الشريط رقم : ٣٨٣

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

ما حكم التطيُّب بماء الكولونيا ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : السلام عليكم
الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
الحويني : نسأل يا شيخنا
الشيخ : تفضل
الحويني : كنت سمعت لكم فتوى مطولة قديما بمنع التطيب بالكلونيا لكن في المرة الأخيرة لما كنت في عمان سألكم بعض الشباب فأفتيتم بالجواز، مع أن الفتوى الأولى التي بالمنع كانت مطولة ومشددة جدا، فهل هناك يعني شيء نفهمه بالنسبة للرجوع عن الفتوى الأولى؟.
الشيخ : لا رجوع، و إنما هو التفصيل؛ الجواز له محله والمنع له محله، الجواز محله فيما إذا كانت نسبة لكحول قليلة لا تجعل الكلونيا الكثير منها مسكرا. ففي هذه الحالة يجوز، أما إذا كانت الكحول في الكلونيا نسبتها

كثيرة بحيث أن من شربها سكر فلا يجوز استعمال الكثير منها أو القليل.
الحويني : يعرف هذا بالمكتوب على الزجاجة يعني مثلا نسبة كذا ... .
الشيخ : هذا السبيل العام المطروق، وقد يعرفه المبتلون بشرب المسكرات لكن القاعدة التي سمعناها من بعضهم علماء الكيمياء أن الخمر المسكر تكون نسبة الكحول فيها ١٢٠ -مثلا- فإذا كانت الكلونيا نسبة الكحول فيها ١٥٠ فصاعدا فهي شر من الخمر، والواقع الذي نسمعه عن بعض المدمنين في بعض البلاد العربية التي تحرم فيها الخمر علنا، فلا يجدون سبيلا للوصول إليها فحينئذ هم يلجؤون إلى خلط الكلونيا مع شيء من السوائلْ فيعقمونها ويشربونها ويقيمونها مقام الخمر. فإذاً ليس هناك تعارض بين
السائل : السلام عليكم
الشيخ : وعليكم السلام التفصيل الذي أشرتَ إليه لأن الاختصار الذي ذكرته هو من ضمنه .

****

ما حكم الصلاة في مساجد فوقها دورات مياه ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : طيب؛ فيه عندنا في مصر الشيخ الشعراوي أفتى أنه لا تجوز صلاة الجمعة في المساجد المبنية تحت الدور؟.
الشيخ : لم؟.
الحويني : ما أدري يعني هو قال كلام غير مفهوم قال هواء المسجد ويكون المسجد فيه ممكن غرف.
الشيخ : إلى السماء السابعة.
الحويني : نعم معناه، طبعا عمل بلبلة لأن إخواننا السلفيين لا يمتلكون إلا المساجد هذه يعني بحيث لو أخذت منهم ما يستطيعون يعني الصلاة فعمل بلبلة شديدة جداً فنريد الجواب الشافي إن شاء الله في هذا السؤال ؟.
الشيخ : إن كثيراً من الشروط التي تذكر بالنسبة لبعض العبادات ومنها المساجد، ومنها صلاة الجمعة، والحقيقة أن كثيراً من هذه الشروط إنما

قيلت بالرأيِّ والرأي كما نعلم جميعاً منه ما هو صواب ومنه ما هو خطأ فإذا صدر الرأي من عالم مجتهد وكان خطأً فهو مأجورٌ -وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته- ولكن مثل هذا الرأي الذي يتعرى بعد البحث فيه عن الدليل الملزم بالأخذ به من كتاب أو سنة أو أثر من آثار السلف الصالح، مثل هذا الرأي إذا تعرى عن شيء من هذه الأدلة حينئذٍ نوجه إليه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ ولو كان مِائةَ شرط)؛ فنحن لا نرى مانعاً أن يُبنى فوق المسجد مثلاً مدرسة أو يبني فوق المسجد دار للإمام أو المؤذن أو الخادم أو نحو ذلك، لكني أرى رأياً أن المرحاض يجب أن يكون جانباً وأن لا يكون فوق المسجد هذا من باب إكرام المساجد، أما أن يبنى بناء على المسجد ولا تقام فيه أي معصية هذا لا مانع منه، لأن ادعاء أن ما فوق المسجد إلى سماء الدنيا أو إلى سبع سماوات هو مسجد، فهذه دعوى مجردة عن الدليل والأمر كما قيل : والدعاوي مالم تقيموا عليها بيناتٍ أبناؤها أدعياء . هذا ما عندي بالنسبة لهذه المسألة، ومن ادعى غير ذلك طالبناه بالحجة. نعم .

****

جواب الشيخ عن كلام الغزالي في تضعيفه لحديث موسى مع ملك الموت

ورده على النسائي و المازري في تصحيح الحديث ؟ وهل الصالحون

يكرهون الموت.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : شيخنا في كتاب الشيخ محمد الغزالي أنكر حديث موسى عليه السلام وملك الموت ورد دفاع المازري والنووي بأنه دفاع تافه لا يساغ، فقال لأن الملائكة لا يتعرضون للعاهات ولأن الصالحين لا يكرهون الموت فكيف بالرسل فكيف بأولي العزم من الرسل؟.

الشيخ : فأعتقد أن في هذا الكلام خطأً جليًّا ولست أدري أهو من الناقل أم

المنقول عنه.
الحويني : ما هو؟.
الشيخ : أن أنت تقول على لسانه أن الملائكة لا يتعرضون للعاهات.
الحويني : لا يصابون.
الشيخ : أو لا يصابون ما مهم، لكن هو ألا يدري أن الملك الذي جاء إلى موسى جاء بصورة بشر .
الحويني : هو لا يدري هذا.
الشيخ : لا يدري؟.
الحويني : أعتقد أنه لا يدري.
الشيخ : لا يدري، إذن سقط كلامه، لأن الحديث كما في مسند الإمام أحمد وبالسند الصحيح أن الملائكة كانت تأتي من قبلنا على صورة البشر فالملك المرسل وهو ملك الموت حينما أرسله الله عز وجل إلى موسى قائلاً له: أجب ربك كان في صورة بشر، ومثل موسى كليم الله، والمصطفى من الله تبارك وتعالى، إذا جاءه إنسان وقال له، أجب ربك فصفعه، تلك الصفعة فهنيئا لهذا المصفوع، الذي لم يوكزه بتلك الوكزة، -يضحك السائل والمسؤول- فوكزه موسى فقضى عليه، فما قضى عليه، ولكنه فقأ عينه، لأنه كان على صورة بشر. فالشبهة في الحقيقة قائمة على الجهل بالسنة، وعلى عدم الحرص على تتبع روايات الأحاديث التي بها يزول كثير من الإشكالات التي تعرض لبعض الناس. هذا جوابٌ لتلك الشبهة.
الحويني : طيب، لكن هل الصالحون فعلا يكرهون الموت كما قال؟.
الشيخ : من؟.
الحويني : الصالحون يكرهون الموت لأن طبعا فهم من فقأ موسى لعين ملك الموت، أن يكره الموت.
الشيخ : كراهة الموت، أولا أقول: أمر جِبِلِيٌّ طبيعي، كخوف موسى من سحرة فرعون، فهذا أمر لا يعاب فيه نبيٍ مصطفى. ثانيا: إذا كنا نحن البشر المعرضين للوقوع في الذنوب، والمعاصي نعلم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (خيركم من طال عمره وحسن عمله، وشركم من طال عمره وساء عمله)، فإذا كره كاره منا الموت لأنه يبتغي الحياة الطيبة الخيرة ليزداد في هذا العمر الطويل عملا صالحا، فلا يعود كراهته للموت والواقع هكذا ذمًّا، بل ينقلب مدحا، لكن المشكلة أن أهل الأهواء كهذا الرجل وأمثاله إنما يتتبعون الشبهات من الأحاديث النبوية الصحيحة، ليظهروا أمام الناس بأنهم من النُّقاد وهم ليسوا هناك. هذا جوابي عن هذه

الشبهة الثانية.
الحويني : يذكر العلماء في هذا الحديث أيضا أن موسى عليه السلام إنما فقأ عيني ملك الموت تطبيقا لشريعته وهو فقأ عين الناظر أو الداخل بغير إذن، مع أن هذا لم يرد في الحديث ولم يشر إليه فهل هذا جواب ناهض؟.
الشيخ : لا . بل هو جواب لا ينهض ولسنا بحاجة إليه مطلقا، لأنه يقوم على ما لا أصل له في شريعتنا. نعم.
سائل آخر : موضوع موسى في نهاية الحديث أنه أُمر أن يضع يده على جلد ثور، فاختار أن يقبض حينئذ، فأين كراهة الموت إذا ما علم أنه ملك الموت حقيقة. وخيره بين أن يضع يده في جلد ثور وله بكل شعرة سنة، فقال: (وبعد؟)، قال (الموت). قال: (فالآن). نهاية الحديث ينقض قول من قال بأنه كره الموت.
الشيخ : هذا صحيح إنما كان الأمر الأول بناء على أن موسى لم يكتشف أن ذاك الشخص الذي هو في صورة إنسانٍ إنما هو ملك، فلما جاءه الملك بإشارة من الله عز وجل فعرف أنه حقًا هو مرسل من الله عزوجلٍ، وقال له هذا العلامة، فقال له وماذا بعد ذلك؟، قال: الموت، قال: فالآن إذاً، فالذي ذكرته وارد تماما. نعم .

****

ما هو رأي الأحناف في حديث (لا نكاح إلا بولي) وقراءة الفاتحة في الصلاة.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : بالنسبة أيضا ذكر الشيخ الغزالي، طبعاً احنا ناخذ هذا كرد عاجل فضيلة الشيخ ناصر، على هذا الكتاب، يذكر أيضا : (لا نكاح إلا بولي) ترجيح طبعا رأي الأحناف في المسألة، فهل فعلا للأحناف حجة ناهضة في هذا الباب؟.
الشيخ : ليس لهم حجة إلا تضعيفهم لحديث : (لا نكاح إلا بولي) فهذا الحديث بلا شك ينبغي على الشيخ الغزالي وأمثاله ممن يندون دائما حول

الاستفادة من أهل الاختصاص في كل علمٍ ينبغي عليه أن يذكر هذه الدندنة التي يدندن حولها مع بعض الشباب، أن يلتزم هو ذلك وأن يعرف لأهل الحديث اختصاصهم وفضلهم ومعرفتهم الخاصة بتمييز الصحيح من الضعيف، ولا يخلط بين المحدثين وبين الفقهاء، لأن هذا يخرج عما يعرفه كل إنسان عاقل مثقف-وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - لأن لأهل الاختصاص مزايا على غيرهم، فعلماء الحنفية حينما يضعفون حديثا فإنما ينطلقون في تضعيفهم انتصارا لمذهبهم، وليس اتباعا منهم لطرق تصحيح الأحاديث أوتضعيفها، ونحن بالتجربة نعرف فرقا كبيرا جدا بين أهل الحديث، وبين الفقهاء فيما يتعلق بالحديث، وأضرب على ذلك مثلا سهلا إن شاء الله. فإن من رأي علماء الحنفية كما هو معلوم القول بعدم شرطية قراءة الفاتحة في الصلاة، وإنما يقولون بوجوبها، وهم على علم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، يقولون هذا حديث صحيح، ولكنه حديث آحاد، ولا يجوز عندهم استنادا لعلم الأصول -وهذا في الواقع من شواذهم- يقولون لا يجوز تخصيص النص المتواتر بالنص الأحادي، ويعنون هنا بالنص المتواتر قوله تعالى : (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) ، يقولون إن هذه الآية أطلقت ما تيسر من القرآن فلا يجوز تقييد هذا النص القرآني المطلق بالحديث النبوي المقيد لأنه حديث آحاد ولا يجوز عندهم تقييد المتواتر بالآحاد. ولست أريد أن أناقش هذه المسألة من كل جوانبها أو أطرافها، لكنني أريد أن أدندن حول قولهم بأن حديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، حديث آحاد، فما قيمة قول هؤلاء الفقهاء مهما كان شأنهم في المعرفة بالفقه والفهم لنصوص الكتاب والسنة، حينما يتكلمون فيما ليس من اختصاصهم فيدَّعون أن حديث : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، هو حديث آحاد وأمير المؤمنين في الحديث ألا وهو الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، يقول في مطلِع رسالته المعروفة بجزء القراءة في الصلاة تواتر الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، فإذن أنأخذ بقول الحنفية الذين قد امتلأت كتبهم بالأحاديث الضعيفة، بل وفيها قسم كبير من الأحاديث الموضوعة، حتى لقد أنكرها عليهم بعض علماء الحنفية أنفسهم ممن له اشتغال بعلم الحديث.

فماذا نقول في هؤلاء الفقهاء حينما يقولون ذاك الحديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، هو حديث آحاد وأمير المؤمنين في الحديث يقول إنه تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولذلك فنحن نذكر هذا الرجل

الذي نحن في صدد الرد عليه بأنه يجب الرجوع إلى ذوي الاختصاص في كل علم فميله إلى الأخذ برأي الحنفية القائم على رد الحديث الصحيح هذا ميل منه عن المنهج العلمي الصحيح أنه يجب الرجوع في كل علم إلى أهل الاختصاص. لكنني أدري أن أهل الأهواء في كل عصر وفي كل مصر، لا يلتزمون منهجا علميًا ليس فقط في الحديث بل ولا في الفقه، فترى هذا الرجل تارة حنفي المذهب، تارة ظاهري المشرب، تارة هكذا لماذا؟. لأنه لا يلتزم منهجا علميا يفرض عليه أن يمشي سويا على صراط مستقيم، وإنما هو ينهج منهج ما أنكره صراحة كثير من العلماء، ومنهم علماء الحنفية بخاصة، الذين ينكرون التلفيق، وهو أن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما يناسبه أو يوافق هواه، فهو لما يرى أن في المذهب الحنفي توسعة، وتسليكا لكثير من الأنكحة التي تقع في هذا العصر الحاضر، وبخاصة في بلاد الكفر، في أوربا وأمريكا، يتزوج كثير من الشباب دون إذن أولياء النساء، فهو يريد أن يُسلك هذه الحوادث بأدنى سبيل فيجد له مخرجا في مذهب أبي حنيفة، في هذه المسألة، لكنه في مسألة أخرى يجد الشباب المسلم، بل وقد عرفنا من بعض كتاباته نجده هو نفسه لا يتورع من أن يقول: أنه هو يطيب له أن يستمع لبعض أغاني أم كلثوم!!، فإذن هو كيف يبرر أو يسوِّغ لنفسه انحرافه هو فضلا عن كثير من الشباب المسلم الذي ابتلي بالاستماع للأغاني، يجد هناك فسحة لا يجدها في المذاهب الأربعة التي هو يدافع عنها بحرارة في غير محلِّها، وضد السنة!، يجد له مخرجا في التنفيس عن نفسه وعن المتبعين لأهوائهم من أمثاله، بالمذهب الظاهري ابن حزم الأندلسي، فهو إذن لا يبحث عن الأدلة الشرعية، التي جاءت لتهذيب النفوس كما قال تعالى: ((قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا)) . فلا جرم أن العلماء قاطبة لم يبيحوا للمسلم أن يكون مع هواه في كل مسألة، فهو يتبع تارة المذهب الظاهري وتارة المذهب الحنفي فيصدق عليه بيت الشعر الذي ذهب عن بالي لكن بعضكم لا بد أن يذكرني به وهو قول القائل:

" وما أنا مِنْ غزية إن غَوَتْ ... غَوَيْتُ وإنْ تَرْشَدْ غزية أَرْشد "

(لا نكاح إلا بولي)، حديث صحيح، عند علماء الحديث ولا يضر ذلك أن ضعفه من لا اختصاص له بمعرفة علم الحديث، وأظن أن في القرآن الكريم آية تؤكد معنى الحديث .

الحويني : (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ... .

الشيخ : هذه أو غيرها نعم، فلذلك هذا عبارة عن اتباع هوى.

الحويني : ((فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ)) .
الشيخ : ((بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ)) .

****

إذا أصدق الرجل امرأته ذهباً من مال حرام ، فما حكم هذا المهر بعد

انتقاله إليها .؟ وما حكم بيع الذهب في هذا العصر.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : شيخنا هناك رجل كان يعمل في كوفير
الشيخ : يعمل
الحويني : كوفير نسائي فجمع ثروة طائلة بنى بها عمارة
الشيخ : ما شاء الله
الحويني : واشترى محلات ونحو ذلك ولما علم بالحكم الشرعي ترك الكوافير لكن ..
الشيخ : لم يترك آثارها.
الحويني : لم يترك آثارها. يعني كان هو في مستنقع فخرج ولم ينظف نفسه، فهو الآن فاتح محل ذهب
الشيخ : ذهب
الحويني : يريد أن يسلم الكوافير لفتح محل الذهب لكن بأموال ..
الشيخ : هي، هي.
الحويني : هي، هي، فهو تزوج أيضا بهذه الأموال وأصدق امرأته ذهبا. فالسؤال هنا هل الذهب الذي أصدقه لامرأته من ذلك المال كما هو وإلا صار حلالا، لأنه صار ملكا للزوجة؟. هذا السؤال.
الشيخ : إذا كان هذا هو السؤال فهذا المهر للزوجة حلال، لأنه انتقل إليها بطريق شرعي، كطريق الإرث مثلا، ولكني أرى بأن الرجل لم يُزَكِ نفسه بعد، أولا لأنه لم يخرج عن المال الحرام وثانيا لأنه دخل في البيع المحرم، وهو الذهب أيضا فكأنه كان في مشكلة فوقع في مشكلة أخرى.
الحويني : لا يجوز ؟.

الشيخ : لا يجوز لأن تعاطي بيع الذهب بالديون محرم ... للوقوع في الربا ولا شك، خاصة بسبب ارتفاع العملات الورقية وهبوطها، ثم بيع الذهب بأكثر من قيمته إذا كان مصنوعا، هذه مشاكل معروفة عند كل الصوّاغ وتجار الذهب. لذلك فهو ينصح كما ترك المهنة السابقة أن يترك المهنة اللاحقة، وأن يخرج عن المال الحرام كله، وأن يكتفي إن كان عنده ولو قليل من المال الحلال، ثم ربنا عز وجل كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكرناه في مناسبة الكلام على حديث: (لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)، ألا وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه). هذه نصيحتي لهذا الرجل .

****

رجل جمع ثروة من مال حرام ثم تاب فكيف يتصرف بهذا المال .؟ ورد

الشيخ على من أفتى بجواز الغناء .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : هناك سؤال آخر؛ رجل ممثل أو مغني ففي أثناء فترة غنائه أو تمثيله جمع ثروة طائلة بنى منها عمارة ضخمة، ويأخذ قدرا من الناس إجارات ثم إنه تاب. فهنا سؤالان. السؤال الأول: ريع الشرائط للأداء العلني هذا بعدما تاب هل يجوز له أن ينتفع به بدل أن يخدمها أهل الصالونات، وهذه الأشياء فهل يأخذها وإن أخذها يتصدق بها أم ينتفع بها؟. هذا السؤال الأول.
الشيخ : أما عندي فلا يجوز ذلك، بأي وجه من الوجوه والجواب عن هذا السؤال الثاني يؤخذ من الجواب عن السؤال الأول، لأنهما يلتقيان في الاشتراك في المال الحرام، لكن لا يعدم هذا الإنسان من أن يجد من يفتيه من المتفقهة في العصر الحاضر الذين أيضا، يلتمسون الرخص ويدفعون الحجج والبيِّنات الشرعية لبعض الدعاوى الباطلة، فإذا ما عزم الأمر واشتد الحكم كتحريم التكسب بالغناء وآلات الطرب، قالوا لا يوجد نص قاطع في التحريم فيجوز، وقد وقع أن أفتوا أحد البريطانيين الذين أسلموا

فقد كان مكسبه من قبل من هذا المال الحرام فأجازوا له أن يستمر بعد إسلامه على تعاطيه مهنة الغناء والاكتساب منه بدعوى أنه ليس هناك دليل قاطع، وهم يعلمون أن الأدلة القطعية لا تشترط في الأحكام الشرعية، لأن الأحكام الشرعية باتفاق الفقهاء يكتفى فيها بالظن الغالب، فلأمر ما كان من المتفق عليه بين علماء المذاهب الأربعة وغيرهم أنه يجوز الاستدلال على أمر ما بالقياس، وهو الدليل الرابع والأضعف من هذه الأدلة الأربعة لأنه قائم على الرأي، والرأي معرض للصواب وللخطأ، فإذا كان الأمر متفقا عليه بين العلماء أن الأحكام الشرعية ليس من الضروري أن يكون الدليل فيه قطعي الثبوت قطعي الدلالة، بل يكفي أن يكون ظني الثبوت ظني الدلالة، وقد جاءت هناك أحاديث في تحريم آلات الطربِ، إن لم نقل إنها قد وصلت في مجموعها إلى مرتبة الحديث المتواتر معنًى فهو على الأقل من الأحاديث المشهورة بالصحة في تحريم آلات الطرب، مع ذلك أباحوا لذلك المسلم بعد إسلامه أن يتعاطى مهنة الضرب على المعازف والأوتار، مع علمهم بأن هناك بعض الأحاديث وفي صحيح البخاري لكنها ليست قطعية الثبوت، فنحن نقول: لا يجوز لأي مسلم كان قد اكتسب مالا حراما، بوسيلة من الوسائل المحرمة كالغناء بالآلات أو بالصوت الماجن فحرام عليه أن يظل يكتسب بسبب هذه المهنة مالا حراما، وإذا كانت توبته نصوحا فعليه أن يخرج من ذاك المال كله ويصرفه في المرافق العامة التي لا يستفيد منها شخص معين، وأن يجدد طلبه للرزق بطريق حلال مباح.

الحويني : السؤال الثاني: بالنسبة للعمارة التي بناها من المال الحرام، الإيجار الذي يتقاضاه من السكان.

الشيخ : هو؛ هو.

الحويني : حلال.

الشيخ : حرام، وهل يستقيم الظل والعود أعوج، حرام.

الحويني : ثم هذا ألا يشبه ذهب المرأة، إن هذا الرجل أجر الشقة ودفع فيها أموالا؟.

الشيخ : كيف وأين الشبه، انتقل المال الحرام من شخص إلى شخص آخر بطريق شرعي، هذا شيء، أما هنا الدار لا تزال له. فهو ينتفع من ريعها، فلا شبه بين الأمرين إطلاقا.

الحويني : على أساس عفوا

الشيخ : تفضل

الحويني : على اساس أن الدار وإن لم تنتقل، لكن هذه إجارة، يعني الشقة

صارت ملكا لهذا المستأجر.
الشيخ : لكن ثمرة ماذا ؟، الإيجار ثمرة ماذا؟، أليس ثمرة ما جناه بالمال الحرام. لا يستويان مثلا أبدا، فهو حرام.

****

سائق أجرة حصل له حادث فمات الذي بجانبه فدفعت شركة التأمين مالاً معيناً لأولاد الميت ، فهل يجوز لهم أخذه.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : نعم.
الحويني : رجل سافر في سيارة أجرة، فسائق السيارة عمل حادثا، فقتل هذا الرجل الذي يركب بجانب السائق، طبعا، فرضوا عليه تأمين هذا الميت يعني شركة التأمين تدفع لأولاد هذا الرجل الذي مات، حوالي عشرين ألف جنيه، هل يحل لهم أن يأخذوا هذا المال؟
الشيخ : لا هم يأخذون من القاتل خطأً الدية الشرعية، إن حصلت لهم، أما أن يأخذوا المال من الشركة -شركة التأمين- فهو مال قمار، لا يجوز.
الحويني : فإذا كان الرجل لا يستطيع أن يدفع الدية؟.
الشيخ : الحكم هو، هو. لكن حينما يكون المسلمون مسلمين حقا، فهم يتعاونون معه لا سيما عصبته من أهله فعليهم أن يجمعوا ما يبريء ذمته ويدفع الدية التي يوجبها الشارع الحكيم عليهم، فعدم وجود مثل هذه الدية لا يبرر أخذ المال الحرام. نعم.
الحويني : جزاك الله خيرا .

****

هل الصلاة في أي مكان بمكة يعدل الصلاة بالمسجد الحرام.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : هل الصلاة في أي مكان من مكة يعدل الصلاة في المسجد الحرام؟.
الشيخ : لا أعتقد هذا، وهي مسألة خلافية، وأنا أفهم من قرينة ذكر المسجد الحرام مع المسجد النبوي، أن المقصود ليس هو المسجد الحرام بالمعنى العام، وإنما المقصود به المسجد الذي يصلى فيه وهو مسجد مكة وليس مكة كلها. نعم.
الحويني : يعني هم يحتجون يقولون في الآية: ((سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى)) ؛ يقولون أسري به من بيت أم هانئ وليس مسجدا.
الشيخ : وأنا أجبت عن هذا آنفا، قلت: الذي أراه أن الفضيلة تختص بالمسجد وليس بمكة كلها، بقرينة ذكر المسجد مع مسجد الرسول عليه السلام. حيث قال في الحديث المعروف: (صلاة في مسجدي هذا تفضل ألف صلاة في ما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام)، فَقَرْنُ المسجد الحرام مع المساجد ومع مسجد الرسول عليه السلام، يكون هذا قرينة لكون المراد جزء من مكة وهو مسجد مكة، أما الآية فالجواب عنها سهل، لأنه قد لا يكون بيت أم هانئ - مثلا - من المسجد المكي نفسه وإنما يكون بجواره، فبحكم المجاورة قيل أو جاء قولة تعالى في الآية: ((سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)) ؛ لأن الأسلوب العربي أن يعطى حكم المُجَاوِر حكم المُجاوَر. في عندك شيء تفضل.
الحلبي : يا شيخ فيه رواية في الحديث نفسه فيها ومسجد الكعبة.
الشيخ : هذا هو جواب حاسم، لكن تذكر الرواية.
الحلبي : الآن لا أذكر الرواية ولكن وقفت عليها.
الشيخ : جزاك الله خيرا. نعم .

****

ما حكم من ورثوا من أبيهم مالاً وهم يعلمون مصدر مال أبيهم وأنه مال حرام ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : نحن نعلم أن الرجل إذا مات انتقل ماله إلى الورثة حلالا، فإذا كان الولد أو الأولاد يعلمون أن الوالد كان لِصًّا أو يسرق الأموال، وعرفوا المصدر الذي أخذ منه الوالد هذه الأموال هل يلزمهم أن يرجعوا هذه الأموال لأصحابها، أم يصير حلالا لهم؟.
الشيخ : لا، مادام أنهم قد عرفوا أن هذا المال أولا: حرام، وعرفوا المكان الذي استحلَّ منه فلا شك أنه يجب عليهم أن يعيدوه إلى صاحبه، فإن إعادته إلى صاحبه أولى من وفاء ديْن الميت، وإعادته إلى الدائن. نعم.
الحويني : وإن كان مجهول، يعني معروف أن يقتنص من كل مكان، لكن غير معروف من أين أخذه؟.
الشيخ : فحينئذ كما قلنا آنفا بالنسبة لمهر المرأة الحرام، فانتقل بطريق الإرث إلى الورثة فهو لهم حلال، لكن إذا عرفوا مورده ومصدره، فعليهم أن يعيدوه.
الحويني : ففي سؤال استدراكا على العطور، يقول هناك عطور جميلة من شركات غربية وبها مادة الكحول، هل يجوز للمسلم التعطر بها خاصة وأن العطور الزيتية غالبا غالية الثمن لا يستطيع كثير من الناس شراؤها؟.
الشيخ : ليس في هذا السؤال شيء جديد في الموضوع سوى أن السائل يشكو من غلاء العطور الزيتية -يضحك الشيخ والحضور-!، أما الجواب فقد سبق إن كان فيها نسبة من الكحول كبيرة فحرام بيعها وشراؤها والتطيب بها. نعم .

****

من أمسى يوم النحر ولم يطف طواف الإفاضة هل يعود محرماً كما كان.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : السؤال: هل الإنسان الذي لم يطف بالبيت الحرام يوم النحر، هل يرجع محرما كما سبق، أما ماذا يعمل مع ذكر الدليل ؟.
الشيخ : لا بد من الرجوع كما جاء في الحديث الذي كنا ذكرناه في رسالة مناسك الحج والعمرة، والحديث قوي بمجموع طرقه أن من أمسى ولم يطف طواف الإفاضة عاد محرما كما كان من قبل، فهذا لا بد منه ولذلك فالمحرم بين أحد أمرين إما أن يعجل بطواف الإفاضة ليستمتع بالحِل الذي تمتع به بعد رمي الجمرة - جمرة العقبة -. وأما إذا كان قد نوى ألا يطوف إلا في اليوم الثاني أو الثالث، فحينئذ لا يستمتع بالحل الذي استمتع به من رمى وعزم على أن يطوف قبل المساء. هذا أمر لا بد منه وإن كان أكثر الناس عنه غافلون وكثير ممن عرف النص عنه مجانبون له لأن الناس عبيد لما اعتادوا عليه والعياذ بالله.
سائل آخر : هل يكون محرما يا شيخ.
الشيخ : هذا بارد
سائل آخر : هل يكون محرما يا شيخ.
الشيخ : أن قلت: يظل في إحرامه حتى يطوف. نعم .

****

ما حكم تكرار العمرة من مسجد التنعيم ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : بالنسبة لتجديد العمرة هل يجوز للإنسان أن يكرر أكثر من عمرة مثل أن يخرج إلى التنعيم ويرجع؟.
الشيخ : لا ما كان هذا من عمل السلف، وفي معرفتي، إن كثيرا من الناس يعكسون الحكم الشرعي وهم يعلمون قول الله عزوجل: ((فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)) . فهم لا يريدون أن يقدموا بين يدي الحج عمرة لكي لا يتكلَّفوا ثمن الهدي أو إذا كانوا فقراء فهم لا يريدون أن يتكلَّفوا الصيام، صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع، ولذلك فكثير من هؤلاء الناس الأشحَّاء على أنفسهم بطاعة ربهم تبارك وتعالى، ينوون حج الإفراد وقد خطَّطوا لأنفسهم أن يتداركوا ما فاتهم من

عمرة الحج بين يدي الحج أن يأتوا بالعمرة بعد الحج لأنهم في هذه الحالة ينجون من وجوب أحد الأمرين السابقين ذكرا ألا وهو الهدي أو صيام عشرة أيام وهذا احتيال على هذا الحكم الشرعي. لذلك نحن لا نرى جواز الاعتمار ممن تمتع بالعمرة إلى الحج بعد الحجِ بأن يخرج إلى التنعيم، لأن الخروج بعد الحج إلى التنعيم إنما هي سنة سنّها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنسبة للسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها التي كانت قد خرجت من المدينة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم معتمرة عمرة الحج، ولكنها لما نزلت في سرف مكانٍ قريب من مكة جاءها العادة ـ عادة النساء ـ فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم ووجدها تبكي، قال لها : (مالك أنفست؟)، قالت: " نعم يا رسول الله "، قال عليه الصلاة والسلام: (هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم، فاصنعي ما يصنع الحاج غير ألَّا تطوفي ولا تصلي)، فبسبب طروء الحيض عليها لم تتمكن من إتمام عمرتها التي هي أو هو من أمر الله في قوله: ((وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)) . ولذلك فلما طهرت في عرفات وأدت المناسك كلّها وأفاضت وطافت طواف الإفاضة، وأعلن النبي صلى الله عليه وسلم بعد طواف الوداع، أعلن الرجوع إلى المدينة، دخل عليها وإذا هي تبكي أيضا، قال: (مالكِ؟)، قالت: " مالي! يعود الناس بحج وعمرة، وأعود أنا بحج دون عمرة "، " يعود الناس " في رواية أخرى " بنسكين وأعود أنا بنسك واحد ". فكان عليه الصلاة والسلام كما هو معلوم بالنسبة للأمة كلِّها كان رفيقا بأهله رحيما، فأمر أخاها عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق أن يركبها خلفه وأن يخرج بها إلى التنعيم لتأتي بالعمرة بديل العمرة العملية التي فاتتها من قبل ولذلك أنا أقول الخروج إلى التنعيم بعد الحج لأداء العمرة فهي عمرة الحائض فمن أصاب من النساء ما أصاب عائشة من عدم تمكنها من الإتيان بعمرة الحج فلها أن تفعل كما فعلت عائشة رضي الله تعالى عنها، أما النساء الطاهرات واللاتي أتين بالعمرة بين يدي الحج أو كان بإمكانهن أن يأتين بذلك ولكنهن اقتصرن على الحج المفرد لسبب من الأسباب التي ذكرتها آنفا ثم يريدون أن يتداركوا ما فاتهن من العمرة بين يدي الحج بأن يعتمرن من التنعيم فهذه التسوية بين الطاهرات والحائضات وهذا لا يجوز، فإذا كان الأمر كذلك فأَوْلَى ثم أولى أن لا يجوز ذلك للرجال وعلى الرجال كلهم أن يعتمروا بين يدي الحج لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعلها بوحي من الله تعالى شريعة مستمرة إلى يوم القيامة حين قال: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)، وشبك بين أصابعه عليه الصلاة والسلام، ولذلك فلا نتصور أن المسلم يضطر إلى أن

يأتي بحجة مفردة عن العمرة إلا في ظروف ضيقة جدا جدا كظرف الحائض التي تحيض قبل أن تتمكن من طواف القدوم، لهذا يجب أنه يراعى هذا الحكم الشرعي الأبدي، العمرة جزء من الحج دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. نعم .

****

ما هو الوقت المحدد بين أداء العمرة الأولى والثانية.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : طيب بالنسبة للمعتمر يعني كم من الوقت لو أراد أن يجدد العمرة؟.
الشيخ : ليس هناك وقت محدد شرعا ولكن ينبغي أن نلاحظ عدم الوقوع في التنطع وفي التكلف الذي ينبغي أن يبتعد عنه المسلم لقوله عليه السلام: (هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المُتَنَطِعون)، ونهيه عليه الصلاة والسلام عن التكلف ونحو ذلك من المعاني، أما أن نضع حَدًّا وليس لنا ذلك وكل إنسان كما قال رب الأنام ((بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ)) ، ((كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)) ، وهكذا

****

هل يجوز للحاج أن يذهب إلى بيته بمكة ليستريح بعض الوقت ثم يعود

إلى منى قبل الغروب .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : نعم.
الحويني : هل يجوز للحاج أن يذهب إلى بيته في مكة ويستريح بها بعض الوقت ثم يعود إلى منى قبل الغروب؟.
الشيخ : لا نرى في ذلك ما يمنع ولو أن الرسول عليه السلام ثبت أنه كان يخرج من منى ويصلي الظهر في مكة فهذا الخروج الأصل فيه الجواز، ما دام أنه يبيت في منى كما جاء في السؤال .

****

ما هو الحد الأدنى الذي يحصل به الوقوف بعرفه .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : نعم .
الحويني : ما هو الحد الأدنى الذي يحصل به الوقوف بعرفة من حيث ابتداء اليوم وانتهائه، وكذا مدة الوقوف عليها؟.
الشيخ : الحديث في ذلك صريح ألا وهو قوله عليه السلام : (ساعة من ليل أو نهار)، كما جاء في الحديث الصحيح والرسول عليه السلام يتكلم به وهو في مزدلفة قال: (من صلَّى صلاتنا هذه معنا في جمع - يعني صلاة الفجر- وكان قد وقف قبل ذلك في عرفة ساعة من ليل أو نهار فقد قضى تفثه وتم حجه)، إذن ساعة من ليل أو نهار، لكننا لا نرى للحاج أن يتقصَّد مخالفة السنة العملية فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تعلمون جميعا إنما صعد إلى عرفة بعد أن صلى صلاة الظهر والعصر جمع تقديم في مسجد نمرة وهي ليست من عرفة، بعد ذلك صعد عرفات وظل على عرفات حتى غربت الشمس، فلا نرى للمسلم أن يتقصَّد مخالفة هذه السنة ما أمكنه ذلك وما وجد إليه سبيلا. ولكن هذا من حيث تمام السنة على الأقل أو القيام بالواجب الذي يقتضيه عموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا)، فهو بين مخلٍّ بالسنة أو تارك للواجب، إذا لم يقض نصف النهار بعد الظهر في عرفة، أما حجه فصحيح كما قال عليه السلام: (من صلَّى صلاتنا هذه معنا في جمع وكان قد وقف قبل ذلك في عرفة ساعة من ليل

أو نهار فقد قضى تفثه وتم حجه)، فحجه صحيح ولكنه إذا وقف ساعة من ليل أو نهار خالف السنة العملية التي يمكن أن تكون من الواجبات.
نعم.
سائل آخر : هل يمكن أن يستدل بحديث عروة بن مضرس الذي ذكرته آنفا على ركنية الوقوف بعرفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى صلاتنا هذه في جمع ووقف بعرفة)، فقام بين الوقوف بعرفة وبينما الصلاة في المزدلفة هل يستدل بهذا الحديث على ركنية الوقوف في الجمع؟.
الشيخ : لا إنما يستدل بالحديث على ركنية صلاة الفجر في مزدلفة أما الوقوف في المزدلفة أو بالأصح البيات في المزدلفة فهو واجب، لكن هذا الواجب لا يتم إلا بأداء صلاة الفجر هناك، لأن الصلاة هناك هو الركن، فالحديث صريح في ذلك. نعم.
الحويني : بالنسبة للمسألة الماضية، قد يقول قائل لو تعارضت السنة القولية مع السنة العملية فتقدم السنة القولية، السنة القولية في قول النبي عليه الصلاة والسلام أباح له أن يقف ولو ساعة، وكانت السنة العملية أنه وقف طول اليوم فقد يقول القائل الأرجح هنا السنة القولية، فحينئذ مسألة المخالفة غير واردة؟.
الشيخ : لا ؛ هذا خطأٌ في تطبيق القاعدة الفقهية الصحيحة، القاعدة الفقهية الصحيحة التي ندندن حولها في كثير من الأحيان لإزالة بعض الإشكالات عن بعض الأحاديث، إذا تعارض قوله صلى الله عليه وآله وسلم مع فعله قُدِّم قوله على فعله، هذا عند التعارض وأين التعارض إذا دخل الجزء في الكل؟، فالجزء ساعة من نهار هذا هو الركن، والرسول جاء بالركن وزيادة، فأين التعارض هنا؟، التعارض إنما يكون فيما إذا ادُّعِي من جهة أن الركن هو ساعة من ليل أو نهار وأيضا قيام الرسول عليه السلام، وقوفه في عرفة من بعد صلاة الظهر إلى غروب الشمس هو ركن، فنقول حينئذ إذا تعارض قوله وفعله قُدِّم القول على الفعل، لكن وقوف الرسول عليه السلام في عرفة لا يعطي الركنية، أكثر ما يعطي الوجوب، أو الفرضية التي لا يلزمنا -إيه- الركنية، لأنه من الثابت في علم أصول الفقه: كل ما كان ركنا فهو فرض، كل ما كان شرطا فهو فرض، وليس كل ما كان فرضا هو ركن أو شرط، لا .. الركن أو الشرط آكَد من الفرض. فإذن لا تناقض هنا بين قوله صلى الله عليه وسلم ساعة من ليل أو نهار وبين وقوفه صلى الله عليه وسلم بعد الظهر إلى غروب الشمس، لا تعارض إطلاقا ولذلك تطريق هذا الآية في مسألتنا هذه خطأٌ فقهي .

****

حديث ابن عباس (من ترك نسكاً فليهرق دماً) هل هو صحيح .؟ وهل له حكم الرفع .؟ وما معناه .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

نعم .
الحويني : حديث ابن عباس رضي الله عنهما: " من ترك نسكاً فليهرق دماً " ما صحة هذا الحديث ؟. وهل له حكم الرفع ؟. وما المقصود بقوله نسكا ؟.
الشيخ : أما الصحة إذا أردنا بالحديث ما جاء في بيانك أنه حديث موقوف فهو صحيح الإسناد رواية عن ابن عباس موقوفا عليه، وإذا كان موقوفا فحينئذ ينبغي أن ننظر هل يوجد هناك في المرفوع ما يخالفه ولو في بعض أجزائه لنصل بعد ذلك إلى أن نتبنى هذا الموقوف أو أن لا نتبناه .
لقد وجدنا في صحيح البخاري وغيره قصة ذلك الأعرابي الذي رآه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يلبي بالعمرة وقد لبس جبة متضمخاً بالطيب فقال له عليه الصلاة والسلام :(انزع عنك جبتك هذه واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك)، ولم يأمره النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بدم مع أن كثيراً من علماء اليوم يفرضون مثل هذا الدم على مثل هذا الإخلال وهو أن يلبس ثيابه العادية أو أن يتطيب بالطيب بعد إحرامه، فلما وجدنا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لَـمَّا يوجب شيئًا مما يوحي به أثر ابن عباس قلنا نحن في حلٍّ من أن نأخذ بهذا الأثر ما دام أن حديث البخاري يُشعرنا بأنه لا يلزم الجاهل أو المخالف لنسك من مناسك الحج شيء من الدم، وبخاصة أنني قد لاحظت عملياً في الحجَجَ التي كتب الله لي أن أحجها في كثير من السنوات الماضيات، أنه قلّما يخلو حاج إلا ويرجع وهو مثقل بالدماء، لأن قلَّ من ينجو من ارتكاب بعض الأخطاء التي يدان بسببها لأن يكلف بأن يفدي دماً . لذلك نقول أثر ابن عباس هذا لسنا

مكلفين بالعمل به نعم .
الحويني : ما هو الدليل على أن ..

****

الشريط رقم : ٣٨٤

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

ما صحة حديث ابن عباس (من ترك نسكاً واجباً فعليه دم) ؟ وهل له حكم الرفع .؟ وما معناه .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : حديث ابن عباس رضي الله عنهما: " من ترك نسكاً فليهرق دماً " ما صحة هذا الحديث ؟. وهل له حكم الرفع ؟. وما المقصود بقوله نسكا ؟.
الشيخ : أما الصحة إذا أردنا بالحديث ما جاء في بيانك أنه حديث موقوف فهو صحيح الإسناد رواية عن ابن عباس موقوفا عليه، وإذا كان موقوفا فحينئذ ينبغي أن ننظر هل يوجد هناك في المرفوع ما يخالفه ولو في بعض أجزائه لنصل بعد ذلك إلى أن نتبنى هذا الموقوف أو أن لا نتبناه .
لقد وجدنا في صحيح البخاري وغيره قصة ذلك الأعرابي الذي رآه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يلبي بالعمرة وقد لبس جبة متضمخاً بالطيب فقال له عليه الصلاة والسلام : (انزع عنك جبتك هذه واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك)، ولم يأمره النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بدم مع أن كثيراً من علماء اليوم يفرضون مثل هذا الدم على مثل هذا الإخلال وهو أن يلبس ثيابه العادية أو أن يتطيب بالطيب بعد إحرامه، فلما وجدنا

النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لَـمَّا يوجب شيئًا مما يوحي به أثر ابن عباس قلنا نحن في حلٍّ من أن نأخذ بهذا الأثر ما دام أن حديث البخاري يُشعرنا بأنه لا يلزم الجاهل أو المخالف لنسك من مناسك الحج شيء من الدم، وبخاصة أنني قد لاحظت عملياً في الحجَجَ التي كتب الله لي أن أحجها في كثير من السنوات الماضيات، أنه قلَّما يخلو حاج إلا ويرجع وهو مثقل بالدماء، لأن قلَّ من ينجو من ارتكاب بعض الأخطاء التي يدان بسببها لأن يكلف بأن يفدي دماً . لذلك نقول أثر ابن عباس هذا لسنا مكلفين بالعمل به نعم .

****

ما هو الدليل على أن الإفراد خاص بأهل مكة ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : ما هو الدليل على أن الإفراد في الحج خاص بأهل مكة ؟.
الشيخ : هي الآية الكريمة : ((فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ))، فهذا التمتع الذي شرعه الله - عز وجل - صراحة في هذه الآية قيدها بغير أهل مكة : ((ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ))، لا نجد دليلا أوضح من هذه الآية ... نعم .

****

هل يصح تضعيف حديث عبدالله بن السائب في الدعاء بين الركن و الحجر الأسود.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : بعض المعاصرين يضعف حديث عبد الله بن السائب وهو الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود، والمعروف لدينا، فما صحة ذلك ؟.

الشيخ : قد أجبنا في بعض جلساتنا في هذه السفرة عن هذا التضعيف فنقول: تضعيف حديث عبد الله بن السائب تضعيف موضعي - أعني إنه ضعيف لذاته - ولكن كثير من الأحاديث الضعيفة ترتقي أسانيدها من الضعف إلى الحُسْن بل إلى الصحة بشواهد يجدها أهل العلم، وحديث عبد الله بن السائب هذا كنت ذكرت له بعض الشواهد في بعض مؤلفاتي، منها أنه ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من فعله، وفعل الصحابي المطابق لحديث إسناده ضعيف يعطي لهذا الحديث قوة ما لو تعرى هذا الحديث الموقوف عنه لبقي الحديث على ضعفه الذي يشهد عليه إسناده . يضاف إلى ذلك أن هناك في بعض السنن وأظنه سنن ابن ماجه حديث من رواية أبى هريرة الله عنه أيضاً يدل على ما دل عليه حديث عبد الله بن السائب من شرعية الدعاء: ((ربنا آتنا في الدنيا حسنة)).. إلى آخره ، بين الركنين وبذلك ارتقى الحديث حديث عبد الله بن السائب ذي السند الضعيف دخل في مرتبة الحديث الحسن على الأقل لغيره ، هذا هو جوابنا .

****

هل تجب على من ترك عدة واجبات عدة دماء أم دم واحد.؟ وهل يأثم من

ترك واجباً من واجبات الحج عمداً .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : سؤال؛ من ترك في الحج عدة واجبات، هل يلزمة دم أم دماء ؟ مثلاً ترك المبيت بمزدلفه وترك المبيت بمنى وفي اليوم الأول لم يرم جمرة العقبة .

الشيخ : أنا أقول بالنسبة لمثل هذا السؤال أرجو من طلاب العلم فضلاً عن أهل العلم أن يدندنوا ليس فقط هل يجب دم أو لا يجب، لأنهم قد يبحثون في مسألة أقل ما يقال فيها إنها موضع خلاف، فأرجو أن يبدأوا البحث فيما لا خلاف فيه، وهو أن نتساءل هل يأثم من ترك واجبا من واجبات الحج فضلاً عما إذا ترك واجبات من واجبات الحج أيأثم أم لا؟. من هنا ينبغي البدء في مثل هذه المسألة، وليس هل عليه دم أم لا. لأن اعتياد الكلام على النحو الأول، أي هل عليه دم أم لا ؟، لقد عود الناس على التساهل بالقيام بكثير من الواجبات لأنه يشعر في قرارة نفسه أنه يجد له مخرجا من الخلاص من إثم مخالفته، وترك الواجب بأن يقال له عليك دم، وبخاصة أن الدم - إيجاب الدم - من يقول به ويتوسع فيه بناء على أثر ابن عباس السابق ذكره، إنما يمكن أن يُتبنى فيما إذا كان ترك شيئا من الواجبات سهواً، أما إذا كان تركها عمداً فأنا أجد فرقاً كبيراً جداً بين من يتعمد ترك الواجب فيكون آثما؛ وبين من لا يتعمد ترك الواجب فيكون غير آثم، مَثَلُ هذين كمثل من يحلف يمينا غموسا أو يمينا خطأ كما قال عليه السلام: (من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) فكفارة اليمين إنما تشرع في مثل هذا الحالف الذي أراد خيراً فأخطأه أما من حلف كاذباً فهو كما جاء في بعض الأحاديث: (اليمين الغموس تدع الديار بلاقع)، فاليمين الغموس ليس له كفارة لأن الحالف قد انغمس في الإثم فليس له مخرج منه إلا بتوبة نصوح، كذلك أولئك الذين يَكْثُر منهم الإخلال بكثير من الواجبات في الحج، هؤلاء قد أحاط بهم إثمهم، وأحاطت بهم سيئاتهم، فهؤلاء لا ينبغي أن نفسح لهم المجال بأن نقول لهم عليك كفارة لأن الكفارة التي نعلمها إما أن تكون على باب الشكر لله - عز وجل - كمثل حج المتعة؛ أو أن يكون كفارة لشيء يضطر أن يقع فيه الإنسان ذلك كمثل حلق الرأس حينما يجد ضرورة لحلقه، أو الرجل الذي أحصر ولم يستطع أن يستمر في حجته أو عمرته فكفارة هذا الإخلال أو ذاك هو أن يذبح، أن يقدم هدياً أو فدياً، أما أن يتعمد مخالفة الشريعة فيكون بذلك آثماً ثم نخرج له مخرجاً بأن عليك دم، هذا مع أنه ليس عندنا نص يلزمنا بذلك فلا يستقيم مع توجيهات الشريعة بحض الناس على طاعة الله ورسوله وكل ما ساعد على مخالفة الأحكام الشرعية ينبغي أن يوضع له حد ولا يتوسع فيه نعم .

الحويني : شيخنا أعزك الله، بالنسبة لحديث أثر ابن عباس : " من ترك نسكاً " ألا يكون المقصود من قوله يعني من ترك نسكاً متعمداً، وبهذا يختلف عن حديث صاحب الجبة لأنه كان جاهلاً بالحكم؟ .
الشيخ : الذين يوجبون الدماء لا يفرقون بين المتعمد وبين المخطئ، فعلى كل حال حديث ابن عباس موقوف، لم نجد في الصحابة ما يؤيده، فنحن في حل منه .

****

ما حكم المبيت بمزدلفة وصلاة الفجر بها.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : ما حكم المبيت بالمزدلفة، هل هو ركن أم واجب، وإذا كان واجباً، فماذا عليهم ؟.
الشيخ : سبق الجواب عنه وهو التفريق بين المبيت في المزدلفة وبين صلاة الفجر، صلاة الفجر هو الركن، والمبيت هو الواجب .

****

هل السعي في العمرة والحج ركن أم واجب.؟ وما هو الضابط في معرفة

الركن والواجب .؟ وهل طواف الإفاضة ركن أم واجب .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : هل السعي في الحج أو العمرة ركن أم واجب ؟
الشيخ : الحج ؟!

الحويني : هو كاتب السؤال في العمرة ؟.
الشيخ : العمرة ؟! أعد علي السؤال .
الحويني : صاحب السؤال هذا هو السعي ؟.
السائل : في العمرة
الشيخ : السعي في العمرة
السائل : واجب أم ركن
الشيخ : نعم ركن من تمام الطواف .
الحويني : وما هو الضابط في معرفة الركن والواجب؟ وسبق طبعاً طرف من هذا، لكن لو نفرد له شيئا .
الشيخ : ما فيه عندنا يعني شيء واضح بالنسبة لبعض الأركان إلا الإجماع الذي ينقله كثير من أهل العلم نحن سبق أن ذكرنا آنفاً حديث: (من صلى صلاتنا معنا في هذه في جمع ...) إلى آخر الحديث ، فهذا دليل الركنية، وكقوله عليه السلام: (الحج عرفة)، لكن هناك بعض الأركان مثل طواف الإفاضة اتفق العلماء على أنه ركن وأن الحج لا يصح إلا به أنا شخصياً لا أعلم له دليلا صريحا في الركنية سوى ما ينقله العلماء من إجماعهم على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج .

****

توسعات المسجد الحرام هل لها نفس أجر المسجد الحرام.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : نعم.
الحويني : بالنسبة للصلاة في المسجد الحرام وأنها لا تستوي مع الصلاة في باقي مكة، بالنسبة للتوسيعات التي تطرأ على المسجد الحرام، هل لها حكم نفس المسجد، وإن شملت أجزاء كثيرة من مكة ؟.
الشيخ : نعم هذا حكمه حكم المزيد عليه سواء كان المسجد المكي أو المسجد النبوي فكل زيادة تضاف إليهما هذه الزيادة حكمها حكم المزيد عليه، فمسجد الرسول كما نعلم كان أصغر بكثير مما هو واقعه الآن، وقد

جاء في بعض الآثار عن عمر بن الخطاب أنه لو مُد هذا المسجد ـ يعنى المسجد النبوى ـ إلى صنعاء لكان له حكم المسجد .

****

هل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الوتر بمزدلفة ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : هل ثبت أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه صلى الوتر في مزدلفه ؟.
الشيخ : ما ثبت. ولم ينقل ذلك، وذلك تخفيف من ربكم ورحمة .

****

هل يشرع التلفظ بالتلبية عند الإحرام أم تكفي النية في القلب ؟ وهل يلزم

أداء ركعتين بعد الإحرام.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : هل الرجل الذى لبس الإحرام يكون قد نوى بالعمرة أو الحج أم أنه يتلفظ بعد الإحرام ؟.
الشيخ : لا مجرد اللباس لا يعني أنه نوى، كما أن النية في القلب وليس في اللسان، ولكن من مناسك الحج أن التلبية تتضمن النية حيث يقول : لبيك اللهم بحجة وعمرة أو بعمرة وحج أو بعمرة. هذه التلبية تتضمن النية التي في قلب هذا الملبي، أما أن يقول نويت الحج أو العمرة فهذه بدعة قد توسع الناس في استعمالها في كثير من العبادات كالوضوء

والطهارة والصلاة والصيام ونحو ذلك فإنما الأعمال كما قال عليه السلام: (بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى)، فالتلفظ بالنيات في كل العبادات بدعة لا تشرع بل هي كما قال عليه السلام: (كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار). كل ما في الأمر أن التلبية هي شيء من تضمين التلبية بهذه النية لبيك اللهم بحجة وعمرة أو نحو ذلك من الألقاب، نعم .

الحويني : وهل يلزم أداء ركعتين بعد لبس الإحرام ؟.

الشيخ : لا ليس هناك صلاة خاصة تسمى بركعتي الإحرام ولكن ينبغي التنبيه على أمر قد يغفل عنه كثير من الناس بالنسبه لميقات واحد من المواقيت المعروفة ألا وهو ذو الحليفة ، وهناك قد صلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ركعتين وما كانت هاتان الركعتان هي صلاة الإحرام، وإنما كانت تنفيذاً لأمر جبريل عليه الصلاة والسلام للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حينما قال صلى الله عليه وسلم : (أتاني جبريل آنفاً وقال لي: قل لبيك بعمرة وحج، وصلِّ ركعتين فإنك في وادٍ مبارك)؛ أو كما قال عليه الصلاة والسلام .. ألا وهو وادي العقيق، فهذا الميقات له هذه الخصوصية وهو أن يصلي المحرم هناك ركعتين تبركاً بهذا الوادي المبارك، وليس لهاتين الركعتين علاقة بصلاة الإحرام .

****

هل يجوز للحاج أن يخرج إلى جدة لبعض الوقت ثم يعود إلى المبيت بمنى.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : هل يجوز للحاج أن يخرج إلى جدة ويقضي بها بعض الوقت ثم يرجع إلى منى لكي يبيت فيها؟.

الشيخ : كيف قلت ؟

الحويني : هل يجوز للحاج أن يخرج إلى جدة ويقضي بها بعض الوقت ثم يرجع إلى منى لكي يبيت فيها؟.

الشيخ : يجوز. لكن شريطة أن لا يتخذ ذلك عادة أو ينزل إلى جدة

للمتاجرة أو نحو ذلك، فعلى الحاج أن يتذكر أنه في طاعة الله - عز وجل - ، وهي قد تكون في العمر مرة واحدة وقد تكون بالنسبة لبعض الناس متكررة ولكن لا ينبغي أن تكون هذه العبادة تتكرر كأمر روتيني - كما يقولون اليوم - ليس لهذه العبادة أثر في نفس هذا الحاج، فيكون عقله ولبُّه في بضاعته وفي تجارته، فلذلك فهو يحتاج بأن يخرج من منى مثلاً لقضاء بعض مصالحه التجارية، هذا ما نراه جائزاً، أما إذا عرض له أمر عارض ليس له علاقه بدنياه فحينئذ نقول لا مانع من ذلك .

****

ما حكم طواف الوداع للمعتمر.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : نعم .
الحويني : ما حكم طواف الوداع في العمرة ؟، وليست العمرة مثل الحج في طواف الوداع حيث أنه صلى الله عليه وسلم شبك بين أصابعه في الحج والعمرة في ذكر أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة.
الشيخ : كأن السؤال ليس يعني متجاوبا بعض طرفه الأول مع طرفه الآخر، هو يسأل عن حكم طواف الوداع في العمرة، لكن ما معنى أن الرسول عليه السلام شبك أو ما شبك، هل يمكن السائل أن يوضح سؤاله، أما الجواب أننا لا نجد في السنة ما يلزمنا أن نقول بوجوب طواف الوداع بالنسبة للمعتمر فقط، وإنما يجب هذا الطواف بالنسبة للحاج ما بقي من السؤال إن شاء السائل أوضحه وإلا ذهب أدراج الرياح غيره
السائل : هل يشرع الطواف طواف الوداع للمعتمر هل يشرع له طواف الوداع
الشيخ : وأنا ما الذي اجبت عنه الآن
السائل : ليس بواجب
الشيخ : أي نعم لا يشرع
السائل : لا يشرع
الشيخ : لايشرع .

****

نرجوا التعريف بالمذهب الأشعري .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : نعم
الحويني : سؤال، نسمع عن الأشعرية كثيراً ولا نعلم عنهم وعن أعمالهم إلا أنهم يؤولون الصفات فقط، فهل تعرفنا عنهم أكثر من ذلك ؟.
الشيخ : هو المذهب الأشعري، مذهب في العقيدة، وكذلك المذهب الماتريدي، فهؤلاء يشتركون مع أهل الحديث في الإيمان ببعض الصفات خلافاً للمعتزلة، فهم مع السنة في بعض ومع المعتزلة في بعض الآخر، وأنا أنصح طلاب العلم أن لا يجهدوا أنفسهم بمعرفة الآراء المخالفة للسنة، وإنما أنصحهم أن يتعرفوا على السنة، وعلى العقيدة الصحيحة، بعد ذلك إذا سنحت لهم الفرصة وتمكنوا من أن يعرفوا المذاهب المخالفة لمذهب أهل السنة والحديث وأن يستطيعوا ردها والذب عن مذهب أهل السنة فعلوا ذلك وإلا فحسبهم أن يعرفوا المذهب الحق، ولا عليهم بعد ذلك أن يتعرفوا على ما يخالف هذا المذهب. وأريد الآن أن نكتفي بهذا المقدار حتى نأخذ فسحة -إن شاء الله- .
الحويني : جزاكم الله خيرا
الشيخ : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

****

تنبيه الشيخ على خطأ بعض الحجاج والمعتمرين في كشف المنكب الأيمن من ساعة الإحرام إلى نهاية النسك ، مع بيان حكم صلاتهم على تلك الحال .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

أما بعد : أريد أن أتم بحثاً أشرت إليه حينما قمنا إلى الصلاة وهو أننا نرى كثيراً من الحجاج قبل دخولهم مكة وبعد انتهائهم من الطواف والسعي نراهم ينطلقون وهم كاشفون عن مناكبهم - المناكب اليمنى - ولعلكم تعرفون أن من السنة ... حولها، أن يكشف عن منكبه الأيمن إلى آخر الشوط السابع كما هو الراجح، ثم بعد ذلك يعود في إزاره أو ردائه بالأصح إذا ما كان عليه قبل البدء بالطواف، أي لابد من أن يغطي منكبه الذي كشف عنه من أجل الطواف. لكن أكثر الناس كما قال رب العالمين: ((لا يعلمون))، فتراهم من ساعة الإحرام من الميقات يكشفون عن مناكبهم ويستمرون هكذا إلى ما شاء الله، هذا أولاً خلاف السنة، وما كان من العبادات خلاف السنه فيجب أن لا يستهين المسلم بها، وألا يظن أن أمرها سهلٌ بل إن أمرها أنها ضلالة بصريح قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : (كل بدعة ضلالة وكل ضلاله في النار)، وكما قال بعض الصحابة وبخاصة منهم حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه: " كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فلا تعبدوها فلا تتعبدوها "، كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فلا تتقربوا بها إلى الله تبارك وتعالى، لأن العبادات التي تقربنا إلى الله زلفى إنما هي التي جاءتنا من طريق نبينا صلوات الله وسلامه عليه؛ لأن العبادة إنما تكون عبادة بالتوقيف منه عليه الصلاة والسلام لنا وليس بآرائنا وأهوائنا. فلقد عرف سلفنا الصالح هذه الحقيقة التي عمي عنها جماهير الخلف رغم كثرة الأحاديث التي جاءت منبهة على أن كل عبادة لم يأت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى ضلالة كما جاء في صحيح مسلم: (كل بدعة ضلالة)؛ زاد النسائي: (وكل ضلالة في النار)، ولذلك لا ينبغي الاستهانة بالإتيان ببعض المحدثات من

الأمور بدعوى أنها تقربنا إلى الله زلفى، وإذا كان من الحق قول أهل العلم -لسان الحال أنطق من لسان المقال- فنحن نقرأ من حال هؤلاء الحجاج الذين يقضون أياما كثيرة وهم كاشفون عن مناكبهم، ويتحملون ضرر الحر والقر، ما يكون ذلك إلا بزعمهم أنها عبادة، فكيف تكون عبادة! ولم يشرعها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه إلا في ذلك المكان الذي ذكرته آنفاً فهو أثناء الطواف هذا شيء.

وشيءٌ ثانٍ وهو أخطر أن هؤلاء الناس الذين يتقربون إلى الله - عز وجل - بالكشف عن مناكبهم طيلة أيام الحج على الرغم ما ذكرنا أنهم ابتدعوا شيئا ما أنزل الله به من سلطان فإنهم يقعون في مخالفة خطيرة، حينما نراهم يقومون إلى الصلاة في المسجد الحرام أو في غيره من المساجد أو في منى أو في غيرها من المناسك، يقومون يصلون وهم كاشفون عن مناكبهم حينئذ يقعون في مخالفة أخرى، المخالفة الأولى: مخالفتهم لأحاديث النهي عن البدعة وأن كل بدعة ضلالة، فهم يخالفون مبدءا شرعياً عامًا، أما المخالفة الثانية فإنهم يخالفون حديثا خاصا في الصلاة حيث قال عليه الصلاة والسلام : (لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء) هذا الحديث حديث هام جداً، أولا من حيث روايته فإنه حديث صحيح في البخاري، وثانياً من حيث درايته ودلالته ذلك أنه يدل على بطلان صلاة من يصلي مكشوف المنكب أو مكشوف المنكبين معاً، وبالأولى والأحرى مكشوف القسم الأعلى من البدن . نحن الآن بين ظهرانينا بعض إخواننا الذين يكشفون عن القسم الأعلى من بدنهم، لا بأس في ذلك أو من ذلك عليهم لأنهم يتبردون، ولكن عليهم أن ينتبهوا أنه إذا أقيمت الصلاة فلابد لهم من أن يرتدوا هذا الثوب، وأن يلقوه على أكتافهم لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: (من كان له إزار ورداء فليتزر وليرتدِ فإن الله أحق أن يُتزين له)، قوله تعالى ((خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)) ؛ هذه الآية الكريمة وإن كان أصل نزولها؛ أو سبب نزولها أن العرب في الجاهلية كانوا يطوفون حول الكعبة عراةً نساءً ورجالا، وهذا من جاهليتهم. ولما جاء الإسلام أنزل الله - عز وجل - هذه الآية تأديباً وتعليماً لهم، فقال: ((خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ))؛ المقصود من الزينةِ في هذا الحديث مراعاة لسبب النزول هو ستر العورة، العورة التي لا تصح الصلاة باتفاق المذاهب الأربعة إذا كان كاشفا لها، ولكن هناك في مذهب الإمام أحمد عورة خاصة بالصلاة، وهي القسم الأعلى من البدن، لا يجوز للمصلي وهو يجد ثوبا يستر به بدنه الأعلى، لا يجوز له أن يصلي وهو كاشف عن بدنه الأعلى، لماذا؟ .. للحديث السابق في البخاري: (لا

يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه من شيء) وللحديث الآخر، ذكرته آنفاً وهو في سنن أبي داود من حديث بن عمر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : (من كان له إزار ورداء فليتزر وليرتد فإن الله أحق أن يُتزين له). نأخذ من هذا الحديث والذي قبله أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قد وسَّع في دلالة قوله تعالى: ((خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ))، لأن سبب النزول يحصر دلالة الآية على ستر العورة لأنهم كما ذكرنا كانوا يطوفون عراة، حتى النساء، حتى قالت إحداهن إذا طافت هكذا عارية، تقول معتذرة، وما أقبحه من اعتذار، ـولكن ليس بعد الكفر ذنبـ كما يقال، كانت تقول وهي تطوف عارية :

" اليوم يبدو بعضه أو كله **** فما بدا منه فلا أحله "

هذا خطاب لمن ؟؛ لأهل الجاهلية. هل عذرهم صحيح؟ هذا من تسويل الشيطان لبني الإنسان الذي لا يحتمي بحمى الرحمن بشريعة الإسلام، لقد زين لهم الشيطان تقبيح الطواف بالثياب وقال لهم ونقله بعضهم إلى بعض ـنحن لا نطوف بثياب عصينا الله فيهاـ هكذا زين لهم الشيطان، ولكنهم يطوفون بقلوب عصوا الله فيها وذلك أقبح وأقبح ... فأنزل الله ـ عز وجل ـ هذه الآية بخصوص هذا الطواف مكشوف العورة: ((خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ))، فوسَّع النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ دِلالة الآية فأدخل فيها كل زينة مشروعة فقال (ليصلِّ أحدكم في ثوبيه، في ردائه، وفي إزاره)، وعلل ذلك بقوله عليه السلام: (بأن الله أحق أن يُتزين له). لا ينبغي إذن أن يتساهل المصلون إذا قاموا إلى الصلاة في الأيام العادية ... لا ينبغي للمصلين أن يدخلوا في صلاتهم بثياب البذلة، بثياب بيتهم ـ وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ... ـ وإنما عليهم أن يحققوا أولاً نص الحديث، وثانياً تعليله: النص: (من كان إزار ورداء فليتزر وليرتد) التعليل: (فإن الله أحق أن يتزين له). الشاهد إن من قواعد الشريعة أن ما أدى إلى واجب فهو واجب؛ وما أدى إلى محرم فهو محرم. فكشف الحُجاج عن مناكبهم أولاً فيه المحظور الأول التقرب إلى الله بما لم يشرعه الله، والشيء الثاني أنهم يعرضون صلاتهم للبطلان لمخالفتهم لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء)، ولابد أن بعض طلاب العلم أن يستشكلوا مثل هذا الحديث، وقد قرأ ذات يوم، أو سمع حديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلا قال: (يا رسول الله؛ أيصلي أحدنا في ثوب واحد؟) قال: (أو كلكم يجد ثوبين؟). قد يتعارض هذا الحديث مع حديث:

(لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء)، يتعارض في ذهن بعض الناس وأشكل من هذا الحديث، حديث جابر بن عبد الله الأنصاري حينما رآه رجل يصلي وليس على عاتقيه ثوب، وإنما رآه يصلي مؤتزراً، فسأله عن ذلك كيف تصلي بثوب واحد وثوبك الآخر معلق على المشجب - والمشجب هي العمود الذي تعلق عليه الثياب الذى يسمونه في لغة العصر الحاضر الحويني : الشماعة

الشيخ : الشماعة ، أحسن من الشماعة المشجب، هو الآلة التي تعلق عليها الثياب، استنكر أحد الحاضرين على جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، أنه يصلي في ثوب واحد وثوبه الآخر معلق على المشجب، فقال " ذلك ليراني أحمق مثلك فيظن أن الصلاة لا تصح إلا بالثوبين ". هذا بلا شك أشكل من حديث أبى هريرة: (أو كلكم يجد ثوبين) وهنا لابد بإخبارنا من طلاب العلم أن يتذكروا معنا طريق العلماء في التوفيق بين الأحاديث التي يبدو التعارض بينها ولو في بادئ الرأي .أولاً: وهو الأهم حديث جابر: إن جابرا t لا شك أن صنيعه يدل على صحة صلاة من يصلي مكشوف القسم الأعلى من البدن، ولكن هل لفعل هذا الصحابي من القوة ما يمكن أن يعارض دِلالة الحديث المرفوع والصحيح ثبوتا، والصريح دلالة؟، الجواب لا.. باتفاق العلماء، ولذلك قيل: " إذا ورد الأثر بطل النظر، وإذا جاء نهر الله بَطل نهر مَعقل " وقال علماء الأصول: " لا اجتهاد في مورد نص "، وهاهنا رأي لصاحبي جليل وحديث صريح يخالف رأي أو فعل ذلك الصحابي وحينئذ لابد من الرجوع إلى من أمرنا بالرجوع إليه حين التنازع كما قال الله - عز وجل - ((فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)) . لذلك كان مذهب إمام السنة وأعلم الأئمة الأربعة بالسنة الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله -، كان من مذهبه العمل بالحديث الأول: (لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء)، ذلك لثبوت الحديث أولاً، ودلالته الصريحة ثانيا. هذه الدلالة التي لا تقبل نقاشا ولا جدلا، أما حديث أبي هريرة فالأمر فيه سهل ذلك لأن جوابه عليه السلام كان مشيراً إلى أن من صلى في ثوب واحد فذلك لأنه قد لا يجد ثوب آخر ولذلك قال عليه السلام (أو لكلكم يجد ثوبين)، ولعل جابر رضي الله عنه حينما صدر منه ما ذكرناه آنفاً كان أولاً يعتمد على هذا الحديث حديث أبى هريرة الثاني: (أو كلكم يجد ثوبين). وثانياً: لم يبلغه نهي النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يصلي الواجد للثوبين في ثوب واحد، ولقد أكد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الاهتمام بستر القسم الأعلى من البدن

سترا حتى ولو كان ليس عنده إلا ثوب واحد فقد قال: (إذا لم يجد إلا ثوبا واحدا فإن كان واسعا فليلتحف به، وإن كان ضيقا فلياتزر به)، فإذًا من كان عنده ثوب واحد فقط وباستطاعته أن يغطي قسمه الأعلى مع الأدنى فهذا واجبه فإن لم يساعده الثوب على ذلك لضيق فيه أو لقصر فحينئذ لابد من ستر العورة التي هي عورة في الصلاة وخارج الصلاة . هذا ما أردت توضيحه بمناسبه اضطباع بعض الناس خارج الطواف وصلاتهم مكشوفي المنكب هذا لا يجوز وشرع الله إنما قام بالاتباع وليس بالابتداع .. اتفضل.

السائل : قول جابر للرجل ألا يكون له حكم الرفع وبالتالي نحمل نهي الرسول- صلى الله عليه وآله وسلم - على الكراهة وليس من التحريم ؟.

الشيخ : لماذا أولاً يفترض في رأي الصحابي أن يكون في حكم المرفوع وهناك بحث لابد لطلاب العلم أن يكونوا على معرفة به لأهميته ألا وهو وأُذكِّر كجملة معترضة أن بعض إخواننا يشربون قياماً والشرب قياما قد نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام وهذه جملة معترضة لا أريد أن أقيم عليها محاضرة حتى ما نضيع عن الإجابة عن السؤال الأخير هذا، أما الشرب من قيام فله بحث خاص ربما يتاح لنا الخوض فيه بمناسبة أخرى -إن شاء الله-. أعود لأقول:

****

إذا جاء قول عن بعض الصحابة فهل نحن ملزمون بالأخذ به أم لا .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : إذا جاء قول عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فهل المسلمون ملزمون بالأخذ به أم لا ؟. الجواب إن كان قول ذاك الصحابي في حكم المرفوع بحيث لا يمكن أن يقال بالاجتهاد الذي يتعرض للخطأ تارة، وللصواب تارة أخرى، إذا كان في حكم المرفوع أُخذ به، وإلا ترك لقائله. هذا حكم الموقوفات على أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لا بد من النظر إليها ، هل هي بحيث لا يقال إلا من توقيف كما ذكرنا لكم آنفاً عن ابن مسعود أنه قال : لما مات رسول الله - صلى الله

عليه وآله وسلم ـ قلنا : السلام على النبي، هذا به خالف لأنه لا يمكن أن يتصرف في مراده عليه السلام لمجرد الرأي والاجتهاد. أما أن يأتينا قول عن صحابي، وممكن أن يكون هذا القول على البراءة الأصلية والأصل في الأشياء الإباحة، ويمكن أن لا يكون قد ورده النهي الناقل عن البراءة الأصلية إلى حكم جديد . الآثار التي جاءت موقوفة على أحد الصحابة قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه، قال: نزل القرآن جملة واحدةً إلى بيت العزة في سماء الدنيا، ثم نزل أنجماً مفرقا حسب الحوادث . انتهى حديث ابن عباس ، أو نقول انتهى قول ابن عباس، هذا قول لم يقل فيه ابن عباس قال رسول الله أو سمعت رسول الله، فهل هذا يؤخذ به أم لا ؟.

الجواب أن مثل هذا القول لا يمكن أن يقال بالرأي والاجتهاد وذلك لأنه يتحدث عن بعض الأمور الغيبية، ما يدري ابن عباس وهو لا يوحى إليه أن القرآن نزل كتلة واحدة، جملة واحدة إلى السماء الدنيا دون السماء الثانية أو غيرها، ثم ما يدريه أنه نزل إلى مكان يسمى ببيت العزة؟، هو من السماء الدنيا، هذه أمور غيبية لا طاقة للبشر أن يتحدثوا بها إلا رجماً بالغيب كما يفعل المنجمون والكهان والعرافون، وحاشا لابن عباس وهو ترجمان القرآن أن يتخرص وأن يتكلم رجما بالغيب، لذلك يقول العلماء إن هذا الأثر موقوف في حكم المرفوع، لأنه لا يمكن أن يقال بمجرد الرأي.

فإذا عرفنا هذه القاعدة التي يجب إعمالها في الآثار الموقوفة، فبعضها تكون في حكم المرفوع وليس لنا خيرة في ردها، وبعضها لنا الخيرة في قبولها وفي ردها بشرط أن لا نخالف نصا مرفوعا، هذا الشرط هنا بالنسبة لفعل جابر-نقول بشرط أن لا نخالف- قد خالفنا إذا فعلنا فعل جابر قول الرسول عليه السلام الصريح: (لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء).أما التوفيق بين هذا الحديث وأثر جابر ممنوع من ناحيتين :الناحية الأولى: أنه إنما يوفق بين نصين ... أما وقد ذكرنا آنفاً أن أثر جابر موقوف ليس في حكم المرفوع فحينذاك نحن في حلٍّ من أن نوفق بينه وبين الحديث المرفوع؛ والشيء الثاني أن نون التأكيد المشددة المقرونة بالنهي: (لا يصلين أحدهم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء)، يمنع من ذاك التأويل ويحملنا على أن نجزم على أن هذا الحديث تضمن حكماً جديداً على الحكم السابق المعروف عند العلماء جميعاً وهو أنه يجب على المسلم أن يستر عورته من تحت السرة إلى الركبة، فقوله: (لا يصلينَّ أحدكم)، نهي عن الصلاة وهذا يؤكد بطلان الصلاة، ما دام أنه لا يوجد حديث مرفوع عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يضطرنا إلى

نوفق بينه وبينه بوجه من وجوه التوفيق وهي كثيرة معروفة عند الفقهاء .

****

الشريط رقم : ٣٨٥

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

ما حكم الصلاة في مسجد فيه قبر .؟ وهل يفرق بينها وبين صلاة الجنازة فيه.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : بالنسبة للنهي عن الصلاة في المسجد الذي فيه قبر هل ذلك يشمل أيضاً النهي عن صلاة الجنازة في ذلك المسجد ؟.
الشيخ : أليست صلاة! لا تصلي أي صلاة في مسجد فيه قبر لنهي الرسول عليه السلام عن ذلك في أحاديث متواترة كنا قد جمعناها أو جمعنا ما تيسر لنا يومئذ في كتاب تحذير الساجد عن اتخاذ القبور مساجد.
الحويني : بعضهم علل النهي بالركوع والسجود يعني قال صلاة الجنازة لا سجود فيها فبالتالي النهي عن الصلاة في المسجد فيه قبر قد يتوهم بعضهم أن هذا يسجد ويركع للميت للمقبور مثلاً فقال حيث انتفت العلة فانتفي الحكم، فهل هذا صحيح ؟.
الشيخ : ما هي العلة ؟.
الحويني : إيهام السجود لصاحب القبر.
الشيخ : من أين هذه العلة جاءت؟ هذه علة عقلية، وليست نقلية ولذلك فلا يجوز أن يبنى عليها حكم شرعي يخالف النصوص العامة. ينتهي قبل

كل شيء هذا السؤال لأن هناك آخ يرفع يده، انتهيت أنت من هذا السؤال إذن استرح .
أبو ليلى : ... .
الشيخ : ... معليش ... أنا ايش أقول له حول هذا السؤال وإلا سؤال جديد قال سؤال جديد ... .
أبو ليلى : جزاك الله خيرا .

****

هل يصح مسح الوجه بعد الدعاء .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : بالنسبة لمسح الوجه بالراحتين بعد الدعاء قال ذكروا أن الحافظ بن الحجر حسنه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا عليه وكذلك حديث ابن الزبير، فيقول هذا يكفي في إثبات المشروعية إذ لا مخالف له، يعني يقولون ابن عمر من فعله وكذلك عبد الله بن الزبير من فعله، فهذان اثنان من الصحابة ولم يعني يصح عن أحد خلافهما فهذا كافٍ في إثبات مشروعية المسح على الوجه بعد الدعاء فهل هذا صحيح .؟
الشيخ : أنا أجيب الآن بجواب مجمل لا أستحضر الآن أنه ثبت عن الصحابيين الذيْن سميتهما آنفاً أنهما كانا يمسحان وجوههما براحتيهما بعد الدعاء إن ثبت ذلك فأنا أقول به، ولكن ذلك لا يصحح حديثا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وله عبارته الخاصة فإذا كان المقصود بالسؤال هل يثبت شرعية مسح الوجه بالكفين بعد الدعاء إذا ثبت ذلك عن الصحابيين؟، جوابي ... أما هل ثبت ذلك فهذا ... .

****

هل يصح حج من عليه دين.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : فضيلة الشيخ إذا كان شخص عليه دين ثم أتى إلى الحج فهل يتنافى مع شروط الحج المبرور حيث يحتج عليها أن يكون طيب وهو إدخار مقدار من المال للحج هذا العام .... الدين ؟.
الشيخ : هذا ... المال الحرام لا ... عنه ما ادخره من المال مالا حراما ولكن إذا كان هذا الحاج عليه دين وقد حل وفاؤه أي وجب عليه الوفاء و لم يأذن صاحب الدين له بالحج وقد توفر له المال الذي به يتمكن من الوفاء فقال لصاحب الدين أنا أريد الحج فإذا أذن له فلا إشكال في أن حجه يكون يعني مشروعا والمال في أصله حلال، ولكن إن كان صاحب الديْن لم يأذن له فهو يقع في مخالفة المماطله له التي جاء فيها حديثان اثنان أحدهما في الصحيحين وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (مطل الغني ظلم ومن أحيل على مليء فليتبع)، والحديث الآخر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لَـيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته)؛ لَـيُّ : هو بمعنى المطل المماطله المعروفة، الواجد: هو الغني؛ غني يعني عنده المال الذي يستطيع به أن يفي ما عليه من ديْن، فهو مماطل وقد سمعتم في الحديث الأول قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (مطل الغني ظلم) فإذاً كيف يحج وهو ظالم لأخيه المسلم، أما إن سمح له هو جائز. كذلك إن كان لم يحل الموعد بعد وباستطاعته أن يفي بعد أن يقضي حجته فلا مانع من حجه، ما دام عنده من مكسب حلال نعم. حول هذا؟
السائل : حول الحج .
الشيخ : تفضل .

****

هل يجوز رفع اليدين بالدعاء بعد أدبار الصلوات وعند الخطبة.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : معروف رأيكم في رفع اليدين في الدعاء في صلاة الجمعة ودبر الصلوات المكتوبات ولكن الأدلة العامة كقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله ليستحيي من العبد إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرا)، وتواتر الأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام برفع يديه بالدعاء، فمنع بالنسبة لرفع اليدين في الدعاء في صلاة الجمعة مع كون الدعاء يدخل تحت الأدلة العامة .

الشيخ : هذا السؤال يفتح أمامنا بحثاً أصولياً هاما جداً، نستطيع أن نلخصه بالعبارة التالية إذا جاءنا نص عام -طبعاً صحيح- يتضمن جزئيات كثيرة، ونحن نعلم أن جزءا من أجزاء هذا النص العام لم يجر عمل المسلمين عليه فيما مضى من الزمان أيجوز لنا العمل به وهو داخل تحت النص العام؟، جوابي على ذلك: إن كان هذا الجزء من الأعمال الظاهرة التي لا تخفي على الناس عادة، ثم تتوفر الدواعي أيضاً عادة على نقله ثم لم ينقل عن السلف الصالح فلا يجوز لنا العمل بهذا الجزء الذي يدخل تحت النص العام. والمثال بين أيديكم أو تحت سمعكم بعد أن ألقاه أخونا هذا مثل رفع اليدين يوم الجمعة والإمام يخطب والجالسون يرفعون أيديهم، هذه ظاهرة لو وقعت في عهد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كما قلت آنفاً لتوفرت الدواعي إلى نقله. فإذ لم ينقل دل على أنه لم يفعل. كذلك ولعل المثال التالي أهم من المثال الأول ذلك لأن المثال الأول قلما نراه سواء من الناس الجالسين في الخطبة أو من بعض الأئمة الخطباء، أما المثال الثاني فعلى العكس من ذلك فهو كثير الانتشار فالمثال الثاني شائع جداً وهو الدعاء بعد الصلاة جماعة بعد صلاة العصر مثلاً أو صلاة الفجر هذا أيضاً مما يدخل في الأدلة العامة التي ذكرها السائل آنفاً فهل يشرع؟، الجواب لا يشرع؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ما فعل ذلك ولا أصحابه، وإنما كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في الخطبة لا يزيد على أن يشير بأصبعه عليه السلام أما الجالسون فما كانوا يرفعون أيديهم إلا فيما إذا خطب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- خطبة إستسقاء ودعا يطلب فيها السقي من الله -عز وجل- فهو يرفع يديه والحالةُ هذه وكذلك الذين هم يسمعون خطبته؛ كما جاء في صحيح البخاري ومسلم أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: كان يخطب يوم جمعة حينما دخل رجل من باب من أبواب المسجد فقال " يا رسول الله هلكت الأموال والعيال من قلة الأمطار فادع الله لنا "؛ فرفع -عليه الصلاة والسلام- يديه حتى بان إبطاه مبالغة منه في رفع اليدين وقال: (اللهم اسقنا، اللهم اسقنا)، وأمَّن الناس ورفعوا أيديهم فعل هذا -عليه الصلاة والسلام- في هذا الأمر

العارض، ومن هذا الحديث ذهب بعض العلماء إلى جواز الاستسقاء بالدعاء فقط دون الصلاة. أما في سائر الخطب -خطب الجمعة- فما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه ولذلك ثبت في صحيح مسلم أن أحد الصحابة أظن اسمه بن رؤيبة لما رأي أحد الولاة الأمويين يرفع يديه في الخطبة قال: " قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يخطب وما يزيد عن الإشارة بإصبعه "؛ إذن عملٌ من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - جرى على خلاف جزء من أجزاء النص العام لا يجوز الاستدلال على شرعية هذا الجزء بالنص العام. فنحن الآن تحدثنا عن مثالين أحدهما رفع اليدين يوم الجمعة والآخر رفع اليدين من الإمام والمقتدين بعد الفراغ من الصلاة-صلاة العصر وصلاة الفجر بصورة خاصة-. لكني أريد أن أقدم إليكم مثالاً لعله ينبه شعوركم واهتمامكم لهذه القاعدة أكثر من المثَلين السابقين لأن من طبيعة الناس أنهم إذا اعتادوا على شيء تساهلوا به وتسامحوا. أما إذا فوجئوا بمثال جديد فيستنكرونه مع أن الحكم واحد بالمثال القديم والمثال الجديد، كل ما في الأمر أن المثال القديم اعتادته النفوس فصار أمراً معتادا فما يتوجه الناس حتى خاصة الناس بالنكير. المثال الذي أريده عندنا نصوص عامة منها قول عليه السلام: (يد الله على الجماعة)، وعندنا نص آخر أخص بالمثال الذي سأذكره من هذا النص الأول ألا وهو قوله عليه السلام: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الثلاثة أزكى من صلاة الرجلين) وهكذا كلما زاد العدد كلما زاد الأجر والفضل. فالآن المثال هو كالتالي يدخل الناس إلى المساجد استجابة لنادي الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح فينتحي كل فرد منهم ناحية المسجد ليصلي السنن القبلية. فلو أن رجلا بدا له أن يجمع الناس الذين يصلون السنن القبلية فرادى، قال لهم: أيها الناس تعالوا لنصلي جماعة واحتج بالحديثين السابقين: (يد الله على الجماعة)؛ (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده)، أيكون استدلاله هذا صحيحاً؟، من تمسك بالاستدلال بالعموم على الإطلاق كما جاء في السؤال يكون استدلاله صحيحاً وعلى ذلك نُشَرِع للناس جماعةً، أنا أقطع بأنها لا أصل لها في الإسلام. فكيف الجواب عن الحديثين الذيْن استدل بهما هذا الإنسان خاصة الحديث الثاني: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده)، تتدخل السنة العملية التي نحن نهتم بها ونقول إن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم نقلوا لنا أقواله عليه السلام وأفعاله وحياته بصورة تفصيلية، هل كان أصحاب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا دخلوا المسجد صلى كلٌّ

منهم السنة منفرداً أم صلوها جماعة ؟؛ لا أحد من أهل العلم يقول بأنهم كانوا يصلون السنة جماعة. إذن التجميع في صلاة السنة القبلية وعلى ذلك قس سننا أخرى، يكون بدعة ضلالة، ولو أنها تدخل في النص العام؛ وحجتنا في ذلك: أن هذا النص العام بخصوص هذه الجزئية لم يجر عمل السلف عليها، ومن أجل ذلك يقول أهل العلم:

" وكل خير في اتباع سلف ** وكل شر في ابتداع من خلف "

والحقيقة أن هذه البدع الكثيرة التي عمت البلاد الإسلامية على اختلاف أشكالها وأجناسها إنما أصلها الاستدلال بالعمومات التي لم يجر عليها العمل، ولذلك فقد أحسن الإمام أبو إسحاق الشاطبي -رحمه الله- في كتابه الاعتصام حينما قسم البدعة إلى قسمين: البدعة الأولى أو القسم الأول سماها بالبدعة الحقيقية ولسنا الآن في صددها، والبدعة الأخرى هي البدعة الإضافية وها نحن في موضوعها الآن يقول الإمام الشاطبي :

البدعة الإضافية هي التي إذا نظرت إليها من جانب وجدتها مشروعة؛ وإذا نظرت إليها من جانب آخر وجدتها غير مشروعة، ويضرب على ذلك بعض الأمثلة المهمة سبق مني أن ذكرتها آنفا ومنه استقدتها وهي ما يسمى في بعض البلدان -بختم الصلاة- ختم الصلاة في السنة كما جاء في الحديث الصحيح: (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)، هذا هو ختم الصلاة، أما عند أهل البدعة ما ختمت الصلاة بهذا السلام بل لابد من أن يلقن الإمام أو المبلغ من خلفه سبحوا احمدوا كبروا ، ((قل هو الله أحد)) ثلاثا ((قل أعوذ ...))، ما يبدأون بشيء حتى يبدأ الإمام ثم يرفع يديه ويدعو ويؤمنون على دعائه وبذلك تختم الصلاة، هذه الهيئة ذكرها الإمام الشاطبي في جملة الأمثلة في البدعة الإضافية من أين هنا يصح أن يقال أنها من جهة مشروعة لأنها دعاء ولأن رفع اليدين كما جاء في السؤال في الحديث الصحيح: (إن الله ليستحيي أن يرد دعاء عبده أو يديه خائبتين) أو كما قال عليه الصلاة والسلام فإذاً هذه الهيئة أو هذا هو الختم باعتبار أنها داخلة في عمومات فهي مشروعة، لكن باعتبار أنها صورة لم تكن في عهد الرسول عليه السلام فهي بدعة إضافية، وهو يقرر ببيان راسخ وجميل جدا أن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، وأصغر بدعة هي ضلالة وإن كانت البدع غير متساوية الأقدام في الضلالات لكن أصغرها ضلالة.

ويضرب على ذلك مثلا هو الاستغفار عقب الصلاة جماعة فيقول الاستغفار له أصل في صحيح مسلم أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : (كان إذا سلم من الصلاة استغفر الله ثلاثاً، ثم قال اللهم أنت السلام

ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)؛ هذا أصله، لكن الاجتماع بصوت واحد على هذا الاستغفار وعلى هذا الدعاء هو ما أضيف إلى أصل مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة فصارت بدعة إضافية ولذلك ألحقت بقاعدة -كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار-. وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين .

****

ما حكم من تعجل من مزدلفة ومعه نساء.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : ما حكم من تعجل بالانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل لمن معه نساء ؟.
الشيخ : كيف ؟
الحويني : ما حكم من تعجل بالانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل لمن معه نساء ؟.
الشيخ : إذا كان الرجال الذين مع النساء محرم فهو يذهب معهن لشفاعتهن، يعني ليس للرجال أن ينصرفوا من المزدلفة إلا بعد أن يصلوا صلاة الفجر، أما إذا كان مع النساء فله أن ينطلق معهن بعد نصف الليل.
السائل : إذا كان محرم ومعه المحارم ولكن في حافلة واحدة في سيارة واحدة أربع نسوان مع إخوان ومعنا اثنان ما هم محارم ولكن مشاركين فيه؟.
الشيخ : هذا ما يجوز لهؤلاء، هؤلاء يجب عليهم أن يركبوا أقدامهم وأن يظلوا في المزدلفة وينزلوا على أقدامهم إن لم يتيسر لهم سيارة تأخذهم عند إلى الجمرة.
السائل : إذا كان .
سائل آخر : خلاص الله يهديكم .
إخوة الإيمان والآن مع مجلس آخر .

****

نصيحة الشيخ بالانضمام في المجالس العلمية وعدم التفرق وبيان أثر ذلك على القلوب .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : الانضمام وعدم التفرق فمن شاء أن يستمع للعلم فلينضم إلى الحلقة. فقد جاء في السنة في مسند الإمام أحمد -رحمه الله- من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: " كنا إذا سافرنا مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فنزلنا منزلا تفرقنا في الوديان والشعاب فقال لنا ذات يوم: (ألا إن تفرقكم هذا في الوديان والشعاب من عمل الشيطان)؛ قال: فكنا إذا سافرنا بعد ذلك ونزلنا منزلا اجتمعنا حتى لو جلسنا على بساط لوسعنا "، جمع غفير ويمشون في الصحراء فإذا نزلوا منزلا حضهم الرسول عليه الصلاة والسلام على أن لا يتفرقوا فيه وعلى أن يجتمعوا وأن يتضاموا لأن الاجتماع بالأبدان والأجساد له تأثير في تجميع القلوب وفي إصلاحها وذلك مما جاء التصريح به عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثيراً من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ألا وإن لكل ملك حمى ... يوشك أن يقع فيه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)، والشاهد من هذا الحديث إنما هو الفقرة الأخيرة منه ألا وهو قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)؛ ففي هذا الحديث تصريح بأن الظاهر مربوط بالباطن صلاحاً وطلاحاً، إذا صلح القلب صلح الجسد وإذا فسد القلب فسد الجسد ومن هنا نأخذ مبدأ هاما جداً يغفل أو يتغافل عنه كثير من المسلمين المعاصرين اليوم الذين لم يتلقوا شيئا من العلم الشرعي وإنما شرعهم عقولهم وأهواؤهم فإذا ما قلت لأحدهم لماذا لا تصلي مثلا يقول العبرة ليست بالصلاة وإنما العبرة

بصلاح الباطن ويتجاهل هذه الحقيقة أنه لو كان باطنه أي قلبه صالحا لنضح صالحا والعكس بالعكس. ولذلك فينبغي على كل مسلم أن يهتم بإصلاح ظاهره وأن لا يغتر في أن الأمر بما وقر في قلبه لأن الظاهر عنوان الباطن هذا ليس كلام علماء وفقهاء فقط بل ذلك ما يدل هذا الحديث الصحيح الذي أنا في صدد التعليق عليه أولاً ثم الحديث الأول حديث أبي ثعلبه الخشني لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد أمرهم بأن يجتمعوا وأن لا يتفرقوا في المنزل ولو في الصحراء الواسعة الأطراف، أمرهم أن يجتمعوا لأن هذا الاجتماع بالأجساد يقرب القلوب بعضها إلى بعض. ولعلكم ما نسيتم ما ذكرتكم به أثناء الاصطفاف لصلاة الظهر في هذا اليوم مما ذكرته ساعتئذ من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: (لتسون الصفوف أو ليخالفن الله بين الوجوه)؛ فتسوية الصفوف أمر ظاهر ربط به عليه السلام فيما إذا أخل به القائمون في الصف أن يضرب الله قلوب بعضهم ببعض. فإذن لا يجوز للمسلم أن يستهين بإصلاح ظاهره بدعوى أن باطنه صالح لأنه يكون أولاً يكذب على نفسه فضلاً على أنه يكذب على غيره. لهذا فليس من الأدب في الإسلام في شيء إذا ما اجتمع طلاب العلم أن يجلسوا هكذا كما يشاءون متفرقين بعضهم عن بعض؛ بل عليهم أن ينضموا وأخيراً جاء في صحيح مسلم أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -:" دخل ذات يوما المسجد فوجد الناس متفرقين فيه فقال لهم: (مالي أراكم عزين، مالي أراكم عزين) "؛ أي: متفرقين. فإذاً علينا أن نتذكر هذا الأدب في تلقي العلم سواء كان التلقي بطريق جرى عليه العلماء اليوم وهو تلقي الأسئلة والإجابة عليها، أو بالطريقة القديمة التي كانت ولا تزال طريقة مطروقة لتعليم الناس ألا وهو أن يجلس الشيخ مع طلابه ويقرأ عليهم من الكتاب سواء كان من التفسير أو من الحديث أو الفقه المستقى من الكتاب والسنة، أو يقرأ عليه أحدهم ثم هو يعلق على ما قرأ ويشرح لهم ما قد يكون غامضا عليهم. على هذا أردت التذكير بهذا الأدب لنتوجه أخيراً إلى الاستماع إلى ما قد تجمع من بعض الأسئلة لننظر فيها ونجيب عليها بقدر ما يوفقنا الله تبارك وتعالى، وييسر لنا من العلم فيها.

****

هل يشرع تقديم التكبير عند الركوع والسجود وبقية الأركان .؟

[اضغط هنا للاستماع للمقطع]

[اضغط هنا لتحميل المقطع]

السائل : سؤال عن صلاتنا الرسول صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع فقوله في للظرفية قطعاً ولاحظت على فضيلتكم هل عندكم سنة أنه يكبر قبل الشروع في الركوع أو وهو واقف؟.
الشيخ : يجوز يا أخي التكبير مذكور في صفة الصلاة، يجوز التكبير قبل الشروع في الركن وبعيده أيضاً هذه من ناحية، من ناحية أخرى باعتبار أن الجمع هنا يتطلب تسميعهم فقد أرى التعجيل بالتكبير قبل الشروع في الهوي، ولذلك كنت أرى أن يكون هناك شيء للاستعداد وأن يكون في هنا الأسفل أيضاً لاقط حتى نتجاوب نحن مع السنة في التكبير وعلى الركن كما تشير أنت في ملاحظتين في حرف الجر هذه . نعم .

****

ما حكم صلاة الرجال والنساء مختلطين في المسجد الحرام وما حكم السترة فيه.؟

[اضغط هنا للاستماع للمقطع]

[اضغط هنا لتحميل المقطع]

الحويني : ما حكم الصلاه في المسجد الحرام مع التصاق الرجال والنساء وحكم السترة فيه ؟.
الشيخ : لا شك أن هذه من الأمور التي يتساهل فيها بعض الناس، سواء كانوا رجالا أو نساء والغالب أن الخطأ من النساء وليس من الرجال لأنهن يتقدمن ويختلطن مع الرجال، ومن المعلوم أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كان يقول: (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)؛ ففي هذا الحديث حض النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ النساء على أن يتأخرنَّ عن الرجال مهما وسعهم الأمر واتسعت بهن أرض المسجد. فإذا ما تعدت النساء صفوفهن

وتقدمن إلى صفوف الرجال وكما قيل قديماً -اختلط الحابل بالنابل- حينئذ فالمسئولية إنما تقع على المعتدي فإذا كان المعتدي إنما هي المرأة كما هو الغالب، فالإثم عليها وإذا كان المعتدي هو الرجل؛ بمعنى هو الذي خالط صف النساء أو صفوفهن فيكون الإثم عليه. أما الصلاة ففي كل من الحالتين أي سواء كان المعتدي المرأة أو الرجل فالصلاة صحيحة؛ لأنه لا يوجد في السنة فضلاً عن الكتاب، بل ولا في الآثار السلفية التي نستنير بها في فهم الكتاب والسنة -كما نذكر دائماً أبداً- لا يوجد في شيء من ذلك ما يدل على بطلان صلاة من حاذ المرأة أو من حاذته المرأة، لا شيء من ذلك سوى مخالفة نظام تسوية الصفوف؛ هذا النظام الذي سمعتموه آنفاً في حديث: (خير صفوف الرجال أولها؛ وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها؛ وشرها أولها)، هذه المخالفة تستلزم الإثم والمعصية ولا تستلزم بطلان الصلاة، لأن البطلان حكم مستقل لابد له من دليل خاص، وهذا فيما علمنا مما لا وجود له نقول هذا ذاكرين أن هناك في بعض المذاهب المعروفة اليوم من مذاهب أهل السنة أن المرأة إذا وقفت حتى لو كانت هي المعتدية لو حاذت الرجل بطلت صلاة الرجل!، لكن هذا إنما هو الرأي ولا دليل عليه في الشرع فحسبنا إذن أن نذكر الرجال والنساء معاً ألا يقعن في الإثم وفي مخالفة حديث الرسول - عليه السلام - وبخاصة وهم جميعاً قد خرجوا للحج إلى بيت الله الحرام هذا الحج الذي لا يستفيد منه إلا من التزم أحكام الشرع كما قال تعالى في القرآن الكريم: ((الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)) ، وقال عليه الصلاة والسلام بياناً لمن التزم هذا النهج القرآني فلا رفث، ولا فسوق، ولا جدال في الحج، قال - عليه الصلاة والسلام مبينا فضيلة هذا الذي التزم هذا النهج بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: (من حج فلم يرفث، ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)؛
فالمقصود من كل الحجاج رجالا ونساءً، كبارا وصغارا، إذا قصدوا الحج أن يكون غايتهم من وراء ذلك أن يعودوا إلى بلادهم كما ولدتهم أمهاتهم؛ أتقياء أنقياء من كل الذنوب والآثام، لا أن يعود أحدهم إلى بلده مفتخراً بأنه حج إلى بيت الله الحرام، واكتسب لقب الحاج فصار الناس ينادونه بالحاج فلان.
إن من يبتغي الحصول بسبب الحج على هذا اللقب فهذا يخشى عليه أن يعود من حجته بخفي حنين أو كما قال ذلك الأعرابي لزميله يوم رجع من حجته " وما حججتَ ولكن حجتِ الإبل "، فالمقصود من الحج أن يعود المسلم تقيا نقيا كما ذكرنا وليس متشرفا بلقب الحاج فهذا مما يبطل العمل

لأن الله ـ عز وجل ـ يقول: ((وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ))[البينة : ٥].

الحويني : بالنسبة للسترة في المسجد الحرام.

الشيخ : بقي السترة، أما السترة فقضية السترة أصبحت في اليوم نسياً منسياً في بلاد الإسلام كلها إلا القليل جداً منها أما في المسجد الحرام فقد كُسيت ثوبا لا يليق بها؛ لأن هذا الثوب قضى على شرعيتها لقد جاءت عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أحاديث عدة فيها الأمر باتخاذ المصلي السترة في أي مكان كان على الإطلاق، سواء كان في الصحراء؛ أو كان في البنيان أو كان في مسجد أو في مسجد جامع ولو كان المسجد الحرام، فقد جاءت أولاً الأحاديث مطلقة أو عامة يقول ـعليه الصلاة والسلامـ في بعضها: (إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة لا يقطع الشيطان عليه صلاته)، آنفاً حينما خرجت من خيمتي إلى الصلاة رأيت بعضهم يصلي لا إلى سترة، والسترة هي أي عمود بل لو كان هناك شخص جالس فيمكن للمصلي أن يتخذه سترة يصلي إلى هذا الشخص، فقوله ـ عليه السلام ـ: (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة)، لماذا؟، يأتي الجواب مباشرة خشية أن يقطع الشيطان عليه صلاته، لا يقطع الشيطان عليه صلاته أي خشية أن لا يقطع الشيطان عليه صلاته، ومعنى هذا أن هناك وسائل شرعية لا يمكن للعقل البشري أن يدرك تأثيرها، هذه الوسائل تحول بين المصلي وبين أن يتعرض الشيطان للإخلال بصلاته على الأقل أو لإبطالها من أصلها، فنحن نسمع رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقول في هذا الحديث آمراً لكل مصلٍّ أن يصلي إلى سترة، وهنا أدب آخر جاء بيانه في رواية أخرى فينبغي التنبه لها ألا وهو قوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : (إذا صلى أحدكم فليدن من سترته)، الحديث الأول أو الرواية الأولى كانت فليصلِّ إلى سترة، لكن قد يسأل الإنسان إذا صليت أنا هنا والسترة هناك فهل هذه سترة؟، الجواب في الرواية الثانية :(إذا صلى أحدكم فليدن من سترته)، فلابد أن يكون قريباً منها؛ وهذا القرب جاء بيانه أيضاً في السنة، وهكذا السنة يكمل بعضها بعضا، فهل يقترب المصلي من السترة بحيث أنه يكاد أن يمس برأسه السترة التي بين يديه أم لابد أن يكون بين رأسه وبين سترته فسحة وفراغ؟، الجواب: نعم؛ لابد أن يكون بين موضع سجود المصلي وبين السترة ممر شاة، جاء في الحديث: " أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كان بين مصلاه؛ ـأي: موضع سجودهـ وبين السترة ممر شاة "، فإذاً لا يبتعد عنها ولا يدن منها بحيث يكاد ينطحه برأسه؛ لا وإنما يجعل بينه وبينها ممر شاه تقريباً شبراً أو قريباً من شبر.

إن من أهمية هذه السترة كما سيظهر لكم تظهر هذه الأهمية في المسجد الحرام لكثرة ابتلاء المصلين بالمارة بين أيديهم وبخاصة مرور النساء فقد قال عليه الصلاة والسلام: (يقطع صلاة أحدكم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل : المرأة والحمار والكلب الأسود)، فإذاً للسترة هذه وظيفتان الوظيفة الأولى عامة، وهي أنها تحول بين الشيطان وبين أن يعرض صلاة هذا المصلي وراء السترة لشيء من النقصان . والأهمية الأخرى هي أن هذه السترة تحول بين المصلي وبين بطلان صلاته إذا مر بين يديه واحد من الأمور الثلاثة المرأة أو الحمار أو الكلب الأسود؛ أما إذا كان يصلي إلى سترة فلا يضره بعد ذلك ما مر بين يديه سواء كان جنسا من هذه الأجناس الثلاثة أو كان شيئا آخر أما الذي يصلي إلى لا سترة ولو في المسجد الحرام فصلاته معرضة للنقصان أو للبطلان على حسب الجنس الذي يمر بين يدى المصلي.
هذا ما ينبغي أن نذكره بمناسبة السترة وأنها واجبة في كل مسجد حتى المسجد الحرام، ولذلك كان بعض السلف إذا صلى في المسجد الحرام وضع بين يديه سترة ومنهم عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما كنت ذكرت ذلك ونحوه في كتابي تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد . نعم .

****

ما حكم من رفع رأسه من السجود ظاناً أن الإمام كبر ثم رجع إلى سجوده ؟.

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : إخواننا في المخيم المجاور كانوا يصلون العصر معنا فكانوا سجوداً فسمعوا تكبيرك هنا فرفعوا رؤوسهم فإذا الإمام ساجد فسجدوا مرة أخرى فما حكم صلاتهم ؟. يعني هم ظنوا التكبير أن الإمام عندهم كبر فرفعوا رؤوسهم فوجدوا الإمام ساجد بينما التكبير كان هنا.
الشيخ : يعني هم ظنوا أن هناك إمام لهم غير الإمام الذي هنا .

الحويني : لا .. يعني كانوا سجودا فسمعوا التكبير هنا فظنوا أن إمامهم كبر ليرفعوا رؤوسهم من السجود فرفعوا رؤوسهم فإذا الإمام ساجد .
الشيخ : إمامهم الخاص .
الحويني : إمامهم الخاص .
الشيخ : يعني هم سمعوا تكبيرنا هنا فظنوا أنه تكبير الإمام .
الحويني : نعم. نعم.
الشيخ : حسناً فهم لما سمعوا التكبير من هنا فظنوا أنه تكبير إمامهم رفعوا رؤوسهم ثم تداركوا الأمر فشاركوا الإمام في السجود، فلا شيء عليهم .
الحويني : لا شيء عليهم.
الشيخ : لا شيء عليهم .

****

ما حكم من صلى في الدور الأول في المسجد الحرام خلف النساء وراء

مقام إبراهيم ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

سائل آخر : في المسجد الحرام ... النساء لا سيما إذا كان الرجال في الدور الثاني والنساء في الدور الأول خلف مقام إبراهيم فيكون الرجال خلف النساء إيش حكم صلاتهم ؟.
الشيخ : هذا فُهم من الجواب السابق، ولعله يظهر هل صلاة المرأة بجنب الرجل أشد تأثيراً أم إذا صلى الرجل خلف المرأة وليس بجانبها ماذا تقول أو ترى أيهما أشد تأثيراً؟.
السائل : المحاذاة.
الشيخ : وإذا كنت عرفت أن المحاذاة لا تبطل الصلاة فإذن الصلاة خلف المرأة لا تبطل الصلاة، ويعود البحث السابق أنه ينبغي النظر هل الرجل هو الذي يسأل عن صلاته خلف المرأة فيكون آثماً أم المرأة هي التي تسأل لأنها تقدمت فوقفت أمام الرجل فتكون هي الآثمة، أما الصلاة فعلى كل

حال هي صحيحة، بطبيعة الحال إذا توفرت شروط الصحة المعروفة في الصلاة. الجواب هو هو إذن ... واضح . غيره .

****

ما حكم الجمع بين طواف الوداع وطواف الإفاضة وهل يجوز تأخيره إلى اليوم الثاني عشر.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : هل يجوز الجمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع بنية واحدة، وهل يجوز تأخيره إلى اليوم الثاني عشر ؟.
الشيخ : تقول ماذا طواف الإفاضة.
الحويني : نعم إلى اليوم الثاني عشر.
الشيخ : هذا يبدو أن هذا سؤال يكثر إيراده وهناك قاعدة أنه لا يغني واجب عن واجب، وقد يغني واجب عن مستحب، والسؤال الآن هل يمكن أن يستغني الحاج بطواف الإفاضة عن طواف الوداع؟، نقول لو كان طواف الوداع سنة كنا نقول يكفي أن ينوي في قلبه الفرض وهو طواف الإفاضة ويزيد على ذلك نية أخرى هي أداء سنة طواف الوداع، هذا على افتراض أن طواف الوداع سنة، ولكن طواف الوداع واجب أمر به النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وفارق بينه وبين طواف الإفاضة فجعل طواف الإفاضة لابد للمرأة الحائض لو حاضت لابد لها من أن تتأخر وأن لا تطوف وهي حائض مهما طال بها الحيض حتى تتطهر وتطوف طواف الإفاضة طاهراً، أما طواف الوداع فقد أسقط الشارع الحكيم وجوبه عن المرأة الحائض تخفيفاً من ربها عنها، فإذن لا يجوز الاكتفاء بطواف الإفاضة عن طواف الوداع، لأن كل منهما واجب وأحدهما أوجب من الآخر وهو طواف الإفاضة. كثيرا ما يقع المسلم في مثل هذا الأمر سواء كان رجلا أو امرأة مثلا امرأة عليها غسل جنابة ثم طرأ عليها الحيض وبقيت حائضا عادتها أياما معدودات ثم طهرت فهل يجب عليها غسل واحد أم يجب عليها غسلان احدهما غسل الجنابة والآخر غسل الحيض

اذا عرفنا القاعدة أن واجبا لايغني عن واجب فلا بد لها من غسلين اثنين أحدهما غسل الجنابة .

****

الشريط رقم : ٣٨٦

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

تتمة الكلام حول مسألة الجمع بين واجبين بنية واحدة كالجمع بين طواف

الإفاضة والوداع ، أو الجمع بين غسل الجمعة والجنابة ونحوها .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : كثيراً ما يقع المسلم في مثل هذا الأمر سواء كان رجلاً أو امرأة مثلاً: امرأة عليها غسل جنابة ثم طرأ عليها الحيض وبقيت حائضا عادتها أياماً معدودات، ثم طهرت فهل يجب عليها غسل واحد، أم يجب عليها غسلان، أحدهما غسل الجنابة والآخر غسل الحيض؟. إذا عرفنا القاعدة أن واجبا لا يغني عن واجب فلابد لها من غسلين اثنين؛ أحدهما غسل الجنابة والآخر غسل الحيض، بل قد يقع في نحو هذا بعض الرجال ولا أقول كل الرجال. من كان يرى أن غسل يوم الجمعة واجب كما جاء في الحدث الصحيح: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) - أي بالغ - وكان هذا الرجل البالغ قد أجنب سواء باحتلام، أو بجماع، فصار جنبا يوم الجمعة، هل يكفيه أن يغتسل غسلا واحدا عن الجنابة من جهة وعن غسل الجمعة من جهة أخرى ؟. قلت: بالنسبة لمن يرى أن غسل الجمعة واجب كما قال -عليه الصلاة والسلام- وهذا الذي أتبناه أنا شخصيا فلا بد له من غسلين، الأول عن الجنابة والآخر للجمعة. أما من كان يرى أن غسل

الجمعة ليس واجبا؛ وهذا رأي جمهور العلماء فبإمكانه أن يقتصر على الغسل الأول وهو غسل جنابة وينوي في قلبه معه غسل الجمعة. ولكن هذا الذي يرى أن غسل الجمعة سنة وليس بواجب له ثلاثة أحوال: أكملها أن يأتي بغسلين كما قلنا بالنسبة لمن يرى وجوب غسل الجمعة، لأنه حينئذ يكتب له أجر غسل الجنابة وأجر غسل الجمعة، ونحن جميعاً إن شاء الله نعلم أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: عن الله عز وجل : (إذا هم عبدي بحسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة؛ وإذا عملها فاكتبوها له عشر حسنات؛ إلى مائة حسنة؛ إلى سبع مائة؛ إلى أضعاف كثيرة، والله يضاعف لمن يشاء ...) إلى آخر الحديث . والشاهد هنا إذا هم عبدي بحسنة فلم يعملها فله حسنة، وإذا عملها كتبت له عشر حسنات فصاعدا، الآن بالنسبة لمن يرى أن غسل الجمعة سنة وكان جنبا فهذا له ثلاثة أحوال أو ثلاثة مراتب، المرتبة الأولى أن يغتسل غسلين أما الغسل الأول فلا بد منه: غسل من الجنابة لتصح الصلاة، أما الغسل الثاني فسنة، لكن إذا اغتسل للجمعة غسلا خاصا كتب له على الأقل عشر حسنات، هذه هي الحال الأولى وهي العليا، ثم تأتي التي تليها، أن يغتسل غسلا واحد وهو غسل الجنابة وينوي في نفسه أيضاً عن غسل الجمعة، هذا يكتب له مقابل هذه النية حسنة واحدة، إذا افترضنا أن غسله للجنابة كتب له على الأقل عشر حسنات، وقد سمعتم أنها قد تتضاعف الحسنة إلى سبع مائة إلى أضعاف كثيرة والله يضاعف لمن يشاء، لكن نفترض أن أقل شيء يكتب للمسلم الذي قبلت حسنته وعبادته عشر حسنات، فهذا الذي اغتسل غسل الجنابة كتب له عشر حسنات على الأقل فإذا كان قد نوى في هذا الغسل نية غسل الجمعة أيضاً، كتب له حسنة أخرى فالمجموع إحدى عشر حسنة، هذه المرتبة الثانية، المرتبة الثالثة والأخيرة؛ هي أن يغتسل غسل الجنابة لأنه لا بد له منه ذلك ولا يجهل وجوب ذلك أحد إلا من شاء الله كما بلغنا عن بعضهم، لكن ما يخطر في باله إطلاقاً غسل الجمعة هذا يكتب له عشر حسنات. فإذن المرتبة الأولى: غسل للجنابة بعشر على الأقل، وغسل للجمعة بعشر على الأقل فالمجموع عشرون. المرتبة الثانية: غسل عن الجنابة زائد نية غسل الجمعة فيكتب له إحدى عشر حسنة. والمرتبة الثالثة والأخيرة: غسل عن الجنابة ولا يكتب له إلا عشر حسنات. هكذا يمكن أن تعالج كثير من المسائل والضابط في ذلك أن واجبا لا يغني عن واجب، أما واجب يغني عن سنة نعم، لكن إذا أراد أجرا ينوي نية السنة فإذا كان السؤال السابق حول طواف الإفاضة هل يغني عن طواف الوداع ؟.الجواب لا ، لأن واجبا لا يغني عن واجب .

****

هل على من جامع زوجته مرتين في وقت واحد غسل أو غسلان.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : تتمة السؤال يقول : لو أتى رجل أهله مرتين هل يلزم عليه أن يغتسل مرتين أيضا
الشيخ : أن يغتسل مرتين
الحويني : في وقت واحد
الشيخ : فهمت عليك
أبو ليلى : أبا اسحاق ارفع الصوت الناس تسمع ... .
الحويني : يقول : لو أتى رجل أهله مرتين في وقت واحد هل يجب عليه غسلان ؟.
الشيخ : لا يجب عليه إلا غسل واحد. ولكن يسُنَّ في حقه أن يغتسل لكل جماع، فإذا كان عنده زوجة وما شاء الله عنده هذه القوة أن يأتيها المرة بعد المرة، فكلما أتاها اغتسل فقد جاء في السنة الصحيحة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يطوف على نسائه تارة بغسل واحد، وتارة كان يغتسل وراء كل إتيان ويقول ما معناه (إنه أزكى) أو نحو ذلك يعني لا أستحضر اللفظ . نعم.
سائل آخر : إذا اوجبنا على المرأة غسلين من الحدث الأكبر امرأة عليها حدث جنابة وحيض أَوْجَبْنَا عليها غسلين، فلماذا لا نوجب على الرجل إذا بال ونام مثلا، أكل لحم جزور لا نوجب عليه أيضا نعدد الوضوء، فنقول عليك وضوء لحم الجزور وعليك وضوء للنوم وعليك وضوء ..
الشيخ : لأنه ما تخلله نَقْضٌ.
السائل : هذا حدث أكبر تعدد ولم يتخلله نقض فنقول إذا ارتفع الحدث ولو من غسل واحد لا يشرع أيضاً ؟.
الشيخ : لكن هنا الموجب مختلف الموجب هنا مختلف بخلاف أكل لحم الجزور أو البول فالأمر ناقض للوضوء فقط أما هناك يختلف الموجب تماماً فلا يستويان مثلاً .

****

ما حكم تحية المسجد وهل ركعتا الفريضة تغني عن تحية المسجد ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

سائل آخر : بالنسبة لهذه القاعدة إذا اجتمع واجب وواجب لابد أن نفعل لهذا الواجب ولهذا الواجب يا شيخ النسبة لتحية المسجد على القول بأنها واجبة إذا أراد أن يصلى الفجر يصلى مرتين ؟.
الشيخ : نفس الجواب لكن أنت تفرق بين تحية المسجد وبين سنة الفجر.
السائل : لا أنا أقصد الفرض
الشيخ : الفرض
السائل : هل الفرض يغنى عن تحية المسجد ركعتين ؟.
الشيخ : آه ظننت أن السؤال على غير هذه الصورة نقول في الحديث كما لا يخفى على الجميع إن شاء الله ، السؤال الذي فهمته من الأخ رجل دخل المسجد والصلاة قائمة ولم يصل تحية المسجد فهل تسقط صلاة التحية بدخوله المسجد واقتدائه بالإمام في الفريضة أليس كذلك ؟.
السائل : لا نقول على القاعدة هذه أن الواجب ..
الشيخ : دع القاعدة، ما هو السؤال؟
السائل : السؤال إن الواجبات كما قلنا ..
الشيخ : فقط يا أخي ما هي الصورة؟.
السائل : الصورة إذا ما صلى الفجر ودخل مسجد وابتدأ بصلاة الفريضة وترك تحية المسجد ؟.
الشيخ : هذا هو السؤال - الله يهديك - هذا هو السؤال إيش الفرق؟، أنا صورته أنه دخل المسجد ويريد أن يقتدي بالإمام أنت صورت السؤال إنه يريد هو أن يصلي الفريضة " كل الدروب على الطاحون " السؤال: رجل يريد أن يصليَّ فرض الفجر في المسجد، ولا علينا بعد ذلك هل يصلى وراء إمام أو لوحده، فهل إذا صلى فريضة الفجر تسقط عنه تحية المسجد؟. يتوهم السائل أن المسألة هذه حينما سأجيب خلاف ما يتبادر في ذهنه أنها نقض لما قلته آنفاً وهو أن واجبا لا يغني عن واجب، فأنا

سأقول في هذه الصورة أن الذي دخل في فريضة الفجر قبل أن يصليَّ تحية المسجد سقطت عنه تحية المسجد، فقد يتوهم بعض السامعين حينئذ أنه قد أغنى واجب عن واجب، نقول هذه مسألة تختلف عما سبق، ونحن نريد من إخواننا الذين يستشكلون أن يأتوا بصورة غير هذه الصورة يجدون فيها واجبا يغني عن واجب، أما هذه الصورة فقد قال عليه الصلاة والسلام: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)، فهذا الذي صلى فرض الفجر صدق عليه أنه ما جلس إلا وصلَّى ركعتين، ولذلك فمن كان يرى وجوب تحية المسجد ثم يقول بأن هذا الواجب يسقط في هذه الصورة، فليس في هذه الصورة نقض للقاعدة السابقة، وهي أن واجبا لا يغني عن واجب، وإلا سنقول صورة أخرى إنسان نذر على نفسه أن يصوم من كل شهر أسبوعا مثلاً أو يوما فحل شهر رمضان فنوى في صيامه لرمضان مع صيام رمضان يوم نذره هل يغني صيامه هذا عن الواجبين واجب رمضان وواجب النذر؟، هذه صورة أخرى وهي أوضح، إنسان عليه أياما مما مضى من رمضان قضاءً فينتظر حتى يدخل رمضان الثاني فينوي ويدخل فيه نية في نية، فمن يقول بأن هذا يجزي؟، لابد ولا يغني واجب عن واجب، تحية المسجد تختلف لأنها مقرونة بعلة عدم الجلوس إلا بعد الصلاة فهذا الذي صلى فرض الفجر صدق عليه أنه جلس بعد الصلاة . غيره .

****

هل يجب تعميم الرأس بالحلق أو التقصير أم يكفي بعضه.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : بالنسبة لتقصير المعتمر أو الحاج هل يقصر من جميع الشعر أم من بعضه ؟.
الشيخ : نعم، هذا سؤال وجيه جداً، وهو أن الحاج والمعتمر مخير عند تحلله؛ بين أن يحلق رأسه، وبين أن يقصر شعره، وإن كان العلماء متفقين على أن الحلق أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام: (اللهم اغفر للمحلقين، اللهم اغفر للمحلقين، اللهم اغفر للمحلقين) قالها ثلاثا، قالوا:

" يا رسول الله وللمقصرين " ، قال: (وللمُقَصِّرِينَ). هذا واضح جداً أن الحلق أفضل من التقصير لكن هل يغني تقصير بعض الشعر أم لا بد من تقصير كلَّ الشعر؟. أقول أما النساء فيغني أما الرجال فلا، إن كان يغني بالنسبة للرجال أن يحلقوا بعض شعر رأسهم أعلق المستحيل، إن كان يغني أن يحلق بعضهم بعض شعر رأسه، جاز له أن يقص بعض شعر رأسه، أما وحلق بعض شعر الرأس حرام لا يجوز لأنه قزع وقد نهى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن القزع، وقال في بعض الأحاديث الصحيحة: (احلقوه كله أو دعوه كله)، وربنا عزوجل ذكر في: ((لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ)) ، لا أحد عنده فهم باللغة العربية يفهم من قوله تعالى ((مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ))؛ يعني: كل الرأس ومقصرين رؤوسكم يعني بعض الرأس، هذا كلام غير منسجم فإذا كان: ((مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ)) كل الرأس فكذلك مقصرين رؤوسكم أي كل التقصير، ولذلك فلا يجوز لمن أراد أن يقتصر على تقصير شعر الرأس إلا أن يشمل التقصير الرأس كله، وخير وسيلة اليوم لتحقيق هذا التعميم في التقصير هي الماكينة المعروفة، ليس المقص فقد يشت بعض الشعرات عن المقص أما الماكينة فتأتي على الشعر كله، ولا بأس أن تكون الماكينة نمرة اثنين ثلاثة، فليكن، المهم أن القص يشمل الرأس كله. أما النساء فإنما يأخذن بعض شعورهن ويكفي أن نقول هنا أنه لا ينبغي للرجال أن يتشبهوا بالنساء فيأخذوا بعضها شعورهم، وإنما عليهم أن يشملوا الشعر كله بالقص. نعم.

الحويني : يقول أنهم أخذوا من جميع الشعر لكن ليس كله من هنا ومن هنا ومن هنا فهل عليهم شيء ؟.

الشيخ : طبعاً يخالف عموما النص. عليه شيء لا ما عليه شيء

الحويني : بالنسبة للأحاديث الوصفية التي فيها وصف لبعض الناس هل يؤخذ منها حكم شرعي مثلاً: كحديثه عليه الصلاة والسلام: (في النساء الكاسيات العاريات، رؤوسهن كأسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَة)، فبعضهم يأخذ من هذا عدم جواز أن المرأة تُسَرِحَ شعرها بحيث يبدو أنه كَسَنَامِ البعير فهل هذا صحيح ؟.

الشيخ : هذا صحيح إذا كان يعني مقصودا التشبه بالكاسيات العاريات أما إذا جاء عفو الخاطر وليس هناك مُوضَة -كما يقولون اليوم- يتأثر بها النساء ويُقَلِّدن لأدنى مناسبة يجوز بدون هذا القصد، أما إذا قُصِدَ فلا يجوز .

سائل آخر : يا شيخ حول هذا الذي قصر شيء بسيط من شعره ولم يأخذ

يعني كما أسلفت التقصير الكامل هل يعني أحل الحِلَّ الكاملَ لكن يكون آثم ؟.
الشيخ : سبق جوابه ، نعم ، لكنه يكون مقصراً في تطبيق عموم النص .
السائل : جزاك الله خيرا .

****

ما حكم جمع المرأة لشعرها خلف رأسها بحيث يعطي شكلاً مكوراً يظهر

خلف الحجاب.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : ما حكم جمع المرأة لشعرها فوق رَقَبَتِهَا وخلف رأسها بحيث يعطي شكلاً مكوراً مع العلم بأن المرأة حين تتحجب يظهر شكل الشعر من خلف الحجاب ؟.
الشيخ : هذه خطيئة يقع فيها كثير من المتحجبات حيث يجْمَعْن شعورهن في خلف رؤوسهن فَيَنْتُوُ من خلفهن ولو وضعن الحجاب من فوق ذلك، فإن هذا يخالف شرطا من شروط الحجاب التي كنت جمعتها في كتابي حجاب المرأة المسلمة من الكتاب والسنة ومن هذه الشروط ألا يحجم الثوب عضوا أو شيئا من بدن المرأة، فلذلك فلا يجوز للمرأة أن تكور خلف رأسها أو في جانب من رأسها شعر الرأس بحيث أنه يَنْتُوُ هكذا فيظهر للرأي ولو بدون قَصْدٍ أنها مشعرانية أو أنها خفيفة الشعر يجب أن تسدله ولا تُكَوِمَه . نعم .

****

من أخَّر طواف الإفاضة إلى قبيل السفر ألا يصدق عليه أنه جعل آخر

عهده بالبيت الطواف.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : في قوله عليه الصلاة والسلام: (اجْعَلُوا آخِرَ عهدكم بالبيت الطواف)، فمن أخَّر طواف الإفاضة قد صدق عليه أن آخر عهده بالبيت الطواف كما قلنا من صلى الفجر صدق عليه أنه ما جلس في المسجد إلا بعد صلاة الركعتين ؟.
الشيخ : كيف الشطر الثاني كما صلاة ركعتين؟.
الحويني : فهل كما صدق فمن آخر طواف الإفاضة فقد صدق عليه أن آخر عهده بالبيت الطواف كما قلنا من صلى الفجر صدق عليه أنه ما جلس في المسجد إلا بعد صلاة الركعتين ؟.
الشيخ : نعم كنا نقول هذا لولا أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فرق بين طواف الإفاضة بالنسبة لإحدى نسائه لما قيل له إنها قد حاضت فقال: (ألم تطف طواف الإفاضة؟، قلنا: نعم، قال عليه السلام فلتنفر إذن)، فكان من الممكن أن يجعل النبي صلى الله عليه وسلم بياناً واضحاً في أن المسلم دون أن يتكلف هذا الطواف طواف الوداع فينوي في ذلك طواف الوداع مع طواف الإفاضة فلا يظهر لنا أن المقصود الاستغناء بطواف الإفاضة عن طواف الوداع وإنما المقصود من قوله عليه السلام: (اجعلوا آخر عهدكم بالبيت الطواف)؛ أي لا تجعلوا الطواف ثم تقضون بعض حاجاتكم ثم تنطلقون، وإنما اقضوا حاجاتكم كلها وهيئوا أنفسكم للخروج من مكة، بحيث يكون آخر أمركم وآخر عهدكم الطواف، هذا الذي نفهمه من الحديث وليس يعني ذلك الاستغناء بواجب الإفاضة عن واجب الوداع .
الحويني : ورد في كتابكم حجة النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة حلَّ له كل شيء إلا النساء ولو لم يحلق، ولم يرد في حديث عائشة رضي الله عنها ذكر الحلق فكيف نوفق يعني، أو كيف يتضح ذلك ؟.
الشيخ : السؤال هو كونه لم يرد الحلق في حديث عائشة هذا حجة لنا أم علينا؟. إذا كان السائل يعني يريد أن يوضح السؤال لأنه غير واضح لأن السؤال حجة لنا، نحن عندنا حديث يقول : (إذا رمى أحدكم الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء)، فقوله أنه لم يأت في حديث عائشة الحلق إيش يعني؟.
غيره .

****

جاء عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم : عندما أتى منى صلى ركعتين بعد المغرب) . فهل هذه سنة.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد صلاة المغرب حين وصوله إلى مزدلفة فهل هاتان الركعتان سنة المغرب أم ماذا ؟
الشيخ : كيف ورد ؟
الحويني : أن رسول الله عليه السلام صلى ركعتين بعد صلاة المغرب حين وصوله إلى مزدلفة فهل هاتان الركعتان سنة المغرب أم شيء آخر بخلاف سنة المغرب؟.
الشيخ : ما نعرف هذا الحديث من أين هو، عزاه؟.
الحويني : لا.
الشيخ : من السائل؟، من السائل؟.
سائل آخر : محمد بن صالح العثيمين أورد الحديث هذا حديث ابن مسعود.
الشيخ : عزاه لمن؟.
السائل : ابن مسعود نفسه.
الشيخ : لا؛ من المخرجين من أصحاب ..
السائل : البخاري.
الشيخ : البخاري، هذا كلام بيني وبينك إن كان هذا موجودا لأني لست متذكراً لكني أظن أنه في إسناده أبو إسحاق السبيعي فإذا أتيح لنا مراجعة في مكتبة ما نراجع إن شاء الله أما أنا فلا أذكر مثل هذا الحديث . نعم .
الحويني : سمعنا فتوى لكم تقول ..
الشيخ : عفواً .. خلينا نستفد ماذا قال الشيخ ابن عثيمين بالنسبة لهذا الحديث بعد أن أورده.
السائل : ذكر عن عبد الله بن مسعود أنها في مزدلفة وصلى المغرب قبل العشاء الآخرة وصلى بعدها ركعتين ثم تناول العَشاء ثم أمر رجلا فأذن وصلى العشاء ركعتين هذا في البخاري .

الشيخ : معليش .. هذا فهمناه ماذا بنى عن الحديث فقها.
السائل : بنى عليه يقول إذا أتيت المزدلفة قبل العشاء الآخرة فتصلى المغرب وتنتظر حتى يدخل وقت العشاء .
الشيخ : الركعتين هذه إيش سماهم ؟.
السائل : ذكرها بس في الحديث ما ... .
الشيخ : أين الكتاب ... ؟.
الحويني : صفحة ... .
الشيخ : طيب غيره .

****

ما حكم رمي جمرة العقبة قبل شروق الشمس ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : ما حكم من رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس وما درجة صحة حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم أهله وأمرهم ألا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس وهل فيه انقطاع ؟.
الشيخ : وهل ايش
الحويني : وهل فيه انقطاع
الشيخ : أي نعم أما حديث ابن عباس هذا فلا شك في صحته وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للضعفة وفيهم الغلمان ألا ترموا جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، أما من رمى قبل طلوع الشمس فهذا له حالتان عندي، إن كان رمى انطلاقا منه واعتمادا على فتوى لبعض أهل العلم فرميه صحيح، وأما إن كان ركب هواه فلا بد له من إعادة الرمي بعد طلوع الشمس .
الحويني : كلام الشيخ يقول فضيلة الشيخ محمد الصالح " فإذا غربت الشمس صار إلى المزدلفة فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعاً إلا أن يصل مزدلفة قبل العشاء الآخرة فيصليها في وقتها هذا ما أراه في هذه المسألة ، وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه (أنه أتى

مزدلفة حين الآذان بالعتمة أو قريب من ذلك فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعَشائه فتعشى ثم أمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين) وفي رواية (فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعِشاء بينهما) ".

الشيخ : هذا أولاً كلام الشيخ يدل على أنه لم يعتمد على الحديث لأنه ما ذكر الركعتين، لكن ذكر الحديث وذكر الحديث بعد قوله هذا الذي أراه وهو أن يصلي المغرب. الذي في ظني والعهد بعيد جداً أن هذا الحديث فعلاً من حديث ابن مسعود يغلب على ظني أن فيه أبا إسحاق السبيعي وهو كان له علتان إحداهما التدليس والأخرى الاختلاط، لكن لنتأكد من هذا والعهد كما ذكرت آنفاً بعيد جداً لا بد من مراجعة البخاري المَعْزو هذا الحديث إليه لنتأكد مما نظنه أنه صوابا أو خطأ. فنظرة إلى ميسرة . نعم .

****

هل يختلف أجر من يطوف ويسعى في الدور الأول عمن يطوف في الدور الأرضي ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : هل يختلف السعي في الدور الثاني عن الأرض في الأجر ؟.
الشيخ : أنا أرى أن الأصل هو الدور الأسفل، إذا وجد هناك لبعض الساعين عذر كالزحام مثلاً وصعد إلى الدور الثاني سقط عنه الواجب، لكن الأفضل هو أن لا يصعد وأن لا يسعى إلا في الدور الأول هذا الذي نتبناه، وهذا الذي نفعله مع السِّن الذي ترونه بأعينكم .
سائل آخر: إذا سعى في الدور الأرضي فاته الخشوع وفاته الدعاء على الصفا، وفاته الدعاء على المروة، وتحقيق فضيلة في ذات العبادة وهو الدعاء والخشوع أولى من تحقيق فضيلة تتعلق بمكان العبادة فما رأي فضيلتكم ؟.
الشيخ : ممكن أن يكون الأمر كذلك، لكن نحن نحب أن نلتزم الآثار كما جاءت لأن الأصل هو عدم التغيير. وما أظنك إلا أنك معنا في أن اللجأ إلى

الطابق الثاني في السعي إنما أوحته الضرورة، ولولا ذلك لا يجوز أن نغير المسعى الذي ورثناه عن نبينا وعن السلف الصالح كلهم. ألا ترى أن الأمر كذلك؟.

الحويني : نعم .

الشيخ : طيب .

****

ما حكم من غيَّر المنكر في الحج بقوة وشدة حتى وصل به الحد إلى الضرب فهل يؤثر على حجه.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : في طواف العمرة حصل نهي عن منكر وهو - أي المنكر - التمسح وتقبيل المقام ولكن هذا النهي كان بشدة ورفع صوت وفيه ضرب فهل يعتبر الحج هذا حجاً مبروراً مع العلم بأن السائل تاب إلى الله وينتظر الجواب بشغف . حصل ضرب يعني في النهي عن المنكر تطور الأمر حتى حصل الضرب .

الشيخ : لكن الذي ضرب هو الحاج ولا هو المضروب .

الحويني : يعني هم الاثنين في أثناء ... .

الشيخ : حاجين الاثنين؟.

الحويني : نعم؛ أثناء الطواف نعم أثناء الطواف في العمرة أنكر واحد على آخر فلم ... فضربه.

الشيخ : طبعاً هذا ليس يتماشى أبداً مع قوله عليه السلام بل مع الآية((لَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)) ، لأنَّ أولاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ينبغي أن يكون بقسوة وبشدة وبخاصة مع أن أكثر الناس لا يعلمون، فهؤلاء ينبغي أن نعتبرهم مرضى ولأنهم بحاجة إلى معالجة برفق وحنان ورحمة، وليس بالقسوة والشدة هذا كمبدأ عام فما بالنا وفي الحج أولاً وفي المسجد الحرام ثانياً، لا شك أن فعل هذا ليس من الحج المبرور في شيء، نعم .

****

هل النصارى في هذا الوقت أهل كتاب ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : هل النصارى في هذا العصر أهل كتاب ؟.
الشيخ : هل من شك في ذلك ؟! وما الفرق بين نصارى هذا الزمان ونصارى زمن نزول قوله تبارك وتعالى في القرآن : ((لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ)) ، فهؤلاء أذناب أولئك.
السائل : الشيخ أحمد شاكر رحمه الله كان ذكر في تعليقه على عمدة التفسير أن النصارى الموجودين ليسوا يعني من الكتاب في شيء لأنهم تحللوا حتى من الكتاب الذي معهم .
الشيخ : لا نستطيع أن نطلق هذا الكلام في زعمي وبرأيي على الأمة النصرانية كلها، بلا تشبيه، نعلم من مطالعتنا لبعض الكتب لبعض الأدباء، ومن مطالعتنا لبعض المجلات والجرائد أن هناك أفرادا من المسلمين خرجوا عن الدين وارتدوا عن الإسلام بسبب ما يكتبون وما يذيعون وما ينشرون من عقائد يحاربون فيها الإسلام، هؤلاء بلا شك أفراد، نقول إنهم ليسوا مسلمين، كذلك ومن باب أولى يوجد في النصارى ملاحدة وخرجوا عن دين النصرانية بالكلية مثلا الشيوعيون في بلاد الروس وأمثالهم، لكن ما نستطيع أن نقول كل النصارى خرجوا عن دينهم ولم يعودوا يؤمنون بالتوراة وبالإنجيل، ما نستطيع نطلق هذا الكلام، لكننا نقول من أنكر منهم الإنجيل والتوراة فليس نصرانيا، ولكن هل نستطيع أن ننفي إيمان بعض النصارى على الأقل بالتوراة والإنجيل، وأنهم يلتزمون الأحكام الواردة في التوراة والإنجيل، ولو فكرا وليس عملا. ولذلك فأنا أعتقد إذا صح النقل عن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله أنه فيه توسع غير - يعني - محمود . نعم .

****

ما حكم النقاش والجدال في الحج.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : نحن مجموعة من الشباب حججنا هذا العام وقد يحصل بيننا النقاش في المسائل ويدور بيننا الجدل فيها، فهل هذا يعتبر من الجدال في الحج ؟.

الشيخ : والله هذا يختلف باختلاف صورة المناقشة والمجادلة. وقبل أن أخوض في شيء من التفصيل حول ذلك أريد أن أقول إن الله عزوجل حينما ذكر في الآية السابقة : ((الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)) ، قوله تعالى ((وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ))، لا يعني مطلق الجدل وإنما يعني الجدل بالباطل، لأنه تعالى قرن الجدال بالرفث والفسوق، وهذا بلا شك كل من الرفث والفسوق معصية، ومعصية كبيرة في الحج، فلا يعقل أن يكون معنى ولا جدال مطلقاً في الحج أي ولو كان جدال على طريقة الأدب القرآني : ((وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)) ، فإذا كان الجدال بالتي هي أحسن وهذا أمر لابد منه في كل مكان وفي كل زمان، لكي يتفاهم المسلمون بعضهم مع بعض. الآن لما جاء السؤال عن جماعة من الحجاج تناقشوا أنا ما أستطيع أن أتصور كيف كانت المناقشة التي وقعت بينهم لكني أعرف بالتجربة أن كثيرا من الشباب حينما يتناقشون، يتناقشون بحرارة زائدة تخرج هذه الحرارة بهم عن حد الاعتدال وعن المجادلة بالتي هي أحسن، ولذلك فأنا أنصح إخواننا الشباب خاصة إخواننا طلاب العلم بعامة، وإخواننا السلفيين أتباع الكتاب والسنة بخاصة، لأنني بتجربتي هذه الطويلة أعرف منهم أنهم يتحمسون جداً في أثناء المناقشة، بحيث أن أحدهم لا يعرف الذي يجادله، هل هو كبير أم صغير، هل هو أعلم منه أم هو يساويه أم هو دونه، فتجده يناقشه بكل حرارة وبكل ابتعاد عن أدب المناقشة والمناظرة الأمر الذي يذكرنا بمثل قوله عليه الصلاة والسلام: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويعرف لعالمنا حقه)، وطالما سمعنا من كثير من هؤلاء الشباب المتحمسين إذا قيل لأحدهم يا أخي أنت تقول هذا القول وفلان العالم يقول بخلافه، فلو تأنيت، يقول: نحن رجال وأولئك رجال. وهو حينما يقول نحن رجال، هو يمكن أن

يصدق عليه المثل المعروف في بعض البلاد أنه يتزبب قبل أن يتحصرم، هو اليوم نشأ، واليوم تعلم، فكيف يتجرأ أن يقول أنَّه نحن رجال وأولئك رجال، لقد اقتبسوا هذه الكلمة من بعض السلف كأبي حنيفة مثلا الذي قال: " أنَّه إذا جاء الخلاف عن أصحاب الرسول عليه السلام حينئذ لسنا مكلفين باتباع أحد منهم دون آخرين، وإنما هم رجال ونحن رجال " فأين هذا الكلام الذي صدر من هذا الإمام من هذا الكلام حين يصدر من ربما لا يصح أن يطلق عليه إنه طالب علم، ولذلك فنحن ننصح إخواننا الشباب طلاب العلم أن لا يتحمسوا بسرعة عامة - ليس في الحج فقط - ألا يتحمسوا في المناقشة، وإنما عليهم أن يتأدوا، وعليهم أن يكون همهم أن يستفيدوا من غيرهم، وبخاصة إذا كان أقدم منهم علما ومعرفة وسنا ونحو ذلك، لا يكون همه أن يفرض رأيه على الغير وإنما أن يستفيد من الغير ما قد يضمه إلى ما استفاده هو بنفسه.
هذا ما يمكنني أن أذكره بهذه المناسبة .

****

ما حكم من يقطع نباتاً وهو محرم ، وهل يفرَّق بين الناسي و المتعمد.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : إذا قطعت نبات مكة من مكان الخيمة فما الحكم وهل يفرق بين الناسِّي وغيرِ الناسي وما معنى (ولا يُعْضّدُ شوكها) ؟.
الشيخ : يُعْضَّدُ وإلا يُعْضَدُ
الحويني : يُعْضَدُ
الشيخ : أعد علي السؤال.
الحويني : رجل يعني قطع النبات في الخيمة فما حكمه وهل يفرق بين الناسي وغير الناسي في الحكم في هذه المسألة ؟.
الشيخ : أما التفريق بين الناسي فمعروف القاعدة في ذلك ما ذكرنا اليوم صباحا. أما المسألة الأولى ما وضح لي السؤال ليتضحِ لي الجواب إيش الفرق بين الخيمة وغير الخيمة يعني يريد التمهيد مثلاً .
الحويني : لا ، لا يريد التمهيد لكن هو مثلاً جالس في الخيمة فقطع يعني

يبين الحالة التي قطع فيها ؟.
الشيخ : يعني ناسيا .
الحويني : ... غير ناس
الشيخ : هذا الذي أريده
سائل آخر : يبني خيمة ففي مكان الخيمة التي يريد بناءها فيها نبات .
الشيخ : هذا الذي قصدته إنما سألت تمهيدا يعني يقطع هذا النبات تمهيداً لأرض الخيمة هذا الذي سألت عنه .
الحويني : ما صحة ..
الشيخ : ... قليلا نعم، كنت أستجمع أفكاري لعله يحضرني شيء الآن ليس عندي جواب، اتفضل .

****

ما حكم الصلاة على السيارة وهي تسير وقد تنحرف عن القبلة.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : ما صحة صلاة النافلة في السيارة وهي تسير، مع كونها تنحرف عن القبلة ؟.
الشيخ : هو لا فرق من هذه الحيثية بين السيارة وبين الدابة، ولكن الفرق بين أن يكون يسير بالسيارة في طريق مزدحمة وبين أن يسير في طريق فارغة، في هذه الحالة الثانية لا فرق عندي بين أن يصلي نافلة في السيارة أو على الدابة، أما في الحالة الأولى حالة الزحام فهو لا يستطيع أن يحضر عقله وخشوعه في الصلاة وهو يسوق السيارة في الطرق المزدحمة بالناس، لذلك ما ننصح له بهذه الصلاة .

****

ما حكم القرض الذي يجر إلى فائدة (التقسيط) ؟ وكلام موسع في حرمة الحيل الشرعية ، مع شرح حديث (من باع بيعتين في بيعة) .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : ذهبت أنا وأحد الإخوة لمعرض السيارات فاختار سيارة قيمتها ثمانية آلاف ريال، على أن يعطيني كل شهر ألف ومائتا ريال، وتكون عليه زيادة خمسة آلاف أي يكون عليه ثلاثة عشر ألف ريال وقد وصلني منها أربعة آلاف فهل في هذا شيء من الحرام أم لا ؟.
الشيخ : المقابل ماذا ؟ أخذ الزيادة ؟.
الحويني : يبدو أن المقابل إعطاء المبلغ .
الشيخ : القضية ربوية مكشوفة ما يحتاج إلى سؤال لأن هذا قرض جر نفعا.
الحويني : لكن ممكن يقول أنا يعني السيارة بيني وبينه ليس مالا بمال إنما مال ودخله سيارة في النصف ؟.
الشيخ : حيلة، هذا يقع فيه كثير من الناس اليوم.
الحويني : يقصد بيع التقسيط.
الشيخ : لا يجوز، قال عليه الصلاة والسلام: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)، والشارع الحكيم قد حرم الحيل الشرعية وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، الحديث الذي جاء في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام: (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله عزوجل إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه)، الشاهد من هذا الحديث أن الله عزوجل لما حرم على اليهود كما قال في القرآن الكريم : ((فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ)) ، كان من هذه الطيبات التي حرمت على اليهود الشحوم، فكان الواجب عليهم إذا ذبحوا الذبيحة أن يستفيدوا من لحمها وأن يرموا بشحمها الأرض، فلم يصبر اليهود على هذا الحكم الإلهي العادل، فماذا فعلوا ؟. أخذوا الشحوم ألقوها في القدور، ثم أوقدوا النار من تحتها، فأخذت شكلا آخر، وبذلك زين لهم الشيطان سوء عملهم وأوهمهم أن هذا الشحم صار شيئا آخر غير الشحم المحرم، فأخذوا الشحم وجملوه أي

ذوبوه وباعوه وأكلوا ثمنه، الشاهد أن الله عز وجل أدَّبَنَا بمثل حديث نبيه هذا وأمثاله، أنه لا يجوز للمسلم أن يحتال على استحلال ما حرم الله عز وجل بأدنى الحيل. ونكاح التحليل الذي معلوم لدى الحاضرين إن شاء الله هو نكاح توفرت فيه شروط النكاح المشروعة عادة، ولكن لماذا جعله الشارع الحكيم نكاحا باطلا ولعن المحلل والمحلل له ؟، لأنه لم يقصد به ما يقصد به عادة من الزواج الشرعي الذي أشار إليه ربنا عز وجل في قوله تبارك وتعالى : ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)) ، لما لم يكن المقصود من نكاح التحليل هو تحقيق هذا السكن وهذه الألفة بين الزوجين، وإنما كان المقصود به تحليل ما حرم الله بقوله : ((فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)) ، وهذا تأديب من الله عز وجل للذي يطلق زوجته الطلقة الثالثة، حتى ما يعتاد الناس أن يطلقوا ثم يندموا على تطليقهم، فيأتي هذا المحلل فيُعجل رجوع المرأة إلى زوجها الذي طلقها ثلاثا والله عزوجل يقول: ((فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ))، تنكح نكاحا شرعيا كما فعلت من قبل فلما كان هذا المحلل يقصد تحليل ما حرم الله كان ملعوناً في حديث الرسول عليه السلام المعروف: (لعن الله المُحَلِّل والمحلَّل له). والآن نعود إلى الصورة السابقة، أو إلى بيع التقسيط، لو أنا جئت إلى زيد من الناس غني، قلت له أقرضني ألف جنيه أريد أن أشتري سيارة، أقرضني ألف جنيه لوجه الله، يقول أفعل لكن بشرط أن تعطيني ألف ومائة - مثلا - هذا بإجماع علماء المسلمين حرام لأنه ربا مكشوف وقرض جر نفعا.

الآن ندخل الواسطة أنا أريد أن أشترى سيارة فيقول لي اذهب أنت واشتر السيارة وأنا أدفع عنك وهذه يتكلف - مثلا- عشرة آلاف تدفعها عشرة آلاف ومائة. إيش الفرق بين هذه الصورة والصورة الأولى؟، لا فرق أبداً سوى أنه دخلت السيارة واسطة لتحليل ما حرم الله، وأما النتيجة واحدة، لأنه لو أعطاني قيمة السيارة وأخذ مني ربا فهذا ربا مكشوف، لكن هو لا يرضى أن يعطيني السيارة يقول روح خذ السيارة ثم يأخذ مني قيمة سيارة والربا عليها -كل الدروب على الطاحون- لذلك قال عليه السلام: (من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا)، فأنا أدري أن بعض العلماء قديما وحديثا يتأولون هذا الحديث بتأويل فيخرجون به عن بيع التقسيط، ولهم في ذلك تآويل كثيرة. لكن أنا من مذهبي ومشربي أولاً أنني أفسر الأحاديث بعضها ببعض، وثانياً أرجع في تفسيرها إلى السلف وبخاصة منهم من كان راويا لبعضها، وقد روى الإمام أحمد في مسنده

بإسناد قوي عن سِمَاك بن حرب -وهو من التابعين- روى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة " وفي لفظ : " عن صفقتين في صفقة "، فقال رجل لسِمَاك راوي الحديث " ما بيعتين في بيعة؟ "، قال: أن تقول: " أبيعك هذا نقدا بكذا، ونسيئة بكذا وكذا ". هذا هو بيع التقسيط يفسر به راوي الحديث سماك بن حرب حديث: " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة "، قال: أن تقول: " أبيعك هذا بكذا دينار -مثلا- نقدا ، وبكذا وكذا دينار ودرهم نسيئة ". هذا الدرهم مقابل ماذا ؟، مقابل النسيئة فإذن لا فرق بين أن تكون الزيادة التي تسمى زيادة مقابل الأجل في البيع أو في القرض، البيع هنا وسيط لاستحلال ما نهى الله عنه على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والذين يذهبون إلى إباحة بيع التقسيط وهم يعلمون مثل هذه الأحاديث يفسرونها بأن النهي عن بيعتين في بيعة إنما هو لجهالة الثمن، لأن البائع يعرض ثمنين ثمن النقد وثمن الأجل، فحينما ينفصل الشاري عن البائع بأحد الثمنين يقولون -فلست معهم بطبيعة الحال- لأنه ينفصل ولم يتعين أي الثمنين، هو الذي اعتمد عليه بينهما.

أنا أقول مثل هذا التأويل أولاً يخالف التعليل المذكور في الحديث الأول، ذلك لأن هذا التعليل الذي نقلته آنفاً عن بعضهم هو تعليل بجهالة الثمن، وهذه الجهالة تنافي العلة الشرعية وإذا دار الأمر في تعليل حكم شرعي بين علة عقلية، وبين علة شرعية، لا شك أن العلة الشرعية هي التي يجب الاعتماد عليها دون العلة العقلية، ما هي العلة الشرعية هي التي يجب الاعتماد عليها دون العلة العقلية. ما هي العلة الشرعية؟ سبق ذكرها آنفاً في قوله عليه السلام: (من باع بيعتين في بيعة)؛ نهى عن بيعتين في بيعة هذا يلتقي مع هذا الشطر من هذا الحديث. (من باع بيعتين في بيعة) هذا حديث أبي هريرة .

****

الشريط رقم : ٣٨٧

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

تتمة الكلام حول حديث (من باع بيعتين في بيعة) وحكم بيع التقسيط .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : (من باع بيعتين في بيعة)؛ هذا حديث أبي هريرة، حديث ابن مسعود : (نهى عن بيعتين في بيعة)، فأحدهما شاهد للآخر، ولكن في كلٍّ من الحديثين فائدة لا توجد في الحديث الآخر، أما حديث أبي هريرة فهي العلة النقلية حيث قال - عليه السلام - في تمام الحديث: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)؛ أوكسهما: أنقصهما ثمنا كما هو واضح، وإلا فإذا أخذ أكثرهما فقد أخذ الربا، (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو ربا)؛ هذا الحديث يعطينا فائدة أخرى غير العلة المنصوص عليها فيه وهي أنها علة ربوية، أما الفائدة الأخرى فهي: أن البيع صحيح والزيادة باطلة. أما الذين يفسرون حديث ابن مسعود نهى عن بيعتين في بيعة بأنه لجهالة الثمن فهم أولاً يعللون كما ذكرنا آنفا بعلة تخالف العلة المنصوص عليها في حديث أبي هريرة وثانيا يبطلون البيع وحديث أبي هريرة يُنَفِذه ولا يبطله ولكن يبطل الزيادة، ثم يأتي مؤيدا لحديث أبي هريرة رواية عن ابن مسعود -موقوفة هذه الرواية عليه- أنه قال " صفقة في صفقتين ربا "، فإذاً نحن نأخذ العلة المنصوص عليها على الأقل نفضلها ونؤزرها على العلة التي لم يأت نص عليها أولاً، ثم هي مخالفة للعلة المنصوص عليها ثانياً، وأخيراً إنها علة غير واقعة في تعامل الناس وبخاصة اليوم، إذا جئنا إلى الذي اشترى سيارة ما، على طريقة التقسيط أين جهالة الثمن؟، بعد الأخذ والرد والزيادة على الشراء بثمن التقسيط ثمن نهائي أنهاه التاجر ثم كتب عنده في الدفتر الخاص بالحسابات وكتب ما يسمونه بالكمبيالات إلى آخره . كيف يصح أن يقال إنهما انفصلا على ثمن مجهول أهو ثمن النقد أم ثمن الأجل؟. هذا في الحقيقة لا يوافق واقع بيع التقسيط اليوم تماما، بل أنا أقول ولا في الزمن القديم، قبل وجود السندات والكمبيالات وما شابه ذلك. بدليل إذا جاء الرجل يريد أن يشتري ناقة أو شاة أو نحو ذلك بثمنين فسينفصلان على إحدى البيعتين، إن نقده الثمن فقد تحدد ثمن وانتهى الإشكال، وإن انصرفا ولم ينقده ثمن فبدهي جداًّ أنهما انصرفا على ثمن التقسيط -الأجل- فأين

جهالة الثمن؟. ذلك مفقود تماما . أخيرا والبحث في هذا يطول ويطول جدا أريد أن ألفت النظر أن هذه المعاملة؛ أي بيع التقسيط دخيلة في الإسلام، دخيلة على المعاملات الإسلامية هي مبايعة أجنبية غربية من أقوام وصفهم الله -تبارك وتعالى- في القرآن الكريم بأنهم : ((لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ))، فهؤلاء لا يحرمون ولا يحللون ونحن بسبب تقليدنا الأعمى لهؤلاء الكفار استحسنَّا واستيسرنا بيع التقسيط، وفعلا فيه قضاء لمصالح الناس ولكن ليس من القاعدة المرفوضة في الإسلام -قولهم: الغاية تبرر الوسيلة- .الذي أريد أن أذكر به أن بيع التقسيط رفع الشفقة والرحمة من قلوب الأغنياء على الفقراء، وكان من الممكن لكل التجار أن يكسبوا أجوراً وثواباً عظيماً جداً في أثناء كسبهم للمال الحلال، وبخاصة أن هذا الكسب الحلال مع الأجور والثواب العظيم من الله؛ أنفع لهم في العاجلة فضلا عن الآجلة، كيف ذلك لقد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- : (أن قرض درهمين يساوي صدقة درهم)، قرض مائتين دينار يساوي صدقة مائة دينار، إذا أقرضت أخاك المسلم مائتي دينار فكأنما تصدقت بمائة دينار، فلو أن التجار الذين وسَّع الله عليهم في أموالهم، باعوا بسعر النقد في التقسيط ولم يأخذوا زيادة على بيع النقد وصبروا في الوفاء على إخوانهم المسلمين لله -عزوجل- ليس لأجل الزيادة التي سماها الرسول صراحة بالربا، وإنما تقربا منهم إلى الله -تبارك وتعالى- فتأملوا كم وكم يتوفر عندهم كل يوم من الصدقات دون أن يتصدقوا سوى أن يبيعوا بسعر النقد بيع التقسيط. سيجمعون في يوم الألوف المؤلفة من الصدقات وهم لم يتصدقوا. هذا من ناحية الآجلة، أما العاجلة؛ فانظروا الآن معي هذا السر الإلهي إنما يريد أن لا يربح المسلم على أخيه المسلم مستغلا حاجته أكثر مما يستفيد البائع من الغني. إذا تصورتم معي تاجرين يبيعان بضاعة واحدة. أحدهما يبيع بثمن واحد لا فرق عنده بين ثمن النقد وبين ثمن التقسيط. والآخر يأخذ زيادة على بيع التقسيط. أي الرجلين تنفق بضاعته أكثر؟.

الحويني : الأول.

الشيخ : أنبئوني بعلم. تاجرين كلاهما يبيع بضاعة واحدة وسعرهما في التقسيط واحد لكن أحدهما إذا باع بالتقسيط يبيع بنفس سعر النقد، أما الآخر فيأخذ زيادة، الزبائن تكثر على الأول أم على الثاني؟ .

السائلون : على الأول.

الشيخ : على الأول؛ إذن لماذا لا يبيع الناس بسعر واحد سعر التقسيط هو

عين سعر النقد؟، ذلك هو الجشع وهو الطمع أولاً، ثم الرغبة عن أجر الآجلة التي ذكرناها آنفا؛ أنه لو كان -مثلاً- يريد أن يبيع بسعر التقسيط زيادة ألف ريال مثلاً فلم يأخذ منه هذه الزيادة ماذا يكتب له صدقة خمسمائة ريال كتبت له هكذا لأنه باعه وصبر عليه في الوفاء، لذلك فالأجر الذي يكسبه التاجر لو باع بسعر واحد ولم يأخذ الزيادة ذلك له خيراً عاجلاً وآجلاً. ولكن أولاً الجشع والطمع، وثانياً تقليدنا للأوربيين الذين وصفهم رب العالمين كما ذكرنا آنفا في القرآن الكريم: ((لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)) . وبسبب هذه المعاملة السيئة التي تسربت بين التجار اليوم كان من الأسباب التي ضعفت الثقة والرباط الذي كان يكون في الأزمنة السالفة بين الأغنياء وبين الفقراء، ومثل هذا التحكم هو الذي يولد الانفجار ويولد الأحزاب الشيوعية ونحوها التي انقلبت على الأثرياء ليعودوا أخيراً فقراء كباراً وصغاراً، ذلك سبب من لا يقف عند ما أمر الله - عز وجل - من العدل والإحسان، وحسن تعامل المسلمين بعضهم مع بعض. ولعل في هذا القدر الكفاية والحمد لله رب العالمين .

الشيخ : سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة، تراصوا لا تدعوا فرجات للشيطان، تقدم هناك في الأخير ... لا تمدوا رؤوسكم انظروا يمينا ويسارا كما أنتم تقدموا حتى تروا من خلف الإمام تقدموا خطيب يتقدموا الذين عن يسارك ... دراويش .. يا الله

إمامة الشيخ للمصلين .

الشيخ : خلاص تفضل

السائل : فضيلة الشيخ قبل قراءة الأسئلة بودنا نكمل آخر مسألة

الشيخ : وهي ؟

السائل : (من باع بيعتين في بيعه واحدة فله أوكسهما أو الربا)

الشيخ : تفضل

السائل : البيع عقد لازم وإذا قال اشترى هذا بكذا نقداً أو بكذا نسيئة سوف يكون البيع لازم في بيعة واحدة، ولكن لو حملنا الحديث على بيع العينة -مثلاً- اشترى بكذا نسيئة وأبيع نقداً، وأبيع نقداً وأشترى نسيئة، هنا بيعتان لازمتان في بيعة واحدة فيكون له أوكسهما أو الربا ؟.

الشيخ : من فسر هذا التفسير؟.

السائل : الذي فسر تفسيرك فضيلة الشيخ ... .

الشيخ : من فسر تفسيرك هذا ؛ أي من حمل الحديث على بيع العينة؟.

السائل : قصدك تسأل من من العلماء.

الشيخ : أنا ذكرت لك أيضاً من من العلماء من فسر التفسير الذي سمعته مني آنفا وتفسيرنا سلفي وتفسيرك خلفي، وحسبنا هذا كما قيل
" فحسبكم هذا التفاوت بيننا وكل إناء بما فيه ينضح "
لكني أعلم أنك سلفي مثلي ألست كذلك؟.
السائل : أرجو هذا.
الشيخ : وأنا أرجو معك، فلماذا ندع تفسير السلف ومن الراوي الذي يروي الحديث مباشرة لماذا ندعه ؟.
هذا مع كل ما ذكرناه من أن بيع التقسيط فيه استغلال لحاجة القاصر العاجز الذي لا يستطيع أن يدفع الثمن نقداً وفيه تعويد التجار على الجشع المادي والإعراض عن الأجر الأخروي، وهذا فرق كبير جداً بين هذا التفسير وذاك التفسير، وأنا أذكر أن من الحكم المروية عن بعض الكتب الإلهية وليس يهمنا هنا السند بطبيعة الأمر لأننا نتكلم عن الحكمة قالوا :
" بأن عيسى عليه الصلاة السلام وعظ ذات يوم الحواريين وذكر لهم بأنه سيأتي من بعده أنبياء كذا، ويأتي من بعده رسول اسمه أحمد وهو آخر من يبعث من الرسل، قالوا له: فكيف نعرف الصادق من الكاذب؟، أجاب بقوله " وهنا الحكمة : " من ثمارهم تعرفونه ". فنحن نعرف تمييز قول على آخر من حيث النتيجة والعاقبة فإذا قيل بجواز بيع بالتقسيط وأخذ زيادة مقابل هذا الصبر في الوفاء، فيه ما أشرنا إليه من تطبيع التجار على الجشع والطمع وعلى استغلال حاجة الضعفاء الذين لا يستطيعون أن يدفعوا ثمن الحاجة إلا بثمن، وفيه أيضا كما ذكرنا سابقاً أن التاجر وهو عادة لا ينصرف إلى عبادة الله وذكره كما هو شأن غير التجار المتفرغين بذكر وعبادة الله. فالله - عز وجل - قد أوجد لهؤلاء التجار هذه الفرصة بأن يكسبوا أجوراً كما يقولون في بعض البلاد السورية -كالمنشار على الطالع والنازل- فهو بلاش يقعد أن يذكر الله ويصلي على نبيه ويتلو القرآن لأنه غير متفرغ وإنما هو متفرغ للبيع والشراء، لا بأس من ذلك لأنه مباح لكنه قد أفسح له المجال أن يكتسب من الحسنات ما لا يستطيعه أولئك المتفرغون للعبادة من الفقراء والمساكين، وذلك بأن يصبر في الوفاء على الشارين من عنده بضاعة، فيكتب له مقابل كل درهمين صدقة درهم، وعلى ذلك فقس. فإذن ثمرة هذا القول أنفع للمجتمع الإسلامي من أن نعطل دلالة هذا الحديث على أن المقصود ببيعتين في بيعة، أقول هذا بكذا نقداً وهذا بكذا وكذا نسيئة، بينما أنت تبعاً لمن أشرت إليه آنفا تحمله على بيع العينة، وبيع العينة حسبنا أن نعرف النهي عنه في قوله عليه السلام: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع،

وتركتم الجهاد -في سبيل الله- سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم)، خلاصة القول لا أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه، لا أريد أن أجادلكم؛ كما أنني لا أريد أن تجادلوني، أنا ذكرت ما عندي من بضاعة مزجاة فمن أعجبته فالحمد لله، ومن لا فلينظر بضاعة خير له من تلك .

****

ما حكم من صلى كاشفاً ظهره ولكن مغطٍ منكبه .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

سائل آخر : الأخ هذا صلى مكشوف الظهر هكذا يعني نفس الصورة يعني صلاته مقبولة أم يعيدها ؟.
صلى مكشوف ايش ؟
السائل : الظهر
الشيخ : إي نعم، مقبولة ما دام ستر الكتفين لكن الأولى أن يستر بدنه كله ، نعم .

****

ما حكم الرجل الذي يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أجل أنه

يخاف ألا يلتزم به و كيف نوفق بين الآية : (أتأمرون الناس) و الحديث

(أول من تسعر بهم النار....)

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : سائل يقول في قوله تبارك وتعالى ((أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)) ، فيقول أَنه يخشى أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فتكون حجة عليه لأنه لا يمتثل فيقرأ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (يؤتى بالرجل يوم القيامة فيدور في النار كحمار الرحى ..) الحديث، فيقول كيف نخرج من إثم عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من هذه الآية وهذا الحديث .

الشيخ : أذكر جيداً أنني كنت قرأت في تفسير الإمام القرطبي الجامع لتفسير القرآن هذه الشبهة التي وجهت إلى الإمام مالك -رحمه الله- فأجاب : " ود الشيطان أن يسمع منكم مثل هذه الشبهة من منا باستطاعته أن يأتمر بكل ما يأمر، وأن ينتهي عن كل ما ينتهي " ، ولكن على المسلم أن يحرص على أن يعمل بما يأمر، وأن ينتهي عما نهى عنه. ولكن إذا كان يشعر أنه أحياناً قد يأمر بالشيء ولا يأتمر به؛ وينهى عن شيء آخر ولا ينتهي عنه، فهنا يجب أن نستحضر حقيقتين اثنتين؛ الأولى: أشرت إليها آنفا وهي أن يحرص على أن يعمل بما يأمر وأن ينتهي عن ما ينهى عنه، الحقيقة الثانية: أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عليه واجبان، أحدهما الأمر والنهي، والآخر عدم المخالفة لما يأمر ولما ينهى، فإذا أخلَّ بأحد الأمرين فلا ينبغي أن يخل بالأمر الآخر، يعمل بالمعروف لكنه لا يأمر به، وينتهي عن المنكر ولكنه لا ينهى الناس عنه، فهذا قام بواجب وترك واجباً، على العكس من ذلك ما نحن الآن في صدده، هو يأمر بالمعروف ولكنه لا يأتمر، وينهى عن المنكر ولكنه لا ينتهي، فقيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قيام بواجب، وتركه العمل بالمعروف والانتهاء عن المنكر ترك لواجب، فهذا يساوي ذاك، كل منهما أخل بواجب، والحق أن يجمع بين الأمرين إذا أمر يأتمر وإذا نهى ينتهي، ولكن لا يمكن أن يوجد إنسان غير معصوم يمكن أن يجمع بين الأمرين في كل ما كان أمراً بالمعروف فيفعله، أو نهياً عن منكر فيتركه، إنما يفوته بعض الأشياء، وبخاصة أن بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد لا يكون واجبا قد يكون من باب المستحبات أو السنن المؤكدات، فهو مثلاً يحض الناس ويأمرهم بقيام الليل مثلاً وهو لا يقوم الليل، ويحض الناس على صلاة الضحى ويأمرهم بها ويذكر لهم من فضلها ما شاء الله وهو لا يصلي صلاة الضحى فهنا لا نكران عليه لأنه لم يخل بواجب لأن ما ذكرنا ليست من الواجبات. خلاصة القول: أن هذه الشبهة تعطل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يجوز للمسلم أن يتأثر بها، ولكن عليه أن يحرص كل الحرص أن لا يدخل في وعيد الحديث الذي أشار إليه السائل، وهو ما

أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: (يؤتى بالعالم يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه، ويدور في النار كما يدور الحمار بالرحى فيطيف به أهل النار فيقولون له يا فلان ألست كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول بلى كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه)، أقول الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يجب أن يكون حريصا كل الحرص أن لا يكون في منزلة هذا العالم الذي يلقى في النار إلى آخره .

ثم أني ألاحظ في هذا الحديث أن هذا العالم من طابعه ومن ديدنه أنه يأمر بالمعروف ولا يأتمر، وينهى عن المنكر ولا ينتهي، أي إنه ليس كمن لو أمر أحياناً بمعروف ثم لا يأتمر، ونهى أحياناً عن المنكر ثم هو لا ينتهي، لأن الأمر كما قلت آنفا، لا يمكن لبشر أن ينجو من الإخلال بشيء من الواجبات، ومن ذلك أن يأمر بشيء ولا يأتمر به وينهى عن شيء ولا ينتهي عنه، الحديث محمول على من كان طابعه أن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر ثم هو يخالف الناس إلى خلاف ما يأمرهم به ويناهم عنه. هذا جوابي إن شاء الله يكون صوابا .

****

ما صحة حديث : (من قال يوم عرفة عشر كلمات ألف مرة ... سبحان

الذي...).؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : ما صحة الحديث الذي أخرجه أبو يعلى والطبراني وابن أبي الدنيا في كتاب الأضاحي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من قال ليلة عرفة هذه العشر كلمات ألف مرة، لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إلا قطيعة رحم أو مأثما: سبحان الذي في السماء عرشه، سبحان الذي في الأرض موطئه، سبحان الذي في البحر سبيله، سبحان الذي في النار سلطانه، سبحان الذي في الجنة رحمته، سبحان

الذي في القبور قضاؤه، سبحان الذي في الهواء روحه، سبحان الذي رفع السماء، سبحان الذي وضع الأرض، سبحان الذي لا ملجأ منه إلا إليه).

الشيخ : هذا الحديث كنت خرجته قديماً وهو من الأحاديث الواهية التي لا تصح أسانيدها هذا من حيث السند، ومن حيث المتن يبدو لي أنه مركب تركيباً من بعض من لا .. أحسن أحواله أنه لا يحسن رواية الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأسوأ أحواله أن يكون يركب حديثا من أحاديث متفرقة ويقدم للناس حديثا لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - هذا ما يحضرني من الجواب الآن حول هذا الحديث .

****

ما حكم استعمال الصابون ذي الرائحة للمحرم.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : هل الصابونة الخاصة بالوجه واليدين والشامبو إذا كان ذا رائحة والكْريم والكحل وما يتبعه من أدوات الزينة محرم على المرأة أثناء الإحرام ؟.

الشيخ : هذه الصوابين -إن صح الجمع- ونحوها إن كانت تستعمل للتنظيف ولإزالة الأوساخ سواء كان ذلك في الأبدان أو الثياب فلا نرى في ذلك بأسا، أما إن كان يقصد المستعمل إليها لغرض الرائحة والطيب التي فيها فهذا لا يجوز. نعم .

****

امرأة نوت حج التمتع فاعتمرت ولم تستطع القدوم إلى الحج فماذا عليها

؟.

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : زوجتي نوت الحج متمتعة وانتهت من العمرة ولم تستطع القدوم إلى الحج لظروف خاصة فهل عليها شيء لأنها أرادت بالعمرة الحج ؟.
الشيخ : طبعاً هذه لها حالتان؛ الحالة الأولى: أن تكون قد اشترطت على ربها حينما اعتمرت عمرة الحج ولبَّت بالعمر فقالت : لبيك اللهم بعمرة، اللهم محلي حيث حبستني فحينئذ لا شيء عليها، أما إذا لم تقل ذلك كما هو واقع أكثر الحجاج فحينئذ يجب عليها هدي ويجب عليها أن تعيد الحج من قابل .
سائل آخر : ولو لم تكن بالحج ؟.
الشيخ : أنها أحرمت بعمرة الحج هكذا كان السؤال، أحرمت بعمرة الحج يعني مشيرة بذلك تعلم أو لا تعلم إلى قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)، ولذلك ما دام أنها أحرمت بعمرة الحج فيلزمها ما ذكرنا، أما لو أنها أحرمت قبل ذلك فلا شيء عليها إلا إعادة العمرة مع الهدي . نعم .

****

ما حكم التبخر بالعود في الحج.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : ما حكم التبخر بالعود بعد الإحرام وهل يُعد هذا من الطيب المحظور على المحرم ؟.
الشيخ : من أطيب الطيب، ولماذا لا يعتبر طيبا!، وطيب هذه البلاد هو هذا . نعم .

****

ما حكم الدعاء في الشوط السابع على المروة . ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : الدعاء في آخر الشوط السابع على المروة، ما حكمه؟.
الشيخ : الدعاء
الحويني : في آخر الشوط السابع
الشيخ : على المروة
الحويني : على المروة
الشيخ : لست الآن مستحضرا جيداً، فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في المروة كما فعل في كل الأشواط في الصفا فهو واضح، ولعلَّ بعضكم يستحضر الآن هل فعل ذلك الرسول عليه السلام أما لا، تذكرون ذلك؟ هل من ذاكر؟ هل فعل الرسول كبر ثلاثا وهلل ودعا بين ذلك لما وقف في الشوط الأخير في المروة نعم .
سائل آخر : ما جاء ذلك.
الشيخ : ما جاء ذلك إذن ما نفعل. نعم .

****

مُرتبات العمال تحوَّل إلى البنوك ويأخذها العامل من البنك ، فهل ماله

حلال.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : يسأل سائل يقول: بالنسبة لمرتبات الموظفين يأخذونها من البنك المركزي، وهو بنك ربوي فهل مرتبات الموظفين حرام لأنها من

أموال ربوية ؟.
الشيخ : لا أعتقد ذلك لأنني فيما أعلم لا يفعلون ذلك بأنفسهم وإنما ذلك مفروض عليهم فرضًا، والمهم أن يصل المال إلى الموظف بطريق مشروع فإذا ما لابس هذا المال برهة من الزمن ما هو غير مشروع كأن يدخل به دون رغبة منه إلى البنك فليس عليه في ذلك شيء، ولكن عليه أن يحرص على استخراجه في أقرب فرصة تسنح له. نعم.
سائل آخر : الوظيفة هذه عند حكام لا يحكمون بما أنزل الله؟.
الشيخ : نعم. ما زاد في الأمر شيء أبدا.
السائل : الحكم واحد ؟.
الشيخ : المهم الوظيفة التي هو يقوم بها مشروعة أم لا، والمال الذي يأخذه راتبا له جائز أم لا، أما ما تفعله الدولة التي تحكم بغير ما أنزل الله فلسنا مسئولين ولسنا نستطيع أن نغير الحكم كما يريد بعض الناس اليوم ما بين عشية وضحاها، بل لابد من الاستعداد لهذا التغيير أمداً طويلا بعيدا لأننا نعلم علم يقينا أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الذي كان ممدودا بوحي السماء في كل لحظة استمر في إصلاحه لقومه ثلاث وعشرين عاماً، حتى تمكن من وضع بذرة الدولة المسلمة فماذا يتمكن المسلمون اليوم أن يفعلوا وقد ذهب نبيهم من بين ظهرانيهم وإن كان قد ترك لهم ما قال - عليه السلام - في الحديث الصحيح: (تركت فيكم أمرين ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبدا كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض)، صحيح. وهذا من فضل الله علينا وعلى الناس أنه كما قال في حديث آخر: (تركنا على بيضاء نقية لا يضل أو لا يزيغ عنها إلا هالك)، ولكننا بسبب ما اقترف بعض من تقدمنا من رواية الأحاديث الضعيفة والموضوعة وخلطها بالأحاديث الصحيحة الثابتة من جهة، وما اختلط بالعقيدة الصحيحة من التوحيد في الأسماء والصفات ونحو ذلك من العقائد مما لا صلة لها بالعقيدة الصحيحة، وما خالط السلوك الإسلامي من انحراف عن السلوك النبوي، وغير ذلك من الآفات، لا يمكن بجماعة مسلمة توحدت أفكارها أولاً وتوحدت أخلاقها ثانياً، حتى صاروا على قلب رجل واحد؛ لا يمكنهم أبداً أن يقيموا دولة الإسلام وأن يجعلوها حقيقة تمشي على وجه الأرض إلا بعد إجراء ما أسميه بالتصفية والتربية؛
تصفية الإسلام مما دخل فيه من هذه الأمور التي أشرنا إليها، وإقران هذه التصفية بتربية المسئولين من المسلمين مَن تحت أيديهم ممن هم من المسئولين عنهم، حينئذ يكون المسلمون قد وضعوا لأنفسهم أساسا أو اللبنة الأولى لهذا الأساس الذي يقوم عليه صرح الدولة المسلمة.

أما أن يظل المسلمون يتعبدون الله ويعتقدون في الله أموراً لم تكن في العهد الأول فسوف لا يمكنهم أبداً أن يقيموا دولة الإسلام قد يقيمون دولة ولكن ليست هي الدولة المنشودة والتي يسعى إليها كل مسلم غيور على دينه، إن كثيرا من الشعوب تقيم دولة كافرة على وجه الأرض بسبب نشاطها وسعيها والله - عز وجل - جرت سنته في خلقه كما قال: ((مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا * وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا)) . فهؤلاء الكفار الذين يقيمون دولة على وجه الأرض هذا من سعيهم في الحياة الدنيا، أما في الآخرة فلا خلاق لهم ولا نصيب، فبالأولى أن يستطيع بعض المسلمين أن يقيموا دولة خيراً من تلك الدول، ولكن ليست هي الدولة التي يأذن الله - عز وجل - أن تستمر ما شاء الله لأنها لم تقم على هدي رسول الله صلى الله وعليه وسلم وعلى سنته . خلاصة الكلام: في هذه الجملة المعترضة -وقد طالت قليلاً- أنه يجب على كل الجماعات الإسلامية التي تهتم وتعلن بضرورة تحقيق المجتمع الإسلامي أولاً، وإقامة الدولة الإسلامية ثانياً على وجه الأرض أن يهتموا بهاتين الحقيقتين: التصفية والتربية، ولا يجوز لهم أن يستعجلوا الأمور فقديماً قيل من استعجل الشيء قبل أوانه ابتلي بحرمانه . نعم .

****

هل القصر في عرفة ومنى لأجل السفر أم لأجل النسك.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : هل القصر في منى وعرفة من أجل النسك أو لأجل السفر ؟.
الشيخ : الله أعلم قد أشرنا إلى هذا، وليس لنا إلا العمل بما جاءنا، أما التعليل فالله أعلم .

****

هل القصر في السفر واجب.؟ و هل الإتمام في السفر كالقصر في الحضر ؟.

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : القائلون بوجوب القصر كابن حزم وغيره يقولون أن الإتمام في السفر كالقصر في الحضر، فهل هذا صحيح ؟.
الشيخ : لا نراه بعيداً عن الصواب وبخاصة أن هذه الجملة قد جاءت حديثاً مرفوعاً إلى النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في سنن النسائي، ولكن الراجح أنه من كلام أنه موقوف على عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنهم ـ أي أن الذي يتم في السفر كالذي يقصر في الحضر، قد يكون في هذه الجملة الموقوفة على عبد الرحمن بن عوف شيء من المبالغة ولكنها إذا ما عرضت على بعض الأحاديث الصحيحة لم تظهر تلك المبالغة، لعل الجميع يعلمون -إن شاء الله- الحديث الذي رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت في السفر وزيدت في الحضر، إلا صلاة المغرب وإلا صلاة الفجر "، فإذا كان الصلاة فرضت ركعتين ثم بقيت في السفر كذلك، فمعنى هذا يعود إلى أن الزيادة على هاتين الركعتين كالقصر في الحضر تماماً، لأن الأمر كما يقول بعض العامة في بعض البلاد الزايد أخو الناقص، وهذا الكلام سليم لأن الذي يصلي مثلاً الفجر ثلاثاً كالذي يصلي المغرب اثنين أو أربعا -الزايد أخو الناقص- لأن شريعة الله ـ عز وجل ـ لا تقبل الزيادة كما لا تقبل النقص، والزيادة مع الأسف يقول بها كثير من الناس من باب ما دخل عليهم من الشبهة من القول بالبدعة الحسنة، أما النقص من العبادة فالحمد لله لا يقول أحد بجوازها، أما الزيادة فلقد زين لبعضهم أن يقول بها من باب: (من سن في الإسلام سنة حسنة ...) إلى آخر الحديث وهو حديث صحيح، ومن باب: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن "، وهو حديث موقوف على ابن مسعود بإسناد حسن، فإذا كان من المتفق عليه أنه لا يجوز النقص من العبادة؛ فلا يجوز كذلك الزيادة عليها فيما فرض الله علينا اتفاقا. وإن كان

قد فتح بعضهم باب الاستحسان والزيادة في العبادات والطاعات خطأ منهم. ولهذا بحث آخر لعله يأتي في مناسبة أخرى إن شاء الله . نعم .

****

نرجو من الشيخ توجيه نصيحة إلى النساء تحملهن على الاستفادة من

أوقاتهن في الحج.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : حديث من عند النساء نرجو منكم إلقاء كلمة عميقة المعنى عظيمة الأثر قليلة الأسطر حول استغلال المرأة لأوقات الحج المباركة فيما يعود عليها بالخير لأن النساء عندنا اشتغلن بالكلام الذي لا ينفع .
الشيخ : لا أجد أن النساء يتميزن فيما طلبن في هذا السؤال عن الرجال بشيء، فكل المسلمين ذكوراً وإناثا مأمورون في الحج أن يكثروا من ذكر الله - عز وجل -، وأن لا يضيعوا هذا الفراغ الذي توجهوا إليه لعبادة الله تبارك وتعالى، فإنما جعلت هذه المناسك هو ليتفرغ المسلم ويفرغ نفسه من تعلقه بحياته العادية، والتي قد تصرفه عن كثير من العبادة والذكر لله تبارك وتعالى، فنحن نأمر النساء بما نأمر به الرجال ولا فرق، وبخاصة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد قال في الحديث الصحيح: (إنما النساء شقائق الرجال)، فعليهن كما عليهم جميعاً أن يهتبلوا هذه الفرصة، وأن يكثروا من التلبية ومن التهليل -وهذا يذكرني بأنني ما سمعت التلبية أو التهليل منذ نزلنا ها هنا- وكأن التلبية فيما بدا لي وفكرت فيه للسائرين، بينما ذلك من أذكار هذه الأيام كلها ما دام المسلم محرما فينبغي أن يظل ملبياً ومهللاً ولا ينقطع ذلك إلا مع رمي جمرة العقبة الكبرى، فإذا نحن نأمر الرجال والنساء بأن يكثرن من التلبية المعروفة في السنة وأن يكثرن أيضاً من التهليل، يخلطون التهليل مع التلبية لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد ثبت ذلك عنه في بعض الأحاديث الصحيحة.
فخلاصة الكلام أننا نحن جميعاً رجالاً ونساءً علينا أن لا نتغافل عن ذكر

الله تبارك وتعالى، وبهذه المناسبة أريد أن أذكِّر بشيء ربما يستنكره بعض الحاضرين إن أيامنا هذه هي أيام ذكر، وليس أيام علم وتعليم، ولكن مع الأسف الشديد أعني مثل هذه الجلسة كان المفروض ألا تعقد وأن يكون كل فرد منا متوجها إلى الله - عز وجل - بالذكر بالتهليل والتلبية والتكبير ونحو ذلك من الأذكار لأن هذه الأيام هي أيام العبادة الشخصية كمثل قيام رمضان مثلاً ما ينبغي كما يقع في بعض البلاد تستغل الجلسة بين بعض الركعات لإلقاء موعظة أو لإلقاء درس، هذا كله ليس من السنة لأن ذلك الوقت كهذا الوقت السنة فيه هو التفرغ للعبادة، وليس للعلم، وللعلم مجال آخر ومحله في بلادنا، ولكن بسبب تقصير المسلمين في طلبهم للعلم من جهة، وتقصير أهل العلم في تبليغهم العلم للناس من جهة أخرى، يجد الناس الفرصة سانحة لهم فيهتبلونها لكي يتعلموا ما قد يشعرون بحاجتهم إلى علمه في مثل هذه الأوقات، وإلا فالأصل أن يكون هذا الوقت لذكر الله - عز وجل - وعبادته. صحيح أن العلم كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: (فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع)، ولكن لكل مقام مقال، فمجال طلب العلم لا يجوز أن يحل محل الذكر، والعكس بالعكس محل طلب العلم لا ينبغي أن يحل محله الذكر. فالذي أقصده أخيراً أننا يجب ألا نلتهي وأن لا نضيع وقتاً في هذه الأيام المباركات عن ذكر الله عن التلبية والتهليل والتكبير، حتى نكون إن شاء الله عند ربنا - عز وجل - من المقبولين ومن المغفور لهم . نعم .

****

الشريط رقم : ٣٨٩

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

نصيحة الشيخ بعدم مسابقة الإمام بالتأمين في الصلاة .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : ... فقد لاحظت أن تنبهنا هذا بالحديث المذكور قد ذهب أدراج الرياح وكأن هناك لم يكن شيئا مذكوراً من هذا الحديث فقد سبقتمونى بآمين، وأنا أدرى بالتجربة أنه ليس من السهل أن يعتاد الناس عادة جديدة ولو كانت هي الحق ما دام أنه قد غلب عليهم عادة أخرى فاستئصالها والقضاء على شأفتها بمحاضرة واحدة تلقى ليس أمرا سهلا، ولذلك فلا بد من التكرار لهذا التنبيه والتذكير بهذا الحديث الصحيح : (إذا أمن الإمام فأمنوا)، فقد كنا في سوريا ننبه على هذا مع أنني لم أكن إماماً راتبا رسميا ولكنني أعيش الآن في عمان وهناك صاحب لنا إمام مسجد يخطب كل جمعة فيه وقد مضى عليه سنون كثيرة وهو كل يوم جمعة ينبه المصلين على هذا الحديث الصحيح ومع ذلك حتى آخر جمعة صليناها هناك والناس يسابقونه بآمين!، والحقيقة أن هذه الجزئية البسيطة السهلة التي لا تكلف كل فرد من المصلين جهداً كثيراً سوى استحضار واستجماع عقله وفكره وراء إمامه وما يتلوه من كتاب ربه، مع ذلك ظل هذا الإمام يتابع أصحابه وأتباعه والمقتدين به بهذا التذكير وحتى اليوم لما يستطع أن يستقيم بهم على الجادة، الأمر الذي يذكرنا بالمعجزة العظمى التي امتاز بها نبينا صلوات الله وسلامه عليه حيث بدعوته الطاهرة النقية ... ومن الضلال إلى الهدى، ومن الظلمات إلى النور، وقد كانوا كما تعلمون جميعا في ضلال مبين وفي جاهلية جهلاء، فهنا نتصور كم كان جهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في إخراج أولئك العرب مما كانوا فيه من الضلال إلى الهدى بينما نحن نستمر أسابيع وشهورا وسنينا لتعويد الناس على عادة سهلة سمحة ومع ذلك لا ننجح في ذلك وما هو السبب؟، السبب أن طبائع الناس اليوم على رغم كونهم مسلمين ليسوا كالعرب الأولين على رغم كونهم من المشركين الضالين، فلا جرم أن الله تبارك وتعالى اصطفى رسالته وخص بها نبيه محمدا صلى الله عليه وآله وسلم من جهة، ومن جهة أخرى اصطفى أمة العرب الأولين أن يكونوا حملة هذه الرسالة المباركة الطيبة إلى العالمين .

أما العرب اليوم فمع الأسف الشديد أقول إنهم ليسوا على أخلاق الأولين ولا على أطباعهم من الاهتمام بالأمر الذي يوجه إليهم والهدى الذي يقرب إليهم، فإننا في تجارب كثيرة وكثيرة جدا وأبسطها وأقربها هذه المسألة البسيطة، كلكم عرب وكلكم يفهم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (إذا أمَّن الإمام فأمنوا)، ولو فرض أن هناك عربي قد استعجم فقد شُرح هذا الحديث على قولين للعلماء كلاهما يستلزم أن يتأخر المقتدي بالتأمين

عن الإمام على الأقل بألف آمين، وعلى الأكثر بسكون نون آمين فيبدأ المقتدي بآمين هذا شُرح في الأمس القريب ومع ذلك ذهب نسيا منسيا لماذا؟، لأن أذهاننا وعاداتنا رانت علينا، فمن الصعب جدا أن نحيد عنها إلا بالملاحقة وبالمتابعة والتذكير، فإذا ما ذكرناكم فعليكم أن تتحملونا لأن الذكرى تنفع المؤمنين وهذا ما أردت التذكير به بهذه المناسبة ونسأل الله عز وجل أن يلهمنا رشدنا وأن يوفقنا لاتباع سنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وأن يلهمنا العمل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي)، كذلك بالحديث الذي هو وقت هذه الساعة التي نحن محرمون وحجاج حيث قال عليه الصلاة والسلام: (خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا) ، ونحن اليوم قد أصبحنا في يوم عرفة، وعما قليل سننطلق ملبين مهللين إلى عرفة وذلك يكون اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد طلوع فجر هذا اليوم ننطلق إن شاء الله إلى عرفة وقبل الصعود إليها نصلي الظهر والعصر جمع تقديم في مسجد نمرة، ذلك لمن تيسر له الصلاة مع الإمام في هذا المسجد أو فيما حوله، لأن الحجاج والحمد لله جمع غفير جدا فقد لا يتمكنون كلهم وجميعهم من أن يصلوا صلاة واحدة مع إمام واحد هذا هو الأصل أن يصلوا معه فإن فاتهم ذلك فيصلون جماعات في منازلهم في خيامهم، بعد ذلك أعني بعد دخول وقت الظهر وصلاتها جمع تقديم مع العصر، السنة أن يبدأ الناس في الصعود إلى عرفة والوقوف عليها وقد وقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع عند الصخرات، ولكنه قد بين للناس أن وقوفه ذاك ليس ملزما للناس جميعا به، وأن يتحروا الوقوف موقفه وذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف)، ولذلك فلا ينبغي للحجاج أن يتكلفوا الوقوف هناك فإن الدين يسر ومن يشاد هذا الدين يغلبه بل يقف الحاج في أي مكان يتيسر له من عرفة، ولكن عليه أن يتحرى أن يكون موقفه داخل عرفة وأن لا يقع هذا الموقف خارجها كما يبلغنا أحيانا عن بعض الحجاج وهناك لافتات مكتوب عليها حدود عرفة ولذلك على كل حاج أن يلاحظها إن كان قارئا وإلّا فالأمر كما قال تعالى: ((فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون؟)) ، فبعض الناس قد لا يقرؤون وبخاصة بعض النساء فعلى هؤلاء جميعا أن يقوموا بواجب السؤال حتى لا يقعوا في الوقوف خارج عرفة، فإن فعلوا ذلك فقد ذهبت حجتهم أدراج الرياح لقوله عليه الصلاة والسلام: (الحج عرفة)، وأذكر أيضا بأننا في ذلك الموقف لا ينبغي أن نضيع وقتنا هناك بشيء من الحديث الدنيوي أو المناقشات في بعض المسائل العلمية أو في المزح

والضحك فإنها ساعة قلَّما تعوض وعلينا أن نستقبل القبلة، ومن كان قادرا أن يظل قائما مستقبل القبلة يذكر الله تبارك وتعالى ويدعُو متذللا متخشعا لله عز وجل، هكذا حتى يرى الشمس قد غربت عن شماله، إن من حكمة جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الصلاتين الظهر والعصر هو تفريغ هذا الحاج ليتوجهوا إلى الله تبارك وتعالى بطلباتهم ورغباتهم وأدعيتهم يهتبلونها فرصة يتوجهون فيها إلى الله عز وجل بقلوبهم والتلبية هناك واردة أو مستمرة لبيك اللهم لبيك وقد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في تلبيته هذه أحيانا: (إنما العيش عيش الآخرة)، (لبيك اللهم لبيك، إنما العيش عيش الآخرة)، كما صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (خير ما قلته أنا والنبيون قبلي دعاء عرفة، لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) ؛ فيكثر إذن الحاج هناك من ذكر الله والتلبية والدعاء والتهليل متذللا متخشعا كما ذكرنا حتى تغرب الشمس، وحين ذاك ينطلق الناس إلى مزدلفة، وفي مزدلفة يشرع بل يجب تأخير الصلاتين والجمع بينهما بعد دخول وقت العشاء، جمع تأخير، يصلى كما تعلمون المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين، ثم لا سهر ولا سمر ولا جلسات علمية، ولا شيء، وإنما النوم مبكرا اتباعا لهدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ليستيقظوا جميعا مصبحين مبكرين ليصلوا صلاة الفجر في الغلس، لقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المدينة في مهجره أن يصلي صلاة الفجر في الغلس حتى قالت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: " إن كان النساء المؤمنات لينصرفن من صلاة الفجر وهن لا يعرفن من الغلس". هكذا كان هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الفجر وهو في المدينة، أما في المزدلفة فقد بكَّر أكثر من ذي قبل بصلاة الفجر حتى قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: " أنه ما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلّى صلاة في الغلس ... .

****

بيان الشيخ أعمال اليوم التاسع والعاشر من أيام الحج .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : ... إلا صلاة الفجر في المزدلفة "؛ وهو يعني بذلك في الغلس الشديد، وهو كناية عن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكّر جدا في صلاة الفجر في الغلس، وذلك لكي ينطلق عليه الصلاة والسلام هو ومن معه من صحبه الكرام إلى المشعر الحرام، ليقوموا هناك أيضا مستقبلين القبلة، بذكر الله والدعاء له، ثم ينطلق من هناك إلى منى لرمي جمرة العقبة ،

****

ما حكم الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل للنساء و الضعفة ، و هل ورد

نص صحيح يجيز لهن الرمي قبل طلوع الفجر.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : ... والانطلاق هذا أمر واجب بالنسبة للرجال أن يكون بعد صلاة الفجر، وأن يكون رميهم للجمرة الكبرى بعد طلوع الشمس لصحة حديث ابن عباس، الذي كان مع الضعفة الذين أذن لهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأن ينصرفوا من المزدلفة بعد نصف الليل خلافا لعامة الناس، ومع ذلك قال لابن عباس ومن كان هو معهم من الضعفة: (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) ، أما النساء، أما الشيوخ العجزة، فقد أذن لهم رسول صلى الله عليه وآله وسلم بأن ينطلقوا من المزدلفة بعد نصف الليل ذلك ليتحاشوا وليتنكبوا زحمة الناس، وأن لا يتضرروا بمثل تلك الزحمة، ولكن لا يوجد وهذا أمر أرى لزاما عليّ التنبيه عليه وهو أنه لا يوجد حديث وأرجو الانتباه لما أقول لا يوجد حديث صحيح مرفوع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن للضعفة وللنساء الذين سمح لهم أو لهن عليه الصلاة والسلام بالانصراف من المزدلفة بعد نصف الليل، لايوجد حديث صحيح صريح أنه عليه الصلاة والسلام أذن لهم أن يرموا الجمرة قبل طلوع الشمس بل حديث ابن عباس صريح على خلاف ذلك: (لا

ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس).
نعم؛ لقد وقعت بعض الحوادث من بعض الأفراد أنهم رموا قبل طلوع الشمس، رموا ليلاً فانصرفوا إلى الكعبة إلى بيت الله الحرام، لكن هذا قد يكون أولًا لعذر وقد يكون ثانيا لغير عذر ولكن بفهم خاص، ولا نجد في السنة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم مثل هذا الواقع وأقره، ولو كان شيء من ذلك لوجب استثناء مثل هذا الواقع من القاعدة العامة : (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) . هذا ما رأيت من المناسب الآن التنبيه عليه، ثم بعد ذلك نسمع ما يكون عند بعضكم من الأسئلة.
السائل : الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، الآثار التي وردت فيها أنه في آخر الليل، وأنها عند غياب القمر عند السحر، لكن كلمة ... .
الشيخ : عفوا.. ليس في آخر الليل، بعد منتصف الليل.
السائل : فيه سنة بالنص بعد منتصف الليل؟.
الشيخ : أي نعم؛ ما هو. أظن أم سلمة كانت تقول لخادمتها انظر هل غرب القمر، تقول لا . حتى قالت: نعم، فانطلقت فقالت بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أذن للنساء أن ينصرفن من مزدلفة بعد منتصف الليل، ومع ذلك فلنستمع إليك ما هو ثمرة الخلاف بين اللفظين؛ بين أن تكون النساء قد انصرفن بعد منتصف الليل، أو انصرفن في آخر الليل، ماهو ثمرة الخلاف، إن كان هناك خلاف؟.
السائل : ثمرة الخلاف يا فضيلة الشيخ غياب القمر لا يغاب إلى بعد ذهاب ثلثي الليل، في ليلة العاشر .
الشيخ : على كل حال بعد نصف الليل ليس في آخر الليل، فالخلاف لفظي لكن ما هو الثمرة ؟
السائل : إذا قلنا في آخر الليل نصف الليل ليس هو من آخر الليل.
الشيخ : بعد نصف الليل أنا بقول، موش نصف الليل.
السائل : إيـــه؛ جزاك الله خيرا .
الشيخ : طيب، فمع ذلك خلينا نتابع، فماذا إذا انصرفنا في الثلث الثاني من الليل، فماذا وراء ذلك فيما يتعلق بما ذكرناه آنفا، ولا فقط ملاحظتك على هذه اللفظة، فقط؟، ولا في شيء آخر.
السائل : أنا فهمت وكان فهمي خاطئا، أنا فهمت في نصف الليل.
الشيخ : بعد نصف الليل.
السائل : جزاك الله خيرا.
الشيخ : وإياك، نعم. تفضل.

****

ما هو وقت الدفع من منى إلى عرفة .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : السنة في الانطلاق من منى إلى عرفة، بعد طلوع الشمس أو قبل طلوع الشمس؟.
الشيخ : لا بعد طلوع الشمس.
نعم خذوا حريتكم لأنَّ أبو إسحاق ليس بجانبي في هذه الساعة.

****

ما هو الشيء الذي يفعله الحاج حتى يتحلل التحلل الأول مع الدليل .؟ وهل

قول الفقهاء بأن التحلل الأول يكون بفعل نسكين صحيح.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحلبي : ورد السؤال من بعض الإخوة يقول: ما هو الشيء الذي إذا فعله الحاج تتحلل التحلل الأول مع ذكر الدليل ؟، وهل هناك أصل لما يذكره بعض الفقهاء من أنه يجب عليه أن يفعل شيئين حتى يتحلل؟.
الشيخ : ليس هناك دليل ملزم في السنة بأن الحاج عليه أن يجمع بين نسكين بين النحر مثلا والرمي أو لنقل بين الرمي والنحر، أو بين الرمي والحلق، بل الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا رميتم الجمرة - جمرة العقبة - فقد حل لكم كل شيء إلا النساء)؛ من هذا الحديث وأمثاله، يذهب العلماء إلى أن تحلل الحاج يكون على مرحلتين المرحلة الأولى يسمونه بالحل الأصغر، وهو هذا إذا رمى الجمرة - جمرة العقبة - فقد سمعتم قوله عليه السلام في الحديث (فقد حل له كل شيء إلا

النساء)، أما الحل الأكبر ويعني بذلك أن تحل زوجته زوجة الرجل وإنما ذلك بعد أن يطوف طواف الإفاضة، فإذا طاف طواف الإفاضة فقد تحلل الحل الأكبر، أما اشتراط ضم شيء من النسك إلى الرمي فهذا ليس هناك في السنة ما يعتبر شرطا قد يقع ذلك، وإن كان قد جاء حديث في الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها طيَّبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحله بعد رميه لجمرة العقبة، لكن قد جاء في بعض الروايات أنه كان التطييب أيضا ليس بعد الرمي فقط، بل وبعد الحلق، أو النحر، لا أذكر الآن على الضبط. المهم أن هذا البعض من الروايات إن وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الرمي فذلك لا يدل على أنه شرط أن يضم إلى الرمي إما النحر أو الحلق، وإنما هو أمر جائز، لكن قوله صلى الله عليه وآله وسلم بيان للأمة متى يحل للحاج الحل الأصغر واضح جدا لا يقبل التأويل: (إذا رميتم الجمرة الكبرى فقد حل لكم كل شيء إلا النساء)، فلا بأس إذا رمى ثم نحر ثم حلق، أو قدّم وأخر في هذه الأشياء فلاحرج في ذلك كما جاء في أحاديث كثيرة، فانضمام شيء إذن إلى الرمي لا يخل بهذا القيد الذي ذكره الرسول عليه السلام كأمر أساسي ليتحلل الإنسان من إحرامه. فإذن إذا رمى الجمرة يكفي ليتحلل فإذا تابع ولم يتحلل؛ تابع الحلق تابع النحر، فلا بأس من ذلك، لكن المهم أن التحلل الذي أصله حرام لا يجوز لأنه مُحْرِم إنما يجوز له ذلك إذا رمى جمرة العقبة.

لعلِّي أجبت عن السؤال.

الحلبي : يذكرون حديثا في قضية الإتيان بنسكين قبل التحلل، فما مدى صحته ؟.

الشيخ : لا يصح هذا فيه الحجاج بن أرطأة ولا يُحتج به.

****

متي يبدأ وقت طواف الإفاضة.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : متى يدخل وقت طواف الإفاضة ؟.

الشيخ : بعد الرمي.

السائل : يعني: بعد طلوع الشمس.
الشيخ : أي نعم.

****

ما صحة حديث أسامة بن شريك أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل يوم النحر عمن سعى قبل أن يطوف .؟ فقال : افعل ولا حرج . وهل يشهد له حديث (ما سئل عن شيء يوم النحر إلا قال : افعل ولا حرج) .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحلبي : سؤال آخر يقول السائل: ما مدى صحة حديث أبي داود عن أسامة بن شريك أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل يوم النحر عمن سعى قبل أن يطوف فقال : لا حرج . وهل يشهد له عموما الحديث المروي أن النبي صلى الله عليه وسلم : (ما سئل عن شيء يوم النحر أخِّر أو قدم إلا قال: لا حرج) ؟.
الشيخ : أما حديث أسامة بن شريك الذي رواه أبو داود في السنن وغيره كالإمام أحمد في المسند، فإسناده صحيح، أما الشهادة برواية : (ما سئل عن شيء إلا قال: لا حرج)؛ فلا يشهد له لأن العبارة لم تصدر من الرسول عليه السلام وإنما من الرواي، والراوي لم يذكر لنا في حديثه وهو غير حديث أسامة بلا شك أنه كان من جملة الأسئلة هذا السؤال الذي جاء في حديث أسامة، فلا يصح أن يعتبر شاهدا إلا لو جاء ذكر السعي في ذلك الحديث ولم يأت، فإذاً هو حديث فرد صحيح تقوم به الحجة. نعم .

****

كيف يجاب عن مفهوم المخالفة في حديث : (من أكل وشرب ناسياً فلا قضاء عليه) .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : كيف يجاب عن دلالة مفهوم المخالفة في قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الدارقطني وهو حديث صحيح: (من أكل وشرب ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة) ؟.
الشيخ : ما هو مفهوم المخالفة الذي تعنيه؟.
السائل : أن من أكل أو شرب ... .
الشيخ : هذا منطوق الحديث ماذا تعني من مفهوم.
السائل : متعمدا فيكون عليه القضاء والكفارة كما هو ظاهر الحديث.
الشيخ : آه هذا المفهوم يعني؛ اصبر بارك الله فيك فيه سؤال هنا، أولاً جاء في حديث الذي جامع زوجته في رمضان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالكفارة وفي بعض الروايات المتعددة أنه عليه الصلاة والسلام أمره بقضاء ذلك اليوم، فيمكن حمل المفهوم الذي أشرت إليه في حديث الدارقطني على هذا الذي جاء النص دليل أو حجة لأنه إنما أمر الشارع الحكيم بأداء كل عبادة في وقتها تزكية لقلوب عباده المؤمنين، فمثلا فيما يتعلق بالصلاة حينما قال تعالى: ((إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)) ، إذا تعمد المسلم ترك الصلاة وإخراجها عن وقتها ثم أراد أن يقضيها كما يعبرون في بعض كتب الفقه هذا القضاء لا بد له من دليل خاص، وإلا كان النص القرآني وما في معناه من الأحاديث النبوية لغوا لا قيمة له، لأنه سواء عليه صلى الصلاة في وقتها أو أنه صلاها بعد وقتها تكون صلاته مقبولة، وإن كان قد يكون آثما فيما لو صلاها في غير وقتها لكن المهم أنه يكون قد اشترك في صحة الصلاة مع الذي حافظ على أدائها في وقتها، فهناك فرق كبير جدا بين من أدى الصلاة في وقتها وبين من أداها خارج وقتها هذا أولاً يكون آثما بخلاف الأول فيكون مأجورا لأنه نفذ الأمر الإلهي في المحافظة على أداء الصلاة في وقتها.
ثانيا لقد جاء في الحديث الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام : (من نسي

صلاة أو نام عنها فليصلها حين يذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)، فإذا نام الإنسان عن الصلاة أو نسيها ثم استيقظ لها أو ذكرها فوقت هذه الصلاة المنسية أو التي نام عنها أن يباشر أداءها في وقت التذكر، فإذا قال في نفسه هذه الصلاة خرج وقتها فأنا أصليها بعد أن أفرغ لها فقد خرج وقتها الثاني الذي مدَّه الشارع الحكيم له بعذر النوم أو النسيان فلا يمكنه أن يقضيه في غير ذلك الوقت الثاني الذي ضيعه أيضا عامدا متعمدا، إذا عرفنا ذلك يتبين لنا أن توقيت المواقيت ليس بالأمر العبث الذي للإنسان فيه الخيرة أن يحافظ عليه أو أن يدعه فلا يستويان مثلا أبدا، فمن أدى العبادة في وقتها الموقت فلا شك أن عبادته تكون صحيحة، وذلك بشرط أن تتوفر فيها بقية الشروط والأركان ، أما إذا أخل بها الشرط وهو شرط الوقت فيحتاج من يقول بأنه عليه أن يؤدّي تلك العبادة في وقت آخر، فهو يحتاج إلى نص كما هو الشأن في حديث المجامع زوجته في رمضان فقد أمره عليه الصلاة والسلام بالكفارة الكبرى وزيادة قضاء ذلك اليوم الذي أفطره بالجماع وليس عندنا نص يأمر كل مفطر متعمد كالذي جامع أن عليه القضاء فحينئذ نقول إن مفهوم لفظة متعمدا في حديث الدارقطني دلالته محدودة فيما يتعلق بحديث الذي أفطر بالجماع في رمضان، ومفهوم الباقي فليس له يعني أثر أو اعتداد، نعم .

****

ما حكم من يؤخر الرمي عن طواف الإفاضة بعد الطواف من أجل الزحمة

وهل يجوز تأخير الرمي إلى العصر أو غروب الشمس.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : الشيخ جزاك الله خيرا، بالنسبة لزحمة الناس الحاصلة من كثرة المسلمين إن شاء الله فهل يجوز أن نقدم الطواف طواف الإفاضة على الرجم، وهل يجوز أن نأخر الرجم إلى الغروب مثلا أو العصر، بارك الله فيك وجزاك الله خيرا ؟.

الشيخ : تفضل استرح الذي أفهمه من الأحاديث الكثيرة التي جاءت جوابا

من النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الأسئلة المختلفة في التقديم والتأخير حيث كان عليه الصلاة والسلام يقول: (لا حرجٍ)؛ حلق قبل أن يرمي قال (لا حرج)، سمعتم حديث أسامة بن شريك آنفًا أنه سعى قبل أن يطوف فقال (لا حرج) ردد هذه الكلمة مرارا وتكرارا، حتى قال الرواي أننا ظننا أنه ما سئل عن شيء قدّم و أخّر إلا وقال لا حرج، الذي أفهمه من جوابه عليه السلام عن هذه الأسئلة ليس هو أن يصبح الحج فوضى لا نظام له، فيحج الإنسان كيفما شاء وكيفما اتفق، لا.. الأصل في ذلك إنما هو حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي قال فيها ما ذكرته من قوله صلى الله عليه وسلم آنفاً: (خذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا)؛ فالأصل إذا أن نرتب المناسك كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن إذا شعر الحاج وهذا يختلف من إنسان إلى آخر من شاب إلى كهل إلى شيخ، من رجل إلى امرأة، من رجل مريض إلى رجل سليم، من امرأة حامل إلى امرأة حابل، وهكذا تختلف هذه الأمور بالنسبة للأفراد وباختلاف ذلك يختلف الحرج، وقد يوجد حرج ما لإنسان ما لا يوجد مثل هذا الحرج لغيره.فإذا الضابط والقاعدة في جواز التقديم والتأخير هو ملاحظة الحرج، فإذا كان هناك حرج في مثل ما جاء في السؤال أن يرمي في الوقت المشروع بعد طلوع الشمس، كما جاء في حديث ابن عباس السابق الذكر، لكنه شيخ كبير أو رجل عليل مريض يخشى على نفسه الزحمة، فله أن يؤخر كما جاء في بعض تلك الأحاديث من قول السائل: " يارسول الله؛ مارميت إلا وأمسيت؟" ، قال: (لا حرج) .

فإذن يجب أن نلاحظ هنا القاعدة وما يبرر أو يسوّغ لنا الخروج عنها إلى الترخص، القاعدة أن نأتي بكل منسك من مناسك الحج موافقين في ذلك صفة حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، الذي يجوز أو يُجوّز لنا الخروج عن هذا الأصل هو الخلاص من الحرج، أما من لا يجد في نفسه حرجا فعليه أن يلتزم أن يضع كل منسك في موضعه تنفيذا لأمر نبيه: (خذوا عني مناسككم)، وأنا أريد أن أقرب لكم هذه المسألة بمسألة أخرى جاء فيها ذكر الحرج وهي تتعلق بالصلاة، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى أن بعض الناس لا ينتبهون إلى هذه النكتة التي ذكرتها فيما يتعلق بالحج فإنها كذلك تتعلق بالصلاة، أعني بذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه والحديث في صحيح مسلم، : "جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، دون سفر ولا مطر،" وفي رواية: "خوف"، قالوا وهنا الشاهد : ماذا أراد بذلك يا

أبا العباس كنية عبد الله ابن عباس، أبو العباس ماذا أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك يا أبا العباس؟، قال: " أراد أن لا يُحرج أمته "، فقوله رضي الله تعالى عنه أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجمع بين الصلاتين في المدينة دون وجود شرط الجمع ألا وهو السفر، أو المطر، أو الخوف. لم يكن شيء من هذه الأسباب إذن جاء السؤال لماذا جمع الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة مقيما بين الظهر والعصر من جهة وبين المغرب والعشاء من جهة أخرى، كان جوابه: " أراد أن لا يُحرج أمته "، فمعنى هذا الجمع ليس هو كما يقول بعض العلماء قديما وحديثا، أنه يجوز للمقيم أن يجمع بين الصلاتين ترخصا، لا ليس بالحديث، كان يمكن أن يؤخذ هذا من الحديث لو لم يكن السؤال الموجه إلى ابن عباس وجوابه، جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في المدينة؛ لو كان الحديث هكذا كان يمكن اعتباره دليلا على جواز الجمع بدون أي سبب رخصة كما هو الشأن في حالة السفر لكن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قد أجاب عن السبب فقال: " أراد أن لا يُحرج أمته "، حينئذ المعنى أو الغاية من جمع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هذا الجمع وهو مقيم، فتح الطريق لمن كان مقيما ووجد في ظرف ما حرجا في المحافظة على كل من الصلوات في وقتها، فحينئذ خلاصا من الحرج، يجوز له أن يجمع بين الصلاتين لأن من قواعد الشريعة أن الله عز وجل كما قال: ((ما جعل عليكم في الدين من حرج))، فإذن حيث كان الحرج جاز الترخص في الجمع بين الصلاتين، كذلك حيث كان الحرج في مناسك الحج جاز التقديم والتأخير، أما أن نجعل الأمر فوضى تعود مناسك الحج حسب الأهواء، ويختل بذلك نظام: (خذوا عني مناسككم)؛ فهذا لا يجوز أن يستدل عليه بجواب الرسول عليه الصلاة والسلام لتلك الأسئلة المختلفة بقوله: (لا حرج)؛ لأن معنى ذلك أن ما فعلتم إنما كان لرفع الحرج، ؟و ((ما جعل عليكم في الدين من حرج)) .

السائل : ... .

الشيخ : مو ذكرت آنفا في الحديث ؛ قال سائل : "ما رميت إلا وقد أمسيت؟ "، قال : (لا حرج)، فأقول : يجوز تأخير الرمي لمن يجد حرجا في المحافظة على وقت الرمي، لا يجوز مطلقا، وإلا قد تنعكس القضية، تكون مثلا الزحمة بعد طلوع الشمس في يوم النحر فإذا ما الناس كلهم قالوا نحن نأخر للمساء، إذا راح يصير وقت الرمي مساء، لا، يجب المحافظة على هذا الوقت ثم من وجد حرجا وهذا كما قلنا آنفا يختلف من

شخص إلى آخر، هو الذي يتأخر فقد يتأخر إلى ما بعد الظهر، قد يتأخر إلى ما بعد العصر، قد يتأخر إلى ما بعد المغرب، مارميت إلا وقد أمسيت، قال (لا حرج) ، المهم أن القاعدة في الترخص في التقديم والتأخير هو ملاحظة رفع الحرج عن الحاج، أما القاعدة فأن نقتدي به عليه الصلاة والسلام وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

السائل : جزاك الله خير يا شيخ .

****

ما حكم قتل الجراد.؟ وكيف نوفق بين حديث (لا تقتلوا الجراد) ، و حديث (أحلت لنا ميتتان ، الحوت والجراد) وما حكم قتل النمل.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هل في قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تقتلوا الجراد فإنه من جند الله الأعظم)؛ وهو في صحيح الجامع الصغير، وبين قوله عليه الصلاة والسلام : (أحلَّت لنا ميتتان ، وقال الحوت والجراد) وإذا كان بينهما تعارض ... .

الشيخ : إيش الحديث الثاني؟.

السائل : (أحلَّت لنا ميتتان ودمان، الميتتان في الحوت والجراد)، في قوله الجراد وبين الحديث الأول : (لا تقتلوا الجراد فإنه من جند الله الأعظم) في صحيح الجامع الصغير ؟

الشيخ : أولاً؛ يجب أن يلاحظ دائما إذا ما جاء حديثان بدا لبعض الناس التعارض بينهما، يجب التدقيق في موضع التعارض، الآن لا يوجد تعارض بين الحديثين ذلك لأن الحديث الأول: (لا تقتلوا الجراد)؛ نهي صريح عن قتل الجراد، الحديث الثاني: (أحلَّت لنا ميتتان ودمان، الحوت والجراد)؛ هنا ليس فيه ذكر اقتلوا الجراد حتى يقال كيف التوفيق بين لا تقتلوا؛ وبين اقتلوا، إذن لا تعارض أنا أقول هذا كخطوة أولى في سبيل دفع التعارض الموهوم، (لا تقتلوا الجراد) لا يعارض قوله أحل لكم أكل الجراد، فقد يكون أكل الجراد على نحو أكل السمك الميت، دون أن يقتل

دون أن يصطاد، فحينئذ لا تعارض بين هذين الحديثين لأن الأول فيه التصريح بعدم قتل الجراد والثاني فيه إباحة أكل الجراد ولكن ليس فيه التصريح بقوله عليه السلام اقتلوا الجراد وكلوه، زال التعارض ، ولكن يبقى هناك سؤال ليس كالسؤال السابق وهو إزالة التعارض بين الحديثين فإنه لا تعارض، السؤال الذي يطرح نفسه كما يقولون اليوم هو: ألا يجوز قتل الجراد؟، الجواب ما دام أن الحديث جاء لا تقتلوا فهو الأصل، وهو صريح الدلالة على أنه لا يجوز قتله، ولكن ربنا عز وجل يقول: ((خلق لكم ما في الأرض جميعا))، وهناك أشياء كثيرة مما خلق الله كالنمل مثلا لا يجوز قتله لأنه لا فائدة من قتله، لكن مع ذلك إذا ترتب من وجود بعض الحيوانات أو الحشرات ضرر يصيب المسلمين في أنفسهم في أموالهم في زروعهم، حينئذ يجوز قتل ما يحصل منه الضرر في شيء من تلك الأمر التي أشرنا إليها آنفا، فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تقتلوا الجراد)، هو الأصل، لكن كما يقع في بعض السنين إذا غزا أطنان الجراد مزارع المسلمين فيخشى أن تصبح هذه المزارع حصيدا، يتضرر بسبب ذلك المسلمون فيجوز قتل الجراد والحالة هذه دفعا للضرر، وهذا هو التوفيق بين لا تقتلوا وبين ما تقتضي الضرورة قتل بعض الحيوانات التي جاء النهي عن قتلها لإزالة الضرر.

أما حديث(لا تقتلوا الجراد) وأحل لكم الجراد فلا تنافي بين الأمرين لما ذكرنا أنه يجوز أن يؤكل الجراد وقد مات حتف أنفه، فليس هناك قتل ومع ذلك فإذا ترتب ضرر على المزارع فحينئذ يجوز القتل لدفع الضرر. نعم .

****

آية صعود الصفا هل تقرأ كاملاً أم يقتصر على بعضها كما جاء في الحديث

؟.

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : يسأل السائل: الحديث الوارد في بداية السعي بين الصفا والمروة فيه قراءة قوله تعالى: ((إن اصفا والمروة من شعائر الله))، وسائر

ألفاظ هذا الحديث تقف بالآية إلى هنا دون إتمامها، فهل يتمها المسلم أم يقف عندها والدليل على ذلك ؟.

الشيخ : سبق السؤال بالأمس القريب من بعض إخواننا الحاضرين، وكان الجواب أن الآية جاءت هكذا، فيمكن أن تكون كما يأتي في صحيح البخاري وفي غيره قطعة من الآية وتكون إشارة إلى بقية الآية، لطولها فيكون ذلك اختصارا من الرواة فمن رأى ذلك جاز له أن يتم الآية، وإلا إذا اقتنع بأن الرواية كانت على سبيل التحديد، وليس على سبيل الإشارة إلى تتمتها فوقف عند هذا المقدار ولم يزد عليها. الأمر محتمل كما ذكرنا في السابق.

****

كيف نجمع بين حديث (إن لحوم البقر داء ...) وبين تضحيته صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : (ألبان البقر دواء، ولحومها داء) ، فكيف التوفيق بينه وبين كون البقر يجوز أن يكون هديا، لأن الشريعة لا يمكن أن تكون يهدى بضار.

الشيخ : نعم؛ لقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أنه ضحى لنسائه بالبقر، وصح أيضا أمره صلى الله عليه وآله وسلم أمره بسمنان البقر ونهيه عن لحومها، فإن سمنانها دواء ولحومها داء، لقد وفق العلماء بين هذا الحديث وبين حديث تضحيته صلى الله عليه وآله وسلم بالبقر عن نسائه أن المقصود حينما نهى عن لحوم البقر إنما هو الإكثار منها، أما إذا أكل منها أحيانا فلا ضير في ذلك ولا ضرر، وهو بلا شك جائز لأن المقصود بالنهي عن لحوم البقر إنما هو الإكثار منها والاستعاضة بها عن لحوم الغنم والمعز والإبل. هذا هو جواب العلماء.

****

رجل نوى الجمع بين الصلاتين فلما أتى المسجد وجدهم يصلون العصر فصلى معهم ثم بعد الصلاة صلى الظهر فما الحكم.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : سؤال يا شيخ جمع المغرب والعشاء جمع تأخير ثم حينما وصل المدينة وجد أنه يؤذن للعشاء، ثم دخل المسجد وصلى مع الإمام العشاء، ثم أقام الصلاة فيما بعد منفردا وصلى المغرب، فهل صلاته في هذه الحالة صحيحة ؟
الشيخ : كيف صلى المغرب بعد العشاء وهو كان قد جمع بين الصلاتين كما تقول؟.
السائل : يعني سافر من منطقة ونوى جمع تأخير وحينما وصل إلى المدينة ... .
الشيخ : ما صلى.
السائل : لا ما صلى، حينما وصل إلى المدينة وجد وقت العشاء ثم دخل المسجد وصلى مع الإمام العشاء ثم حينما فرغ من الصلاة انصرف وصلى منفردا المغرب أقام الصلاة وصلى المغرب فهل عمله صحيحا وكذلك لو فعل في العصر والظهر ؟.
الشيخ : لا. ليس صحيحا لأن فيه إخلالاً ظاهرا ... .

****

الشريط رقم : ٣٩٠

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

الرد على من قسم البدعة إلى سيئة وحسنة احتجاجاً بحديث (من سن في الإسلام سنة حسنة ...) .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ((يا أيها يها الذين أمنوا أتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)) . ((يأيها الناس أتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءَ واتقوا الله الذي تسألون به والأرحامٍ إن الله كان عليكم رقيبا)) ((ياأيها الذين أمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداَ يصلح لكمٍ أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً)) . أما بعد. فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثةٍ بدعة وكل بدعةٍ ضلالة وكل ضلالة ٍفي النار، موضوعي في هذا الصباح المبارك إن شاء الله يدور حول مسألةٍ طالما اختلفت أنظار العلماء المتأخرين منهم بخاصة في جملةٍ من خطبة الحاجة التي سمعتموها أنفاً وكان نبينا صلوات الله وسلامه عليه يفتتح بها خطبه كلها وبخاصة منها خطبة الجمعة وأعني بذلك من هذه الخطبة (كل بدعة ضلالة وكل ضلالةٍ في النار)، فإن كثيراً من العلماء المتأخرين ذهبوا إلى تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام وهم بذلك يضطرون إلى أن يقولوا أن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (كل بدعة ضلالة وكل ضلالةٍ في النار) من العام المخصوص ومعنى هذا الكلام أنه ليس الأمر على هذا الإطلاق والشمول لكون كل بدعةٍ ضلالة بل بعد أن تأولوا هذه الجملة على أنها من العام المخصوص تصبح عبارتها على العكس من صريح دلالتها تماما أي ليس كل بدعةٍ ضلالة ومعنا في هذا التأويل من إخراج الكلام عن دلالته الظاهرة فينبغي علينا أن نعرف شُبهة هؤلاء العلماء من المتأخرين الذين تأولوا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (كل بدعة ضلالة) بما سمعتم ، إن الكلام حول الشبهات التي يميل إليها ويجنح إليها أولئك الناس كثيرة لكني

أريد أن أخصص هذه الجلسة بحديث صحيح يتكؤون عليه فيما يذهبون إليه مما ذكرت آنفاً وخلاصةٍ هذا أن في الإسلام بدعةٌ حسنة ومن أقوى أدلتهم وروداً وليس دلالة إنما هو الحديث الصحيح المشهور (من سَن في الإسلام سُنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يومِ القيامة دون أن ينقص من أجورهم شيء ومن سَن في الإسلام سُنة سيئة فعليه وزرها و وزر من عمل بها إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أوزارهم شيء)، هذا الحديث هو كما قلت آنفا من أقوى أدلتهم من حيث الرواية وحينما أقول من حيث الرواية فإنما أعني ما أقول وأقصد ما أقول ذلك لأن هذا الحديث حينما نتأمل في سبب وروده أولاً وفي التحقيق في معناه ثانياً ينقلب الحديث حجة عليهم من حيث دلالته أول ذلك أن نتذكر سبب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أن نتذكر المناسبة التي فيها قال عليه الصلاة والسلام هذا الحديث الصحيح والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه والإمام أحمد في مسنده وغيرهما من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه قال كنا جلوساً مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاءه أعرابٌ مجتابي النمار متقلدي السيوف عامتهم من مُضر بل كلهم من مُضر قال جرير لما رآهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمعر وجهه أي تغيرت معالم وجهه أسفاً وحزناً على ما رأى عليهم من آثار الفقر فما كان منه عليه الصلاة والسلام إلا أن خطبهم فوعظهم وأمرهم بأن يتصدق أصحابه على هؤلاء الطارقين للمدينة من فقراء الأعراب من مُضر فقرأ في جملة ما قرأ عليه الصلاة والسلام : ((يا أيها الذين أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول ربي لولا أخرتني إلى أجلٍ قريب فأصدق وأكن من الصالحين)) وقال صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته (تصدق رجل بدرهمه بديناره بصاع بره بصاع شعيره) فقام رجل أول من قام من الحاضرين استجابة منه لموعظة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذهب إلى داره ليعود بما تيسر له من صدقة، ووضع ذلك بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأى سائر أصحابه ما فعل هذا اقتدوا به وانطلقوا أيضاً ليعود كل منهم بما تيسر من الصدقة قال جرير فاجتمع أمام النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصدقات كالجبال أي الأكوام ، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنور وجهه كأنه مذهبةٌ على خلاف ما كانت حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حينما جاءه الأعراب فهناك تمعر وجهه تغيرت ملامح وجهه حزناً أما هنا فتنور وجهه عليه السلام فرحاً يشبه ذلك جرير بقوله كأنه مُذهبةُ أي كأنه فضة مطلية بالذهب تلألئ فلما رأى ذلك رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم قال الحديث السابق : (من سَن في الإسلام سُنةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلىٍ يوم الِقيامة دون أن ينقص من أجورهم شيء ومن سَن في الإسلام سُنةً سيئة فعليه وزرها و وزر من عمل بها إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أوزارهم شيء)، فإذا رجعنا إلى سبب قوله عليه السلام لهذا الحديث أو سبب وروده وتأملنا فيه لن نجد هناك شيء حدث من العبادات أو الطاعات لم تكن معروفةً من قبل لم نجد هناك سوى الصدقة حيث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكرهم بالآية المذكورة بما يجب عليهم من الصدقة وأتبعها بكلام من عنده عليه السلام حضاً ولو على الصدقة القليلة كما جاء في الحديث الصحيح : (تصدقوا ولو بشق تمرة) فموضوِع الحديث كما ترون هو حول الصدقة فإذا رجعنا وفسرنا الحديث فصلاً لهِ عن سِبب وروده فقلنا كما يقول أولئكً المتأخرون من سَن في الإسلام سُنةً حسنةً أي من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة إن فسرنا حديثه عليه السِلام هذا بهذا التفسير تباين التفسير مع الواقع لأن الواقع ليس فيه بدعة تذكر مطلقاً كل مافيه هو حضه عليه الصلاة والسلام عليٍ الصدقة وتجاوب الصحابة معه على الإتيان بها كل مافي الأمر أن رجلاً واحداً منهم تقدم البقية بالإتيان بالصدقة فتبعه الآخرون فمن أجل أن هذا الرجل الأول هو الذي قام قبل كل آخر وجاء بالصدقة فتنشط الآخرون لهذه الصدقة وتبعوه على ذلك فقال عليه الصلاة والسلام (من سَن في الإسلام سُنةٌ حسنة) أي يكون معنى الحديث على خلاف المعنى الخلفي المبتدع الداخل أيضاً في عموم قولِه عليه السلام (كل بدعةٍ ضلالة) ليكونِ قولهم من سَن في الإسلام سُنةٌ حسنة أي من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة أيضاً هذا التفسير هوِ مُبتدعٌ في الإسلام لماذا لأن المعنى الصحِيح لهذا الحديث مَن سَن لُغة من فتح طريقاً مَن سَن في الإسلام سُنة حَسنَة ... وهل فتح الطريق إلى أمر مشروع بالكتاب و بالسنة أماته الناس مع الزمن أو مع الغفلة فقام رجلٌ فأحيا هذه السنة المنصوص عٍليها بالكتاب أو في الكتاب والسنة يقال فيه لقد ابتدع في الإسلام بدعة حسنة كلا ثم كلا إنما جاء بأمر مشروع مُسبقا وإنما الشيء الجديد في الموضوع أنه أحيا هذه السُنة فإذن إذا رجعنا فقط إلى سبب الحديث عرفنا بطلان ذلك التأويل الذي كان من الأسباب القوية على تخصيص عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (كل بدعة ضلالة وكل ضلالةٍ في النار)، هذا هو السبب الأول الذي يدل دلالة واضحة على بطلان التأويل المذكور . السبب الثاني إذا وقفنا عند متن الحديث : (من سَن في الإسلام سُنةٌ حسنة) وتمام الحديث : (ومن سَن في الإسلام سُنةٌ

سيئة) فسنقول للمتأولين لهذا الحديث على غير تأوليه الصحيح ما هو طريق معرفة السنة الحسنة والسنة السيئة آلعقل أم الشرع ! إن كان من أهل السنة حقاً فسيكون الجواب طريق معرفة الحسنة و السيئة إنما هو الشرع فقط ولا مجالٍ للعقل في ذلك إطلاقاً خلافاً للمعتزلة قديماً حديثاً المعتزلة قديماً اسماً ومسمىً والمعتزلة حديثاً مسمىً لا اسماً وهم كثيرون وينطون تحت أسماء كثيرة وكثيرة جداً يوهمون الجماهير بها أنهم على السنة فإذا كان ما يقوله المعتزله وهو مما انفصلوا فيه عن أهل الحديث وأهل السنة حقاً ألا وهو قولهم بالتحسين والتقبيح العقليين إذا كان قولهم هذا من جملة ضلالهم الذي حشرهم في فرقة من الفرق المنصوص عليها في حديث (وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة) وخرجوا بذلك عن كونهم من الفرقة الناجية لأنهم اتبعوا عقولهم وأهوائهم وخرجوا عن الجماعة وعن الفرقة الناجية التي تقول ليس للعقل دخل في التحسين والتقبيح وإنما وظيفته فقط أن يفهم الحسن والقبيح فيأتي بالحسن ويدع القبيح إن أهل الاعتزال انفصلوا على أهل السنة وأهل الحديث حتى من كان من أهل السنة في بعض المسائل قد انجرف مع الاعتزال في بعض مسائلهم أما في هذه المسألة فقد ضلوا مع الجماعة أن التحسين والقبيح العقليين باطل وأن الحسن والسيء لا سبيل لمعرفته إلا بالشرع إذا كان هذا أمر متفق عليه بين أهل السنة وحينئذٍ نقول لهؤلاء الذين فسرِوا الحديث بالتفسير الخطأ من سَن بمعنى من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة سنقول الآن ندع مناقشتكم في اللفظ في التعبير من ابتدع لأنني قلت في بعض المحاضرات في مثل هذا البحث لو أن عربياً بل أعجمياً مثلي استعرب وقال بمثل تلك المناسبة التي قال الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلك الجملة لو قال أعجميُ قد استعرب من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة لا شك سيقال في حقة لقد غلبت عليه العُجمة لأنه ليست هناك بدعة ليصوغ له أن يقول من ابتدع في الإسلام بدعةً حسنة ًفكيف يُنسب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بحقٍ أفصح من نطق بالضاد فكيف يُنسب له أنه قال بمناسبة هذا الرجل الأولٍ وإتيانه بالصدقٍة قال عليه السلام ما معناه عندهم من ابتدع في الإسلام بدعة ً حسنة فأين البدعة في هذه الحادثة عارٌ على الأعجمي المُستعرب أن يقول مثل هذا المعنى بمثل هذه المناسبة فكيف يُنسب هذا المعنى إلى أفصح من نطق بالضاد صلى الله عليه وآله وسلم فنعود ونقول إذا كان الحُسن والقُبح لا يعرف إلا بطريق الشرع فحينئذٍ إذا سلموا معنا ولا شك أن الذين ينتمون إلى هذه السُنة هم معنا في هذه الجزئية على الأقل وهي أن التحسين والتقبيح

العقليين باطلٌ وأن التحسين والتقبيح إنما هوِ بالنقل عن الشرع حينئذٍ سنقول كلما جئتم ببدعةٍ وزعمتم بأنها حسنة قلنا لكم هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين فإن نهض بُرهانُهم عليٍ إثبات ما ادعوه من حُسن تلك البدعة سلمنا لهم لا لأنها بدعة داخلة في عموم قوله عليه الصلاة والسلام : (كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار)، وإنما لأنه قام الدليل الشرعي على أن ذلك الأمر الذي حسّنوه هو أمر مشروع فنحن في هذه الحالة نكون قد اتبعنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دعوته العامة التي كان يشير إليها قبيل قوله (كل بدعة ضلالة) حيث كان يقول (وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وإياكم ومحدثات الأمورِ) إلى آخر الحديث كذلك نقول في تمام الحديث (ومن سَن في الإسلام سُنة سيئة) من عجائب هؤلاء المبتدعة في أخر الزمان أنهم حين يستحسنون أمراً حادثاً يلجأون إلى عقلهم وهم بذلك ينقضون نفسهم أن التحسين لله وليس لعباد الله كذلك على العكس من ذلك حينما يقولون لبعض المحدثات من الأمور بأنها من البدع ويُحذرون الناس منها وبخاصة إذا كان هؤلاء الناس من أهل السنة الذين يحرصون على أن لا يزيدوا على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً أن يزيدوا شيئاَ على ما جاء به الرسول عليه السلام من العبادات يقول هؤلاء الذين لم يحسنوا فهم هذا الحديث أنت بتقول أنه الزيادة الفلانية مثلاً بدعة شو فيها يا أخي ما هو مثلاً إلا الذكر وإلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تركوا أصلهم من القول أن التحسين والتقبيح لله وصاروا مُعتزلة بحيث أنهم حكموا عقلهم بقولهم شو فيها يا أخي ثم يعودون ليقولوا يا أخي ها الساعة التي تحملها والسيارة التي تركبها هذه أيضاً من البدع فكيف تقر هذا وتنكر ذاك هذه غفلة خطيرة وخطيرة جداً أولاً كما نحن فيه من بيان معنى الحديث الصحيح : (من سَن في الإسلام سنة حسنة) دل الإسلام على حُسنها (ومن سَن في الإسلام سنة سيئة) دل الإسلام على أنها سيئة فهل مثلاً استعمال الساعة أو سيارة أو كل هذه الوسائل الحديثة اليوم التي أقل ما يقال أنه يمكن استعمالها فيما يباح فضلاً أنه يمكن استعمالها فيما يشرع هل هذه الوسائل التي حدثت هل يمكن أن تدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: (كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) هذا في الواقع يتطلب منا وقفة قد تطول من أجل درء أو دفع هذه الشبهة وهي أن بعض المحدثات قد تكون من الواجبات على الرغمٍ من كونها محدثات لم تكن من قبل ولكننا لا نقول مع حدوثها بأنها بدعةٌ لأن البدعة مذمومةٌ ذماً عاماً في الحديث الذي ذكرناه في مَطلع هذه الكلمة

وفي غيره من الأحاديث الصحيحة فلتمييز ما يشرع مما حدث بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ليس من البدعة بسبيل وبين ما حدث بعده عليه الصلاة والسلام وهو كما قال (كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار)، أأجل ذلك في مناسبة أخرى إن شاء الله لأني أرى أن بعض الأشبال قد بدأ النوم يداعبها ولذلك أقول فناظرةٌ إلى ميسرة والسلام عليكم .

****

ما حكم تولية المرأة أمور الدولة.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : جئت من باكستان وأريد أن أسألكم سؤال ما الفرق بين حكومة المرأة وبين حكومة العبد بعض العلماء يقولون يعني لا فرق بين حكومة المرأة وبين حكومة العبد ؟ يعني أن تتولى المرأة الحكومة ؟ أو هي تتولى العبد لا فرق بينهم وما رأيكم في هذه المسألة .
الشيخ : هذا سؤال شرعي وسياسي وهو من مواضيع الساعة فعلاً وبخاصة في بعض البلاد الإسلامية التي تحكمها امرأة قبل الجواب عن هذا السؤال ... ما الفرق بين أن يحكم الرجال رجل منهم أو أن يحكمهم امرأه منهم ؟ يعني مسلمة ... عبد يعني رقيق ؟
السائل : نعم رقيق .
الشيخ : هذا ليس له علاقة اليوم العلاقة والمشكلة امرأة ورجل وين هم العبيد اليوم .
السائل : بعض العلماء يقولون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أُمر عليكم عبدٌ حبشيٌ يقودكم إلى كتاب الله وسنة رسوله فاتبعوه) هذه المسألة يا أستاذ .
الشيخ : فهمت الآن سؤالك لكن ما علاقة هذا السؤال بأوضاعنا الحاضرة ؟ هل هناك أحرار وعبيد ؟
السائل : يقولون يعني إذا سُلطت عليكم مرأة يعني لا بأس وكذلك العبد ؟
الشيخ : طيب إذن وضّح أخانا هذا سؤاله فسأجيب عنه بعد أن نهدم الأصل الذي أقاموه عليه . إن حُكم المرأة في الإسلام مردود بأمرين اثنين

، الأول : يرد بعمل المسلمين طيلة هذه القرون الطويلة التي كان على المسلمين حكام كثيرون منهم من يطبق الإسلام تمامًا كالخلفاء الراشدين ومنهم من يكون قريباً من ذلك وهكذا درجات أيٍ إن على مرّ هذه السنين قد كان الإسلام يحكم ولو أنه كان بعضهم أحياناً ينحرف كثيراً أو قليلاً عن الحكم بالإسلام فيِ بعض الجزئيات ولكن والحمد لله لم يقع في هذه القرون الطويلة أن إمرأةً حكمت المسلمين كما هو الشائع في بعض بلاد الكفار كالإنجليز ومن قلدهم أو تشبه بهم فجريان عمل المسلمين على عدم تولية المرأة الخلافة وما كان قريباً منها هو الدليل القاطع لمن كان يؤمن بمثل قواه تبارك وتعالى ((ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)) ، الشاهد من هذه الآية كما تعرضنا بشيء من التفصيل في جلسة سابقة إنما هو قوله تعالى ((ويتبع غير سبيل المؤمنين)) ما اقتصر رب العامين على قوله في هذه الآية ((ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ... نوله ما تولى)) وإنما عطف على مشاققة الرسول ((ويتبع غير سبيل المؤمنين)) فما الحكمة من هذه الجملة المعطوفة على ومن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين الحكمة أن المؤمنين هم الذين ينقلون المنهج الذي سار عليه المسلمون الأولون من أجل ذلك جاءت الأحاديث تترى تأمرنا باتباع السلف الأول ومن أجل ذلك كما قلنا في محاضرة سبقت نحن ننتمي إلى السلف الصالح وأحدنا يقول عن نفسه أنه سلفي ويرجو أن يكون كذلك لأن قولنا سلفيٌ كقولنا مؤمن لكن هناك فرق كبير بين من يقول مؤمن فهذه الكلمة في العصر الحاضر تشمل الثلاث والسبعين فرقة تشمل حتى القديانية الذين خربوا عقيدة كثير من المسلمين وبخاصة هناك في الهند والباكستان حيث أنهم أدعوا أن النبوة لم تنتهي بعد وأنه أتى نبيٌ عندهم زعما وأنه سيأتي من بعده أنبياء آخرون وكلامهم صحيح بضميمة أنبياء كذبة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (ألا إن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول ولا نبي بعدي)، الشاهد السلف نقلوا إلينا ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من بيانه للكتاب وللسنة القولية فتلقى الخلف ذلك عن السلف فصار طريقاً للمسلمين فحينما لم نجد فيِ كل هذه القرون وبخاصة الثلاثة المشهود لها بالخيرية إمرأة تولت حكماً فذلك دليل على أن سبيل المؤمنين أن لا يتولاهم امرأة هذا هو الدليل الأول وهو دليل قويٌ جداً جداً لمن يفقه ويَعِي هذه الآية ودلالتها ويتبع غير سبيل المؤمنين لقد وصل اهتمام بعض العلماء إلى تقديم السنة العملية التي جرى عليها المسلمون على أقواله

عليه الصلاة والسلام ذلك لأن الأولى قد يحتمل أكثر من وجه من التفسير أما الناحية العملية فلا يمكن أن يحمل إلا على وجه واحد قل مثلاً قوله تعالى :((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)) فلو أن رجلاً جاء إلى هذا النص القرآني الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فأتى برأي جديد فأقطعوا أيدهما لا سمح الله من المنكب بماذا نُحاججه هذه يدٌ أو قال من عند المرفق أيضاً هذه يدٌ الجواب السنة العملية التي جرى عليها الرسول علية السلام وتبعه على ذلك أصحابه هذه هي الحجة القاطعة في تحديد المراد من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قاعدة هامة جداً فأرجو أن تكون منكم على بال وعلى ذكر هذا هو الدليل الأول .

الدليل الثاني: أن الله عز وجل قد قدر بحكمته البالغة أن نصب العجم أهل فارس بعد وفاة ملكهم امرأةً فلما أُخبر النبيى صلى الله عليه وآله وسلم قال :(ما أفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة)، والحقيقة يا إخواننا لو أن المسلم تأمل في هذا الحديث وحده لوجده كافياً ليصد المسلمين لو كانوا مؤمنين حقاً عن أن يولوا عليهم امرأة لأن معنى ذلك بلسان الحال والأمر كما يقول العلماء لسان الحال أنطق من لسان المقال أن القضية انعكست في تلك البلاد فصارت النساء رجالاً والرجال نساءً لأنهم لم يجدوا من يتولى أمرهم ويُدير شؤنهم حسب شريعة الله عز وجل إلا امرأة لا شك أن هذا الواقع وحده يكفي أن هؤلاء القوم لا يفلحون فكيف وقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذه العبارة الصريحة :(ما أفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة) إذا ثبت وهو ثابت إن شاء الله يقيناً أنه لا يجوز في الإسلام المتوارث عملياً ولا في الإسلام المؤيد هذا العمل بقوله عليه السلام أن يتولاهم امرأة إذا ثبت هذا يكون بذلك مقدمةً للجواب عن قلب بعض الناس الحقيقة وهي قولهم أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أجاز أن يتولى أمر المسلمين رجل أعجمي حبشي فنحن نجيب عن هذا بما قاله أهل العلم جمعاً بين الحديث الذي يتكؤون عليه وبين الحديث الذي لا يعرجون عليه مطلقاً وهم بذلك يحشرون أنفسهم في زمرة أهل الأهواء الذين يأخذون من الإسلام ما يوافق أهواءهم ويدعون منه ما يخالف أهواءهم نحن نقول لقد قال عليه الصلاة والسلام كما تواتر ذلك بشهادة أمير المؤمنين أحمد بن حجر العسقلاني قال إن قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (الأئمة من قريش) هذا حديث صحيح وليس فقط صحيحاً بل وهو متواتر أيضاً بشهادة أمير المؤمنين في زمنه وبعد زمانه أيضاً فيما نعلم إذن رسولنا صلى الله عليه وآله وسلم يضع في هذا الحديث شرطاً للحاكم الذي يريد أن يحكم المسلمين وهو أن يكون قرشياً، وأنا أعلم أن بعض ذوي الأهواء

قديماً وحديثاً يتأولون هذا الحديث بما ذكره أحد المؤرخين قديماً أن ذلك كان لأن قريشاً كانت لهم صولهٍ وكانت لهم قوة ومكانة ومنزلة في العرب حيث كانوا يخضعون لهم وراثة وإجلالً وتقريراً لهم وعلى هذا جاء قوله عليه السلام : (الأئمة من قريش) أما بعد أن تفككت هذه الرابطة القبلية العربية بين قبيلة قريش وسائر القبائل لم يبق هناك مجال للاستمرار بتحكيم هذا الحديث لأنه قيل في زعمهم للسبب المذكور أنفاً وردنا طبعاً لعلماءنا على هذا التأويل الذي هو أشبه بالتعطيل في موضوع آيات الصفات وأحاديث الصفات ردنا على هذا التأويل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان) إذن تأويلهم الحديث الأول بأنها كانت على تعبيرهم في العصر الأول شريعة زمنية يُبطل هذا التأويل هذا الحديث الصحيح إذا عرفنا هذه الحقيقة ومجال الكلام في هذه المسألة واسع جداً نظرا لظروفنا الحاضرة لكن لابد من ربط أيضاً هذه المقدمة للإجابة عن الشبهة التي ذكرها الأخ الفاضل آنفاً لقد جاء في السنن ومسند أحمد ومن طرق يقوي بعضها بَعضاً عن العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه خطبهم يوماً فقالوا يا رسول الله أوصنا وصية لا نحتاج إلى أحد بعدها أبداً قال عليه السلام :(أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن وُلي عليكم عبدٌ حبشي وإنه من يعش منكم فسيرى إختلافاً كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عَضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل مُحدثةٍ بدعة وكل بدعةٍ ضلالة) ، وزاد في روايهة وهي صحيحة في غير هذا الحديث (وكل ضلالةٍ في النار) إذن قوله عليه السلام (وإن وُلّي عليكم عبدٌ حبشي) وله شواهد بعضها في صحيح مسلم لا يعني وإن وُلي عليكم من ناس لا يُحكمون شريعة الله وإنما وُلّي عليكم من حاكم يحكم بما أنزل الله لأنّ هذا الحاكم قد عرفنا مما سبق أنه يشترط فيه أن يكون عربياً قُرشياً فهذا إذا ولى عبداً حبشياً على ولايةٍ ما ُوجب إطاعته لا لأنه عبدٌ حبشي وإنما لأنه ولاه مسلم قُرشي له حق الولاية وعلى هذا أيضاً جرى عمل المسلمين ولهذا نحن أمام قضيتين اثنتين لا تنافر ولا تعارض بينهما القضية الأولى الولاية الكبرى جرى المسلمون على أن يشترط فيها على أن يكون عربياً قُرشياً الولاية الصغرى لا يشترط فيها أن يكون قُرشياً على هذا أيضاً جرى عمل المسلمين وإذا عرفنا هذه الحقيقة تم الاستدلال الصحيح على رد دعوى من يتخذ حديث (وإن كان عبداً حبشياً) دليلاً على أنه يجوز تولية المرأة لأننا سنقول إن كان عبداً حبشياً فهو أولى بالولاية التي تليق به على

التفصيل السابق ذكره أولى من المرأة القرشية لأن المرأة القرشية ليس لها ولاية بحكم ما سبق آنفاً فبذلك ينتهي ما عندي من الجواب عن ذاك السؤال .

****

من بدأ بطواف الإفاضة هل يحل له كل شيء أم لابد له من الرمي معه .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : قررت السنة أنه من رمى حَل له كل شيءٍ إلا النساء حتى يطوف طواف الإفاضة من بدأ أعمال هذا اليوم بطواف الإفاضة هل يحل له كل شيءولا لابد أن يجتمع الرَمي ؟
الشيخ : لا يَحل له أي شيء نعم .
السائل : حتى يرمى جمرة العقبة إذن لابد من اجتماع هذين ؟
الشيخ : أي نعم لابد من إجتماع الأمرين ليَحِل الحِل الأكبر فإذا بدأ برمي الجمرة حَل له الأصغر فإذا طاف حَل له الحِل الأكبر .

****

ما المقصود من حديث : (لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة) إذ قد

يستدل به بعض الناس على تجويز الخلاف مطلقاً وعلى تصويب كل من

المختلفين.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : حديث (لا يصلينّ أحدكم العصر إلا في بني قريظة)الكلام فيه كثير يعني يستدل به بعض المبتدعة لما يريدون ويستدل به البعض فنريد الفهم الصحيح ؟

الشيخ : هنا سؤال يقول وهو أيضاً من مشاكل الساعة ومن بعض الجماعات هذه الجماعة أو تلك ممن يريدون تسليك الواقع السيء الذي عليه المسلمون مع الأسف الشديد ولا يريدون في الأرض إصلاحا وإنما يريدون أن يدعوا القديم على قدمه ولا يريدون أن يحيوا السنة التي أماتها الناس بسبب جهلهم أو بسبب إهمالهم ولا يريدون أن يدخلوا تحت عموم الحديث السابق بعد فهمه فهماً صحيحاً (مَن سَن في الإسلام سُنةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة) الحديث ، أقول يتشبث كثير من الناس وفيهم بعض الدعاة على إبقاء الخلافات التي توارثناها اليوم طيلة هذه القرون الطويلة وهذه الخلافات ليتها وقفت عند ما يسمونها خطأ أقول وأعني ما أقول ليت هذه الخلافات وقفت عندما يسمونها فروعاً ولكنها مع الأسف تجاوزتها إلى ما يسمونها أيضاً أصولاً وأعني أنا بقولي يسمونها فروعاً ويسمونها أصولاً أن هذه بدعة عصرية دخلت في المسلمين وجعلت الشريعة عندهم قسمين قسمٌ يجب الاهتمام به وقسمٌ لا يجب الاهتمام به من فعل ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن آفة أو ومن شؤم إن صح هذا التعبير التقسيم المذكور أن هؤلاء الذين ذهبوا إليه سوف لا يفعلون لا بما سموه بالأصول ولا بالفروع وإنما يعود دينهم هوىً ذلك لأن تقسيم الإسلام إلى أصول وفروع أولاً يحتاج إلى علم واسع بالكتاب والسنة وهذا كما ترون مع الأسف الشديد أهله في هذا العصر قليل وقليل جداً لأن أكثر من يُظن أنهم من أهل العلم إنما هم أهل علمٍ بالمذهب أو بالمذاهب أما القرآن والسنة والسنة الصحيحة بخاصة فقليل جداً من علماء العصر الحاضر من يتصفون بهذا العلم الصحيح أقول لتقسيم أو لتحقيق الإسلام وجعله قسمين أصولاً وفروعاً يحتاج إلى هذا العلم الواسع بالكتاب والسنة، وثانياً هل يمكن للمسلمين لو اجتمعوا على صعيد واحد وفي مكان واحد كل أهل العلم وأهل العلم بحق لو اجتمعوا على صعيد واحد هل يمكنهم أن يجعلوا الإسلام قسمين أصولاً يتفقون عليها وفروعاً يتفقون عليها أم سيبقى هناك بعض المسائل ممكن بعضهم يدخلها في القسم الأول وبعضهم يدخلها في القسم الآخر فحينئذٍ ما حال عامة المسلمين إذا كان أهل العلم يختلفون وهو كما ترون حتى الآن صدق الله العظيم ((ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم)) فإذن الخلاف من طبيعة البشر فلو اجتمعوا في صعيد واحد وأرادوا أن يبينوا

للناس ما يجوز أن يكون من القسم الأول وما يجوز أن يكون من القسم الأخر لما تمكنوا من الاتفاق على ذلك بل سيظلون مختلفين لذلك فاعتقادي الجازم أنه لا يجوز التفريق بين شرع وشرع فيقال هذا أصل لا يجوز التهاون به وهذا فرع يجوز التهاون به نعم إذا كان المقصود بالفرع والأصل هو ما يقابل الفرض ويقابل السنة هذا لاشك أمر ممكن لكن ليس هذا هو المقصود المقصود هو ما يتعلق بالعقيدة وما يتعلق بالعبادة وما كان متعلقا بالعقيدة وهو الأصل وهو ما يجب التمسك به وعدم الإخلال بشيء منه وما يتعلق بالعبادات فالخطب سهل وبخاصة أنهم جاءوا بمعول " من قلد عالم لقي الله سالماً " وهذا لشهرة هذه الجملة يتوهم كثيرٌ من الناس أنها حديث عن الرسول عليه السلام ولا أصل له حتى في الأحاديث الموضوعة لا أصل لهذه الجملة ... .

****

الشريط رقم : ٣٩١

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

تتمة الكلام حول حديث (لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة) وتعليق

الشيخ على تقسيم الإسلام إلى أصول وفروع .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : ... لأن تقسيم الإسلام إلى أصول وفروع أولا يحتاج إلى علم واسع بالكتاب والسنة ، وهذا كما ترون مع الأسف الشديد أهله في هذا العصر قليل وقليل جدا ؛ لأن أكثر من يظن أنهم من أهل العلم إنما هم أهل علم بالمذهب أو بالمذاهب ؛ أما القرآن والسنة ، و السنة الصحيحة

بخاصة فقليل جدا من علماء العصر الحاضر من يتصفون بهذا العلم الصحيح ؛ أقول لتقسيم أو لتحقيق إسلام وجعله أصولا وفروعا يحتاج إلى هذا العلم الواسع بالكتاب والسنة ؛ وثانيا هل يمكن للمسلمين لو اجتمعوا على صعيد واحد وفي مكان واحد كل أهل العلم بحق لو اجتمعوا على صعيد واحد هل يمكنهم أن يجعلوا الإسلام قسمين أصولا يتفقون عليها وفروعا يتفقون عليها ؟ أم سيبقى هناك بعض المسائل ممكن بعضهم يدخلها في القسم الأول وبعضهم يدخلها في القسم الآخر ؛ فحينئذ ما حال عامة المسلمين ؟إذا كان أهل العلم يختلفون ، وهو كما ترون حتى الآن صدق الله العظيم ((ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم)) فإذا الخلاف من طبيعة البشر فلو اجتمعوا على صعيد واحد وأرادوا أن يبينوا للناس ما يجوز أن يكون من القسم الأول وما يجوز أن يكون من القسم الآخر لما تمكنوا من الاتفاق على ذلك بل سيظلون مختلفين ؛ لذلك فاعتقادي الجازم أنه لا يجوز التفريق بين شرع وشرع فيقال هذا أصل لا يجوز التهاون به وهذا فرع يجوز التهاون به ، نعم إذا كان المقصود بالفرع والأصل هو ما يقابل الفرض ويقابل السنة ، هذا لاشك أمر ممكن ؛ لكن ليس هذا هو المقصود ، المقصود هو ما يتعلق بالعقيدة وما يتعلق بالعبادة وما كان متعلقا بالعقيدة فهو الأصل وهو الذي يجب الاعتماد والتمسك به وعدم الإخلال بشيء منه ، وما يتعلق بالعبادات فالخطب سهل وبخاصة أنهم جاءوا بمعول " من قلد عالما لقي الله سالما "، وهذا الشهرة هذه الجملة يتوهم كثير من الناس أنها حديث عن الرسول عليه السلام ، ولا أصل له حتى في الأحاديث الموضوعة ، لا أصل لهذه الجملة " من قلد عالما لقي الله سالما " حتى في الأحاديث الموضوعة ، ونستطيع أن نقول هذا حديث موضوع طازج يعني حديث في العصر الحاضر ، وهذا من مشاكل هذا العصر أنه تروج هناك عبارات لم نجدها حتى في الأحاديث الموضوعة ؛ من أين جاءت ؟ من ذاك المنبع الذي جاءت الأحاديث الموضوعة القديمة التي وضعت لها كتب الموضوعات ؛ والشاهد يستدل أولئك الذين أشرنا إليهم على معنى هذه الجملة " من قلد عالما لقي الله سالما " بحديث صحيح واستدلالهم هذا يشبه تماما من حيث الانحراف عن معناه الصحيح كاستدلال المبتدعة بقولهم إن في الإسلام بدعة حسنة بحديث (من سن في الإسلام سنة حسنة) ما هو هذا الحديث الصحيح الذي ركن إليه أولئك الذين يقررون الخلاف ولا يريدون أبدا حمل المسلمين إلى قول رب العالمين ((فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن

تأويلا)) تأملوا معي هذه الآية ((في شيء)) ((فإن تنازعتم في شيء)) ما قال عقيدة وغير عقيدة ، ما قال أصلا وفرعا وإنما في أي شي من أحكام الشريعة ((فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)) الآية، هؤلاء الذين لا يريدون ولا ينطلقون معنا لإصلاح ما أفسد الناس من قبلنا يقولون حجتنا في ذلك حديث بني قريظة لما أرسل النبي صلى الله عليه وسلم طائفة من أصحابه إلى بني قريظة قال لهم : (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة) وانطلقوا وهم مسرعون ثم داركهم وقت العصر فتفرقوا إلى قسمين ، إلى قولين منهم من قال لا بد أن نصلي العصر قبل خروج وقتها ، ومنهم من قال لا ، نبينا قال (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة) ؛ فاختلفوا ، ناس منهم فعلا صلوا العصر في الوقت المعتاد قبل غروب الشمس وناس أخروا الصلاة ؛ لما رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا له الخلاف الذي وقع بينهم ، الخطأ الآن من أولئك الناس أنهم يروون الحديث خطأ عمدا أو سهوا ربهم أعلم بهم لكن الواقع أنهم يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم أقر كلا من الفريقين على عملهم ، وهذا خطأ رواية ودراية ؛ أما الرواية لأن الحديث في الصحيحين كما ذكرنا من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فهو قال إن النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع اختلافهم قال ابن عمر" فلم يعنف طائفة منهم " ، لم يعنف طائفة منهم ، ليس أقرهم جميعا وإنما لم يعنف ، وهذا هو مقتضى الشريعة بقواعده العامة كما تعلمون جميعا إن شاء الله من قوله عليه الصلاة والسلام : (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد)، إذا الذي يكون مأجورا لا يعنف ومن هنا ينبغي أن نأخذ أدبا ، هذه جملة معترضة قد تطول قليلا فمعذرة ، من هذا الحديث ينبغي أن نأخذ أننا إذا رأينا إماما من أئمة المسلمين قد خالف سنة من السنن الصحيحة لا ينبغي أن نحط عليه وأن نطعن فيه وإنما أن نلتمس له عذرا ، ذلك أنه كان مجتهدا فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد ومن الأعذار التي شرحها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه " رفع الملام عن الأئمة الأعلام " شرح من هذه الأسباب أن السنة لم تكن قد تجمعت يومئذ فقد كانت السنة متفرقة في البلاد الإسلامية التي تفرق إليها الأصحاب الأولون من أصحاب الرسول عليه السلام ، وبذلك تفرقت السنة ولم يتمكن المسلمون علماءهم فيما بعد أن يجمعوا هذه السنة إلا في القرن الثاني أخيرا ، والقرن الثالث وهكذا ... .

****

هل يجوز التزام مذهب معين في بداية الطلب ثم بعدها يتوسع في دراسة السنة .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : ... ولذلك كان من مزية من تأخر من علماء المسلمين يتميز بأنه جمع من السنة أكثر من الإمام الذي قبله ، ولذلك نجد الواقع يشهد أن أكثرهم جمعا هو آخرهم عصرا ، فأكثر الأئمة الأربعة سنة وجمعا للحديث الإمام أحمد ثم شيخه الشافعي ثم شيخه هو الإمام مالك ، أخيرا يأتي الإمام الأول من حيث العصر وهو أبو حنيفة ، فهو أقلهم حديث بسبب أنه لم يخرج من الكوفة التي نشأ فيها وترعرع فيها وتعلم فيها إلا نادرا جدا بمناسبة حج أو عمرة ، فلم يطوف البلاد ليجمع السنة كما فعل الشافعي في رحلته إلى مصر وكما فعل تلميذه الإمام أحمد حيث طاف البلاد ، الشاهد فقوله في الحديث "لم يعنف طائفة منهم " ينسجم تماما مع ملاحظة أنهم كانوا مجتهدين ؛ أما أقرهم على ذلك ؟ لا ؛ لأن هذه المسألة السر فيها أنه لم يبين ، هنا يرد سؤال تقليدي أو كما يقولون اليوم يطرح نفسه بنفسه لماذا لم يبين الرسول عليه السلام الطائفة التي أصابت والطائفة التي أخطأت ؟ بينما نجد خلاف ذلك تماما في مسألة أخرى جاء في سنن أبي داوود وغيره أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجا مسافرين ثم حضرتهم الصلاة ولم يجدا الماء فتيمما صعيدا طيبا وصليا ، ثم وجدا الماء ، أحدهما أعادة الصلاة والآخر لم يعد ؛ فلما عادا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي أعاد الصلاة (لك أجرك مرتين) ، وللذي لم يعد (أصبت السنة) ؛ أيضا هذا الحديث والحديث ذو شجون ؛ تُرى هل الأفضل الذي أعاد ؟ أم الذي لم يعد ؟ أو بعبارة أخرى إذا وقعت هذه القصة لبعض الناس فيما بعد ، وهذا طبعا يقع كثيرا وهنا الشاهد هل السنة أو هل الأصح أن يعيد من صلى متيمما بعد أن يجد الماء أم يقتصر على الصلاة التي صلاها ولا يعيد ؟ إن وقفنا دون تأمل ما في الحديث السابق قد يتبادر إلى الذهن لا الأفضل أن يعيد ؛ لأن الرسول عليه السلام قال (لك أجرك مرتين) لكن هذا الجواب خطأ ، نحن نقول قال له

لك أجرك مرتين لأنه اجتهد ، ولأنه لم يكن بين يديه السنة ؛ أما وواقعنا اليوم أننا عرفنا السنة وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي لم يعد أصبت السنة ، فإذا من ابتلي بمثل ما ابتلي الذي أعاد فلا يعيد اليوم ؛ لأن ذلك كان معذورا مجتهدا ولا اجتهاد في مورد النص ولا يجوز مخالفة السنة وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : (فمن رغب عن سنتي فليس مني)، فإذا في هذه الحادثة نفهم أنه من صلى متيمما ثم وجد الماء أنه لا يعيد لأنه خلاف السنة ، الشاهد من هذه الحادثة أن الرسول قال لفلان لك أجرك مرتين ولفلان أصبت السنة ، ولماذا لم يقل أنتم أصبتم السنة ؟ وأنتم لكم أجركم مرتين ؟ الجواب لأن هذه الحادثة لم تتكرر ، حادثة مخالفة الصلاة نظام الصلاة (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) ومن أدرك العصر ومن لم يدرك فلا صلاة له ، هذه الحادثة لم تتكرر ، ولذلك اكتفى عليه السلام بأنه لم يعنف ؛ لماذا لا تتكرر ؟ افترضوا الآن مثل هذه الحادثة تماما يقع فيها الخليفة الأول الخليفة الراشد يقول لمن يرسلهم إلى مكان ما " لا تصلوا العصر إلا في ذلك المكان " سوف لا يختلف هؤلاء المسلمون إذا تداركهم الوقت ؛ لأنهم يعلمون أن الإسلام قد تمّ كما قال تعالى : ((اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا)) فإذا كان من الممكن أن تتغير الأحكام في زمن الرسول عليه السلام لأن الوحي كان لا يزال ينزل عليه تترى ، فذلك لا سبيل إليه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فلو أن خليفة مسلما بل قرشيا راشدا قال لطائفة منهم لا تصلوا العصر إلا في مكان كذا ، ثم ضاق عليهم العصر لوجب عليهم جميعا ولما وقع بينهم أي اختلاف إطلاقا لأنهم يصلون الآن أو يصلون في ذلك المكان ، السبب أن في حادثة بني قريظة كان في هناك شبهة لدى بعضهم أن هذا حكم جديد ، الرسول قال (لا يصلين أحدكم إلا في بني قريظة) أما لو وقع مثل ذلك بعد الرسول عليه السلام فليس لأحد أن يدخل تخصيصا وتقييدا في نص عام وفي مبدأ عام بعد وفاة الرسول عليه الصلاة و السلام لأن الإسلام قد تم فلا مجال للاستدراك عليه .

السائل : سؤال حول أو يتمم هذا الموضوع ولو من بعد يقول فيه السائل يقول البعض لابد من التمذهب في أول طريق العلم دون تعصب حتى ينضبط لك الأمر وتنضبط لك الألفاظ الاصطلاحية عند أهل العلم ، ثم بعد ذلك تنظر وتبحث بالترجيح والبرهان والدليل ؛ فما هو رأيكم ؟

الشيخ : هذا هو الرأي مع قيد ، نحن دائما نؤكد بأن واجب الدعاة الإسلاميين حقا أن يعودوا بمجتمعتهم إلى هدي المجتمع الأول ؛ كيف كان

المجتمع الأول ؟ هل كان هناك مذاهب ؟ هل كان هناك مذهب لبعض الصحابة ؟ مذهب يسمى بكري وآخر يسمى عمري وثالث عثماني ورابع علوي ؟ الجواب لا ، وإنما كانوا فعلا أمة واحدة ولاشك أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليسوا كلهم علماء بل كما نفهم من كتب أهل العلم أقلهم كان من أهل العلم ؛ أما جمهورهم فكان كما أشار القرآن ((فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)) فالجمهور كانوا يسألون يتقصدون في سؤالهم رجلا منهم يتعصبون له دون الآخرين ؟ الجواب لا ، من تيسر لهم من أهل العلم من الصحابة سألوه دون تحيز إلى واحد منهم ، يجب كما يقال التاريخ يعيد نفسه لكن التاريخ يعيد نفسه بفعل أهل التاريخ ؛ فأريد أن أقول القيد هو صحيح ما جاء في السؤال في العصر الحاضر ينبغي الإنسان أن يدرس دراسة نظامية مذهبية لكن القيد الذي أريد أن أقوله هذا في المجتمعات العامة المعروفة اليوم بالتمذهب ، أما إذا قيد لرجل ما أنه يعيش في بلد أو في قرية فيها أفراد من أهل العلم الذين لا يتعصبون لمذهب من المذاهب الأربعة وإنما منهجهم الكتاب والسنة ، فهذا البعض المقيم في هذا البلد ليس له أن يدرس هذه الدراسة التي قلنا عنها إنها هي اليوم وإنما عليه أن يدرس على هؤلاء العلماء دراسة على الكتاب والسنة في كل أحكام الشريعة ؛ أما إذا كان لا يوجد كما هو الواقع مع الأسف في أكثر بلاد الإسلام إلا علماء مذهبيين فلا يسعه إلا أن يدرس على أحد ثم بعد ذلك يتوسع في دراسة السنة ودراسة تفاصيل الأئمة ليتعرف على أدلة الشريعة وعلى ما ذهب إليه كل مذهب من الاستنباط فيعمل الترجيح حينما يصل إلى هذه المنزلة ، هذا القيد هو الذي أردت أن أضمه إلى ذاك السؤال الذي أقررته لكن مع هذه الضميمة وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين .

الشيخ : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ؛ أما بعد فالرجاء من إخواننا الحاضرين الذين انتقلوا من مخيم إلى هذا المخيم أن يفسحوا الفرصة لأهل هذا المخيم أن يوجهوا أسئلتهم حتى نجيب عليها لأنهم أحق بذلك من غيرهم ولاسيما أننا قضينا ساعات كثيرة في مخيمنا هناك ، ولذلك فأرجو أن لا يعتدي الحاضرون من هناك على الحاضرين هنا وأن يفسحوا المجال لأسئلتهم ، فإذا ما أفلسوا من أسئلتهم جاء دوركم ولعلهم أغنياء إن شاء الله ، أغنياء بأسئلتهم فهاتوا ما عندكم يا معشر المخيم ؟

أبو ليلى : يا دكتور حتى أنت تلقي الأسئلة يعني اكتبوا يا إخوة الأسئلة على الأوراق .

الشيخ : أنت تفسح المجال للاعتداء ؟

أبو ليلى : وهو يا شيخنا المعنيين أهل المخيم هذا .

الشيخ : ترقيعة حلوه هذه ، بس بدك من يفهمها أول من استجاب لدعوتك غير أهل المخيم اهتبلوها فرصة .

السائل : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، أما بعد : فإننا نهتبل هذه الفرصة المناسبة لوجود فضيلة الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني وهو رجل معروف ولولا أنه لا يجوز التمادح للمسلم أمام أخيه لوصفنا الشيخ بما هو أهل له ، ولكن هذا لا يجوز كما أن الشيخ لا يرضى بذلك إلا أننا نقول إن الشيخ قد قضى أكثر من نصف قرن في خدمة السنة النبوية وفي تحقيق الأحاديث ولا نظن إلا أن الشيخ من مجددي هذه الأمة أمر دينها في علم الحديث فنسأل الله عز وجل أن يجيزه بذلك ويجزيه الثواب العظيم والأجر الكبير لما يقدمه وما قدمه لطلاب العلم وللأمة كافية ، وقبل أن نجيب على الأسئلة التي سوف يسأل فيها إخواننا الشيخ عما يتعلق في أمورهم سواء فيما يتعلق بمسائل الحج أو المسائل العامة نريد كلمة من الشيخ يختارها هو إما نصيحة لطلاب العلم أو للناس كافة كما يرى فليتقدم مشكورا .

الشيخ : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)) ((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءا واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا)) ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما)) ... .

****

كلمة من الشيخ في بيان العلم النافع والعمل الصالح وشروطهما.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : ... أما بعد ! فقبل أن ألقي كلمتي التي يفتح الله تبارك وتعالى لي فيها أريد أن أعلق على كلمة المفتتح للجلسة وحسن ظنه بي فأقول اقتداء بالخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه " اللهم لا تؤاخذني بما يقولون واجعلني خيرا مما يظنون واغفر لي ما لا يعلمون " ؛ أما كلمتي فهي تتعلق بإيجاز لكي نفرغ الوقت للإجابة عن الأسئلة تتعلق بالعلم النافع والعمل الصالح ؛ أما العلم النافع فيشترط فيه أمران اثنان ، أما الأمر الأول فأن يكون مستقا من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والكتاب والسنة أمران معروفان لدى جميع المسلمين قاطبة على ما بينهم من اختلاف كبير أو صغير في فهم بعض نصوصهما إلى أن الذي أريد أن أدندن حوله فيما يتعلق بالكتاب والسنة إنما هما أمران اثنان أحدهما يتعلق بالقرآن ، والآخر يتعلق بالسنة ؛ أما الأول فهو أن يكون من طابع طالب العلم أن يكون ديدنه أن يفهم القرآن على ضوء السنة ، ذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد خاطبه الله عز وجل في القرآن الكريم بقوله : ((وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)) ومعذرة نقف قليلا ، وعلى ذلك فلا بد لطالب العلم النافع أن يعتمد في فهمه للقرآن على السنة ، هذه نقطة متفق عليها والحمد لله بين المسلمين قاطبة على ما بينهم من اختلاف في طريقة إثبات السنة ، ولسنا الآن في هذا الصدد فإذا كان من المتفق عليه بين المسلمين كافة أن القرآن يجب تفسيره بالسنة فمن تمام العلم النافع أن نتحرى السنة الصحيحة وهذه نقطة أو هذا أمر يخل به جماهير العلماء في العصر الحاضر ، ذلك أنهم ينقلون من السّنّة ما وقفوا عليه دون تنبه أو دون أن يأخذوا حذرهم من أن يكون ما ينقلونه من الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تصح نسبته إليه ، وحينئذ يقعون في محظورين اثنين ، أحدهما أثر الآخر ، المحظور الأول هو التقول على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قال في الحديث المتواتر (من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) وفي رواية أخرى (من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار) ولذلك يجب على كل من كان حريصا على العلم النافع سواء كان من أهل العلم المشار إليهم بالبنان أو كان من طلاب العلم البادئين في طلب هذا العلم أنه لا يجوز لهم أن ينقلوا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد أن يثبت لديهم صحة نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ يكون

طالب العلم على المنهج الصحيح في طلبه للعلم لأنه أولا يعتمد على الكتاب والسنة ثم هو يفسر القرآن بالسنة وأخيرا يعتمد على السنة الصحيحة فقط دون ما لم يصح منها ؛ وثانيا يكون مسؤولا عما ينشره بين الناس من الأحاديث التي لا تكون في واقعها صحيحة النسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، هذا هو العلم النافع ولكننا نضيف عادة إلى المصدرين السابقين الكتاب والسنة نضيف شيئا ثالثا وهو ضروري جدا في زماننا هذا لاختلاف وجوه الأنظار والاستنباط والاقتباس والفهم من الكتاب والسنة ، فليكون العالم أو طالب العلم في منجاة في تفسيره للكتاب والسنة أن يميل يمينا أو يسارا وأن يقع في الضلال من حيث لا يريد ولا يشعر لابد له من أن يضم إلى اعتماده على الكتاب والسنة شيئا ثالثا ألا وهو الاعتماد على ما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم ، ذلك لأن النبي صلى الله عليه و آله وسلم حينما سئل في حديث الفرق الذي فيه أن المسلمين سيفترقون ثلاثا وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الفرقة الناجية من النار ، قال (هي الجماعة) ، هذه رواية ، الفرقة الناجية هي الجماعة ، وفي رواية قال (هي التي على ما أنا عليه وأصحابي) ؛ فنجد في كل من الروايتين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر على قوله الكتاب والسنة وإنما قال أولا (الجماعة) ثم قال (ما أنا عليه وأصحابي) ، فلماذا ذكر وأصحابي ؟ ولم يكتف على قوله (ما أنا عليه) ؟ والحقيقة أن هذا يكفي لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قال في الحديث الصحيح (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض) فإذا من تمسك بالكتاب والسنة لن يضل ولكن ألا تعلمون معي أن كل الفرق الإسلامية ما كان منها قديما واندثر بعضها وما كان منها قديما واستمرت حتى زماننا هذا ، وما قد جد منها في زمننا هذا تحت أسماء ونسب كثيرة ، ألا تعتقدون معي أن كل هذه الفرق لا يوجد منها فرقة تتبرأ من الكتاب والسنة ؟ لا يوجد والحمد لله ، من يعلنها صراحة أو صريحة بأنه ليس على الكتاب والسنة ، وإلا حينئذ لم يعتبر من الفرق الإسلامية ... .

****

الكلام على الفرقة القاديانية .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : ... وإنما كل الفرق مهما كانت عريقة في الضلال سواء ما كان منها من الفرق القديمة أو الحديثة على التفصيل الذي ذكرته آنفا لا يوجد فيها إلا من يدعي دعوانا وهي أنهم على الكتاب والسنة وخذوا مثلا الفرقة لعلها الفرقة الأخيرة كفرقة انحرفت عن الكتاب والسنة من الفرق المعاصرة والحديثة ألا وهي الطائفة القاديانية التي كان أصلها من قرية الهند اسمها قاديان وخرج منها ذلك الرجل الذي كان يسمى ميرزا غلام أحمد القادياني ، ثم حرف اسمه لغرض في نفسه لسنا الآن في صدد بيان ذلك ، فسمى نفسه بأحمد لكي يحمل على اسمه قول الله عز وجل على لسان عيسى ((ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد)) أي أحمد القادياني ، وهو إنما كان اسمه ميرزا غلام أحمد القادياني ، ميرزا لقب ، أما اسمه غلام أحمد أي خادم أحمد ، فحذف كلمة خادم أي غلام واحتفظ باسم أحمد ليحمل على نفسه تلك الآية ، وشتان ما بينها وبينه ، فإنه من الدجالين الكذبة الذي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : (لا تقوم الساعة حتى يكون ثلاثون دجالا كلهم يزعم أنه نبي ولا نبي بعدي) ، واستطاع هذا الرجل بسبب أو بآخر أن يحمل كثيرا من الناس ليس فقط من الأعاجم بل ومن العرب أيضا أن ينحرف بهم عن الكتاب والسنة ، فآمنوا به وصدقوه واتبعوه ، وجاؤوا بعقائد مخالفة لإجماع المسلمين ، ولسنا أيضا في هذا الصدد وإنما الشاهد هؤلاء يقولون أيضا معنا الكتاب والسنة فهل أفادهم شيء دعواهم الكتاب والسنة وهم قد خالفوا الكتاب والسنة في كثير من نصوصها ؟ والشاهد ها هنا الآن كيف يجمعون اتباعهم لنبيهم المزعوم وبين قول رب العالمين ((ولكن رسول الله وخاتم النبيين)) ؟ هنا يظهر لكم أهمية شيئين اثنين ، السنة وتفسير السنة والقرآن على ما كان عليه السلف الصالح ، تفسير القرآن بالسنة وتفسير السنة بما كان عليه السلف الصالح ، لم يكفر هؤلاء القاديانيون بقوله تعالى : ((ولكن رسول الله وخاتم النبيين)) بل آمنوا بالآية كما نؤمن ، كذلك لم ينكروا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) أيضا آمنوا بهذا الحديث الصحيح ؛ لكنهم كفروا بمعنى الآية والحديث لأنهم تأولوهما بغير تأويلهما وفسروهما بخلاف ما كان عليه سلفنا الصالح ومن تبعهم إلى هذا اليوم ؛

... تأويلهم للآية ((ولكن رسول الله وخاتم النبيين)) قالوا نحن نعتقد معكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في القرآن ((خاتم النبيين)) ولكننا نخالفكم في تفسيركم للآية ونفهم أن معناها خاتم النبيين أي زينة النبيين كما أن الخاتم زينة الأصبع كذلك الرسول عليه السلام هو زينة الأنبياء ؛ فإذا هم آمنوا باللفظ القرآني وكفروا بمعناه فلم يفدهم إيمانهم بالقرآن شيئا ؛ ولذلك فهم أشبه ما يكونون في تأويل هذه الآية أو ذاك الحديث كالكفار من النصارى الذين يحاولون أن يستخرجوا من القرآن أدلة تؤيد ضلالهم وإيمانهم بأن عيسى عليه السلام هو ابن الله ، تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ، ها أنتم عرفتم تأويلهم بل تعطيلهم لدلالة الآية على أنه لا نبي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف فسروا الحديث الصحيح ؟ (أنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي) قالوا لا نبي معي أي بعد أن فسروا الحديث بهذا التفسير الباطل قالوا فمفهوم الحديث أنه يوجد بعدي نبي فعطلوا بذلك أيضا أحاديث أخرى صريحة ولم يجدوا لها تأويلا إلا بإنكارها مثل قوله عليه السلام : (ألا إن النبوة والرسالة قد انقطعت فلا نبي ولا رسول بعدي) هذا الحديث أنكروه لأنه مع براعتهم في التأويل بل في التعطيل لم يجدوا لهم مساغا لتأويل هذا النص ، فماذا فعلوا به ؟ أطاحوا به ولم يؤمنوا به ؛ الشاهد من هذا المثال كل الفرق الإسلامية قديمها وحديثها تشترك معنا في القول بالإيمان بالكتاب والسنة ولكنها تختلف عنا في عدم تقييدهم بطريق المسلمين الذي ذكره رب العالمين في قوله : ((ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)) كما أنهم لم يرفعوا رؤوسهم إلى ما سبق من الحديث في وصف النبي صلى الله عليه وسلم للفرقة الناجية لأنها التي تكون على ما كان عليه الرسول وأصحابه فهم لم يلتفتوا إلى أصحابه عليه السلام ولم يهتدوا بهديهم وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون الذين قرنهم الرسول عليه السلام فذكرهم مع اسمه وذكر سنتهم مع سنته في حديث العرباض بن سارية الذي فيه (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن ولي عليكم عبد حبشي وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ ...) إلى آخر الحديث، الشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أمته أن من سيعيش من بعده فسيرى اختلافا كثيرا ؛ فما هو الضمان ؟ وما هو المخرج من الخلاف الكثير الذي كان ولا يزال الآن يشتد في هذا الزمان ؟ العصمة وضعها الرسول عليه السلام بين أعيننا في هذا الحديث بقوله : (فعليكم

بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ...) إلى آخر الحديث، إذا العصمة تمام العصمة ليس هو التمسك فقط بالسنة بل وبما كان عليه السلف الصالح ، لو نظرنا اليوم إلى كل الفرق الإسلامية القائمة اليوم على الأرض الإسلامية كما قلت آنفا قديمها وحديثها لوجدناهم جميعا يجمعون على الكتاب والسنة ولكنهم يخالفوننا في الرجوع إلى السلف الصالح ، إذا هذا هو الحكم الفصل بين من كان على السنة حقيقة وبين من كان منحرفا عنها ، ولو أنه كان يدعيها ذلك أن العصمة عند الاختلاف كما هو صريح هذا الحديث إنما الرجوع إلى ما كان عليه الصحابة بعامة والخلفاء الراشدون بخاصة ، هذا هو العلم النافع ؛ خلاصة ذلك أنه لا يكون علما نافعا إلا إذا كان معتمدا على الكتاب وكان تفسير الكتاب على السنة ، وكانت السنة صحيحة غير ضعيفة ، وأخيرا اعتمادا في فهمهما الكتاب والسنة على ما كان عليه سلفنا الصالح ولذلك نجد الفرق القائمة اليوم كلها نجدها لا صلة بينها وبين سلفها الأول مهما كان سلفهم لأنهم ليس عندهم من الكتب ما يروي لهم الأحاديث الصحيحة أو بعبارة موجزة ما يروي لهم هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل شؤون حياته كما قال عليه السلام : (ما تركت شيئا يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به وما تركت شيئا يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا ونهيتكم عنه) هذا العلم ، هذا العلم الجامع النافع لا يوجد عند كل الفرق الإسلامية فضلا عن أن يوجد عندهم من الكتب والآثار ما يصلهم بالسلف الصالح وما يدلهم على ما كانوا عليه لكي يقتدوا بهم تنفيذا لقوله تعالى المذكور آنفا ((ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ...))، فالله عز وجل في هذه الآية يأمر باتباع سبيل المؤمنين ويحذر من مخالفة سبيل المؤمنين ويعتبر مشاققة ومخالفة سبيل المؤمنين مشاقة للرسول عليه الصلاة والسلام كل الفرق لا سبيل لها أن تعود في فقهها للكتاب وللسنة إلى ما كان عليه السلف الصالح ؛ إذا العلم النافع هو القرآن المفسر بالسّنة والسّنة الصحيحة وكلاهما مفسر بما طبقه سلفنا الصالح ولكي نعرف ما كان عليه السلف الصالح فيجب أن يكون عندنا كتب تروي لنا آثار السلف كما تروي لنا أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، ... .

****

ما هي شروط العمل الصالح ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : ... هذا فيما يتعلق بالعلم النافع وبقي علينا وبقي عليّ أن أتكلم ولعلها تكون كلمة موجزة في العمل الصالح وما هو ؟ العمل الصالح يشترط فيه أمران اثنان ، الأمر الأول أن يكون على سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد ذكرنا آنفا ما يكفي حولها وقد أشار ربنا عز وجل إلى هذا الشرط ؛ والشرط الآخر وهو أن يكون العمل الصالح خالصا لوجه الله ، في قوله تبارك وتعالى : ((فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا))، قال المفسرون في قوله عز وجل ((فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا)) العمل الصالح ما وافق السّنة ، ((ولا يشرك بعبادة ربه أحدا)) أي ليخلص لله عز وجل وحده ، في هذه العبارة التي وافق فيها السنة فإذا أختل أحد هذين الشرطين لا يكون العمل صالحا ، الشرط الأول أن يكون العمل موافقا للسّنة فإذا لم يكن كذلك كان مردودا على صاحبه ولو كان مخلصا فيه لربه كما قال عليه الصلاة والسلام : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ... .

****

الشريط رقم : ٣٩٢

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

تتمة الكلام حول شروط العمل الصالح .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : ... العمل الصالح يشترط فيه أمران اثنان :
الأمرالأول : أن يكون على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا أنفا ما يكفي حولها ، والشرط الأخر : وقد أشار ربنا عَز وجل إلى هذا الشرط والشرط الأخر وهو أن يكون العمل الصالح خالصا لوجه الله فى قوله تبارك وتعالى ((فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة بربه أحدا))، قال المفسرون فى قوله عَز وجل ((فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا)) العمل الصالح ما وافق السنة ، ((ولا يشرك بعبادة بربه أحدا)) أى وليخلص لله عَز وجل وحده فى هذه العبادة التى وافق فيها السنة . فإذا اختل أحد هذين الشرطين لا يكون العمل صالحا ، الشرط الأول : أن يكون العمل موافقا للسنة ، فإذا لم يكن كذلك كان مردودا على صاحبه ولو كان مخلصا فيه لربه ، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) والأحاديث الدالة فى رد كل العبادات التى حدثت من بعده مما له صلة بالتدين وبالتقرب إلى الله عَزّ وجل الأحاديث الدالة على ذلك كثيرة وكثيرة جدا فحسبنا الآن هذا الحديث وهو مما اتفق على إخراجه الشيخان فى صحيحيهما ، وهما من أصح الكتب التى تهتم برواية الحديث عن الرسول ، فهما بحق أصح الكتب بعد كتاب الله تبارك وتعالى ولا صحيح من بعدهما فى مرتبتهما مهما جادل المجادلون فى ذلك ، هذان الصحيحان قد رويا قوله عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) أى مردود على صاحبه مضروب به وجهه لا يرفع إلى الله تبارك وتعالى لأنه ليس على السنة ، وبالتالى ليس عملا صالحا ، هذا هو الشرط الاول فى أن يكون العمل صالحا مقبولا عند الله عَز وجل .
والشرط الآخر : أن يكون خالصا لوجه الله تبارك وتعالى كما قال عَزّ وجل ((وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)) قد جاءت أحاديث كثيرة وصحيحة تؤكد وجوب الإخلاص فى العبادة لله ، وإلا كان العمل باطلا مردودا على صاحبه ولا أهم أريد أن أطيل

****

شرح حديث : (ثلاثة تسعر بهم النار ، عالم ومجاهد وغني) .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : ... ولا أهم من بين تلك الأحاديث من حديث أبي هريرة الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عنه رضي الله تعالى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة ثلاثة :عالم ومجاهد وغنى ، قال عليه السلام : يؤتى بالعالم يوم القيامة فيقال له ماذا عملت فيما علمت ؟ فيقول : يا ربى نشرته فى سبيلك ، فيقال له : كذبت إنما علمت ليقول الناس فلان عالم وقد قيل خذوا به الى النار " والعياذ بالله " ، يؤتى بالمجاهد فيقال له ماذا عملت فيما أنعم الله من قوة ؟ فيقول : يا ربى قاتلت في سبيلك ، فيقال له : كذبت إنما قاتلت ليقول الناس فلان مجاهد ، ... خذوا به إلى النار ، يؤتى بالغنى فيقال له ماذا فعلت فيما أنعم الله عليك من مال ؟ فيقول : يا ربى أنفقته فى سبيلك ، فيقال له : كذبت إنما فعلت ليقول الناس فلان كريم ...) وفى كلٍ من هؤلاء الثلاثة يقال لكل واحد منهم (وقد قيل) ، يقال للعالم أنت نشرت العلم ليقول الناس فلان عالم وقد حصلت على أجرك ، فصار الناس يقولون فلان عالم ما مثله فى العلماء ، (قد قيل) أي حصلت أجرك عاجلا فخذ أجرك أجلا ألا وهو النار ، ليته نجا برأس ماله لا له ولا عليه ، لكن كان عاقبة أمره النار ، ذلك لأنه اتخذ العلم وسيلة للدنيا فلم يتق الله فيه ولا قصد به وجه الله ، فألقى به فى النار كذلك يقال للغنى وللمجاهد ، قد قيل للمجاهد إنك قصدت أن يقال فلان بطل (وقد قيل) ، كذلك الغنى قصدت أن يقال فلان كريم (وقد قيل) فيؤخذ بهم إلى النار جميعا ، فهؤلاء الثلاثة يقول الرسول عليه السلام (هم أول من تسعر بهم النار يوم القيامة) ، مع أن المفروض أن يكون هؤلاء من السابقين الأولين دخولا الجنة ، وبخاصة أهل العلم الذين قال الله عَزّ وجل فيهم ((يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين آتوتوا العلم درجات)) فحينما أخلوا بهذا الشرط الثانى وهو الإخلاص فى العبادة لله فى الجهاد فى العلم فى الزكاة انقلبت عبادتهم عليهم وزرا وعذابا ، لذلك فمن شرط العمل الصالح أن يكون أولا: مطابقا للسنة ، وثانيا : خالصا لوجه الله تبارك وتعالى، حينما تعود الأمة الإسلامية هكذا فى علمها وفى عملها فى علمها على الكتاب والسنة حسب التفصيل السابق ، وفى عملها حسب التفصيل السابق ،اقتداء بسنته وإخلاصا لرب الأنام يومئذ تستأنف الحياة الإسلامية مسيرتها ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله كما قال عليه الصلاة والسلام وبه أختم هذه

الكلمة (بشر هذه الأمة بالسناء والدين والرفعة أو الرفعة بالتمكين في الأرض ، ومن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة من نصيب) والحمد لله رب العالمين .
السائل : جزى الله الشيخ خير الجزاء على ما ذكره فى هذه الموعظة النافعة ، والتي بين فيها الأصل العظيم الذى ينبغى أن يتبعه المسلمون جميعا إذا أرادوا النجاة فى الدنيا من الاختلاف ، وفي الآخرة من عذاب الله ويفوزوا بالجنة ، ولا شك أن ما ذكره الشيخ أهم بكثير من كثير من الأسئلة التى يترقبها كثير من الذين كتبوها ، فإن معرفة الأصول أهم بكثير من معرفة الفروع ، ومع ذلك فلابد من ذكر هذه الأسئلة للشيخ وطرحها عليه ، إلا أننا نعتذر للإخوة على أن الأسئلة كثيرة جدا ، ومنها ما هو متعلق بنفس الموضوع الذى ذكره الشيخ ، ومنها ماهو متعلق بالمناسك ، وهذان النوعان من الأسئلة سوف يقدمان على غيرهما لضرورة الحال ، أما بقية الأسئلة فإذا وجد لهذا وقت فلا بأس والذي سيحدد ذلك هو الشيخ نفسه .

****

ما السبيل إلى تحصيل العلم النافع .؟ وكيف نوفق بين الأحاديث

المتعارضة ومن ذلك حديث النهي عن وضع الخاتم في الخنصر وحديث

لبسه صلى الله عليه وسلم الخاتم في الخنصر .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : أما السؤال الأول الذى سوف نفتتح به هذه الأسئلة فهو السؤال الأول الذى سؤله للشيخ ، والشيخ سيجيب إن شاء الله ؟
الشيخ : يجب على طلاب العلم جميعا إذا أرادوا التفقة فعلا في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنهج الذى سبق منا بيانه يجب أن يتوسعوا فى معرفة أصلين اثنين من أصول علوم الشريعة ، أما الأصل الأول فهو المعروف عند الفقهاء بأصول الفقه ، أما الأصل

الآخر فهو المعروف بأصول علم الحديث ، ولا يتمكن طالب العلم من أن يكون فعلا طالب علم ، أو أن يصير ويترقي فى درجات هذا العلم حتى يصبح عالما يلجأ الناس إليه لحل مشاكلهم إلا إذا اعتمد على هذين الأصلين :أصول علم الفقة وأصول علم الحديث لأنه بهما يتمكن من معرفة الحق من الخطأ ، والهدى من الضلال ، من هذه القواعد الفقهية الأصولية قول العلماء : " إذا تعارض نصان أحدهما يبيح شيئا والآخر ينهى عنه " والمقصود بالنصين هو لا شك هو القرآن والسنة ولا ثالث لهما إلا كما ذكرنا استعانة على فهمهما ، فإذا جاء نصان حديثان مختلفان فكيف التوفيق بينهما ؟ وجوه التوفيق كثير وكثيرة جدا ، مجملة فى بعض كتب الحديث ، وقد أشار إليها الحافظ العراقى فى شرحه لمقدمة علوم الحديث لابن الصلاح إلى أكثر من مائة وجه ، مائة وجه بوجه من هذه الوجوه أو بأكثر يمكن التوفيق بين حديثين مختلفين ، أو بين آية وحديث ، من هذه الوجوه التى تتعلق بالجواب عن السؤال الأول الذى كان أن هناك حديثا فى صحيح ابن ماجه أن النبى نهى عن وضع خاتم فى الخنصر ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه وضع ذلك ، للإجابة عن هذا الإشكال كيف ينهى وكيف يفعل ؟ تأتى هذه القاعدة الهامة "إذا تعارض حاظر من الحظر أي مانع ومبيح قدم الحاضر على المبيح " ، وبهذه القاعدة تزول إشكالات وكثيرة جدا ، بعض الناس يتنبه لها فيكون الصواب بجانبه ، والبعض الآخر لا يتنبه فيقع فى الخطأ أو في التأويل الذى يلزم منه كثير أو قليل من التعطيل ، مثلا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب قائما وشرب قائما ، قال (الفخذ عورة) وحصر عن فخذه ، نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتزوج بأكثر من أربع وتزوج هو عليه الصلاة والسلام بأكثر من أربع . كيف التوفيق ؟ القاعدة : " إذا تعارض الحاظر والمبيح قدم الحاظر على المبيح " والآن نهى أن يتختم في الخنصر ، النهى هو المقدم ، أما هو تختم وأنا أذكر هذا وأقول تحفظا حسب ما جاء فى السؤال لأني لا أستحضره لكن اذا وجد الحديث هكذا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تختم بالصورة التى نهى فحينئذ لا إشكال ، لأن النهي مقدم على الفعل ، لماذا يقدم النهي على الفعل ؟ بل هناك قاعدة ثانية هي أوسع من القاعدة الأولى ، القاعدة الأولى تقول: " إذا تعارض حاظر والمبيح قُدم الحاظر على المبيح" ، القاعدة الثانية تقول : " إذا تعارض القول والفعل قُدم القول على الفعل "، سواء كان حاظرا أو أمرا أو غير ذلك . فحينئذ الجمع بين الحديثين المختلفين المتعلقين بالتختم وهو أن نقدم نهيه عليه السلام لأنه أولا

حاظر وثانيا لأنه قول والقول مقدم على الفعل ، لماذا ذهب العلماء إلى تقديم القول على الفعل بعامة ؟ وتقديم الحاظر على المبيح بخاصة ؟ أما فيما يتعلق بتقديم القول على الفعل لأن القول تشريع عام لجميع المسلمين ، أما فعله عليه الصلاة والسلام فلأنه يحتمل أمرا من ثلاث أمور ، الأمر الأول أن يكون على الأصل ، والأصل هو الإباحة الأصل هو براءة الذمة ، بينما تأتى بعد ذلك أحكام جديدة، ويمكن أن يكون فعله صلى الله عليه وآله وسلمٍ لحاجة أو ضرورة ، فمن أجل ذلك لا يترك قوله عليه السلام، ويمكن أخيراً أن يكون من الأمور الخاصة به صلى الله عليه وآله وسلم التى لا يشاركه فيها أحد من المسلمين . أما تقديم الحاضر على المبيح فذلك أولى لأنه أولا قول ، وثانيا أنه حاضر والأصل فى الأشياء الإباحة ، فإذا فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعلا ولم يكن من خصوصياته ، ولم يكن هناك ضرورة أو حاجة ألحت عليه به ، حينئذ يقال كان هذا في الأمر الأول قبل أن يأتي التشريع الجديد ، فمن أجل هاتين القاعدتين " الحاظر مقدَّم على المبيح" و " القول مقُدم على الفعل" لا تتعارض الأدلة عند طلاب العلم فى مثل الأمثلة التى ذكرناها آنفا ، وهي كثيرة وكثيرة جدا .

****

كيف نوفق بين نـهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائماً ، وما ثبت من فعله أنه شرب قائماً .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : نعم ، ارفع صوتك .
السائل : أنه مثلا فيما ذكرت من التعارض في حديث الشرب قائما وفعله صلى الله عليه وآله وسلم يقول النووي نذكر الصواب فى المسألة وهو أن نـهيه صلى الله عليه وسلم يدل على كراهة التنزية، وأن فعله عليه الصلاة والسلام والأمر بالاستقاء كما هو للاستحباب فلا إشكال ولا تعارض فلا إشكال ولا تعارض ؟
الشيخ : ما سمعت كلامك الأخير أما الأول مفهوم كله ؟

السائل : إذا جاء نص حاظر مانع وجاء نص مبيح عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فإن النص المبيح وأن فعله عليه الصلاة والسلام يخفف من حرمة هذا الشيء فينتقل مثلا من التحريم إلى الكراهة التنزيهية ، أو ينتقل من الوجوب الى الاستحباب إذا كان النبى عليه الصلاة والسلام ترك هذا الشيء الذى أمر به ؟

الشيخ : فهمت عليك والجواب سبق ضمنا فيما قلت آنفا ، وهو أن بعض العلماء يتأولون بعض النصوص للتوفيق بين الحاظر والمبيح ، فيقعون فى شيء من التأويل الذي لا يجوز ، والآن لابد من تفصيل القول على هذا الإيجاز بعد أن جاء هذا السؤال .أولا : يمكن أن يُسار إلى مثل هذا التأويل فيما إن ثبت لدينا أن شربه صلى الله عليه وآله وسلمَ كان بعد النهى ، وأظن أن لا أحد يستطيع أن يثبت لنا أن فعله وشربه قائما كان بعد نهيه صلى الله عليه وآله وسلم هذا أولا ، وثانيا : وأن ذلك لم يكن لحاجة أو ضرورة ، ولا أقول و ثالثا : أن ذلك ليس خصوصية له ، لكن أقول : لا يمكن إثبات أن شربه قائما كان بعد النهى ولغير حاجة منه ، هذا لايمكن إثباته ، يعنى شيئين هنا التأخر أي تأخر الفعل عن النهى ، ومع التأخر فَعله لغير حاجة ، لو توفر هذا الشرطان : تأخر الفعل المخالف للنهي، ومع التأخر كان لا لعذر حينئذاك يصح هذا التأويل ، أما ومن كان عنده علم فليتفضل به لا سبيل فى اعتقادى إلى إثبات هذين الأمرين وأرجو الانتباه لما أقول حتى لا يفاجئني أحد فيقول مثلا شرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زمزم وهو قائم ، وهذا المفروض في آخر حياته ، فأنا أقول شرطان اثنان أن يتأخر الفعل وأن يثبت أن هذا الفعل كان لا لحاجة فضلا على أنه كان لغير ضرورة ، شيء ثاني وهو مهم جدا : هذا التأويل يستساغ فيما لو كان هناك فقط نهي ، أما وهناك أشياء أخرى تحول بيننا وبين المصير إلى مثل هذا التأويل بالرغم أن بيننا وبينه ما ذكرت آنفا من الجهل بتأخر الفعل ، وأنه فعل لغير حاجة ، واضح إلى هنا ؟ طيب ، أما هذا الشىء يمكن لكل فقية أن يتأول نهي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء ما بأنه للتنزيه وليس للتحريم بشبهة من تلك الشبة ، لكن إذا وقف أمامه نص يحول بينه وبين التأويل المذكور فحينئذ سيضطر أن يقف معنا فيما ذكرنا من الوقوف مع الحاظر وترك النص المبيح لسبب من الأسباب الثلاثة ، مثلا عندنا حديث مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب قائما ممكن تأويله أن النهى للتنزيه، ولكن ماذا نقول فى رواية الأخرى وهي في صحيح مسلم وهي(زجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب قائما) ، وأنا أدري

وأعلم أن العلماء يتأولون النهي تارة للتحريم وتارة للتنزيه ، ولكني لا أعلم أنهم يستطيعون فضلا عن أني لا أعلم أنهم فعلوا فتأولوا الزجر بمثل ما تأولوا النهي ، لأن فيما أفهم أن الزجر أبلغ من النهي ، فالزجر عن الشيء هو مبالغة فى النهي ، فإذا كان الزجر قد جاء في الرواية الصحيحة عن الشرب قائما حال هذا اللفظ بينهم وبين تأويل النص إنه للكراهة التنزيهية ، لأن الكراهة التنزيهية قد ينهى عنها ولكن لا يزجر عنها ، شيء ثان وأخير لقد جاء فى مسند الإمام أحمد وغيره أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال له : يا فلان ، (أيسرك أن يشرب معك الهر ؟) قال : لا يا رسول الله ، قال : (فقد شرب معك من هو شر منه الشيطان) هذه قرينة أن هذا من عمل الشيطان ، والمتبادر من مثل هذا النص والحالة هذه أنه لا يمكن تفسير هذا التعبير لأنه للكراهة التنزيهية ، ثم يأتى أخيرا تمام الحديث فيقول الرسول عليه السلام كما قال أبي هريرة لهذا أو لغيره (قه، قه) أي افرغ أخرج هذا الماء الذى شربته قائما ، لأن الشيطان شاركك فيه، فهل أيضا يقال لهذا الأمر الثقيل على الطباع إنه أيضا للكراهة التنزيهية ؟ هذا ما أستبعده جدا ، ولذلك ذهب إلى التصريح بأن هذا النهي الوارد فى الأحاديث الكثيرة عن الشرب قائما بعض علماء الحنفية الذين هم من أوسع الناس فى تأويل النهي إلى الكراهة فقال أن هذا الحديث يدل على تحريم الشرب قائما ، هذا لغير المعذور ، وعلى ذلك يحمل ما جاء في بعض الأحاديث أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه شرب قائما أنه كان معذورا ، أو أنه كان قبل النهى لأن الأصل هو براءة الذمة كما قلنا ، والأصل فى الأشياء الإباحة ، والشريعة لم تأت طفرة واحدة ، بل الخمرة المحرمة بإجماع الأمة تعلمون جميعا الأدوار التي دارت فى تحريمها ، فما بالكم فى الشرب قائما ، ! هل كان من أول الواجبات على النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن ينهى الناس عن الشرب قائما ؟؟ لا ، أنا اعتقد أن هذا ما جاء غير فى الآزمنة المتأخرة ، أي فى العهد المدنى ، لأنها ليست من الأمور المتعلقة بالعقيدة والتوحيد . هذا جواب ما سألت من ذهاب بعض العلماء إلى تأويل النهي للكراهة ، فيحول بينهم وبين هذا التأويل أمران اثنان باختصار :

الأمر الأول : أننا لا نعلم أن الفعل كان بعد النهى والزجر ، وبعد قوله عليه السلام لمن شرب قائما (قه) .

وثانيا : أن بعض ألفاظ الحديث تحول بينهم وبين تأويل النهي للتنزيه غيره .

****

هل النزول في نمرة وعُرَنَة من النسك وما حكم دخول عرفة قبل الزوال.؟

و ما حكم خطبة عرفة.؟ و ما حكم القصر والجمع في عرفة ومزدلفة.؟

وما حكم النزول بالمحصَّب يوم الثالث عشر بعد الزوال.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : السؤال الثاني يقول السائل هل هذه الأفعال من النسك أولا : النزول في نمرة ثم عرنة ؟ وما حكم دخول عرفة قبل الزوال ؟ هذه الفقرة الأولى .

الشيخ : نعم نقف عند هذه الفقرة ، الذي نراه أن النزول في نمرة ثم في عرنة أنما كان تهيئا للوقوف في عرفة .والوقوف فى عرفة فى اعتقادى فيه حكمان الوجوب والركنية ، أما الوجوب: فهو من بعد صلاة الظهر غلى غروب الشمس ، أما الركنية: فساعة من ليل أو نهار كما جاء فى الحديث الصحيح لما جاءه رجل عليه الصلاة والسلام وهو في المزدلفة ،فقال له بعد أن فهم منه أنه قطع مسافات طويلة ، وأنه أدرك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى جمع في المزدلفة قال له صلى الله عليه وآله وسلم (من صلى صلاتنا هذه في جمع ، ثم كان قد وقف على عرفة ساعة من ليل أو نهار، فقد قضى تفثه و تم حجه) ، فالوقوف فى عرفة ساعة من ليل أو نهار هو الركن ، أما الوقوف من بعد صلاة الظهر فى مسجد نمرة إلى غروب الشمس فهذا هو الواجب الذي ينبغى على كل مسلم أن يحرص عليه ما استطاع إلى ذلك سبيلا تجاوبا منه مع قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم (خذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا!) أو (بعد عامكم هذا) ، ولذلك فقوله عليه السلام فى هذا الحديث (خذوا عني مناسككم) هو كقوله ع فى الصلاة (صلوا كما رأيتموني أصلي)، فكل ما ثبت من أفعال النبى صلى الله عليه وآله وسلم في الحج و في الصلاة فالأصل فيه الوجوب إلا ما دلت القرينة على أنه ليس للوجوب وإنما هو للسّنية .

وعلى ذلك فالوقوف بعرفة هو النسك ، أما ما قبل ذلك فهو التهئ ، و فى

اعتقادى أنه قد تغيرت الوسائل والأسباب اليوم وتذلل الكثير منها بما خلق الله عَزّ وجل للمسلمين فى هذا العصر من أسباب ، فلا نرى النزول فى عرنة بخاصة ، وأما أن يجتمع المسلمون لصلاة الظهر والعصر جمع تقديم فى مسجد نمرة فهذه عبادة ، وينبغى أن نقتدى فيها بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم .هذا ما عندى جوابا على هذه الفقرة . نعم

السائل : أما الفقرة الثانية فعن خطبة عرفة ؟

الشيخ : هى تدخل فى عموم ما ذكرت آنفا لابد من الخطبة لأنها عبادة وطاعة وليس هناك ما يدل على أنها لاليست من الواجبات

السائل : خطبة ولا اثنين يا شيخ ؟

الشيخ : واحدة

السائل : قصر الصلاة والجمع بين الصلاتين فى عرفة ومزدلفة ؟

الشيخ : الأصل في قصر الصلاة بالنسبة للمسافرين أمر مختلف فيه بين علماء المسلمين ، ما بين قال : أن القصر واجب وهذا هو الذى ندين الله به ، ومابين قال : بأن القصر يجوز والأفضل التمام ، وإذا كان من الثابت فى الأدلة العامة بالنسبة لكل مسافر أنه يجب عليه القصر ، فبالأولى أنه يجب عليه القصر في مناسك الحج كعرفة ومزدلفة ، والجمع يمكن أقول يمكن وأنا أعنى ما أقول يمكن أن يكون كذلك بالنسبة لكونه متعلقا بمناسك الحج ولكن ممكن لبعض الناس ألا يروا ذلك بخلاف القصر ، لأن الأدلة السابقة التى أشرنا إليها آنفا تلزمنا بالقصر فى كل سفر ومن باب أولى أن تلزمنا بالقصر في مناسك الحج التي ثبت أن النبي قصر فيها لقد جاء فى صحيح مسلم أن رجلا قال لعمر بن الخطاب رضى اللَّهُ تعالى عَنه لو أدركت النبى صلى الله عليه وآله وسلم لسألته قال عمر : عما كنت تسأله ؟ قال : كنت أسأله ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ قال قد سألت رسول الله عن ذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) ، يشير إلى أن قصر الصلاة فيما إذا ضرب المسلمون فى الأرض كان مشروطا بقوله تعالى ((إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)) من أجل هذا الشرط جاء السؤال من بعض الناس منهم عمر بن الخطاب كما فى صحيح مسلم ما بالنا يا رسول الله نقصر وقد أمنا ؟ فربنا يقول ((إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)) ، فأجاب بقوله : (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)، وإذا كان الكريم تصدق على عباده المؤمنين فكيف يستنكف أحدهم عن أن يقبل صدقة رب العالمين ! هذا فيما لو لم يكن هناك ما يُلزم الأخذ بالقصر لأنه هو الأصل الذي جاء فى حديث عائشة قالت رضى اللَّهُ عَنها " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت

صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر "، فإذن علينا أن نلتزم الأصل الذى لم يأت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلا فضلا عن أن يأتى قولا يخرجنا عنه ، و ما يروى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتم وقصر ، كما أنه أفطر وصام فى رمضان فى السفر ، فهذا لا يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم بل قد جاء فى صحيح مسلم عن أنس رضى اللَّهُ عَنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ساعة خروجه من المدينة حتى رجع اليها ما زال يقصر يصلى ركعتين ركعتين حتى دخل المدينة ، هذا هديه صلى الله عليه وآله وسلم بعامة القصر ، فمن باب أولى أن نقصر فى عرفة وفي مزدلفة ، أما الجمع فالأصل فيه أنه رخصة لكن الأولى أن نتمسك بهما خشية أن يكونا من مناسك الحج . هذا ما أدين الله به . والله أعلم . غيره

السائل : الفقرة الرابعة : النزول بالمُحصب يوم الثالث عشر بعد الزوال ؟

الشيخ : هذا أمر اختلف السلف فيه ، منهم من قال سنة ، ومنهم من قال لحاجة ، وهذا هو الذى نطمئن إليه إن شاء الله ، ولكل إنسان أن يفعل ما يراه صوابا . نعم .

السائل :الفقرة الخامسة: الذهاب من طريق معين ، مثلا دخوله مكة من كداء والخروج من باب حزورة وهكذا ؟

الشيخ : المخالفة بين الطريقين من هديه عليه السلام فمن تيسر له ذلك فهو السنة ، ومن لا فلا حرج .

****

ما حكم الطواف بالصغير .؟ وهل يجزيء طواف واحد عن الاثنين.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : سؤال آخر طوافه للحج بالصغير هل يجزئ طواف واحد على الاثنين ؟

الشيخ : إذا كان يريد أن يحجج صغيره لينال أجره ، فلا بد من أن يعمل أعمال الحج له أيضا ، حتى يكون ثوابه كاملا ، وإلا يكون ثوابه على قدر عمله .

السائل : كأنه يقصد إن كان محمولا ممكن هو يطوف عن نفسه وعنه ؟
الشيخ : لا ، يحتاج إلى عمل خاص .
السائل : طيب .

****

ما حكم من ذبح الهدي قبل يوم النحر.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : يقول من ذبح الهدي قبل يوم النحر من المتمتعين والقارنين ؟
الشيخ : أيام منى أيام ذبح ، فلا يجوز أن يذبح الهدى إلا في هذه الأيام ، أما الكفارة أو الفدو كما يقولون ، ((ففدية من صيام أو صدقة أونسك)) ، كذلك أمر واسع أما ذبح الهدايا فهو كذبح الضحايا ، لا يجوز أن يذبح كل ذلك إلا في يوم من أيام العيد الأربعة . نعم .

****

ما حكم التكبير المقيد بعد الصلوات في أيام التشريق وهل يقدمه على

الأذكار المشروعة دبر الصلوات.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : حكم التكبير المقيد بعد الصلوات ، وهل يقدمه الإنسان على الأذكار المشروعة ؟ أم يبدأ بالأذكار أولا ؟
الشيخ : ليس فيما نعلم للتكبير المعتاد دبر الصلوات في أيام العيد ليس له وقت محدود كما هو في السنة ، وإنما التكبير هو من شعار هذه الأيام ، بل

أعتقد ان تقيدها بدُبر الصلوات أمر حادث ، لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك يكون الجواب البدهى أن تقديم الأذكار المعروفة دبر الصلوات هو السنة ، أما التكبير فيجوز له فى كل وقت .نعم .

****

ما حكم الخروج من منى أيام التشريق نهاراً والرجوع إليها ليلاً للبيتوتة.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : فضيلة الشيخ : ما رأيكم فى من يخرج خلال النهار أيام التشريق خارج منى ، ولكن يرجع للمبيت فى الليل ، فهل يخل فعله هذا بشىء من مناسك الحج ؟
الشيخ : الذي أعتقده أن المسلم يجب أن يتخذ ذلك الأصل الذى ذكرته أنفا وهو أن يفعل كل فعل فعله الرسول إلا لحاجة وإلا لدفع حرج عنه ، أما أن يتخذ المناسك أو بعضها هوى له ، فيطيب له البقاء تحت المكيفات والمبردات ، و أطايب الطعام والشراب ونحو ذلك ، فهذا ليس من سمة الحج ولا من طبيعته ، فعلينا أن نلزم منى في هذه الأيام ، وأن لا نخرج عنها إلاّ لحاجة ، وإلا فالنظام أن نبقى هنا ليلا ونهارا ، وإن كان البيات هو الأهم ، كما يشعرنا بذلك بعض الأحاديث التي تنص أن الرسول عليه السلام خرج إلى مكة فصلى بعض الصلوات ثم رجع وبات فى منى ، لكن هذا التفريق الذي عليه بعض الناس من أنه يتوسع في قضاء النهار خارج منى ، أما البيات فيكون في الليل هذا التفريق لا نعرف له أصلا في السنة ، ولذلك فالخير كله فى الاتباع .

****

إذا مرضت امرأة ولم تستطع المبيت بمزدلفة وكذا زوجها لمساعدتها فما

الحكم.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : إذا مرضت امرأة ولم تستطع المبيت فى مزدلفة وكذا زوجها لمساعدتها فما الحكم ؟
الشيخ : لم تستطع المبيت في المزدلفة ؟ نعم ، البيات في المزدلفة فيما أفهم من السنة هو كالوقوف في عرفة ، أي منه ما هو واجب وهو البيات بالمزدلفة ، ومنه ما هو ركن وهو صلاة الفجر فى المزدلفة ، فإذا كانت هذه المريضة لا تستطيع أن تبات فبحسبها أن تحتاط هي وزوجها فتصلى صلاة الفجر في المزدلفة ، فإن كان لم يتيسر لها ذلك حينئذ يأتى الحكم العام من كان يرى أن صلاة الفجر بالمزدلفة كالبيات حكمهما واحد وهو الوجوب، فقد يكفره بدم ، ومن كان يرى أن صلاة الفجر في المزدلفة ركن كالوقوف على عرفة للحديث السابق (من صلى صلاتنا هذه، في جمع وكان قد وقف على عرفة في ساعة من ليل أو نهار فقد قضى تفثه وتم حجه) ، من كان يرى العمل بهذا الحديث فحينئذ حكمها وحكمه هو معها كما لو لم يقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار ، عليه أن يتم الحج وأن يقدم هديا وأن يقضى هذا الحج القابل وإن كان حج عدة مرات . هذا رأيي في هذه المسألة .

****

هل يجوز القصر لأهل مكة في منى وعرفات ومزدلفة .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هل بشرع القصر لأهل مكة في منى وعرفات والمزدلفة خصوصا أن منى اتصلت بمكة الآن ؟
الشيخ : سؤلنا أول ما نزلنا عن هذا السؤال ، فكان جوابنا من أتى من أهل مكة منى في أيام الموسم فهو يجمع ويقصر ، أما من جاء قبل ذلك

فبسبب اتصال البنيان يصلى صلاة المقيم ، نفرق بين المناسك وبين غير المناسك وسبحانك اللهم وبحمدك .

****

مسافر نوى جمع المغرب والعشاء جمع تأخير فلما أتى المسجد وجدهم

يصلون العشاء فصلى معهم ثم بعد الصلاة صلى المغرب فهل يجوز هذا.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : سؤال يا شيخ جمع المغرب والعشاء جمع تأخير ثم حينما وصل المدينة وجد أنه يؤذن للعشاء، ثم دخل المسجد وصلى مع الإمام العشاء، ثم أقام الصلاة فيما بعد منفردا وصلى المغرب، فهل صلاته في هذه الحالة صحيحة ؟

الشيخ : كيف صلى المغرب بعد العشاء وهو كان قد جمع بين الصلاتين كما تقول؟.

السائل : يعني سافر من منطقة وينوى جمع تأخير وحينما وصل إلى المدينة ... .

الشيخ : ما صلى.

السائل : لا ما صلى، حينما وصل إلى المدينة وجد وقت العشاء ثم دخل المسجد وصلى مع الإمام العشاء ثم حينما فرغ من الصلاة انصرف وصلى منفردا المغرب أقام الصلاة وصلى المغرب فهل عمله صحيحا وكذلك لو فعل في العصر والظهر ؟.

الشيخ : لا. ليس صحيحا لأن فيه إخلالاً ظاهرا بالترتيب ،وكان عليه حين دخل المسجد والناس يصلون العشاء أن ينوى هو وراء الإمام الذى يصلي العشاء صلاة المغرب ، ثم بعد أن ينتهي من صلاة المغرب وراء الإمام ولا يهمنا الأن أنه أدرك الصلاة من أولها أو من وسطها فلهذا تفصيل معروف المهم بعد أن يصلى المغرب مبتدئا بها مراعيا فى ذلك التوقيت المعروف ، بعد ذلك يقوم يصلي العشاء لوحده ، أما الذى ذكرته أنت فهو قد صلى العشاء قبل المغرب والمغرب بعدها ، فهذا عكس للتوقيت فعليه أن يعيد

صلاة المغرب ثم يثنى بصلاة العشاء فيما إذا فعل ما ذكرته، والأصل أن يبدأ بصلاة المغرب وراء الإمام الذي يصلي صلاة العشاء ثم يصلي بعد فراغه من صلاة المغرب صلاة العشاء ، ذلك لأن التوقيت شرط من شروط صحة الصلاة هذا من جهة ومن جهة أخرى أنه لا يضر المقتدي اختلاف نيته عن نية إمامه فإن هناك عدة أدلة تدل على عدم الإخلال بصحة الصلاة ولو اختلفت النية . نعم .

****

ما هو مقدار الجلوس بعد السلام في الصلاة ؟ مع بيان مشروعية التكبير

والتهليل عشر مرات بعد الفجر والمغرب قبل أن يثني رجله .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : فضيلة الشيخ حديث عائشة معناه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا سلم كان لا يمكث إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام
كنت أراقب صلاتك للاستفادة وتحري السنة ، فرأيتكم تمكثوا أكبر من هذا القدر فما جوابك ؟
الشيخ : في كل الصلوات ؟
السائل : لا فيما صليت معك .
الشيخ : طيب ، ثبت لدي قوله عليه الصلاة والسلام (من قال عشر مرات دبر صلاة المغرب وصلاة الفجر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير قبل أن يثنى رجليه كتب له كذا و كذا) ، نسيت الآن يمكن أربع رقاب أو ما شابه ذلك من الأجر ، فأنا ألتزم هذا في غالب الأحيان فى صلاتى المغرب والفجر ، فأظل كما أنا وأقرأ هذه التهليلات العشر .هذا من جهة ، من جهة ثانية ، بالنسبة لبقية الصلوات صح أن النبى صلى الله عليه وآله سلم كان لا يمكث إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام كما ذكرت ، لكن هذا لا يعني أنه لا يقول شيئا بعد ذلك ، وإنما يعنى أنه كان يظل كما هو بهذا المقدار ثم إما أن ينصرف إلى

داره أو يلتفت إلى أصحابه ، فقد يقرأ بقية الأوراد أو قد يحدث أصحابه بما ينفعهم ، ففي ظني أن تساؤلك هذا يزول إشكاله فيما إذا عرفت أنى أجلس تلك الجلسة تنفيذا لهذا الحديث المرغب بالتهليلات العشر .

****

إمامة الشيخ - رحمه الله - المصلين في الحج .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

إمامة الشيخ
قراءة سورة الفاتحة وسورة الشمس

****

الشريط رقم : ٣٩٣

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

لقاء رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية محمد هاشم الهدية السوداني

بالشيخ في الحج أيام التشريق وبيان رئيس الجماعة توجه القيادة التي

تحكم البلاد والأوضاع السياسية والاجتماعية .. وغيرها .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد. الحمد لله الذي وفق لهذا اللقاء الطيب مع فضيلة الشيخ محدث الديار الشامية الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى ونفع به وكان هذا اللقاء في منى في أول أيام التشريق من موسم ألف وأربعمائة وعشرة هجرية وذلك مع فضيلة الشيخ محمد هاشم الهدية الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية الذي حضر لمقابلة الشيخ للسلام عليه والتحية ولتجري هذه المقابلة وهذه المباحثة العلمية التي نرجو من الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها وأن يُكثر الاستفادة منها استفادة عامة وخاصة بجميع المسلمين وبارك الله في الشيخين وحفظهما وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً و قد سجلت هذه المقابلة في ضمن سلسلة الهدى والنور العلمية اسأل الله أن ينفع بها ويوفق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

هذا الشيخ محمد هاشم الهدية رئيس أنصار السنة في السودان قال .

الشيخ هاشم : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام أهلا ومرحبا .

الشيخ :كيف حالكم طيبين .

الشيخ هاشم : طيبين والحمد لله .

الشيخ : والإخوان كلهم بخير .

الشيخ هاشم : كلهم بخير ولله الحمد .

الشيخ : وكيف الدعوة إن شاء الله ؟

الشيخ هاشم : لا الدعوة ماشية طيبية الحمد لله ماشية سريعة كمان .

الشيخ : ما شاء الله .

الشيخ هاشم : أيو نعم .

الشيخ : زادكم من الله توفيقا وانشارا للدعوة .

الشيخ هاشم : اللهم آمين

الشيخ : وكيف الوضع الجديد السياسي هذا ؟

الشيخ هاشم : الوضع الجديد السياسي ما نقدر نحكم له ولا عليه .

الشيخ : هكذا .

الشيخ هاشم : أي نعم .

الشيخ : نسأل الله أن تكون الخاتمة إلى خير .

الشيخ هاشم : إن شاء الله .
السائل : سمعنا من بعض الأخوان الذين نظن فيهم خير أنهم سلفيين من السودان قالوا أنه إللي إستلموا الحكومة جديداُ كانوا هم من السلفيين يوماً ما كانوا طلبة لهذا الاتجاه فهل هذا صحيح أم لا ؟
الشيخ هاشم : أنا شخصياً أكبر الناس سناً في السلفيين هؤلاء الذين استولوا على الحكم لا أعرف واحداً فيهم ولذلك كونهم يقولوا أنهم من السلفيين ده كلام يعني يحتاج إلى المراجعة ونحن يوم أن قاموا تفآلنا بهم خيراً لأنهم قالوا نحن لا ننتمي لهيئة ولا لحزب إنما نحن مسلمون فقط قلنا خلاص ده كلام جميل حتى مجموعة من أولادنا راحوا بايعوهم وقدموا لهم نصيحة وهم كمان رحبوا بهم ترحيب حار وقالوا بابنا مفتوح لكل من يريد أن ينصحنا خلاص تفآلنا خيراًو وبعدين كمان طلبوا منا عونا وإخوانا في الكويت زادهم الله ديناً وعلم ومالاً ما قصروا معنا كل الذي طلبناه منهم أعطونا إياه وأكثر كمان وقدمناه للدولة وشكرت واعترفت ومع ذلك ما وجدنا تجاوب منهم معنا لم يتجابوا معنا أبداً أبداً أبداً ولا نقدر نقول أنهم سلفيون مائة بالمائة لكن نظن خيرا هما يقولون عايزين نعمل للإسلام خلاص الإسلام ... من أي جهة ثانية إذا أعلن كغطاء عام التفاصيل ممكن أن نساهم في إصلاحها لكن إذا الغطاء العام أعلن شريعة إسلامية نظيفة ده المهم والذي نعمل له بكل ما أوتينا من قوة أما التفاصيل دي بعدين فيها أخذ ورد بس لأنك ما تقدر تقول أنا عايز أربي الشعب تربية إسلامية والدستور بتاعك غير إسلامي ممكن هذا إنت إعمل دستورك إسلامي وبعدين اشتغل بالتدريس حبة حبة تلاقي الأمور انتظمت .
الشيخ : طيب يا أستاذ والدستور غُير ؟
الشيخ هاشم : والله لحد الوقت ماشين بالدستور القديم إللي أعلنه النميري يعني حتى الآن الخمرة ممنوعة الزنا ممنوع الربا ممنوع الغش ممنوع الرشوة مُحاربة كل دي حاجات إسلامية جميلة يعني ولكن مو قادرين يعني حتى الآن الناس خصومهم يقولون لا بد من إلغاء دستور سبتمبر إللي أعلنه النميري طبعاً ده بضغط من اليسار بالعالم مش في داخلنا لكن اليسار دايسينا بالجزمة لا مؤاخذة يعني أيوة لكن الضغط إللي جاي من برة هو إللي عايزنا نغير كلمة شريعة دي بكن الحكومة حتى الآن واقفة كويس .
الشيخ : نرجو أن الله يزيدها قوة .
الشيخ هاشم : إن شاء الله .
الشيخ : طيب والخارج هناك في جنوب السودان إيش إسمه هذا ؟

الشيخ هاشم : جندرن وأتباعه وهو لا يزال في كر وفر ولكن نحن بنعاتب الدول الإسلامية بصفة خاصة ما ساعدتنا حتى الآن ما نجد مساعدة إلا بسيطة جداً إيوه ده يجد عونا من إسرائيل من أمريكا من روسيا كوبا تمده بالمقاتلين !

الشيخ : الله أكبر .

الشيخ هاشم : كوبا أصلاً ما عندهم أمهات ولا أسر ملاقيط ساكنه الشارع إذن مافي حد يهتم عليهم فبيأجروهم للناس يأجروه يقاتل بالثمن فكوبا بتمده بالرجال وباقي الدول تمده بالسلاح بالمال لكن نحن ... حاجات بسيطة جداً لكن ما ننكر العراق أصل الدولة عاونتنا بالسلاح أيوه العراق صدام حسين أكثر إنسانإدانا سلاح ليبيا إداتنا شوية بترول إدتنا طائرتان كويسات كانت جميلة جداً أما نحن محتاجين للراجمات محتاجين للسّلاح القوي ومع ذلك عندنا قادرين ننحرهم في كل المواقع بس الجبهات بقت كثيرة .

الشيخ : والشيوعيون الآن يعني مطموس عليهم ليس لهم لا صوت .

الشيخ هاشم : أبداً لا هم ولا البعثيين ولا اليسار بأكمله اليسار عندنا بيخشوا عندنا أصناف كثيرة اليسار قوميين عرب بعثيين إشتراكيين أشياء كثيرة يعني هم أصبحوا أمام الإسلام كالمسيحية على اختلاف مذاهبها تكتلت كلها تحت الكنيسة العالمية ضد الإسلام كذلك عندنا اليسار تجمع ولكن هذا التجمع استطعنا أن نقمعه أصبح لا قيمة له إطلاقاً الحمد لله رب العالمين ... إحنا سعداء كوننا وجدناك يافضيلة الشيخ .

الشيخ : أسعدك الله .

الشيخ هاشم : بقا لنا مدة طويلة نعرفك ونسمع أخبارك دايماً .

الشيخ : الله يجزيكم الخير .

السائل : أول مرة تقابل .

الشيخ هاشم : لا تلاقينا كثير يا شيخ أيوه الشيخ إحنا بنعرفة من كان في جامعة المدينة وأنا حضرت له محاضرة حتى الآن بستشهد بها في كلية الشريعة في الصف الثالث كان في موسم حج زي ده ذهبنا إلى المدينة قبل الحج فآخر يوم كان في الجامعة وتقفل في الإجازة فاستأذنت الشيخ ابن باز وسمح ليه أحضر محاضرة الشيخ كان موضوعها الحج وكان طلبته كلهم مالكية أقحاح ... فالشيخ قال لهم أفضل حاجة التمتع لأن رسول الله لا يتمنى إلا الأفضل مش كده قالوا له لأن الرسول قال (عليكم بسنتي وسنتة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) قال هذا حديث صحيح وكان عمر يضرب الناس عشان يفسخوا العمرة في الحج الشيخ قال لهم كويس عمر

عدلٌ عدلٌ ولا ندري لماذا عَدَل عن سنة رسول الله إلى سنته ولكنكم أمام خيارين هذا رسول الله يأمر الناس أن يفسخوا الحج في العمرة وعمر يأمر الناس أن يفسخوا العمرة في الحج فأيهما أولى بالأتباع قالوا الرسول وانتهت المشكلة ثانياً نحن في مُنى عندنا جماعة أحناف كانوا في سنة معانا في الحج ونحن متعجلين فالشيخ يوسف الضبع الله يرحمه ويحسن إليه دكتور قال نحن والله الأحناف عندنا الليل وممكن نجلس للصباح جمرة العقبة ممكن نقعد للصباح وخلاص فأراد الله نحن عند الشيخ وتغدينا عند البنا في مخيمه وبعدين سألنا الشيخ أنا سألته قلت له يامولانا الأحناف قالوا ممكن في آخر يوم الرمي يكون في الصباح دليلهم شنو قالي اسألهم هم ما فيه دليل لكن في جمرة العقبة إللي تنتهي في الظهر في مُسلم الرسول واحد سأله قال رميت بعد ما أمسيت قال له (افعل ولا حرج) خلاص افعل ولا حرج لكن قبل الزوال ما فيه بعد الزوال يشتغل لغاية الثانية عشر بالليل ما فيش مانع فدي حاجات بتحصل في الدين ما بتنتهي أيوه .

الشيخ : ما شاء الله تذكرنا بشيء نسيناه .

الشيخ محمد هاشم : هذا شيء ما بيتنسي ... واستفدنا منها ولله الحمد وأصبحنا نطبقها تطبيقا عمليا وننسبها للشيخ .!

الشيخ : الله يبارك فيك .

السائل : شيخ ناصر هل زرتم السودان ؟

الشيخ : لا مارحت سر الجماعة على التعبير الصوفي ضعيف ما استطاعوا أن يجرونا إليه ... .

الشيخ هاشم : نحن في إمكان لكن ناس يقولون إيش الشيخ ما بيجي السودان السودان ما بينفع معاه أبداً الجو حار ... .

الشيخ : لا هو السِن يا شيخ .

الشيخ هاشم : معليش أيوة والسن له اعتبار برده لا والله أنا وإياك لعلنا نكون في سِن واحدة ما شاء الله .

الشيخ : أنت ما شاء الله شاب .

الشيخ هاشم : شاب شاب لكن للي علي ساكن .كم بلغت من السن ؟

الشيخ هاشم : ثمانين سنة .

الشيخ : ما شاء الله .

الشيخ هاشم : أيوه والحمد لله .

السائل : ... .

الشيخ هاشم : ... والله الجو السياسي في البلد الطائفة الصوفية يعني

دائماً تتأثر بالحكومات لأن الحكومات تعتبرها هي القواعد الشعبية بتاعتها لذلك لا تُكسر لها أمر أبداً إحنا مرة جبنا جميل غازي الله يرحمه فجأنا أمر أننا نلغي محاضرته ترضون الكلام ده .
السائل : ولكن الوضع تغير .
الشيخ هاشم : معليش .
السائل : يعني بين قوسين قبل أن توجه الدعوة له يعني يمكن أن نقول الحكومة السودانية بالنسبة للإسلام حكومة عظيمة أما بالنسبة للتصنيفات السلفية تحتاج إلى وقفة ليه لنه أخشى من الأخوة أنهم يشعرون أنه اتجاة هذه الحكومة ليس بالإسلامي لكن موقفهم من بعض القضايا الإدارية السلفية هم يعللون هذا بتعليلات معينة أما مثل الجماعة بلغني وهذا نريد أن نتاكد منه قالوا أن المساجد كلها في الجيش تفتح لأنصار السنة كمحاضرات خطب لا أدري عن صحة هذا ؟
الشيخ : الظاهؤ هم أدرى بالشيء هذا اهتبلها الفرضة واسأله كما سأل الدكتور .
الشيخ هاشم : نحن نرد على هذا يا عدنان الواقع الجيش دخلنا فيه ابننا صلاح ديفور من الدعاة وهو يصلي إمام في مساجد أم درمان العادية في عساكر من فرقة المهندسين بيصلوا معاه فطلبوا منه مرة يصلي بيهم في الفرقة في مسجد الفرقة فصلى بهم وكان القائد العام من ضمن المصلين عبد الماجد حمد خليل الله يذكره بالخير ولما جاءت الجمعة الأتية لم يجد الإمام بتاع الجمعة السابقة فسئل وين الإمام فقال والله نحن استلفناه سلفة بس فطلب دعاه دعوة وجه له دعوة عشان يجي يصلي الجمعة بيهم وبعدين قاله يا أستاذ صلاح أنا أحب أتعاقد معاك تكون إمام للجيش و أديك وظيفة مقدم يعني تاج ودبورة يعني وظيفة مقدم قاله والله أنا يشرفني لكن أنا ما أني حر أنا منتمي لهيئة أرجع لهاي الهيئة وأخد رأيها بعدين أجيكم فجانا قلنا له ده فتح جديد هذا فتح جديد لابد أن تقبل فمشى فقال خلاص أنا قبلته ولكن لا أريد الوظيفة أنا بحمد الله في كفاية .
الشيخ : تطوع .
الشيخ هاشم : تطوع خلاص فهو الولد لبق وفي نفس الوقت ماهو متشنج ماهو من الشباب المتشنج شباب مرن بيدرس الأحوال إلليحوالينه وبيعيد السنة في الأحوال بواقعها ولذلك قدر يستأثر بكثير ممن في الجيش ضباط فيه ما راضين عليهم وفي عساكر ما راضين عليهم لاسيما حكاية التمائم كلهم معلقين تمائم في أيديهم وبلاوي كثيرة فهو كمان عن طريقه بيدل يعني أخد أئمة على مساجد متعددة في الجيش ولكن كونه فتح مجال لكل

الناسالسنة بيجوا لا هذا غير صحيح يعنيٍ هذه المساجد يروح لها الناس إللي يختاروهم هم يعني صلاح الدين مثلاً عائض عبد العزيز عشان يجي يعمل درس يستأذن القائد بتاع المنطقة ليسمح لعبد العزيز يعمل درس أما كونه يجي كده ساكت بدون استأذان هذا في الجيش غير صحيح .
الشيخ : بارك الله فيك يعني الاستئذان يعني ما فيه مانع منه لأنه محتاج للتنظيم .
الشيخ هاشم : جدا .
الشيخ : لكن لو استئذن السلفيون هل يمنعون باعتبارهم سلفيون أو أنصار السنة أم لا لعله يدندن حول هذا ؟
الشيخ هاشم : لا لا يمنعون إذا كانوا أذنوا لصلاح أن أتي بواحد منهم أو إثنين لا أنصار السنة يواظبون ولا يجدون معارضة لكن يجوا ويجدوا نقاش إذا كان ما كان أنصار السنة إللي جاي يناقش لبق يقع في محظور من يحتاج لمرونة يحتاج لمرونة ولسعة أفق ؟
السائل : في الحقيقة لما كنا هناك ما كانوا يسمحوا لأي حزب من الأحزاب حتى الإسلامي فلما يلقيٍ المحاضرة فلما يأتي للاستخبارات جئت أنا أو غيري يسمحوا له فوراً يعني قال كلمة طيبة قال أنتم شرفاء لأنكم ما تدخلتم في السياسة .
الشيخ هاشم : أول حاجة أنكم ما تدخلتم في السياسة نحن ما نقبله إطلاقاً دي تعتبر خيانة لبلدنا بلدنا محكومة حكم غير إسلامي إذا بقينا سلبيين ووقفنا وكده يكون نحن ما عندنا إيجابية في العمل لازم نحن هذه السياسة نخوضها نجرها إلى السياسة الشرعية السياسة غير الشرعية قائمة على الغش والخداع و على النصب والاحتيال فنحن ندخل في كل مرفق من مرافق السياسة علشان نصحح الوضع الخطأ لا نكون سلبيين إطلاقاً لابد أن نكون إيجابيين في المجتمع فهمت يا أخي فبينبهني الأخ إسماعيل بيقول هما طلبوا منا وفعلا بنينا لهم مساجد الجيش نفسه طلب منا وبنينا لهم مساجد وأقولها بطويل اللسان اللهم وفق أهل الكويت على الخير ويزيد في أموالهم ويبارك فيها لأنهم هم الذين يستجيبون لمطالبنا ونبني هذه المساجد على حسابهم كذلك مستشفيات بنيناها على حسابهم مراكز صحية بنيناها على حسابهم الدولة طلبت مننا أن نعمل لها بناية تأهيل بتأهل المعوقين الناس في الكويت استجابوا ومدونا بثلاثة ونص ملايين سوداني بنينا هذه الأشياء فبعد الله الفضل للكويت في بعض الدول ساعدتنا لكن مو مثل الكويت .

****

نصيحة الشيخ بعدم إقحام الدعوة السلفية والشباب السلفي في السياسة ومواجهة الحكام .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : ما رأيت رأيك نقلت بكلامك لكن لا رأي لنا أمام الشيخ فالشيخ وهو بيكلمنا عن الموضوع السياسي هل ندخل ونختلط معه لعلنا نسمع الرأي منه ؟
الشيخ : هو على كل حال الحقيقة أنه كل بلد لها مشاكلها .
الشيبخ هاشم : كلام طيب .
الشيخ : والعمل في السياسة إذا كان مقصود بها السياسة الشرعية فهذا جزء لا يتجزأ من الدعوة الإسلامية .
الشيخ هاشم : بارك الله فيك .
الشيخ :ولكن التدخل هذا لا يتيسر في كل مكان وفي كل إقليم وفي كل دولة ونحن الحقيقة لا ندري الوضع الدقيق في السودان من هذه الحيثية لكن لا شك الوضع عندكم والوضع في الكويت غير الوضع في سوريا وغير الوضع في الأردن وفي كثير من البلاد والعمل السياسي كما تعلمون جميعاً الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الدعوة المكية لم يشتغل بشيء اسمه سياسة لكنه إشتغل بما تعلمون من الدعوة وترسيخ قواعد التوحيد أولاً ثم تربية الأصحاب الذين حوله على الأخلاق الإسلامية وتهيئتهم للجهاد في سبيل الله إذا ما دعى الداعي لكن في كثير من البلاد الإسلامية يتكتلون أولاً على أساس الحزبية وليس على أساس من التربية الإسلامية تصحيح العقيدة وتصحيح العبادة وتصحيح السلوك ونحو ذلك ونحن نرجو أن يكون الوضع في السودان كأنهم قاموا بهذه المرحلة ونسميها الآن مؤقتاً المرحلة المكية قاموا بها ثم ساعدتهم الظروف إلى أن يعملوا للدعوة حتى في نطاق السياسة لكن هذا الوضع ليس بالمستطاع في كل البلاد من ناحيتين ، أولاً : قسم من البلاد لا يوجد فيها علماء من أمثالكم يقومون بواجب التصفية والتربية التي أعني بها في الكثير من كلماتي تصفية الإسلام مما دخل فيه وتربية المسلمين على

أساس هذا الإسلام المصفى فلذلك يقومون بثورات وبانقلابات مما تعود عليهم يعني شراً كما يقع هنا في الحرم مثلا كما وقع في سوريا و كما وقع في مصر وهكذا فإذن السياسة يُراعى فيها كما أشرت بالسنبة لبعض إخواننا هناك من الدعاة أنه يشوف المجتمع ويتصرف كما يساعده عليه المجتمع وإلا فقد طلب السياسية أن يقوم المسلمون هناك في السودان بانقلاب ضد الحاكم هذا الجديد الذي قام هو على من قبله لكن هذا في إعتقادي ليس من الإسلام وإنما الإسلام تهيئة النفوس بأن يتقبلوا نظام الإسلام فيما إذا وجد من يطبقه كما أنزله الله على قلب محمد عليه الصلاة والسلام نحن في سوريا كنا لا نستطيع أن نعمل شيئاً من ذلك إطلاقاً حتى في الدعوة كانت دعوتنا محصورة في جدران أربعة لأننا في المساجد كنا لا نستطيع أن ننطلق فيها لغلبة الخرافيين والصوفيين إلى آخره وكان المشايخ كانوا يثورون ضدنا أكثر من الحكام أنفسهم مع أنهم بعثيون وربما أكثرهم أو كثيرون منهم يكونون ملاحدة مع ذلك كانوا لا يثورون ضدنا كما يثور المشايخ ... وهؤلاء كان هؤلاء المشايخ هم الذين يحركون الدولة ضدنا فكنا نضطر أن نلجأ إلى بعض الزوايا ولكن ليس الزوايا الصوفية إنما هي أماكن ليست من المساجد لأنه المساجد في يد الوزارة والوزارة في يد الأوقاف والوقاف في يد الدولة وهكذا فكنا نبتعد عنهم ونعمل في حدود ما نستطيع وأنا لا أكتمكم بأنني دُعيت أكثر من مرة للمخابرات ولما دُعيت مرة استجوبني واستنطقني طويلاً كما هي عادتهم يريد أن يجعلني في مأزق من جهة أنه أنا رجل وهابي وأعمل لحساب الدولة السعودية وأنا ذكرت له بكل صراحة نحن دعوتنا تلتقي مع جماعة التوحيد لكن دعوتنا أعم وأشمل لأننا نريد أن نتعبد الله كما جاء في الكتاب والسنة وليس بمذهب من المذاهب المتبعة ووظيفتنا اليوم دعوة إصلاحية أنا أقول هذا مع المستنطق البعثي دعوتنا الآن دعوة إصلاحية تبدأ من العقيدة وتنتهي بالسلوك ولذلك فنحن ليس عندنا الآن من الوقت ومن الاستعداد ما يساعدنا بأن نعمل بالسياسة هكذا نقول له بعد أخذ ورد طويلين قال مادام أنت هكذا فارجع وألقي دروسك وكانت شكوى أنه لا يُلقي دروس ضد الأيش الدولة بس أنت أرجع ألقي دروسك بس لا تتعرض للسياسة هنا الشاهد قلت له أنا قلت لك أنفاً نحن لا نعمل للسياسة لأنه ما عندنا مما يشغلنا عن السياسة أهم بكثير وهو إصلاح العقائد وإصلاح العبادات والأخلاق وأنا أكرر الآن على مسامعك لا تفهمنّ مني أنه السياسة ليست من الإسلام السياسة من الإسلام وعندنا كتب ألفت في ذلك كالسياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية لكن هنا الشاهد بالنسبة

إليه لأني قلت له لكني أرى الآن، الآن أرى من السياسة ترك السياسة لأننا ننشغل بما هو أهم من ذلك ومع ذلك قضينا ما شاء الله من سنين طويلة ولم نستطيع أن نشكل أمة تتجاوب معنا وتتحرك معنا إلا في هذه إللي سمتها إيش تبع الصوفية الزوايا يعني أماكن صغيرة وصغيرة جداً يجتمع فيها أحياناً من الشباب الخمسين والستين إلى آخره والحمد لله شاعت الدعوة في سوريا وانتقلت إلى الأردن إلى أخره لكن مشايخ الصوفة كانوا لنا بالمرصاد ولذلك من السياسة أن يتحرك الأنسان حسب الجو الذي يعيش فيه ويبدوا أنكم والحمد لله أنشط منا في هذا المجال وأكثر منا وربنا عزّ وجل وفقكم لأكثر وأكثر من غيركم ونرجو لنا ولكم الزيادة من التوفيق .
الشيخ هاشم : جزاكم الله كل خير يا فضيلة شيخ لكن أنا يعني بس عايز أقدم حاجة بسيطة إحنا كهيئة التصديق إللي واخدينوا من الدولة هيئة دينية مهمتنا الأولى أن نصحح مفهوم الدين في أذهان الناس حتى لا يستغلوا بأسم الدين لأن عندنا طواغيت كبار مستغلين هؤلاء البسطاء وكان على الإنجليز كنا عاملين حسابنا أن لا نصطدم بالإنجليز ولا نصطدم بأهل الطوائف لما جاء الاستقلال تركنا الحرية لكل فرد يختار الحزب السياسي الي يساعد على إخرج المستعمر من البلد فإذا جينا إلى الدار إلى الزاوية بتاعتنا نترك السياسة برة ونجلس نستمع إلى درس الحديث ودرس التفسير وماشين الحمد لله كويس لما خلاص البلد اسقلت كل إنسان كان في حزب قلنا خلاص أنت مهمتك أن تقنع رئيس الحزب واللجنة التنفيذية يعملوا بتنفيذ الشريعة الإسلامية ويصلحوا حتى لا يستغلوا باسم الدين لكن مع الأسف كان كلهم متأثرين بالطواغيت الكبار يعني القواعد الشعبية كلها كانت قواعد الطواغيت الكبار وأراد الله أن يختار الطاغوت الكبير مع حزب له وزنه كان حزب الأغلبية ولكن فيه وزير بيرى رأينا وزير كان بيجينا في حلقات القرآن وكان بيسمع الدروس وكل حاجة فده في ليلة سياسية واحدة أخرج من الطاغوت مئات الأتباع لأنه يتناول الطاغوت في سوءه وكشفه للناس لأنه في منصب قوة لذلك نحن بنرى صلاحية الدولة في إصلاح الأمة أوسع وأقوى من صلاحية الأفراد .
الشيخ : لا شك .
الشيخ هاشم : فهذا الوزير وقف وتناول هذا الطاغوت وعلى مسمع من أذنه على أنه رجل جاسوس دخل السودان وأدخل المستعمر إلى السودان وعمل واستغل واستغل واستغل فهمت ومافي حد كلمه ولا ضربوه ولا

شتموه ولا شاكلوه ولا أي حاجة بكرة أصبحت الأرض كل الناس زحموا علينا الدور عايزين يبقوا سلفيين لأنه خلاص عرفوا الطاغوت على حقيقتة لو كنا في منأ منهم ما كنا حصلنا على دي النتائج دي ولذلك يا فضيلة الشيخ بنقول كل أهل بلد أدرى بشؤون بلدهم ويعالجوا هذه الشئون وفق استطاعتهم وإمكانياتهم نحن ما بنقول ننغمس في السياسة كلياً ونترك الدعوة لا نحن نتخذ هذه السياسة لتقوية الدعوة وتوسعة الدولة إذا استطعنا أن نقنع الدولة تعمل شريعة إسلامية ده مكسب كبير يعني عندنا يا فضيلة الشيخ في السودان لما يموت زيد من الناس فالنا س بيجلسوا عطالا في الفروش عشرة أيام سبع أيام للبكاء علشان فلان مات قالوا لنا نبعد منهم قلنا لأن ندخل فيهم علشان نصحح الوضع إلى أن أصبح النهار ده ينتهي العزاء بالدفن ينتهي العزاء بمراسم الدفن لولا أننا دخلنا فيهم واختلطنا بهم وناقشناهم ما كنا وصلنا لهذه النتيجة كذلك الحكام كذلك الحكام نحن ندخل فيهم برفق إذا فتح لنا المجال يعني نناقشهم في رفق ونريهم يعني مثلاً رجل سياسي في الحكومة الحالية دعاني وقال لي عايز منك نصيحة قلت له كويس أنا بنصحك نصيحة أرجو أن تعمل بها أنا أرى أنكم ذا الوقت بتفصلوا الإنسان من الخدمة بدون ما توروه سببه يقولون للمصلحة العامة ده خطأ ده خطأ المصلحة العامة المجال واسع جداً مجال واسع جداً ما معروف

الشيخ : كلمة سياسية مطاطة .

الشيخ هاشم : كلمة سياسية مطاطة فأنتو أدينوه عمل خطأ يعمل مجلس تأديب الإنجليز عندنا زمان لما الموظف يخطىء يعملون مجلس تأديب ينقصوه علاوة يحرموه من ترقية إذا رأوا ما إنه صالح يخلوه يروح يتقاعد وهكذا ثم هيجوك ناس متشنجين يقولك اعمل الشريعة الإسلامية بكل عنترية إذا قلت ما بعملها كفرت مش كده وإذا قلت بعملها قومت الدنيا عليك فالسياسة بنقول مهلاً الشريعة في طريقنا إلى إقامتها وأنت الآن بنقول لسعادة الوزير الخمرة عندنا ممنوعة الربا ممنوع الدعارة ممنوعة كل الحاجات إللي بيقرها الإسلام دي شريعة الشريعة كما نقول تطبيق علشان يجي الوقت كما في عهد عمر بن العزيز رحمه الله ورضي الله عنه تجد عمر بن عبد العزيز وهو الخليفة الكبير جاؤوا أحبابه إللي متعاطفين عليه وقالوا كيف تقيم الدولة الإسلامية في هذا الجو الفاسد قال كل يوم أُميت بدعة وأُحيي سنة حتى ألقى الله . ما شاء الله . كلام موجز وموفي . ما شاء الله لا يُكلف الله نفساً إلا وسعها . أنت مو أحسن من عمر بن العزيز مش كده فأمشي بالطريقة دي نصيحتنا إللي بنقدمها لهم لولا أنهم

فتحوا لنا المجال كنا نقدر نقوله ما بيخلونا نقوله والآن بفضل الله تعالى الدعوة شاقه طريقها جداً بس عايزين نكفي مطالبها عايزة دُعاة دُعاتنا قليلين جداً فتحنا معاهد ما قادرين نستمر لأن ميزانياتنا ضعيفة الدعاة عايزين داخلية يأكلوا ويشربوا ويترحلوا ده عايز له آلاف الجنيهات وهكذا فنحن الحمد لله ماشيين كويس ما منغمسين في السياسة انغماس كُلي ولا تخلينا عنها نحن ندخل فيها وفق مصلحة الدعوة .

الشيخ : ... التوسط في الأمور هو الحق نسأل الله عز وجل أن يمكننا أن ندعو إلى الإسلام وأن نطبقه بحذافيره في كل مكان إن شاء الله .

الشيخ هاشم : والله نحن سعداء يا فضيلة الشيخ .

الشيخ : الله يبارك فيك .

الشيخ هاشم : هذا المجلس .

الشيخ : هذا من فضلك

الشيخ هاشم : الله يجزيك كل خير .

الشيخ : الله يحفظك .

****

هل يجوز نشر الدعوة وتبليغها في التلفزيون .؟ مع بيان الشيخ حكم

التصوير.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : الحمد لله هذه فرصة طيبة لنستفيد من فضيلة الشيخ بالنسبة للدعوة وسط التليفزيون يا شيخ إنها لفرصة كذلك لإقامة أو تقديم برامج من خلال التليفزيون، التليفزيون السوداني في الماضي كانت في مشقة كانت هناك فرصة أتيحت للشيخ أبو زيد محمد حمزة وهو من مشايخنا كان هناك صوفي يتكلم في التليفزيون يشيع خرافة فرآه الشيخ فطلب من الإدارة أن يعلق على هذه الخرافات فأعطوه فرصة ثم انتقل الأمر إلى رد منه ورد من الشيخ حتى صارت مناظرة استمرت قرابة السنة كلها كانت عن العقيدة و عن عقيدة الأولياء وعبادة الأولياء وغير ذلك والأشرطة

مسجلة لعل الأخوة يستفيدوا منها إن شاء الله ثم في هذه الأونة ... بأمر من النميري في زمنه في تحريك من إصدار الميرغني ... الآن أتيحت لنا فرصة التليفزيون الفقير الضعيف يعني له برامج الآن الحمد لله بدأ بأحد الأخوة الأخ يوسف الكودة في برنامج عمومات أشياء عامة في الأذكار في الفضائل في كذا وبعد ذلك فتحت فرصة ندوة الجمعة يأتي فيها مشايخ كل مرة حديث إلى أن نقوم ببرنامج أقدمه أنا يعني فيه ما فيه من بحث طبعاً ولكن باسم العقيدة والإيمان نتكلم فيه عن العقيدة الحمد لله حتى وصلنا للكلام عن الغيب عن الدّجل وعن التشاؤم وعن غير ذلك فنريد يعني من فضيلتكم التوجيه في هذا الباب لأن بعض الأخوة يرون عدم الجواز في الدخول في التليفزيون أو تقديم برامج الكلام في التليفزيون ويعنفوا علينا في بعض الأشياء ونحن استفتينا وسألنا بعض المشايخ في هذا الأمر ونريد منكم التعليق بارك الله فيكم ؟

الشيخ : أنا أضم صوتي كخلاصة إلى أولئك الأخوة فلا أرى للداعي المسلم أن يفتن نفسه في أن يتعرض بأن يظهر شخصه في التلفاز لكن تفصيل هذا الإيمان لابد له من مقدمة ثم التفاهم على التفصيل حسبما نسمع من الجواب في اعتقادي أنا من كان يعتقد أنه لا فرق في الصور المحرمة في النصوص الصريحة من السنة الصحيحة بين صور يدوية وصور فوتوغرافية وصور الفيديو كما يقولون اليوم من كان لا يرى فرقاً في التحريم بين هذه الصور كلها وأن كلها داخلة في عموم الأحاديث الناهية عن التصوير كمثل ما تعلمون في قوله صلى الله عليه وآله وسلم (كل مصور في النار)، (لعن الله المصوريين يقال لهم أحيوا ما خلقتم) فمن كان يرى معنا تحريم هذه الصور كلها على اختلاف وسائلها حينئذٍ ينبغي أن يكون معنا في أن يكون عميلاً مع التلفاز وهنا نعرف منذ أيام قريبة سألنا أحد المسلمين الأمريكان نفس هذا السؤال لأنه هناك الآن يقول التلفاز داخل في كل بيت وبذلك فدعوة الإسلام ممكن إيصالها لكل جو بواسطة التلفاز وبخاصة أنه السياسة الإمريكية هناك في الشيء الذي يسمونه بالديمقراطية حيث يسمحون لكل صاحب رأي وصاحب عقيدة أن ينشره في التلفاز الشاهد فأنا أرى أن نشر الدعوة ليس محصوراً بطريق التلفاز فممكن مثلاً أنت أن تتكلم بواسطة الراديو حيث ليس فيه إظهار الصورة وتوجه الناس إلى هذا المصوَر وبذلك تقوم بواجب الدعوة وتبليغها إلى أكبر عدد ممكن من الناس سواء كانوا داخل السودان أو خارجها أما اتخاذ التلفاز اللي هو أولاً صور ثانياً فتنة ربما نفس الداعية فأنا لا أرى أننا بحاجة إلى مثل هذه الوسيلة لنقل الدعوة وفي ظني أنكم

تعتقدون معنا جيداً أن تلك الكلمة التي تقول الغاية تبرر الوسيلة ليست قاعدة إسلامية وإذ الأمر كذلك فنحن ينبغي أن لا نتأثر بوسائل الغربيين الذين يتخذون كل وسيلةٍ لتكفير سواد المستمعين لهم وربما المستغلين لهم لماذا ؟ لأننا كما تعلم ونحن في هذه الأماكن قال عليه الصلاة والسلام :(هدينا خالف هدي المشركين)، فوسائلنا تختلف تماماً عن وسائل المشركين انظر ماذا أصاب المسلمين من التأثر بهذه القاعدة الباطلة ولو كان الكثيرون من مثقفيهم أو علماءهم قد يصرحون بإنكارها لفظاً ولكنهم قد يقرونها عملاً ، إن النصارى وقسيسيهم ورهبانهم لا ينكرون أبداً اختلاط النساء بالرجال يوم الأحد في الكنيسة بل ولا ينكرون أن يحضر الكنيسة النساء في أبهى زينتهن وحُللهن لأن هذه وسيلة لتكفير سواد المصلين زعموا بالكنيسة وقد تقدم هذا في اعتقادي هذا أو هذه الخلاعة لم يكن في الكنائس قديماَ ولكن سنة الله عزّ وجل في كونه أن الأمر كما قال الشاعر :

" وما معظم النار إلا من مستصغر الشرر " ، فالشر يبدأ قطرة قطرة خطوة خطوة ثم يزداد فيعم البلاد لعلكم تذكرون جميعاً حديث عائشة في الصحيحيين أن أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهن جميعاً لما رجعتا من الحبشة ذكرتا كنيسة فيها وذكرتا من حُسنٍ وتصاوير فيها فقال عليه الصلاة والسلام : (أولئك كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)، الشاهد بنوا فيه تلك التصاوير فماذا فعل المسلمون اليوم وقبل اليوم من زمن بعيد فقد زخرفوا مساجدهم وقد روى أبو داوود في سننه من حديث بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (ما أمرت بتشيد المساجد) أي برفع بنيانها ثم قال ابن عباس إما اجتهاداً أو توقيفاً من النبي له (لا تزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى)، والواقع اليوم ما يحتاج إلى بيان هذه الزخرفة قديماً وحديثاً تتخذ وسيلة لاستجلاب الزبائن وتكثيرهم لكن ما هكذا يكون الشرع كما قال الشاعر:

" أوردها سعد وهو مشتملٌ *** ما هكذا ياسعد تورد الإبل " فالآن نحن نريد أن ندعو المسلمين الشاردين عن الإسلام والكفار الجاهلين بالإسلام نريد أن ندعوهم فلا يجوز لنا أن نستحل في سبيل هذه الدعوة ما حل وما حرّم وإنما أن نتقي الله عزّ وجل وكما أمرنا أنا نأكل ماحلّ وندع ما حرم، كذلك من الوسائل نأخذ منها ما جاز وما طاب وندع منها ما كان غير ذلك فإذا ما كنا متفقين على أن الصور بعامة محرمة أظن أن المسألة واضحة جداً وهي أن المسلم لا يجوز له أن يتخذ وسيلة ظهوره في التلفاز وتبليغ

صوته للناس وهذا التبليغ واجب لكن إظهار صورته إلى الناس هذا غير واجب فيجب أن نفرق بين هذه الوسيلة التي لا بد منها وهو إسماع الناس كلمة الحق والوسائل اليوم ما شاء الله ميسره ومذللة أما أن يبلغ الناس ولسان حاله يقول ها أنا فلان هذا أخشى ما أخشى بالإضافة إلى ما سبق من مخالفتنا لاستعمال الصور المحرمة أخشى ما أخشاه أن يصدق على من يعرض نفسه أن يصدق عليه قوله عليه السلام :(مثل العالم الذي لا يعمل بعلمه كمثل السراج يحرق نفسه ويضيء لغيره) ، فهذا صحيح يسمعهم الصوت ويظهرهم الصورة لكن هذه فتنة ولذلك فيكتفي المسلم الداعية حقاً على تبليغ الصوت بكل وسيلة ومع ذلك فيرجو الله عز وجل أن يثبته وأن لا يفتنه لأن أيضاً كما جاء في بعض الأحاديث : (من طلب العلم ليماري به العلماء وليتصدر المجالس النار أولى به) ، أو كما قال عليه الصلاة والسلام (النار أولى به) . نعم .

السائل : ويصرف وجوه الناس .

الشيخ : (ويصرف وجوه الناس فالنار أولى به) وبلا شك أن التلفاز من أفظع الوسائل التي تفتن الناس وتصرف قلوب الناس وأبصارهم إلى هذا الذي يظهر في التلفاز سواءً كان شيخاً أو كان قسيساً أو كان معلماً أو كان هازلا أو ما شابه ذلك هذا رأيي ولكنه قائم على تحريم الصور كلها فظني أنكم معنا في هذا وأنكم .

السائل : تحريم الصور متفقين عليه .

قال الشيخ : الحمد لله . فإذا كان الأمر كذلك فحينئذٍ ننصرف عن استعمال كل الصور إلا ما لا بد منها قياساً ونظراً واستنباطاً لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها ولا نقول كما يقول بعض الفضلاء إنه هذا كان قبل النهي عن الصور لأنه هذا كان في المدينة وكان في العهد المدني لكن هذا استثناء من الأصل الذي يُحرم كل صورة ولا شك أن نشر العلم بطريقة ليس لنا طريق إلا هذه الطريق هذا أمر جائز إن شاء الله والضرورة تقدر بقدرها .

الشيخ هاشم : دقيقة واحدة الواقع أن التلفاز نحن يعني ما عندنا صلاحية نكون داخلون فيه لكن نؤمر بالدخول فيه مثلاُ كان حضر نقاش بين واحد من إخواننا السلفيين وبين طاغوت من الطواغيت الكبار وهذا الطاغوت كان بيقول الولي يعلم الغيب . الشيخ : الله أكبر .

الشيخ هاشم : الولي يكون في الخرطوم يرى ما يعمل في أمريكا .

الشيخ : الله أكبر .

الشيخ هاشم : أيوه نعم وأشياء من هذا القبيل ذكرها كثيرة جداً ولما جه

صاحبنا إحنا تحداه وقال له بيقول للسكرتير إللي بيقدموه السكرتير إللي يقدمه بيقول له يا شيخ فلان الكلام إللي أنت تقوله ده خطير قال له الغيب إذا عاوز أنا بعلمك إياه أيوه فأخونا قال لهم الكلام الكثير خلوه الآن في جيبي نقود إذا علمتم كميتها هي شينو بأعطيها لكم غير ما بعيد قريب بس أهه في جيبي عارفين هي كم بأعطيها إياكم هذا الحوار يا فضيلة الشيخ جعل مجال كبير جداً للناس علشان ينتبهوا إلى الخبيث وإلى الطيب وأصبحوا يُميزوا بين الخبيث والطيب وأصبحوا ينقذوا الذي كانوا يعبدونه من قبل نحن دُعينا إلى هذا التلفاز والدعوة من السلطة ونحن نخشى من السلطة أن تعكاسنا في منشأتنا وفي مدارسنا وكده فإذا دعتنا نُجيب فإذا ما أجبنا نكون هاربين وكده فيعتبرون نحن هاربين ومسايرين الوقت علشان نقول له كلامنا فنحن نرى من هذا الجانب رأي نحن الشخصي من هذا الجانب نعتبر نفسنا مجاهدين في حدود طاقتنا أما التصوير نحن متفقين على تحريمه .

الشيخ : صحيح هذا الكلام في حدود ما ذكرتم ولكن ذلك شيء وأن يُعرض الداعية نفسه لكي يقدم نفسه بمحاضرة أو بكلمة يلقيها في التلفاز شيء آخر .

الشيخ هاشم : يصيبه الغرور يعني وعُجب النفس .

الشيخ : أولاً يصيبه بالغرور، وثانياً خرج عن القاعدة يعني الظروف إللي أنت ذكرتها شيء والقاعدة العامة التي نحن نتحدث عنها شيء آخر .

الشيخ هاشم : صحيح إذا كانت هاي القاعدة إللي شذت أوجدت لها إصلاحا يعني زي نحن أبحنا التصوير للبطاقة وللكلية واسمها دي الجواز أبحناه للحاجات دي كُلها فلا مانع للجزئية دي نبيح لنُصلح خطأ انتشر في العالم كله ولابد من تصحيحه . الشيخ : هذا بارك الله فيك ليس موضع خلاف ولكن أخشى ما أخشاه أن يصبح الصور عند عامة المسلمين حتى السلفيين منهم أمراً مُباحاً خاص عند أولئك الذين يفرقون بين تصوير يدوي والتصوير الفوتوغرافي ويقولون أنه التصوير الفوتوغرافي هذا ماعمل شيء هذا ضغط على زر وطلعت الصورة .

الشيخ هاشم : والله أنت كتر خيرك يا شيخ إحنا من قبل خمسة وثلاثين سنة سلفي عالم كبير أفتى بأن صورة الكاميرا لا شيء فيها ولم نأخذ برأيه أباح لنا أشياء تانية أنا كنت موظف في الدولة و لا أستطيع أن أوفر من راتبي ما أبني به بيت الدولة بتديني سلفية علشان أبني البيت وتخلصها فيجي عشر سنوات لكن بتوضع عليها فائدة أربعة في المائة . الله أكبر . كل عام فأصبح ربح مركب أستفتيت وبرده قال جايز وهو عالم

سلفي صحيح زي ما تفضلت كثير من العلماء السلفين لكن نحن كنا متفقين على أنه التصوير لا شك في حرمته لكن الضرورة لها وزنها ونسأل الله أن يوفقنا لما فيه الخير .

الشيخ : اللهم آمين يا رب العالمين .

السائل : كنا سألناكم منذ سنوات عن موضوع التليفزيون و كانت الأجابة منكم على أنه التلفيزيون ما قدرنا نُحرمه كوسيلةٍ ولكن إذا استعمل مثل الراديو صار نقلب الإذاعات على أشياء مفيدة مثلاً نعرض برنامج كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم نعرض فيه برنامج أعمال الحج فإذن نفهم من هذا أنه في تعليم الأمة بعض أمور دينهم يعني مسموح التليفزيون ومسموح طريقة التصوير في التليفزيون هذه نقطة النقطة الثانية أنه أنه أنا باعتقادي أنه نفرق بين الصور مو الصورة الفوتو غرافية والرسم لا أنه الرسم والنحت والأسياء الثابتة ممكن تبقى شيء ثابت أما شريط التليفزيون لو مسكناه ما نشوف صورة فتبقى شيء عارض يعرض على الناس مرة وبعد ذلك يُحط في الدروج يعني ما فيه موضوع التعظيم هذا انمحى الشيء الثالث موضوع الغرور إللي اعتمدته عليه إللي يدخل هذا الغرور ممكن أي عالم يصاب فيه حتى في مجلس علم في مسجد في كذا فهذا حسابه على الله ، إذا كان هو بده يتغر يتغر الشيء الرابع حقيقه أنه حل يعني قولته أن احنا مو لازم نجعل التلفزيون هو الوسيله الوحيده في نشر الدعوه ومن يقول ذلك التلفزيون لاشك إحدى الوسائل ما لازم ننكرها ثالثا شيء مادري خامسا أو سادسا أنتم ترون أنه ليس من الضروري أن نرى صورة العالم الذي يتكلم لاشك اللي يروا تعابير وجه العالم وحركاته وانفعاله بذات إذا كان موضوع مناظره ليس موضوع محاضره هكذا يعني يتفاعل أكثر يعني تحط لي شيخ صوفي وشيخ سلفي ويتناقشو ويتابدلو طبعاتهم وتبان عرفه شلون كيفيه تعرفهم وهكذا هذا بيجذب الناس فابوضع هذه النقاط والاعتبارات هل في تعقيب عليكم ؟

الشيخ : هل معنى الكلام وخلاصته أنه يجوز التلفاز بصوره عامه أم بوضع خاص .

السائل : لابوضع خاص. ونحن قلنا بهذا .

الشيخ : طول بالك وحده وحده لأنه أنت ما شاء الله مهيء الفكره في ذهنك أولا وثانيا وثالثا ورابعا ثم شتت يا ترى خامسا ولا سادسا هذه كل وحده تحتاج الى معالجه لوحدها أنت قولت مثلا هذه الانفعالات بين هذا السني وهذا البدعي إلى آخره هذا لها تأثير ونحن لا ننكر هذا أم بوسيله

مشروعه أم وسيله غير مشروعه هذا هو البحث طول بالك أنا عم بجيب الآن الأربع أو الخمس مثال على قدر ما استطعت أن أستوعب من أول وثاني وثالث إلى آخره هذه الظواهر التي أنت تؤكد انها تؤثر نحن لسنا مختلفين معك فيها وبخاصه إنا نحن ابن بلد واحد وبلدنا كله بيقول العين مغرفة كلام ما هيك ؟

السائل : صحيح .

الشيخ : ... هذا هو لكن بقى هذه الصورة ينبغي أن تكون مباحه وما تكون إيش محرمه داخلة في القاعده العامة فأنا قلت أول ما قلت والشيخ أكد في الأخير واتفقنا وضربنا أمثلة بالهويات والجوزات وإلى آخره فالآن ضربت أنت بعض الأمثلة وجزاك الله خير نسبتها إليّ مثل ما انا أصف الحج وصفه صلاه النبي أنا اقول ليس هناك تلفاز ينشر على الناس عالما يطبق .

****

الشريط رقم : ٣٩٤

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

تتمة الكلام حول حكم التصوير وتبليغ الدعوة في التلفزيون والفيديو .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : ... ليكن بوسيلة مشروعة أم بوسيلة غير مشروعة ؟ هذا هو البحث

السائل : هذا هو البحث أنا عقبت ؟

الشيخ : طول بالك ، أنا عم أجيب الآن من الأربعة أو الخمسة مثال على قدر ما استطعت أن أستوعب من أول وثاني وثالث ... ، هذه الظواهر التي

أنت تؤكد بأنها تؤثر نحن لسنا مختلفين معك فيها ، وبخاصة أننا نحن أبناء بلد واحد وبلدنا يقول " العين مغرفة الكلام " أليس كذلك ؟
السائل : صحيح .
الشيخ : هذا هو ، لكن هذه الصورة ينبغي أن تكون مباحة وما تكون محرمة داخلة في القاعدة ؛ فأنا قلت أول ما قلت والشيخ أكد في الأخير واتفقنا وضربنا أمثلة بالهويات والجوازات وا وا إلى آخره ، والآن أنت ضربت بعض الأمثلة وجزاك الله خير ونسبتها إليّ مثل مناسك الحج وصفة صلاة النبي ؛ أنا أقول ليت هناك تلفاز ينشر على الناس عالما يطبق لهم في التلفاز مناسك الحج لأنه أكثرهم يأتون ما يعرفون كيف الحج ، أكثرهم الصلاة لا يحسنونها ... الخ ، أنا أتيت بهذا مثلا لبيان أن التلفاز بل الصور بعامة ليست يعني كل جزء داخل في التحريم هو حرام لكن له مستثنيات لما نريد أن نستثني هنا بقى يحتاج الأمر إلى علم وإلى تقوى ، ولما قلت أنت مثلا في جملة ما قلت إنه قد يصيبه غرور والمدرس يصيبه غرور ، كان مثالك كناقل التمر إلى هجر ، لم ؟ لأنه أنا ذكرت هذا ، ذكرت الحديث أنه يلي يصرف قلوب الناس وأعان الرجل على ذكر هذه اللفظة بذاتها ... ولذلك قلت إنه هو هذا الذي يلقي الدروس هو معرض للفتنة ، هذا ما في شك ؛ لكن أي الأمرين أظهر للفتنة وأبرز لها وأقوى لها ؟ أنا الآن اضرب لك مثالا بسيطا جدا ، الخطيب لما يصعد المنبر أليس في موضع فتنة ؟
السائل : نعم .
الشيخ : طيب لكن الآن نشوف الفرق الخطيب الذي يخطب على المنبر كمنبر الرسول فيه ثلاث درجات والذي يكاد ينطح السماء برأسه عشر درجات ، أيستويان مثلا ؟ لا ، إذا يجب أن نراعي هذه الأسباب التي هي ظواهر ، قد تؤثر وقد لا تؤثر ، ولكن مثل ما يقول مثل بلدنا كمان " بعيد عن الشر وغن له " ، وهذا مأخوذ من قوله عليه السلام : (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) هذا هو ، فبارك الله فيك الأمثلة والأجزاء التي ذكرتها أولا وثانيا وثالثا إن كانت تعطي إباحة التلفاز بصورة عامة وما إخالك تقول بذلك ، فنحن اتفقنا وإن كانت تؤدي إلى أنها تباح في صور معينة كالصورة التي ذكرها فضيلة الشيخ وكالصورتين التي نقلتهما عني ، هذا ليس موضع خلاف ، موضع الخلاف أن نستعمل التلفاز بعامة .
السائل : لأهمية هذه المسألة لأنه ، أخونا الذي ذكر البرامج التي يقدمها على ما أظن أن فيها فائدة وفيها هذا الإستثناء مادام مناظرة ، وبعدين أنا ذكرت نقطة مهمة وهي أهم شيء أنه يجب أن نميز بين التصوير ،

التصوير هذا غير ثابت ... .
الشيخ : هذا يلي بده رد ، هذا الذي بده رد من الأشياء التي ذكرتها دكتور أولا وثانيا وثالثا يعني هذه الصورة التي صورت وحبست ما اسمها ؟
السائل : اسمها صورة إلا إذا طلعت بالفيديوا ؛ أما شريط ليس له فائدة مثل هذا الشريط مسجل عليه كاسيت ومحدود ما فيه فائدة إلا إذا أنا استعملته ، وإذا وضعته في التلفزيون شيء عابر راح منه التعظيم وراح منه يعني الشيء الثابت يلي يشوفه في صورة يعني ثابتة مستقرة .
الشيخ : ما أظنك أجبتني ، يا دكتور خليك معي ... الصورة صارت المكتومة وعند ما تشاء تبرزها هذا لا يبرر أن تقول هذه الصورة جائزة وهذه يجوز تصويرها ؛ والآن ... اسمح لي أكمل الحديث مع الدكتور هنا ... ما بدي أرمي يعني بعد الزوال مباشرة
السائل : فيه متسع أي نعم .
الشيخ : أي نعم عشان إيش نخلص من الزحمة التي ... أريد أن أقول بارك الله فيك الإنسان يجب أن لا يقف عند الشكليات لأن الشرع أدبنا وهذبنا ونهانا أن نقف عند الشكليات ، الآن نحن نأخذ الخصلة الأولى ، هذا الذي صور صورة ابنه هذا أصاب أم أخطأ ؟
السائل : يعني صورة ابنه الثابتة يعني ثابتة فوتوغرافية .
الشيخ : لسى ، لسى صورة ابنه ، خطوة خطوة ، هذا الذي صور صورة ابنه من حيث أنه صور صورة ابنه ليس ليسجل في الهوية أو ما شابه ذلك وإنما هو هكذا هوى تذكار أو ما شابه ذلك ، أصاب أم أخطأ ؟
السائل : أخطأ لأنه ما فيه فائدة .
الشيخ : أنا ما أسألك عن الفائدة " خير الكلام ما قل ودلّ " أخطأ خبأها في الصندوق ، أصاب أم أخطأ ؟
السائل : أخطأ من الأول .
الشيخ : إذا ينسحب هذا الخطأ ؟
السائل : نعم .
الشيخ : طيب والحكم كذلك في التلفاز بارك الله فيك ، فقولك استرواحك إلى كون هذه الصورة صارت ملقاة في الشريط أو ما شابه ذلك هذا لا يجعل أول التصوير هو مباح لا ، الأصل أنه داخل في التحريم وما بني على حرام فهو حرام ، هذا أولا صورة الولد خبأها لكن هو مستعد كل ساعة أن يأخذها ويتمرى فيها ويتذكر خاصة إذا كان إيش ؟ قد أخذ الله أمانته كمان يكون له فيها ذكريات يتملى فيها ثم يلقيها في الصندوق هذه وسائل لصرف المسلمين عن طاعة الرسول عليه السلام في تحريمه

للتصوير بعامة ؛ فإذا كون الصورة كانت معلنة بالأول وصارت مخبأة في الآخر مو معناها أن الأول صار مباحا ، لا ، كان محرما ولا يزال محرما ؛ هذا يقال في كل صورة مادام لم تنمح ، والصورة هذه الفيديوية إذا صح التعبير هي شر من الصور الفوتوغرافية لأن المضاهاة فيها أكثر بكثير من المضاهاة في الصور الفوتوغرافية الجامدة لأنه أنت بتشوف إنسان يتحرك ويأكل ويشرب ... الخ ، ثم أنت أخذت في بحثك السابق نقطة واحدة وهي أنه ما فيها تعظيم ، العلماء لما يحرمون التصوير يثبتون أن علة التصوير علتان ، أولهما منصوص عليها في الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام : (يضاهون بخلق الله) والعلة الأخرى أنها كانت سببا يوما ما لعبادة الأصنام من دون الله تبارك وتعالى ، كون إنسان صور صورة وتستبعد أن يكون فيها تعظيم هذا لا يلتقي مع حكم الشرع بتحريم الصور من باب سد الذريعة ؛ فإذا حرم التصوير بعامة ثم وجدنا صورة لا يخطر في البال أنها تعظم من دون الله فهذا لا يعني أن هذه مباحة لأن الشارع يحرم الشيء لا لذاته وإنما يحرمه لأنه قد يؤدي إلى غيره من المحرمات ، فبارك الله فيك يا دكتور يجب يعني أن ننظر الموضوع من كل جوانبه ، ما ننظر لهذه الصورة بذاتها فيها تعظيم أم ما فيها تعظيم ؟ الصورة التي علقتها السيدة عائشة وكانت مطرزة في قرامها أو في مرفقها ووسادتها هل تظن أن السيدة عائشة كانت تعظم هذه الصورة ؟ طبعا لا ؛ لكن قال عليه السلام (إن هؤلاء المصورين أشد الناس عذابا يوم القيامة ، يقال لهم أحيوا ما خلقتم) (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب)، هذه العمومات هذه يجب أن لا نلغيها ولا أن نعطلها لأنه وجدنا هناك مستثنيات ساعدتنا الشريعة على استثنائها فوقفنا عندها واحتفظنا بالأصل هو أن التصوير كله حرام لا فرق بين صورة يدوية أو صورة فوتوغرافية شمسية أو صور فيديوا كما يقولون اليوم في هذا الزمان ، تفضل .

السائل : فضيلة الشيخ يعني بالنسبة لمن يقول إن الصور الفوتوغرافية أو صور الفيديوا أنها لم تكن موجودة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

الشيخ : أي نعم هذه شبهة الناس .

السائل : فهي تقاس على ما كان موجودا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

الشيخ : لا تقاس وأتم كلامك .

السائل : هذا ما يقولونه بارك الله فيك وهناك زمن الرسول صلى الله عليه

وسلم كانت صورتان ، صورة المرآة أو الماء وما شاكلها ، والصور التي بالرسم والنحت وهذه الصور فمن الناس من قاسها على صورة المرآة على أنها هي نفسها الخلق الذي خلقه الله ينطبع على المرآة أو على هذا السطح المسقول وليس فيها هذه المضاهاة فهي أميل إلى أن تقاس على صورة المرآة لأنه ليس فيها إظهار إلى إبداع الإنسان أو إلى جهد الإنسان ، والحديث كما تفضلتم الذي (ذهب يخلق كخلقي الذين يضاهون خلق الله) فهذه الصورة أشبه قالوا بالمرآة صورة المرآة لأنه ليس فيها جهد للإنسان يظهر براعة الإنسان التي فيها التشبه بالله سبحانه وتعالى ، أولئك من قاسها على أنها صورة أشبه بصورة النحت والرسم وهكذا نعم ... ؟

الشيخ : خلاص ، أولا بارك الله فيك المسألة ليست فيها قياس لا سلب ولا إيجاب ، والدليل على ذلك هذا الذي يصور بالجهاز وهو الآلة الفوتوغرافية هذه ، ما اسمه في اللغة ؟ وأثر هذا الجهاز ، ما اسمها في اللغة ؟

السائل : صورة .

الشيخ : إذا هو مصور لتلك الصورة حسن ، فالآن إذا أخذنا قوله عليه السلام (كل مصور في النار) كعرف نفهم كلام الرسول عليه السالم ، يدخل فيه هذا المصور الذي نحن نختلف فيه الآن أم لا ؟

السائل : على اللفظ العام ممكن .

الشيخ : (كل مصور في النار) .

السائل : فصل في هذه الجزئيات نقول كذلك صورة المرآة تسمى صورة .

الشيخ : لا ، هل يسمى مصورا ؟

السائل : الذي صنعها لا يمسكها الإنسان الآن ... .

الشيخ : أنت أجبني وأرح نفسك ، الذي وقف أمام المرآة اسمه مصور ؟

السائل : هذا مصور كالشخص الذي وقف أمام الكاميرا ؟

الشيخ : سامحك الله سامحك الله ، خير الكلام ما قل ودل ، هذا الذي وقف أمام المرآة اسمه مصور ؟

السائل : لا .

الشيخ : انتهى الأمر ، أرجوك أرجوك لأنه استعجال الأمور يعني يؤدي بنا إلى حرمان الفائدة من البحث .

السائل : الله يجزيك الخير .

الشيخ : فإذا كنت تؤمن معي تماما كما أظن أن هذا الذي وقف أمام المرآة لا يسمى مصورا لا لغة ولا عرفا لكني أخشى ... .

السائل : آسف على المقاطعة طولنا عليك .
الشيخ : أنت تستعجل عليّ ولو حق لأحدنا أن يستعجل الآخر لحق للشيخ وأنا شيخ مثلكم لكن نقول جدلا لو جاز لأحد أن يستعجل على الآخر لحق للشيخ من باب أولى أن يستعجل لكن لا أنا أستعجل عليك ولا أنت تستعجل عليّ وإنما نتفاهم ، أنا قلت آنفا إذا كنت مؤمنا معنا بأن هذا الذي يقف أمام المرآة فيرى صورته أنه ليس مصورا انتهت القضية من جانب معين لكن أخشى ما أخشى أنك لست مؤمنا معي بهذا ، فهل أنت مؤمن معي في هذا ؟ فهل أنت مؤمن معي في هذا حتى نمضي ؟
السائل : بارك الله فيك ! أقول ... .
الشيخ : أسألك الله يهديك ، أسألك .
السائل : لا ، أفصل ؟
الشيخ : فصل ما شئت .
السائل : هذا الذي أريد آسف للمقاطعة لا أريد مقاطعتك بارك الله فيك ... .
الشيخ : لا مش مقاطعة إنما أنا إذا سألتك أرجوا أن يكون جوابك واضحا لأنك في الأول قلت لا هذا ليس مصورا ، والآن تقول ماذا ؟
السائل : أقول لا بتفصيل بارك الله فيك .
الشيخ : تفضل .
الشيخ : أقول يعني صورة المرآة تسمى صورة ، وصورة الفيديوا تسمى صورة والذي يقوم بالتصوير بالفيديوا يسمى مصور هذا حق ... .
الشيخ : هذا إعادة للكلام السابق .
السائل : الذي يقوم بالتصوير بالفيديوا يسمى مصور كذلك ؛ ولكن بالنسبة للمرآة هنالك صورة للمرآة تسمى صورة ؛ أما الذي وقف أمامها هو يسمّى مصور كالشخص الذي وقف أمام المرآة يسمى مصورا هنا المصور غير موجود هذا الذي أريد أن أقوله قبل قليل .
الشيخ : طول بالك شويه ، خلص انتهيت ؟
السائل : هذا الذي أريد أن أقوله .
الشيخ : خلص انتهيت سامحك الله ، لقد عدت بنا من حيث بدأنا ثم خرجت بنا إلى ما لم ننته إليه ، كان بحثنا في الآلة ، الآلة الشمسية هذه المصورة فرجعت بنا إلى الفيديوا ثم حسب ما سألتك وأجبت أولا هل هذا الإنسان الذي وقف أمام المرآة مصور ؟ أجبتني أولا لا ليس مصورا ثم عدت فقلت أنا أقول لا لكن بتفصيل ، لما فصلت ربطت الصورة بالفيديوا وما ربطتها بآلة شمسية هذه ، الآلة المصورة هذه شو بيسموها ؟
أبو ليلى : كاميرا .

الشيخ : كاميرا ، لذلك خلينا الآن عند الكاميرا ، اتفقنا أن هذا الإنسان الذي يقف أمام المرآة ليس مصورا ولا أذهب عنك بعيدا فأقول إن هذه الصورة التي في المرآة هي صورة ، فلا أناقشك في هذا ولذلك لا نتجادل في أمر متفق عليه لأنه متفقين والحمد لله لكننا نتناقش في أمر قد نكون مختلفين فيه ، والآن بدى لنا والحمد لله أننا متفقون على أن هذا الذي يقف أمام المرآة ويرى صورته فيها هو ليس مصورا وأن هذا الذي يصور الناس بالكاميرا هذا اسمه مصور زائد وأن أثر تصويره هو اسمه صورة جميل ، الآن ندع المصور الذي اتفقنا على أنه ليس بمصور و هو الذي يقف أمام المرآة ، لا نتكلم عن هذا من حيث الأسلوب العربي ، اتفقنا أنه مصور وينبغي أن نتفق على أنه داخل في عموم قوله عليه السلام (كل مصور في النار) لأنه نص عام لا يجوز الخروج منه .إيش هو

السائل : اتفقنا على أن الواقف أمام المرآة هو مصور ... .

الشيخ : لا لا ، اتفقنا على أنه ليس بمصور ؛ أما الصورة هي صورة فندع تلك الناحية لنقول الآن الذي يصور بالكاميرا هو مصور لا شك وأنه داخل في عموم قوله عليه السلام (كل مصور في النار)، كذلك داخل في عموم قوله عليه السلام (من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيمة وما هو بنافخ) إلى هنا الكلام من حيث الأسلوب العربي ماشي سالك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : كويس ، الآن ما الذي أخرج هذه الصورة من هذه العمومات ؟ ما الذي أخرجها ؟ لا شيء ، أنا أقول الذي أخرجها شيئان اثنان ، أولا حقيقة واقعة و هي ابتلاء الناس بهذا التصوير بالكاميرا حتى أصبحت الكاميرا وسيلة اللهو ، أطفال صغار يعلقون على منكبهم ويصورون ما شاؤوا مما حل وما حرم ؛ فالناس اليوم ممن ينتمون إلى العلم غلب عليهم حب التيسير فيما لا تيسير فيه شرعا ولو على حساب النصوص الشرعية ؛ ولذلك هم يحاولون أن يمرروا هذه المخالفة المنتشرة اليوم بشتى التأويلات ؛ إذا أنا أعتقد ما الذي حمل الناس أن يخرجوا الصور والمصورين بالكاميرا عن التحريم ؟ هو أنها بلاء عام ، الشيء الثاني وهذا قرأناه من زمن بخيت مفتي مصر ثم سرت عدواه إلى كثير من علماء المسلمين الأفاضل قالوا هذا لا يفعل شيئا سوى أنه يضغط على الزر ؛ أما هذه مكابرة عجيبة عندي ، لا ينظرون إلى الأشخاص وإلى جهود الأشخاص على مرّ السنين التي تظافرت وتعاونت حتى وصل الأمر إلى ضغط الزر وإذا هي بالصورة ظاهرة جلية وأوضح من الصورة اليدوية ؛ ثم ترى هل تظهر الصورة كما يريد هذا المصور دون أن يصوب

الكاميرا إلى الهدف الذي يُراد تصويره ؟ طبعا الجواب لا ، لماذا يتغافل هؤلاء الناس ويقولون ما فعل شيئا سوى أن ضغط على الزر ؟ يا أخي هو تعاون مع المصورين هؤلاء الكفار يلي من مئات السنين أول ما ابتكروا هذا الجهاز كانت تطلع الصورة مش واضحة بدها تحميض وما أدرس إيش وبصوروك اليوم وبقولوا لك تعال بعد يوم أو يومين الخ ، وإذا الآن كبسة زر بتطلع الصورة مباشرة ، هذا التعاون هذا كله تجاهلوه تماما وقالوا هذا المصور ما صنع شيئا سوى أنه ضغط على الزر وأولئك الذين صوروا هذه الآلة أوجدوها بعد أن كانت عدما هؤلاء لا يحسب لهم حساب ، وأخيرا عمل هذا الرجل خلي الكاميرا هنا نصور هذا الإنسان وكبس الزر ما بتطلع صورته إذا هو الذي يصور ، ولذلك كان من العرف العام الذي لا يستطيع أن ينكره إنسان أن هذا الذي يصور بالكاميرا اسمه مصور لأنه صدر منه فعل كل ما في الأمر من الفرق بين هذا المصور والمصور القديم أنه كان يأخذ القلم أو ريشة ويضع المصوَر أمامه ويدقق النظر فيه ويتعب بصره حتى تخرج الصورة أقرب ما تكون مطابقة لواقع هذا المصوَر ، وأنا كما يقال إن أنسى فلا أنسى لما كنت في المدرسة الابتدائية كان معلم الرسم والحساب له هواية في التصوير .

السائل : الابتدائية في سوريا كانت ؟

الشيخ : نعم في سوريا وليس في ألبانيا لأنه أنا خرجت من ألبانيا وعمري تسع سنين لا أعرف شيئا ؛ المهم لما جئنا إلى سوريا دخلنا المدرسة الابتدائية كان أستاذنا الرسم والحساب له هواية في الرسم حينما يخرج الطلاب في الفسحة يجلس هو أمام اللوح بيسموه في بعض البلاد السبورة ويأخذ الطبشورة يشوف ولد يعجبه خلقه سمعته فيناديه تعال يا ولد ويضعه أمامه فيأخذ الطبشورة بلحظات وإذا الصورة هو الولد ، تنظر الولد والله هذا الولد ، هذه براعة ليست كبداعة إنسان آخر ، ليس عنده هذه الهواية وليس عنده هذا الإتقان ، ترى أيختلف هذان الاثنان من المصورين تصويرا يدويا يخرجان عن التحريم لأن أحدهما صور بسرعة والآخر صور ببطء ؟ ما أظن أيضا هذه نقطة فيها خلاف أبدا واحدا ؛ هنا نقف قليلا حول المضاهاة التي ينفيها هؤلاء الذين يقولون بأن التصوير بالكاميرا ليس فيها مضاهاة ، أين المضاهاة في هذا الإنسان الذي وصفته لكم أخذ الطبشورة هيك وبيض اللوح وإذا الولد هو في اللوح ، أين المضاهاة في هذا ؟ بمعنى آخر هل هذه المضاهاة باطنية أم ظاهرية ؟

السائل : ظاهرية .

الشيخ : ظاهرية ، ندع هذه الصورة ونأخذ النحّات الذي ينحت الصنم

والتمثال ويستمر فيه ليالي وأياما طوالا يخرج الصنم كما يشتهي تماما وما أدري إذا كان بعض الحاضرين يذكر ذلك النحّات الإيطالي الذي نحت صنما فلما أعجبه نحته وأنه لا يحتاج إلى أن تنطق الروح فيه وأن يتكلم ، فقال له ماذا ؟ قال له تكلم ، ما تكلم ، فماذا فعل به ؟ حطمه ، حطمه ؛ هذا مثال تمثال ما هو المضاهاة لله عز وجل في هذا التمثال الذي ظل في نحته حتى أعجبه نحته أياما وليالي ؟ المضاهاة في الشكل ؛ أما في دماغ في أمعاء في قلب ما في شيء في الداخل أبدا ؛ إذا المضاهاة شكلية ظاهرة فهي معروفة سواء كانت تصويرا تطريزا ، تصوير على الورق تطريزا على الثوب أو نحتا للحجر أو ما شابه ذلك ، كل هذه المضاهاة ظاهرية وليست حقيقية ؛ لذلك يؤسفني جدا أن يكون هناك بعض العلماء قرأت لهم مقالا من زمن طويل يوم كانت مجلة الأزهر تسمى بنور الإسلام وكان يكتب فيها الشيخ الدجوي وأمثاله ، كتب أحدهم مقالا مع الأسف الشديد يذهب فيه إلى إباحة الأصنام ، نحت الأصنام ، ليس فقط إباحة التصوير على الورق لا هو ذكر قولين ثم اختار من القولين أبعدهم عن السنة أنه اختلف العلماء في الصور المحرمة هل هي محرمة كلها أم المجسمة التي لها ظل ؟ فذكر عن المالكية أنهم يبيحون الصور على الورق أو على الثياب وإنما يقتصرون في التحريم على التماثيل والأصنام ، فماذا قال هذا الفقيه مع الأسف ؟ قال بعد أن تبنى هذا القول ولم يعرج إلى أحاديث هتك قرام السيدة عائشة ونحو ذلك ، وقصة جبريل وامتناعه دخول البيت وأمره أن يغير الصورة حتى تصير كهيئة الشجرة وهي لم تكن تمثالا صنما وإنما كانت على الثوب ، كل هذه الأحاديث أعرض عنها لماذا ؟ لأنه يريد أن يفسح المجال للفنانين المساكين يلي عايشين في عقدة التحريم ، أكثر العلماء يقول الأصنام حرام قولا واحدا ، أما الصورة هذه ففيها خلاف ؛ إذا هذه المسألة مادام فيها خلاف تركناها لكن ما هي الحيلة في الخلاص من القول بتحريم التماثيل ؟ قال هذا المفتي بأن الفنان هكذا يقول يجوز له أن يصنع التمثال كما يشتهي تماما ، ثم يحفر حفرة في أم رأسه حتى تصل إلى مكان دماغه وليس هناك شيء من ذلك إطلاقا إنما هو حجر أصم ، وبذلك لا يكون هناك في مضاهاة لأنه هذا خلق لا يعيش في هذه الصورة لكن بلاشك هو يشعر ككل إنسان أن هذا التمثال سقط من عين الفنانين لأنه صار أيش ؟ له عيب ، قال والمخرج سهل يأتي يأخذ باروكة ويكسيها على الرأس وراح العيب ، وما شاء الله الصنم يكون في أجمل ما يكون ، هذا كله دليل على صدق الرسول عليه السلام في أحاديث كثيرة منها (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر

ضب لدخلتموه ، قالوا فمن ؟ قال اليهود والنصارى ، قال فمن الناس ؟)
مبارك يا أبا ليلى ، ما شاء الله هذا ثوب جديد " لبست جديدا وعشت رشيدا ومت شهيدا " ؛ فالشاهد بارك الله فيك أن هذه كلها احتيال على الأحكام الشرعية ونحن نخرج من المشكلة كل صورة كانت يدوية أو بالكاميرا أو بالفيديوا أو بالنحت أو ما شابه ذلك كلها محرمة إلا ما أوجبته الضرورة أو الحاجة الملحة ؛ وأخيرا لابد من لفت النظر أنه كبسة الزر هذه يذكرني أنا بزر آخر وهو أن الأوروبيين كما تعلمون أوجدوا آلات ضخمة ، أوجدوا أفرانا يصبون فيها الحديد أو النحاس أو أي شيء ويكبسون زر من هنا ... وإذا طلع من هناك صنم ، هذا الصنم بهذه الطريقة لم يكن في زمن الرسول عليه السلام ، وهذه الصورة بهذه الطريقة ما كان في زمن الرسول عليه السلام لكن ما هو الفرق يا جماعة ؟ الفرق مثل ما قال ذلك الشاعر " تعددت الأسباب والموت واحد "،
وتعلمون حديثين اثنين وبه أختم هذا الكلام ، الحديث الأول قوله عليه الصلاة والسلام (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه) جملوها معروف إن شاء الله ، معناها ذوبوها ؛ فلماذا استحل اليهود الشحم المذوب ؟ لأنه في ظنهم أنهم ما أكلوا الشحم ، الله حرم عليهم الشحم ، أي شحم ؟ يلي يكون هذا مجعد وخاصة في أيام البرد الشديد يعني له شكل معين لكن لما وضعوه في الحلل والقدور الكبيرة وأوقدوا النار من تحتها ساخت وذابت وأخذت شكلا جديدا ، هل تغيير هذا الشكل أباح لهم المحرم ؟ الجواب لا ، لايزال الشحم شحما بكل خواصه ؛ أيضا هذه الصورة هي صورة والذي صنعها هو مصور سواء على الورق بقلم الرصاص أو بقلم الحبر أو بالدهان وا وا الخ ، أو الصورة التي طرزها أو نحتها على الصخر أو على الحديد الخ ، كل هذه الأشياء داخلة في اسم الصور وأخيرا مما يظهر لكم أن هذه شكليات يتبرأ منها الإسلام ، دليله هذا الحديث والحديث الثاني ، لكن هذا أخبأه بعد أن أضرب لكم مثلا خطر لي مرة في سفرة لي وأنا عائدة من حلب إلى دمشق بعد أن خرجت للدعوة ، ركب معي شاب وأثار معي موضوع الصور الفوتوغرافية هذه ، وتباحثت معه طريق حلب دمشق أربع ساعات ، قلت له أخيرا زعموا وأنا أعني ما أقول لأنه قصة خيالية تفتقت من عقلي ، قلت زعموا أن شيخنا فاضلا جليلا زار تلميذا له مجتهدا في بيته فلما جلس في صدر المكان رفع بصره فرأى صورة نفسه معلقة على الجدار ، فناداه وقال له يا أبا فلان أنت تلميذ صالح وطيب وما شاء الله وأنت سمعت في دروسي أن الصور محرمة

وأن البيت الذي فيه صورة لا تدخله الملائكة ، فما بالك وضعت صورتي علقتها في هذا المكان ؟ قال يا فضيلة الشيخ من أجل ذكراك ونتأسى بخلقلك ... الخ ، قال لا ، ما يجوز لك هذا أبدا ؛ فسارع التلميذ البار الطائع وأنزل الصورة وعلى التعبير السوري راحت أيام وجاءت أيام وصارت القصة نسيا منسيا وعاد الشيخ وزار تلميذه مرة أخرى ويجلس في نفس المجلس وإذا به يرى الصورة أيضا في مكانها ، قال له مالك يا فلان ؟ عهدي بك أنك استجبت لدعوتي وأنك أنزلت صورتي فكيف رجعت بها ؟ قال بارك الله فيك نحن فهمنا منك التفريق بين الصورة اليدوية والصورة الفوتوغرافية ، تلك كانت صورة يدوية أما هذه فصورة فوتوغرافية ؛ أيش رأيكم في هذه الظاهرية ؟ أليست الفتنة تحصل بهذه ولا بتلك ؟ الله المستعان ؛ أما الحديث الثاني وهو الأخير قوله عليه السلام : (لعن الله المحلل والمحلل له) مع أنه كما يقول بعض المذاهب إلى اليوم هذا نكاح صحيح ، لماذا ؟ لأنه توفرت فيه شروط النكاح إذن الولي ورضا الزوجة والشهود العدول إلى آخره ، ولكن كان المقصود من ذلك هو تحليل ما حرم الله ، إذا فالاحتيال على ما حرم الله بأي وسيلة كان فهو حرام ، اذكروا ما بقي مع الكاميرا حيلة اليهود في إذابة الشحوم وتفضل إذا كان عندك كلام .

السائل : والله نحن استفدنا كثير يا فضيلة الشيخ ... .

الشيخ : الله يبارك فيك هذا من فضلك .

السائل : لكن عاوزين نخرج بفائدة جنيناها وهي ما دام التصوير للضرورة أبيح للبطاقة والجنسية والكاميرا كذلك في فوائد من التلفزيون فوائد دينية ... على الأقل دفع شبهة أو إزالة أشياء حرام بدفعها أو ردها أو نقدها بدليل من السنة ، معنى ذلك يعني التصوير للضرورات لا غبار عليه مع الاعتقاد بحرمته ؟

الشيخ : هذا يعني تكرار لما اتفقنا عليه سابقا ولكن أريد أن ألح حول نقطة أخرى لابد من ملاحظتنا إياها وبدءا بالجوازات أو الهويات الشخصية ، أنا أعتقد أنه إذا كان يمكن الاستغناء في الدولة الإسلامية المنشودة عن الصور الفوتوغرافية للهويات الشخصية أو الجوازات الرسمية فنحن يجب أن نستغني عنها ؛ أما إذا كان لا يوجد شيء بديلها فحينئذ نقول الضرورات تبيح المحظورات وجزاك الله كل خير .

السائل : خلاص الحمد لله جزاك الله كل خير ونحن سعداء جدا بلقاءك ،

الشيخ : أسعدك الله .

السائل : الله يجمعنا وإياك على الخير .

الشيخ : وبارك فيك وفي عمرك .
السائل : السلام عليكم .
الشيخ :" وعليكم السلام .
السائل : أولادنا هنا مصرين على أن تزورنا في السودان ... .
الشيخ : والله أنا أتمنى أن يتاح لي ذلك لكن يحتاج الأمر إلى شيء من جلسة خاصة لأولا لتتعرفوا على ظروفي ، وثانيا أتعرف على الأجواء التي عندكم لننظر إلى الجو الذي يساعدني على أن أستفيد من وجودي بين ظهرانيكم أكثر وأكثر ولعل هذا نتمكن إن شاء الله أي هذه الجلسة تكون إن شاء الله في هذا الموسم .
السائل : بس تلميذك علي الخشان عاش معنا ونحن عاوزين زيارة عابرة يا أخي فهو عرفنا وعاش معنا وعرف أجواء بلدنا وحاجتها إلي أمثالك ، والجو عندنا طيب يلائم معك .
الشيخ : هذا صحيح لكني أعرف ، وهذا المثال أخشى أن يزيدنا صرفا عنكم وأنا متعلق بكم لأنه هرب من عندكم من حبكم ... وهو شاب فماذا نقول عن الشيخ ؟
السائل : لا ما يستطيع أن يقول هربت من شيء في الدين لا ما يقدر يقول لأنه وجد تجاوب والناس أحبوه .
الشيخ : لا ، لا هو هرب من الجو الذي لا تملكونه فيرغب في الجو الذي تملكونه ... .
السائل : جزاك الله كل خيرا .
الشيخ : على كل حال نرجوا أن نلتقي معكم .
السائل : شكر الله لك السلام عليكم .
الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

****

مناقشة علمية بين الشيخ الألباني و الشيخ العبيلان في مسألة حج التمتع ومسألة تارك الصلاة .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : إنسان حج قارنا وساق الهدي ماذا تقول في حجته ؟
السائل : والله على كلام عامة العلماء حجه صحيح .
الشيخ : طيب وأنت ؟
السائل : والله في نفسي شيء ، أنا أرى أن الشارع عليه الصلاة والسلام أمر الناس أن يترفهوا ويتحللوا ولما أتى علي إلى فاطمة وأنكر عليها قال صدقت صدقت ، فيعود الإنسان في يوم النحر ويقع في ذلك الذي ... هذا قصدي يا شيخ .
الشيخ : سامحك الله يا شيخ ، أليس هذا هو طريقة أهل الرأي ؟
السائل : نعم نعم ، رد الأدلة بالأدلة .
الشيخ : لما تقول هذا ؟
السائل : أنا أستأنس به لكن أستأنس بافعل ولا حرج ما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال (افعل ولا حرج) .
الشيخ : يا أخي أجبتك هل يجوز أن يرمي قبل الوقت ؟ قل لا .
السائل : لا يجوز .
الشيخ : إذا طبق افعل ولا حرج ، يعني هل صارت القضية بقى حسب رغباتنا وشهواتنا ؟
السائل : مش هذا قصدي يا شيخ ... .
الشيخ : يا أخي أنت قصدك رفع الحرج فاهم أنا عليك ، رفع الحرج مش على كيفنا ... .
السائل : ما أتكلم في الرمي بعد الزوال ... .
الشيخ : أنا هيك ما أتكلم في الرمي بس أقرب لك بهذا ذاك الذي أنت تستشكله نعم ، أقرب لك هذا الذي تستشكله بهذا الذي لا تستشكله يعني ((وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون)) طيب الآن لو أن رجلا أراد أن يؤجل الطواف يومين ثلاثة ماذا يفعل ؟ هل يحل له نساءه ؟
السائل : ما يحل له نساءه .
الشيخ : طيب ادفع الحرج عنه ... .
السائل : بس التحلل الأول ثبت فيه حديث نص مستقل (إذا رميتم الجمرة ..)
الشيخ : الحل الأول ليس خلافنا ، التحلل الأول تحلل الأصغر ؛ الآن أقول لك أخر الطواف هل تحل له ؟
السائل : لكن هل يقع في حرج لو ما واقع النساء ؟
الشيخ : وإلا كيف ما يقع في الحل ، رب رجل شهواني شبق ... .

السائل : ... لكن أتصور شيخ الإسلام قال بإحرامه ويعود ولا يلمس الطيب ... .
الشيخ : يعني مس الطيب الآن أخطر ؟ أم مس النساء ؟
السائل : أنا أقصد بس ... .
الشيخ : لا معليش بس أنت سلم نفسك للنص ولا تعالج النص بالرأي ... .
السائل : لا مش هذا قصدي ... .
الشيخ : أنا لا أتكلم عن قصدك بارك الله فيك ، أتكلم عن لفظك .
السائل : قصدي ذكرت فيما استفدت أولى بأهل العلم والمفتيين أن يسهلوا وييسروا للناس وأنت تقول يسروا على قدر الدليل هذا قصدك ، بس أنا كنت أقول يعني أليست تلك الأحاديث يعني التي فيها مع قوتها وصراحتها وكثرتها مثل (افعل ولا حرج) ... ؟
الشيخ : يا أخي الله يرضى عليك ، هذه واردة في أماكن معينة هل تتعداها إلى غيرها ؟ تقول لا ، هل تتعداها إلى غيرها ؟ قل لا قل نعم .
السائل : ما أتعداها إلى غيرها .
الشيخ : طيب أنت تتعدى .
السائل : في هذه المسألة فقط يا شيخ ، يعني الرمي قبل الزوال يا شيخ ما أشعر في ذلك حرج ، يمكن الرمي يمتد إلى الليل .
الشيخ : أنا عم أحكي معك في الرمي الآن ؟ أنا أوسع منك في الرمي لكن أقول لك قضية أن يعود إلى إحرامه كما كان من قبل ، هذا ما فيه عندنا رخصة في ذلك عندنا أمر نبوي فإما أن يكون صحيحا عندك فيجب اتباعه ونشره وإما أن يكون غير صحيح فنستريح منه ... .
السائل : وإن لم يفعل المحرم في الحج ؟
الشيخ : كأي شيء وهو محرم فهو آثم ؛ ... .لكن أنت وأنا مستويان هنا يعني الذي يكفر تارك الصلاة لا يفرق ، وأنا الذي أحكم بأنه مسلم ليس بكافر لا أفرق ، فلماذا استعمال لغة العواطف أنه لو ما صلى في عمره ولا مرة هذه لغة العواطف .
سائل آخر : الذي لا يصلي في عمره قط ربما الظاهر أنه يكذب شريعة الله .
الشيخ : هذا أمره إلى الله ؛ لكن انظر الآن كيف العمل يختلف ، هذا الذي لم يصل في عمره قط أو ضيع صلاة في عمره فقط هذا أو ذاك إذا عرض على النطع ضرب الرأس وقيل له إما أن تصلي وإما القتل ، فآثر القتل على الصلاة يموت مرتدا ؛ لماذا ؟ لأنه قام الدليل المادي ؛ أما بينه وبين ربه ما صلى البتة أو صلى قليلا أو كثيرا إلى آخره ، فهذا بماذا نخرجه

عن الملة ؟ والفرض أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؛ لكن أنا أتعجب من أهل العلم خاصة في بلادكم هنا الذين يلقنونكم بأن تارك الصلاة كافر وبقيد كسلا مش جحدا ، جحدا ما فيه خلاف نعم ، كيف لا يرون حديث الشفاعة الوارد في الصحيحين أن المؤمنين لما يدخلون الجنة يقولون يا ربنا إخوان لنا كانوا يصلون معنا ويحجون معنا ويصومون معنا ويجاهدون معنا ما نراهم دخلوا النار ، فيقول الله انظروا من وجدتم منهم في النار فأخرجوهم فيخرجون خلقا كثيرا ، ثم يقولون يا ربنا قد أخرجنا خلقا كثيرا ، قال فانظروا من كان في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه من النار ؛ هؤلاء يكونون مصلين ؟

السائل : دخلوا النار لأجل لسبب آخر ... .

الشيخ : ما انتبهت الوجبة الأولى قالوا كانوا يصلون وا وا الخ ، قال أخرجوهم من النار ، وفي وجبة أخرى .

سائل آخر :قسيم للأول .

الشيخ : هذه جماعة أخرى ، ليسوا ... .

سائل آخر : يصلون في بيوتهم وما يصلون في الجماعات ، القسيم الأول ... .

الشيخ : خرجت عن الموضوع .

السائل : أحسن الله إليك و(حديث بين الرجل وبين ...) .

سائل آخر : القسيم الأول يصلون معنا الظاهر يصلون معنا في الجماعة في المساجد ، والقسيم الثاني الذين في النار بقوا لعلهم صلوا لكن في البيوت ؟ .

الشيخ : لعله .

السائل : هذا احتمال وارد .

الشيخ : لا ، ليس واردا ، اسمع تتمة الحديث (أخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من إيمان فيخرجون خلقا كثيرا فيقولون يا ربنا قد أخرجنا من النار من أذنت لنا ، قال انظروا من كان في قلبه مثقال نصف دينار أو وزن نصف دينار فيخرجون خلقا كثيرا إلى أن يخرجوا من كان في قلبه وزن ذرة من إيمان ، ثم يقول الله شفعت الأنبياء والرسل والملائكة والصالحون وبقيت شفاعتي فيقول أخرجوا من النار من لم يعمل خيرا قط).

سائل آخر : خيرا قط .

الشيخ : خيرا قط .

السائل : لم يقل لا إله إلا الله ؟

الشيخ : أيش رأيك لم يعمل خيرا قط .
السائل : يعني لم يقل لا إله إلا الله ؟
الشيخ : لا ، الإيمان أنت الآن تستعجل إما أن ترد الحديث أو تؤمن به ، ما أظن ما أظن لكن تبقى إما الثانية لا ترد الحديث لأن الحديث متفق عليه ؛ إذا لماذا تؤول الحديث بالتأويل الذي لا يقول به مسلم ؟ يعني ما قالوا لا إله إلا الله ، هذا هو فانظروا (أخرجوا من النار من لم يعمل خيرا قط) يعني من الأعمال الصالحة ؛ أما الإيمان فلا بد منه لأنه هو الأساس ، فإذا هذا الحديث لا يذكر إطلاقا بهذه المناسبة حتى ابن القيم الجوزية رحمه الله الذي جمع أدلة الفريقين ما ذكر الحديث بالتفصيل وإنما جاء في الجملة الأخيرة هذه فهذا ماذا نفعل به ؟ أما حديث (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة فمن ترك الصلاة فقد كفر) هذا جوابه معروف لأنه ليس كل من قيل كفر بمعنى ارتد هذا هو ... .
أبو ليلى : ... .
الشيخ : ما طار بيدك شيء ... يعني حاطينك حاجب الناس ... .
أبو ليلى : ... .

****

الشريط رقم : ٣٩٥

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

أين وصلتم في الصحيحة والضعيفة.؟ ورد الشيخ على من طعن في

أحاديث رفع اليدين عند الركوع وبقية الأركان ، وكذلك وضع اليمنى على

اليسرى على الصدر .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : ما أدري أحسن الله إليك السّلسلة هل في أمل إن شاء الله أن تخرج كاملة قريبا .

الشيخ : نحن جئنا إلى الحجّ من الأردن ، وقد انتهينا من فهرسة المجلّد الخامس من الصّحيحة والخامس من الضّعيفة

السائل : ما شاء الله

الشيخ : أي نعم وأيضا من فهرس صفة الصّلاة طبعة جديدة فيها بطبيعة الحال زوائد وتنقيحات ومقدّمات فيها معالجة بعض النّقاط وبخاصّة أنّنا وقفنا أخيرا على رسالة لأحد من ينتمي إلى بعض الفرق القائمة اليوم المخالفة للسّنّة ، حيث في هذه الرّسالة بحث خاصّ في الطّعن في أحاديث رفع اليدين عند الرّكوع والرّفع منه بل بصورة عامّة والوضع أيضا لليد اليمنى على اليسرى في الصّلاة بصورة عامّة مع أنّ الأحاديث الواردة في رفع اليدين متواترة ، وأحاديث وضع اليدين على الصّدر قريب من التّواتر ، فهو ألّف رسالة ليبطل ذلك وليؤيّد مذهبه القائل بأنّ رفع اليدين ووضعهما على الصّدر مبطل للصّلاة وكان معالجته للموضوع بطريقة عجيبة جدّا ، يتظاهر بأنّه يعرف علم الحديث ومصطلح الحديث ولكنّه لشدّة جهله أستجيز لنفسي أن أقول إنّه أجهل من أبي جهل بعلم الحديث ، ومثال واحد يكفيكم على ذلك لقد جاء إلى حديث في الصّحيحين حديث ابن عمر قال (رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يرفع يديه إذا افتتح الصّلاة - وعليكم السلام ورحمة الله - و إذا رفع رأسه من الرّكوع) قال هذا حديث موضوع لماذا ؟ قال في إسناده الزّهري ، قال الحافظ الذّهبي في ميزان الاعتدال كان يدلّس ، كان يدلّس والمدلّس هو هذا الكاتب المؤلّف وذلك واضح جدّا لأنّ الذّهبيّ الّذي نقل عنه هذه العبارة نقلها مبتورة فمثله كمثل من ينهى النّاس عن الصّلاة بقوله تعالى ((فويل للمصلّين)) ثمّ لا يأتي بما بعدها هكذا فعل الرّجل فيما نسبه إلى الحافظ الذّهبيّ لأنّ الذّهبيّ رحمه الله قال بيانا للواقع الّذي يدركه هو وأمثاله من الحفّاظ قال كان يدلّس نادرا فبتر كلمة نادر ليضلّل قرّاءه بأنّه هذا الزّهري الذي الحديث يدور عليه في زعمه كان يدلّس ومعروف عند المحدّثين أنّ من من عادته التّدليس فإنّه لا يحتجّ به فلا يخفى على طلاّب العلم أنّ المدلّسين عند العلماء علماء الحديث كافّة وعند الحافظ بن حجر بخاصّة مراتب ودرجات فقول الذّهبيّ كان يدلّس نادرا معناه هو المرتبة الأولى أنّه يحتجّ به إجماعا لكن أعجب من ذلك ، أنّه تجاهل هذا الكاتب تصريح الإمام الذّهبيّ بقوله حدّثني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه فلو كان مدلّسا

كبقيّة و أمثاله ممّن لا يحتجّ بعنعنته اتّفاقا فيجوز أن يحتجّ به لأنّه صرّح بالتّحديث كتم هذا ، وبتر ذاك وهكذا ينشرون ضلالهم ، فوجدت نفسي مضطرّا إلى أن أردّ على هذا في المقدّمة في الطّبعة الجديدة .

****

نرجو من فضيلتكم الكتابة في موضوع (تنقية السنة النبوية من الأحاديث

الضعيفة) ورد الشيخ على الغزالي .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : في طلب أحسن الله إليك ومتعنا بحياتك ، يعني يعرف القاصي و الدّاني أحسن الله إليك خدمتكم للسّنّة النّبويّة .
الشيخ : الله يبارك فيك ، تفضّلوا .
السائل : بالعافية يا شيخ ، واليوم يا شيخنا تكلّمت الرّويبضة وهوجمت السّنّة النّبويّة ، و فتحت لها جرائد مثل خضراء الدّمن هذه الشّرق الأوسط والمسلمون وغيرها و يتصدّر للمسألة بعض المعمّمين ، وعلمتم وعلم النّاس كلّهم أن تعقد ندوة بعنوان تنقية السّنّة النّبويّة من الأحاديث الصّحيحة و أنت فارس الميدان يا شيخنا ، فهل نطمع أن يخرج بحث مستقلّ حول هذا الموضوع ؟
الشيخ : ذلك بلا شكّ من واجبي إذا كنت عند حسن ظنّكم بي .
السائل : الله يعزّك ، الله يحفظك .
الشيخ : لكن المشكلة في هذا الوقت عندي الّذي يتطلّب منّي القيام بهذا الواجب أنّ كثيرا من كتبي الآن تحت الطّبع فبعضها يحتاج إلى مقدّمات ، وبعضها يحتاج إلى فهارس وتصحيح تجارب ونحو ذلك ولهذا لا يمكنني بأيّ حال من الأحوال التّوجّه إلى تحقيق هذا الواجب الّذي أشعر به بقدر ما عندي من علم ، ولا يكلّف الله نفسا إلاّ وسعها ، مع ذلك مع ضيق هذا الوقت فأنا اغتمنت فرصا عديدة في الرّدّ على الرّجل في مناسبات اهتبلها ، فمثلا صفة الصّلاة قد تعرّضت له في المقدّمة ، كنت قديما نقلت عن كتاب له ، مقالة أو قسما منها بمناسبة الرّدّ على المقلّدين ، يقول هو بأنّه

كان عقد مؤتمر في أمريكا جمع جماعة من المستشرقين وجرى حديث حول المسلمين والدّعاة منهم فأوردوا بطبيعة الحال اعتراضات أنّ هؤلاء المسلمين إلى أيّ إسلام يدعون آالإسلام السّنّي أم الإسلام الشّيعيّ أم الزّيديّ ، ثمّ الإسلام الحنفيّ وإلا المالكي ؟ وإلا الشّافعي ؟ وإلا الحنبليّ ؟ وختم هو المقال بكلمة حقّ قال " لكن الدّعاة الإسلاميّين أنفسهم في حيرة " أنا كنت نقلت عنه هذه الكلمة والآن بعدما انكشف الغطاء ، وتبيّنت حقيقة الرّجل ، ومن قبل كنّا تعلمون خرّجت كتابه ووضعت له تلك المقدّمة فكشف يومئذ عن خطّته في نقده للأحاديث تصحيحا و تضعيفا ، لكن ما كانت هذه المعالم واضحة كما فعل الآن في الكتاب الأخير .

السائل : أي نعم .

الشيخ : ومع ذلك فأنا رددت عليه بقدر ما ساعدني الوقت ، وكنت لمّا ألتقي معه في الجامعة الإسلاميّة في المجلس الأعلى كنّا نلتقي معه في بعض السّنوات ، فبلّغته اعتراضي عليه مباشرة ومن تمام انحرافه أنّه الآن يطبع فقه السّيرة دون المقدّمة .

السائل : أي نعم .

الشيخ : ورأيتم ذلك ربّما ؟

السائل : بلى .

الشيخ : فأنا كتبت تعليقا على المقدّمة ، الّتي ذكرت فيها كلامه السّابق فقلت في مطلع الكلمة " ويبدو أنّ الشّيخ الغزالي هو من أولئك الدّعاة الحيارى " ومشيت نحو صفحة ونصف بالخطّ الحرف الصّغير هذا ، كذلك رددت عليه أظنّ في التّعليق على مختصر مسلم فهو يطبع أيضا الآن حديثا عند حديث فقع موسى عليه السّلام لعين ملك الموت ، وهكذا أهتبلها فرصة أمّا أن أتوجّه أدرس الكتاب وأنقده بكلّ جملة له فهذا مع الأسف الآن وقتي لا يساعدني لأنّ المطابع تتعطّل والنّاشرون أيضا يعترضون ولهم الحقّ في ذلك ، فادع الله لي أن يمكّنني من القيام بما يجب عليّ إن شاء الله .

السائل : اللّهمّ يثقّل بذلكم موازين حسناتكم .

الشيخ : اللّهمّ آمين .

****

ما رأيكم فيمن يقول : إن تقسيم السنن إلى صحيح وضعيف واختصار سندها يذهب الملكة العلمية ودراسة الأسانيد عند طلبة العلم.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : ما رأيك فيمن يقول يا شيخ بأنّ منهج الّذي يحدث الآن و هو إفراد كتب السّنّة بصحيح و ضعيف يذهب الملكة العلميّة عند طلبة العلم في البحث و دراسة الأسانيد ؟
الشيخ : هذا أخي سمعناه هذا الاعتراض .
السائل : نعم .
الشيخ : هذا الاعتراض يكون سليما فيما لو قضي على الأصول أما و الأصول محفوظة والحمد لله ، ثمّ الاختصار يقرّب البعيد إلى جماهير النّاس فهذا في الحقيقة يحقّق مصلحتين ، مصلحة لعامّة النّاس وهو الاختصار ، والمصلحة الأولى والأخرى هي أن تبقى كتب السّنّة كما هي ليتداولها العلماء وطلاّب العلم ويتدارسوا أسانيدها ، لكن هؤلاء الّذين يستفيدون من أسانيد الكتب السّتّة فضلا عن غيرها ما نسبتهم بالنّسبة للمسلمين قاطبة ، قلّ من جلّ يعني في المليون واحد أو اثنين فهذا يسوّغ لنا شرعا أن لا نسهّل لعامّة المسلمين الوصول إلى معرفة الصّحيح من سنّة الرّسول صلّى الله عليه وسلّم لا. ولذلك حينما بدأت منذ حوالي أربعين سنة بمشروع الّذي سمّيته تقريب السّنّة بين يدي الأمّة ، وبدأت بسنن أبي داود دار الموضوع في ذهني هل أحقّق السّنن وأنشره مبيّنا الصّحيح من الضّعيف ، أم أفصل الصّحيح عن الضّعيف ، فتغلّب عليّ الرأي الثّاني لما ذكرته آنفا أنّ هذا أنفع لعامّة المسلمين ، مع ذلك راعيت حتّى في هذا المشروع النّاحية الأولى فقد جعلت متن الحديث في الأعلى وفي الأسفل سند الحديث وناقشته وتكلّمت عن رجاله وبيّنت ما يصحّ منه وما لا يصحّ ، فحينئذ إذا جعلت الكتاب إلى قسمين صحيح أبي داود و فيه الأسانيد و المتون ، وضعيف أبي داود و فيه الأسانيد و المتون ، فأيّ ضير في ذلك ؟
السائل : أحسن الله إليك .
الشيخ : الله يبارك فيك .

السائل : أستاذنا في نفس الموضوع ..
أبو ليلى : لو سمحتم خل ... الوقت للضيوف فأرجوكم هذا الموعد لهم مخصوص فاذا ما بقي عندهم أسئلة واحد ... .

****

ما درجة حديث : (ما من آية إلا ولها ظهر وبطن) .؟ وتنبيه الشيخ على

أخطاء الصابوني في اختصاره لتفسير ابن كثير .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخنا فيه حديث (ما من آية إلاّ ولها ظهر وبطن) ما مدى هذا الحديث من الصّحّة ؟
الشيخ : الآنّ لا أستحضره ولو كان يجوز لي الحكم بالظّنّ لقلت إنّه ضعيف ، لكنّي لا أقطع بهذا .
السائل : هذا الحديث ذكره بن كثير في تفسيره على قوله تعالى ((هو الأوّل والآخر والظّاهر والباطن)) .
الشيخ : معليش هذا لا يصحّحه و لا يضعّفه .
السائل : نعم فقط هذا للتّذكير .
الشيخ : لا ، هو مخرّج عندي لكن الآن الذّاكرة كليلة وعيّانة وتعبانة ما تساعدني على أن أقطع بالجواب و إلاّ هو مخرّج عندي وكون الحافظ ابن كثير ذكره فلا يخفى على الجميع أنّه لا يعني أنّه صحيح ، ولا يعني أنّه ضعيف ، وإنّما إن كان ذكره بالسّند فالعمدة في ذلك على السّند ، وإن كان علّقه بدون سند ومع ذلك المفروض أن يكون صحيحا حينما يكون ذكره إيّاه معلّقا دون إسناد ولكن أيضا هذه ليست قاعدة مطّردة ، ولجهل بعض المعاصرين اليوم ممّن تعدّوا على علم الحديث كصابونيّكم حينما اختصر تفسير بن كثير ، وضع تلك المقدّمة الّتي تدلّ على شيئين اثنين ، الأوّل أنّه حشر نفسه في زمرة المحدّثين وهو في الواقع حسب ما دلّ عليه آثاره وقديما قيل " هذه آثارنا تدلّ علينا فانظروا بعدنا إلى الآثار " هو ليس من زمرة المحدّثين و لا المفسّرين و لا الفقهاء ، مع ذلك ففي هذه المقدّمة

حشر نفسه في زمرة المحدّثين زعم بأنّه اقتصر في مختصره على الأحاديث الصّحيحة ، وإذا ما رجعت إلى مختصره وجدت فيه أحاديث ضعيفة وبعضها موضوعة ، وعذر ابن كثير كعذر كثير من أهل الحديث حينما يذكرون الحديث بالسّند والحالة هذه تكون ذمّتهم بريئة لأنّهم يحيلون القارئ على السّند ، أمّا هو فحذف السّند وذكر المتن فهنا يقال الضّرر واضح ، حذف السّند و أوهم النّاس إنّ هذا الحديث صحيح ، ثمّ إذا قال ابن كثير في الأعلى رواه أبو داود والنّسائيّ و و إلى آخره وبن جرير يحذف العزو الموجود في الأصل و يضعه في التّعليق يوهم القرّاء أنّ هذا التّخريج من تخريجه وما هو الواقع إلاّ كما نقول نحن في الشّام " تغيير شكل من أجل الأكل " فهو يصدق عليه مع الأسف الشّديد (المتشبّع بما لم يعط كلابس ثوبي زور) فهذا الرّجل اختصر ابن كثير ، حذف الأسانيد لكنّه لا يستطيع أن يعطي خلاصة هذه الأسانيد لأنّه لا عهد عنده و لا تجربة عنده بهذا العلم و لا هو معروف في أيّ اثر من كتبه بأنّه يصحّح أو يضعّف ، لكن أنا بالرّغم أنّني لست صوفيّا لكن ما نكفّرهم وقد نضلّلهم في بعض المسائل لكن لهم بعض الحكم أنا قد أعجب بها منها " حبّ الظّهور يقطع الظّهور " فهذا أحبّ أن يظهر أمام النّاس بأنّه مفسّر ومحدّث واختصر كتاب ابن كثير و لابدّ أنتم أهل العلم تعرفون أنّه حتّى الاختصار للتّفسير ما كان موفّقا لذلك لأنّه يحتاج إلى عالم يكون في مرتبة الأصل علما وهو ابن كثير أو قريبا منه ، أمّا في الحديث فهو ليس في العير و لا في النّفير كما يقولون .

السائل : وفي العقيدة يا شيخ .

الشيخ : نعم ، آه ... .

السائل : في العقيدة ، يكتب مقالا أنّه لا يجوز السّؤال على الله بأين ؟

الشيخ : الله أكبر ! الله أكبر !

السائل : أي نعم .

الشيخ : هذا دليل على أنّه مفلس في علم الحديث

السائل : وفي الفقه يا شيخ لنا زميل تتبّع الرّجل فيما سطا على ابن كثير فيه فوجد الرّجل من الحنفيّة المتعصّبة حذف كلام ابن كثير الّذي كما تعلمون يذهب فيه إلى مذهب الشافعي .

الشيخ : أي نعم .

السائل : فالرّجل جمع الخسّ من كلّ ... .

الشيخ : الله أكبر، من كلّ نوع .

السائل : من كلّ نوع .

الشيخ : الله المستعان .
سائل آخر : في كتاب علّق عليه الأخ الدّكتور القحطاني .
الشيخ : ارفع صوتك من فضلك .
السائل : في كتاب للبربهاري في السّنّة علّق عليه الدّكتور القحطاني ذكر فيه عذبة اللّسان ، ورأيته في شرح أصول اعتقاد أهل السّنّة للالكائي ، وأيضا في رسالة أفردت لكن ما وجدت لها أثر مرفوع صحيح إلى الرّسول صلّى الله عليه وسلّم مسألة عذبة اللّسان .
الشيخ : ما فهمتك .
السائل : يذكرون في الاعتقاد بالميزان .
الشيخ : آه .
السائل : نعم ، ويذكرون معه العذبة ويقولون هذا ميزان له عذبة لسان .
الشيخ : له لسان ؟
السائل : نعم ، فما وجدت لهذا أثر إلاّ في شرح أصول اعتقاد أهل السّنّة للالكائي عن الحسن البصري ، ما وجدت شيئا مرفوعا .
الشيخ : أنا لا أعلم هذا في السّنّة إطلاقا ولعلّكم تعلمون أنّ الحسن البصري لو روى حديثا بالسّند الصّحيح إليه أعني الحسن البصري قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا يكون هذا الحديث حجّة فكيف إذا كان موقوفا عليه ولذلك فلا يهمنّك و لا تعتقدنّ شيئا يتعلّق بأمر غيبيّ إلاّ بحديث صحيح والحمد لله في هذا القدر من الإيمان كفاية ولا يشترط في الغيبيّات ما يقال من شرطيّة التّواتر فمجرّد أن يكون الحديث صحيحا لا نفرّق بين حكم وعقيدة كلّ جاءنا عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم صحيحا فوجب الإيمان به و إن لم تجد فنصف العلم لا أدري و أنا لا أدري .
السائل : أحسنت
الشيخ : أي نعم
السائل : والله يا شيخ نحن نطمع أن نجلس معك .
الشيخ : الله يجزيكم خير .
السائل : وقتك ثمين ونحن أثقلنا عليك
الشيخ : بارك الله فيكم
السائل : فلا ندري طال عمرك بعد الحجّ برنامجكم من ناحية السّفر .
الشيخ : والله في نيّتي أن أتأخّر بعد اليوم الرّابع من العيد نحو أربعة أو خمسة أيّام ، طبعا أقضيها ما بين ابنتيّ إحداهما كما تعلمون هنا في مكّة و الأخرى في جدّة فلعلّي ألقاكم إن شاء الله مرّة أخرى.

السائل : إن شاء الله
سائل آخر : محمد سعيد القحطانيّ صاحب الولاء و البراء .
الشيخ : أهلا و مرحبا بك .
السائل : الشّيخ عبد الله الجلاليّ من القصيم يا شيخ .
الشيخ : نعرفه من قديم سافرنا معه بعض الأسفار أي نعم ، وأهلا بكم جميعا
السائل : الله يبارك فيك السّلام عليكم يا شيخ ، ونعتذر يا شيخ
الشيخ : و عليكم السّلام ورحمة الله وبركاته ، عفوا
الشيخ : تعليقك على كتاب الألوسي ...كيف يعني اجتناب هذا حيث يحصل ارتباك لبعض النّاس خاصّة الّذي يطّلع على هذه العلوم ، إذا سمع رأي بعض النّاس هنا .
الشيخ : لم يصير ارتباك ، وأنا أميّز الصّحيح من الضّعيف أيّ شيء في هذا ؟
السائل : لمحلّ الثّقة ... .
الشيخ : لو قدّم إليّ كتاب في علم الفلك ، في علم الجغرافيا ، وفيه الأحاديث الصّحيحة و الضّعيفة و إلى آخره فخدمت هذا الكتاب من النّاحية الحديثيّة أيّ شبهة في هذا ؟
السائل : لا شبهة ، لكني أنا حدّثنا بعض المدرّسين في الجامعة الإسلاميّة فقلت له هذا خطأ بيّن ، ولكنّه يظنّ مثل ظنّنا مع أنّه اطلع على هذه العلوم حسب ..
الشيخ : إيش هو الخطأ يا أخي ؟
السائل : يعني اعتقادهم في هذا الشّيء لابد ..
الشيخ : خلّيك صريح يا أخي ، ما هو الخطأ ؟
السائل : هذا الّذي يقولونه مثلا أنّ الأرض مثلا ..
الشيخ : سامحك الله يبدو أنّك مخطئ وتشعر بنفسك أنّك مخطئ ولذلك فما عندك الجرأة لتفصح عمّا تعتقد ، وإن كان هذا الخطأ هو منسوبا إليك أو إلى غيرك ، إيش هو الرّأي هذا الخطأ ؟
السائل : إنّ الأرض مثلا ثابتة .
الشيخ : الأرض ثابتة ؟ أنت تعتقد أنّ الأرض ثابتة ؟
السائل : ما أعتقد .
الشيخ : فإذن ؟
السائل : لا ، أنا ما أقول عن نفسي فقط أقول بالنّسبة للذين يلتزمون بوجود هذا فإذا اصطدموا بهذا إذا سمعوا من فلان وفلان ..

الشيخ : يا أخي بارك الله فيك ، خلّيك فصيحا لكي نعرف لمّا تقول بهذا اسم إشارة يعود إلى ماذا ؟
السائل : إلى من يقول بهذا الكلام .
الشيخ : وهو ؟
السائل : ما هو احد معيّن فقط لأنّ هذا يقول به مجموعة من النّاس .
الشيخ : وهو؟ ما هو القول المقول ؟
السائل : أنّ الأرض مثلا ثابتة ، أو مثلا الجرم الكوني ..
الشيخ : الكتاب ماذا يقول ، الكتاب التي أنت تدندن الآن في كلامك حوله و أنا خرّجت أحاديثه ماذا يقول ؟
السائل : أنا ما اطّلعت عليه .
الشيخ : سامحك الله ، إذن تتكلّم بغير علم .
السائل : لا أنا أسألك عن هؤلاء الّذين يقولون هذا الكلام .. أو أنّه خطأ علميّ وأنّ هذا شيء بيّن مثل قولهم الأرض ثابتة أو كذا أو كذا .
الشيخ : أنت لا تدري ما في الكتاب لماذا تتكلّم بغير علم ؟
السائل : أنا أسألك عن شيء سمعته .
الشيخ : ما هو الشّيء الّذي سمعته ؟
السائل : قولهم الأرض ثابتة مثلا أو أن الهيئة ..
الشيخ : يا جماعة أنتم تقولون الأرض ثابتة ما المؤلّف يقول الأرض ثابتة .
السائل : هذا هو الّذي ..
الشيخ : أهل السّنّة ما هكذا ، أهل السّنّة يكونون صريحين في القول ، انتم تقولون بأنّ الأرض ثابتة ، وماهي مؤاخذتك لي بأنّي خرّجت هذا الكتاب .
السائل : أنا ما آخذتك أنا أقول أنّ هذا الكتاب ما وصل إليّ فاطلعت عليه ، حاولت أبحث عنه لكن ما وجدته ، أنا أقول هذا الخطأ العلميّ الّذي يقول مثلا الأرض ثابتة أنا أعتبره خطأ علميّ زين كيف نوعي هؤلاء النّاس .
الشيخ : ما هو هذا الكلام أنت يا شيخ الله يهديك ، أنت بدأت الكلام هذا كتاب كيف تخرّجه وتبيّن أحاديثه إلى آخره وبعدين تسلسلت معي في الكلام و تسلسلت معك أيضا حتّى وصلنا إلى هذه النّقطة ، أنت ما أثرتها .
السائل : طيّب وصلنا للنّقطة .
الشيخ : ماذا تعتقد الأرض ثابتة وإلا متحرّكة ؟
السائل : متحرّكة .
الشيخ : طيّب أشعها بين النّاس .
السائل : هذا هو ؟

الشيخ : هذا هو .
السائل : كتابك ما وصل لنا مثلا رأيك في ... .
الشيخ : أنا لست ناشرا ، الكتاب اطلبوه من النّاشر .

****

ما حكم رفع اليدين في قنوت الوتر والنازلة .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : يا شيخ بالنّسبة لرفع اليدين في الوتر هل ثبت شيء عن النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم ؟
أبو ليلى : يا إخوان تسمحون الشّيخ يريد يستريح
الشيخ : سنّة و غير سنّة لأنّك تسأل سؤالا معمّا طيّب الأوّل ما كان واضحا
السائل : وبعدين أنا قلت ... .
الشيخ : طيّب بعدين قلت ، رفع اليدين في القنوت سنّة ثابتة عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في قنوت النّازلة و ثابتة عن بعض الصّحابة في قنوت الوتر كعمر وكابن مسعود ، أخذت جوابك ؟
السائل : جزاك الله خيرا.

****

ما حكم من غطى رأسه ناسياً .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هذا طبعا اختبار لشحّك في الدّم ، عندك رجل .
الشيخ : إيش قال ؟
أبو ليلى : اختبار لشحّتك ..
السائل : في الدّمّ .
أبو ليلى : ماذا تعني ؟
السائل : الشيخ يقول أنّه شحيح في الدّم .
الشيخ : إيش يقول؟
أبو ليلى : الشيخ يقول أنّه شحيح في الدّمّ .
السائل : فهنا مسألة .
الشيخ : لا تفسد النّسك .
السائل : عندك رجل نام وهو يحتاج على أن يغطّي رأسه في النّوم فنام أثناء احرامه وهو مغطّي رأسه جاهلا بالحكم لأنّ النّور كان يضايقه .
الشيخ : فهمت الآن شحيح بالدّمّ يعني هؤلاء كرماء كل ما واحد أخطأ في منسك من المناسك يقولون له عليك دمّ أمّا أنا فشحيح بهذه الدّماء أي نعم ليس عليه شيء .
السائل : ليس عليه شيء ؟
الشيخ : ليس عليه شيء .
السائل : كونه جاهلا .
الشيخ : ((ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا))
السائل : الله يعطيك العافية
أبو ليلى : يا شيخنا الأخ من طرف الشيخ مقبل بن هادي الوادعيّ .
الشيخ : أهلا مرحبا ، كيف حالك ؟
السائل : الله يبارك فيك
الشيخ : طيب .كيف الشّيخ ؟
السائل : بخير كما تحبّون .
الشيخ : كيف من حوله طيّبين ؟
السائل : بخير الحمد لله . كيف يا شيخ تصلكم أخبار الشيخ مقبل ؟
الشيخ : لا اله الا الله ... أي و لابدّ ، والحمد لله تأتينا وهي أخبار مبشّرة وطيّبة ، والله ناصر دينه في كلّ مكان إن شاء الله .

****

هل يجوز العمل في الخدمة الوطنية (العسكرية) .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : ... ولكن قصده حسن يا شيخ ، هو يرى أنّ الشّباب دخلوها بكثرة ، وإذا نظر الرّجل إلى بعض الأوضاع مثل ما كان في سوريا يا شيخ ، كان أهل السّنّة يرغبون عن العسكريّة مع ما فيها من بلاء فلمّا عزفوا دخلوا العلويّون وحصل ما حصل فهو هذا قصده يا شيخ ، أن يعمرها الشّباب فهل ترون يعني حرج يا شيخ ؟
الشيخ : فهل أرى حرجا في ؟
السائل : في دخولها مع وجود العزف والتّحيّة وهو يمقت هذا .
الشيخ : هل بإمكانهم أن لا يدخلوا ؟ إن كان بإمكانهم أن لا يدخلوا فلا .
السائل : بإمكانهم .
الشيخ : أي لا يجوز أن يدخلوا لأنّ درء المفسدة قبل جلب المصلحة ، درء المفسدة قبل جلب المصلحة وبعدين كثير من النّاس يعرّضون أنفسهم للبلاء بقصد دفع البلاء وإذا بهم ينصبّ عليهم البلاء قبل غيرهم لأنّهم لا يصبرون على دفع البلاء الّذي من اجله دخلوا فيه و أنا أعرف شابّا في دمشق كانت الحكومة وأنتم تعرفون وضعها أعلنت بأنّها تريد شبابا بمواصفات معيّنة لإرسالهم إلى روسيا من أجل أن يتمرّنوا على بعض الأسلحة الحربيّة الحديثة وجاءني أحدهم من إخواننا السّلفيّين يستشيرني فنصحته أن لا يفعل ولكنّه ركب رأسه و ما قبل نصيحتي ثم انطلق الأرض ... نحن نستر على الناس الله يهديك نحول ... على المظهر -يضحك- فكما قلت آنفا ركب رأسه وما أطاع نصيحتي و ذهب إلى روسيا وكما هي طبيعة النّظام العسكري شمخ بأنفه وصار ضابط وما أدري إيش وأرسلوه رئيسا على بعض الفرق صار الرّجل بيريد يطبّق الشّريعة الّتي تفقّه فيها صار الإسماعيلي والنّصيري الى آخرخ لا يعبأ به فلما كشفوا عنه أخذوا يضايقونه ويضايقونه واتّهموه في دينه ، في خلقه صاروا كلّ يوم يجيبوه من مسافة مائتي كيلو ما أدري كم إلي دمشق بحكم المحاكمة إيش المحاكمة اتّهم باللّواط ولكن أصابه النّدم ولات حين مندم ثمّ لم يستطع أن يتخلّص من المصيبة الّتي أتاها بنفسه إلاّ بالفرار ، فأنا لا أنصح لمسلم أن يتقوّى في ظنّه بأنّه يستطيع أن يصلح ما أفسد النّاس وكما قال تعالى إيش

الآية ((يا أيّها الّذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضرّكم من ضلّ إذا اهتديتم)) فإذا استطاع الإنسان الإصلاح دون أن يعرّض نفسه للبلاء فليفعل وهذا واجبه وإلاّ فكما يقولون عندنا في الشّام " ابعد عن الشّرّ وغنّ له " وهذا مأخوذ من قوله عليه السّلام (ألا و إنّ لكلّ ملك حمى ألا و إنّ حمى الله محارمه ألا ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) هذا جواب ما سألت ، وشكرا .
أبو ليلى : تفضل شيخنا .

****

الشريط رقم : ٣٩٦

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

ما هي حقيقة الدعوة السلفية.؟ فإنه قد اتُهِمَ السلفيون بالاشتغال

بالجزئيات الفقهية عن الرد على الشيوعيين وغيرهم .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : خطبة الحاجة نبتدئها بخطبة الحاجة إن شئت أنت وإن شئت أنا .
الحويني : أنت شيخنا .
الشيخ : إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله ، ((يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله حقّ تقاته ولا تموتنّ إلاّ وأنتم مسلمون)) ((يا أيّها النّاس اتّقوا ربّكم الّذي خلقكم من نفس واحدة وخلق مها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء واتّقوا الله الّذي

تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيبا)) ((يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما)) أمّا بعد ، فإنّ خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم وشرّ الأمور محدثاتها وكلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النّار وبعد ، فالآن يفرض عليّ أنا شخصيّا بعض الأسئلة وأرجو ربّنا تبارك وتعالى أن يوفّقني للإجابة عنها كلّها أو جلّها أو بعضها ولإن وفّقت للإجابة عن بعضها فذلك فضل من الله تبارك وتعالى وما عجزت عنه فإنّي أكل العلم إلى عالمه وصدق الله العظيم إذ يقول ((وما أوتيتم من العلم إلاّ قليلا)) هذا ما يتعلّق بي ، أمّا ما يتعلّق بكم أيّها السّامعون فهو أن تحافظوا على عدم الاضطراب في توجيه الأسئلة وعدم توجيهها شفهيّا وإنّما كتابة والآن أخونا أبو إسحاق يوجّه ما عنده من الأسئلة ونرجو من الله تبارك وتعالى التّوفيق لنا ولكم .

الحويني : شيخنا ما هي حقيقة الدّعوة السّلفيّة لأنّ كثيرا من النّاس يطيرون هذه المقالة أنّهم لا يهتمّون إلاّ بالجزئيّات الفرعيّة كمثل القبض بعد الرّكوع أو النّزول باليدين أو الرّكبتين أو القنوت في الفجر من عدمه ، ويتركون الرّدّ على الشّيوعيّين والعلمانيّين والمذاهب الهدّامة ،فيقولون إنّ معركة السّلفيّين إنّما هي مع المسلمين بخلاف غيرهم فمعركتهم مع أعداء المسلمين ؟

الشّيخ : جوابي على هذه الشّبهة أنّها " شنشنة نعرفها من أخزم " أنّ هؤلاء الّذين يتّهموننا بأنّنا لا نبحث ولا ندعو إلاّ حول هذه المسائل الّتي ضربوا بها مثلا ، وهذا في حقيقته يعود إلى أمر من أمرين اثنين لا ثالث لهما ، إمّا أن يكون الجهل بواقع الدّعوة الإسلاميّة السّلفيّة من جهة ودعوتي المتعلّقة بأهل الدّعوة إلى الدّعوة السّلفيّة من جهة أخرى أو أن يعود الأمر إلى تجاهلهم لحقيقة الدّعوة والدّعاة فهو إمّا جهل و إمّا تجاهل لهذا الواقع الحسن ، الواجب على كلّ مسلم أن يكون على بصيرة منه ، وكما يقال في مثل هذه المناسبة " وأحلاهما مرّ " أنا أقول كلمة صريحة ، نحن لا نردّ على الشّيوعيّين و لا على الدّهريّين لأنّ الله عزّ وجلّ حينما أرسل نبيّه صلّى الله عليه وسلّم بل و الرّسل من قبله مبشّرين ومنذرين لم يعنوا العناية الّتي يعنى بها هؤلاء الّذين ينقمون على الدّعوة السّلفيّة ، ما ينقمون من عدم تعرّضهم للشّيوعيّة وأمثالها ذلك من اتّباعنا لدعوة نبيّنا صلى الله عليه وسلم حيث أنّه كانت دعوته في أوّل منطلقها أن يعبدوا الله ويجتنبوا الطّاغوت ، فالآن هؤلاء الّذين يتّهموننا بهذه التّهمة لاشكّ ولا

ريب أنّهم يعلمون أنّ الدّعوة السّلفيّة أوّل ما تبدأ إنّما تبدأ بمعالجة العقيدة وتصحيح مفهوم النّاس للتّوحيد بأنواعه الثّلاثة الّتي أصبح الأطفال في مدارسهم يعرفونها على الوجه الصّحيح الّذي جاء في الكتاب والسّنّة خيرا ممّا يعرفه هؤلاء الدّعاة الّذين يزعمون أنّهم حملوا راية الرّدّ على الشّيوعيّين وعلى الملاحدة ، نحن في اعتقادنا أنّ هؤلاء الدّعاة الّذين يردّون على الشّيوعيّين وأمثالهم أوّل ما يردّون عليهم ما يتعلّق بتوحيد الرّبوبيّة ، أمّا ما يتبع توحيد الرّبوبيّة من توحيد الألوهيّة وتوحيد الصّفات هذا التّوحيد الّذي لايتمّ علم القائل لا إله إلاّ الله إلاّ بأن يعرف أوّلا ما هو الفرق بين توحيد الرّبوبيّة وتوحيد الألوهيّة وتوحيد الأسماء والصّفات ، لابدّ أن يعرف الفرق بين ذلك كلّه ثمّ أن يقترن معه الإيمان الجازم به عملا بقول الله تبارك وتعالى ((فاعلم أنّه لا إله إلاّ الله)) فمن كان مشتغلا دهرا طويلا بدعوة جماهير المسلمين إلى معرفة حقيقة لا إله إلاّ الله وأنّه لا معبود في الوجود بحقّ إلاّ الله تبارك وتعالى ، فكيف يصحّ لمن كان مؤمنا حقّا ويخشى ربّه عزّ وجلّ فلا يفتري على المؤمنين ولا يتّهمّهم بانشغالهم عن العقائد بالفرعيّات كما يقولون .أولئك النّاس الّذين يشتغلون بالرّدّ على الشّيوعيّين ما يردّون انطلاقا من دراسة الكتاب والسّنّة و إنّما ينطلقون من دراسة الفقه ولا أقول مبدئيّا الرّأي أي أنّهم يحكّمون عقولهم الّتي تستند إجمالا على الإسلام ولكنّهم لما يعرفوا الإسلام على حقيقته كما أنزله الله عزّ وجلّ في كتابه وفي سنّة نبيّه صلّى الله عليه وسلّم ، نحن نعلم من واقع دراسة العلم أنّ أيّ طالب علم يدرس العلم على المنهج العلمي إنّما يبدأ بما هو الأهمّ فالأهمّ كما قيل

" العلم إن طلبته كثير والعمر عن تحصيله قصير فقدّم الأهمّ منه فالأهمّ "

فهل الأهمّ للمسلم أن يعنى بغيره من المشركين أمثال الشّيوعيّين والدّهريّين ؟ أم أن يبدأ بنفسه فيصلحها وذلك بأن يحملها على اتّباع ما جاء في الكتاب والسّنّة في العقيدة قبل كلّ شيء ثمّ في العبادات وفي الأخلاق وفي السّلوك فالتّهمة تنعكس عليهم تماما ويصدق عليهم حينئذ قول من قال في قديم الأمثال " رمتني بدائها وانسلّت " فإنّنا إذا سألنا هؤلاء الّذين يزعمون ويتفاخرون بأنّهم يردّون على الشّيوعيّين وعلى الملاحدة والدّهريّين إذا سألناهم عن التّوحيد بل عن معنى كلمة ((فاعلم أنّه لا إله إلاّ الله)) لحاروا في الجواب ولم يعلموا الجواب الصّحيح في ذلك وهذا في الواقع يشمل كثيرا من الإسلاميّين الّذين ينتمون إلى بعض المذاهب المتّبعة منذ القديم مع أولئك الّذين يتفاخرون بردّهم على الشّيوعيّين ، فتوحيد الأسماء والصّفات هم أبعد النّاس معرفة به ، ولذلك

فطالما ناقشنا كثيرا منهم بما جاء في الكتاب والسّنّة من الآيات والأحاديث الكريمة فيما يقولونه بألسنتهم في سجودهم ولمّا يدخل الإيمان في قلوبهم مع الأسف ، يقولون معنا في السّجود سبحان ربّي الأعلى يكرّرونها في كلّ سجدة ثلاث مرّات وفي كلّ ركعات الصّلاة فإذا ما سألتهم السّؤال الّذي توارثناه عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم حينما سأل الجارية يمتحنها عن إيمانها (أين الله ؟) فأجابت في السّماء ، إذا وجّهنا هذا السّؤال إلى هؤلاء الّذين يتّهمون الأبرياء بما ليس فيهم هذا السّؤال أين الله ؟ دارت أعينهم في محاجرهم حيرة وضلالا ، وبعضهم يزداد ضلالا فيقول هذا السّؤال لا يجوز في الإسلام ، وهم يعلمون أو لا يعلمون الله أعلم بما قلوبهم أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم هو الّذي سنّ للمسلمين حقّا هذا السّؤال لمعرفة الإيمان المنجي عند الله من الإيمان الّذي لا ينجي يعلمون أو لا يعلمون لكنّنا بفضل الله عزّ وجلّ لقد تلقّينا الحديث الّذي فيه هذا الحديث أو هذا السّؤال عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من طرق أئمّة الحديث كالإمام مسلم في صحيحه ومن قبله الإمام مالك في موطّئه ثمّ الإمام أحمد في مسنده وغيرهم من أئمّة السّنّة فقد رووا حديث الجارية وهو حديث معروف ولا أريد الخروج عن الإجابة عن السّؤال بسوقه بتمامه لكن الشّاهد أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لمّا سألها (أين الله ؟) قالت " في السّماء " ، قال لها (من أنا ؟) قالت " أنت رسول الله " فالتفت عليه الصّلاة و السّلام إلي سيّدها وقال له (اعتقها فإنّها مؤمنة) فاعتبر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم جوابها بقولها إنّ الله في السّماء دليلا على إيمانها ، فماذا نقول بإيمان هؤلاء الّذين يتّهمون الأبرياء ثمّ يريدون أن يهدوا من أضلّ الله من الشّيوعيّين والدّهريّين وأمثالهم وهم لو هدوهم لما اهتدوا إلى أكثر من أنّ الله موجود ، أي ما استطاعوا أن يثبتوا لهم إلاّ ما كان المشركون في الجاهليّة الأولى وفي كلّ جاهليّة وفي كلّ عصر ومكان يعتقدونه ألا وهو وجود الله تبارك وتعالى ، أما هذا الواجب الوجود كما يقول بعض العلماء أي هذا الله عزّ وجلّ ما الّذي يليق به وما يجب على كلّ مسلم أن يعتقده في ذات الله تبارك وتعالى فهذا شيء لايعلمونه أوّلا ، بل يزيدون على ذلك فينكرون من يؤمن بما جاء في الكتاب والسّنّة قد ذكرنا ما أكثركم يعلم ذلك ، أنّنا إذا وجّهنا السّؤال النّبوي (أين الله ؟) أنكروا هذا السّؤال وبالتّالي ما يحسنون الجواب بل يكون جوابهم هو الاشتراك مع كلّ المؤمنين بالتّوحيد الأوّل توحيد الرّوبيّة يكون جوابهم لأنّهم لم يهتدوا بالله عزّ وجلّ بكتابه وسنّة نبيّه لا يغنيهم شيئا ذلك لأنّ جوابهم يكون الله في كلّ مكان ، الله في كلّ الوجود فهل يستطيع هؤلاء أن

يدعوا الكفّار إلى التّوحيد الّذي أمر الله عزّ و جلّ محمّدا صلّى الله عليه وسلّم به حين قال ((فاعلم أنّه لا إله إلاّ الله)) ونحن نعلم جميعا أنّ فاقد الشّيء لا يعطيه فلو أنّنا فرضنا فرضا مستحيلا أنّ هؤلاء الّذين يهتمّون كلّ الاهتمام بغيرهم وينسون أنفسهم أنّهم استطاعوا أن يجعلوا الشّيوعيّين يؤمنون بالإسلام لكنّنا لو سألنا هؤلاء الّذين اهتدوا على يد من هدوهم للإسلام ما هو التّوحيد الّذي فهمتموه ؟ عاد جوابي السّابق فاقد الشّيء لا يعطيه فإذن هم في الواقع يخالفون مبادئ في القرآن الكريم منها ((يا أيّها الّذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضرّكم من ضلّ إذا اهتديتم))
فنحن نقول لهؤلاء الّذين ينكرون علينا ويتّهموننا بما ليس فينا هل فهمتم حقّ لا إله إلاّ الله وحقّ محمّد رسول الله ؟ إن فعلتم ذلك فلا بأس أن تدعوا النّاس إلى ما هداكم الله إليه أمّا إن تظلّوا دهرا طويلا لا تفهمون كلمة التّوحيد إلاّ بالمعنى الّذي كان يفهمه أهل الجاهليّة الأولى حينما يقولون لا ربّ إلاّ الله ((ولئن سألتهم من خلق السّماوات و الأرض ليقولون الله)) فإذا هم لا ينقمون على المسلمين أنّهم يؤمنون بوجود الله بل هم يشتركون معهم لكن يختلفون عنهم بأنّهم يعبدون مع الله آلهة أخرى . ترى هل يفهم هؤلاء المتّهمون للسّلفيّين بما ليس فيهم هل يفهمون معنى هذا التّوحيد وهو لا إله إلاّ الله وأنّه لا معبود بحقّ في الوجود إلاّ الله ... إلى اليوم لا يعرف معنى العبادة ما هي العبادة الّتي إذا توجّه بها المسلم إلى غير الله عزّ و جلّ أشرك بالله ولم ينفعه شيء ما قوله لا إله إلاّ الله ؟ أنا أعلم أنّ بعض الشّيوخ في دمشق الشّام ألّفوا رسالة عنوانها لا إله إلاّ الله فلمّا جاء إلى تفسيرها قال " لا ربّ إلاّ الله " فماذا صنع هذا المسلم الّذي يزعم أنّه مسلم ؟ إنّه فسّر كلمة التّوحيد بمعنى توحيد الرّبوبيّة فقط ، هذا التّوحيد الّذي كان يؤمن به المشركون ولكنّهم أعني المشركين كانوا إذا قيل لا إله إلاّ الله يستكبرون هؤلاء المشركين الّذين سمعتم آنفا أنّهم إذا وجّه إليهم سؤال من خلق السّماوات والأرض قالوا الله هؤلاء إذا في الوقت نفسه إذا سمعوا الرّسول عليه السّلام يدعوهم إلى لا إله إلاّ الله يستكبرون عن هذه الكلمة ويسخرون من الدّاعي إليها لماذا ؟ من عجائب الأمور أنّ أولئك المشركين في ضلالهم في شركهم كانوا يعرفون معنى لا إله إلاّ الله حقّا ولذلك كانوا يفرّون من هذا المعنى الصّحيح ويستكبرون عن أن يقولوا لا إله إلاّ الله لأنّها تعني شيئا آخر أكثر ممّا كان أولئك المشركون عليه وهو أن يعبدوا الله هذا المعنى الآخر أن يعبدوا الله وحده لا شريك له كانوا يستنكرون ذلك و يقولون كما حكى القرآن الكريم ((أجعل الآلهة إله واحدا إنّ هذا لشيء عجاب)) نحن نجد العالم الإسلامي اليوم مع الأسف الشّديد

غريق في شرك العبادة أو شرك الألوهيّة وشرك الأسماء والصّفات فهم يقولون لا إله إلاّ الله ولكنّهم العالم الإسلامي اليوم الّذي انشغل عنه أولئك الدّعاة الإسلاميّين زعموا والّذين يتّهمون الدّعاة السّلفيّين بأنّهم يشتغلون بالأمور الّتي يسمّونها التّافهة كبعض الأمثلة الّتي جاء ذكرها في السّؤال ، العالم الإسلامي اليوم غريق في الجاهليّة الّتي كان عليها المشركون الّذين بعث إليهم الرّسول عليه السّلام فهم لجهلهم بالإسلام ولجهلهم بحقيقة لا إله إلاّ الله يظنّون أنّ المسلمين على خير و لذلك فهم ينصرفون عنهم إلى أولئك المشركين ولا نعيد عبارة الشّيوعيّين وأمثالهم ، لأنّ المسلمين على خير مع أنّ كثيرا من البلاد الإسلاميّة ليس فقط بعض أو كثير من البلاد الأعجميّة بل وبعض البلاد العربيّة لا يزال الشّرك يعمل عمله فيها وهم يصلّون ويصومون ويشهدون أن لا إله إلاّ الله فلماذا ترك أولئك الدّعاة هؤلاء الإخوان المسلمين الّذين هم إخوانهم بحكم قوله تعالى ((إنّما المؤمنون إخوة)) لماذا تركوهم في ضلالهم ليس في الأمور الثّانويّة بل في أصل العقيدة وهي التّوحيد ؟ ذلك لأنّهم لا يعرفون التّوحيد ويفهمون التّوحيد كمفهوم العامّة ، وأنّ العاميّ الّذي يصلّي و يصوم ، إذا طاف حول القبور أو نذر لها النّذور أو دعاها من دون الله تبارك وتعالى هذا في زعم الدّعاة المشار إليهم لا ينافي قولهم لا إله إلاّ الله ولذلك تركوا عامّة المسلمين بل و فيهم بعض الخاصّة في ضلالهم يعمهون ، ثمّ توجّهوا إلى دعوة و إرشاد و هداية من ؟ الّذين لا يؤمنون بالله ولو على إيمان المشركين ، كالدّهريّين مثلا وتركوا النّاس الّذين يعيشون بين ظهرانيهم وهم يكفرون بشهادة لا إله إلاّ الله عمليّا يؤمنون قولا ويكفرون عمليّا ذلك لأنّ المشركين كانوا أفهم منهم لهذه الكلمة ولذلك قالوا ((أجعل الآلهة إله واحدا إنّ هذا لشيء عجاب)) أمّا هؤلاء المتأخّرون أو هؤلاء الدّعاة المزعومون هؤلاء لم يفهموا أنّ من تمام هذا التّوحيد توحيد العبادة وأنّ ذلك يستلزم أن لا يعبد إلاّ الله لا بالتّوجّه إلى قبر وليّ ولا إلى مناداته و لا إلى الاستغاثة به ونحو ذلك . فلجهلهم بحقيقة الإسلام انصرفوا عمّا نحن متوجّهون إليه بفضل الله ورحمته ، إلى الاشتغال بالآخرين لدعوتهم إلى الإيمان لا يسمن و لا يغني من جوع ، لو أنّهم آمنوا بدعوة هؤلاء الدّعاة لأن هؤلاء الدّعاة أنفسهم ليسوا على معرفة بالإيمان المنجي عند الله تبارك وتعالى ، وخلاصة ذلك أنّها تهمة صريحة فظيعة حينما يتجاهلون دعوة الحقّ ، دعوة لا إله إلاّ الله وبيانها لكلّ المسلمين بحقائقها الّتي أجمع عليها علماء السّلف يتجاهلون هذه الحقائق ويتّهمون السّلفيّين أنّهم لا يفعلون و لا يدعون النّاس إلاّ إلى رفع اليدين وتحريك الأصبع ونحو

ذلك من السّنن ، ثانيا لقد قرّرنا أكثر من مرّة تبعا لأئمّتنا سابقا ولاحقا أنّ القرآن الكريم لا يمكن فهمه إلاّ على ضوء السّنّة لقول الله عزّ وجلّ مخاطبا نبيّه صلّى الله عليه وسلّم ((وأنزلنا إليك الذّكر لتبيّن للنّاس ما نزّل إليهم)) فنقول لهؤلاء الدّعاة زعموا ، هل أنتم معنا في أنّه لا يمكن فهم الكتاب إلاّ من طريق السّنّة المحمّديّة في ظنّي أنّهم سيكون جوابهم بالموافقة ولو قولا ، ولسنا مكلّفين أن نصل إلى ما في قلوبهم ، حينئذ نقول لهم و هل تعلمون أنّ السّنّة قد دخل فيها ما ليس منها ؟ إن أجابوا أيضا بالإيجاب قلنا فهل من الضّروريّ من العلم الضّروريّ تصفية هذه السّنّة ممّا دخل فيها ؟ أم تصفية هذه السّنّة إنّما هو من توافه الأمور أيضا ومن الشّيء الّذي هو نافلة فقط أم هو من الواجبات الّتي لا يمكن فهم القرآن إلاّ بهذه التّصفية لهذه السّنّة ؟ فإن وافقوا معنا وظنّي أنّهم لا سبيل لهم إلاّ أن يوافقوا معنا ، وحينئذ نقول لهم هل فعلتم شيئا في هذا الصّدد ؟ بل هل باستطاعتكم أن تعملوا شيئا من تصفية السّنّة وتمييز صحيحها من ضعيفها ؟ إن قالوا نعم قلنا لهم ((هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين)) ، ولسنا بحاجة إلى أن نطالبهم بالبراهين فإنّ كتبهم الّتي يؤلّفونها في الرّدّ على الكفّار بعامّة في كثير من الأحيان نجد فيها تفاسير لآيات على خلاف ما جاء في التّفسير المأثور ، وكثيرا ما نرى أنّ فيها أحاديث لا صحّة لها لا سنام و لا خطام ، نحن لا نريد أن نقول أنّه يجب على كلّ الجماعات الإسلاميّة أن يعملوا و أن يقوموا جميعا بواجب تصفية السّنّة ممّا دخل فيها لكنّي أريد أن أذكّر هؤلاء بمثل قوله تعالى ((و لا يجرمنّكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتّقوى)) هم يعلمون أنّ الّذين يقومون بتصفية العقيدة ممّا دخل فيها من الشّركيّات والوثنيّات هم السّلفيّون ، هم أنصار السّنّة ، هم أهل الحديث هم الطّائفة ، أسماء تتعدّد بسبب اختلاف البلاد والمسمّى واحد ، الّذين يقومون بتصفية العقيدة ممّا دخل فيها ممّا ليس منها ، إنّما هم السّلفيّون الّذين اتّهموهم بأنّهم يشتغلون بتوافه الأمور ، كذلك هم يعلمون يقينا أنّ الّذين يقومون بتصفية السّنّة ممّا دخل فيها من الأحاديث الضّعيفة والموضوعة والّتي كثير من هذه الأحاديث كان الواضعون لها بعض الفرق الّتي أرادت الكيد بالإسلام و المسلمين وأرادوا أن صرفهم عن الدّين باسم الدّين ، فوضعوا تلك الأحاديث الضّعيفة و الموضوعة فهم يعلمون حقّا أنّ الّذين يقومون بهذه التّصفية أيضا هم السّلفيّون وليس أولئك الدّعاة زعموا الّذين يهتمّون بالرّدّ على الشّيوعيّين وأمثالهم ثمّ من هم الّذين يهتمّون بتصحيح عبادات المسلمين من صلاة و صيام وحجّ وعمرة ومعرفة بالزّكاة ونصبها وشروطها ونحو ذلك ؟ لا

ينهض بذلك إلاّ من جمع بين الكتاب والسّنّة الصّحيحة لا شكّ أنّ اتّهام السّلفيّين بما سبق من بعض الأمثلة ، هذا المجتمع المبارك في هذه البلاد المقدّسة فعلا أكبر دليل على أنّ السّلفيّين براء براءة الذّئب من دم ابن يعقوب من تلك التّهمة لأنّ لمفروض أنّنا نحن والحمد لله أن نكون على كلمة سواء أن نعرف التّوحيد ونعرف الصّلاة ونعرف الحجّ ونحو ذلك ، ومع ذلك فقد تكلّمنا في مجالس عديدة ليس في الطّهارة وليس في رفع اليدين و القبض و نحو ذلك و إنّما تكّلمنا في كثير من الأحيان في أصول تتعلّق بالقواعد الإسلاميّة الّتي يجهلها أولئك النّاس . لعلّي بهذه الكلمة أجبت عن السّؤال أو بقي شيء فيه ؟

الحويني : بارك الله فيك .

الشيخ : غيره ؟

****

ما هو التفسير الصحيح للعمل الجماعي .؟ وهل هو من التحزب .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : شيخنا العمل الجماعي ، كلمة تدور في الأفق . فما هو مفهوم السّلفيّين للعمل الجماعي ؟ و هل هو التّحزّب ؟

الشيخ : الجواب العمل الجماعي كما نحن الآن ، فقد اجتمعنا على فهم كتاب الله و على سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، نجتمع لصلاة الجماعة في الفرائض ونفترق في صلاة السّنن في بلادنا حينما لا نكون مسافرين ، لأنّنا نعلم من سنّة نبيّنا صلّى الله عليه و آله و سلّم ما لا يعلم أولئك أنّ المسافر ليس عليه السّنن الرّواتب و نعلم أيضا بأنّ للمسافر أن يتنفّل بمثل صلاة الضّحى و نحو ذلك هذه عندهم من توافه الأمور و لكنّي سأقول لهم ، إذا دخل جماعة المسجد في وقت الصّلاة و أرادوا أن يصلّوا السّنّة فهل يصلّونها جماعة ؟ أم يصلّونها فرادى ؟ إن كان قولهم أو جوابهم يصلّونها فرادى قلنا لهم ما حجّتكم في ذلك أوّلا ، وثانيا هل هذه من توافه الأمور ؟ أم هذه من الأمور الّتي يجب أن يعرفها الإنسان وأن لا يخالفها ؟ أنا أريد أن أقول الآن دخلنا المسجد لصلاة الظّهر أو صلاة

العصر وكلّ منّا انتحى ناحية من المسجد يصلّي السّنّة القبليّة لوحده فإذا هم آمنوا معنا بأنّ السّنّة أن نفرّق جماعة الّذين يريدون أن يصلّوا السّنّة أي لا جماعة في صلاة السّنّة القبليّة فإذن نحن نجتمع حيث يجمعنا الشّرع و نفرّق حيث يأمرنا الشّرع بالتّفريق فحينما نصلّي السّنن فرادى لا يجوز لنا أن نصلّيها جماعة لماذا ؟ لأنّ الشّرع الّذي نحن نقضي حياتنا كلّها في معرفته من الكتاب و السّنّة دلّنا على هذا الفارق الذي قد لا يهتمّ به أولئك الدّعاة المزعومين وهو أنّ السّنن تصلّى فرادى والفرائض تصلّى جماعة فكما يأثم من يصلّي الفريضة لوحده و لا يصلّيها مع جماعة المسلمين ، كذلك يأثم من يصلّي السّنن جماعة و لا يصلّيها انفرادا لأنّ كلاّ من التّجميع و التّفريق قد جاء به رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم فإذن تجميع النّاس على شيء لا ينبغي أن يكون بالرّأي و إنّما باتّباع الشّرع من ممّا يشبه تجميع النّاس غير المشروع تجميعهم على صلاة السّنن جماعة هو الحزبيّة العمياء الّتي تسلّطت اليوم على بعض الجماعات أعني باليوم ما هو بالزّمن الطّويل ولنقل اليوم وقبل اليوم ، من التّكتّل الحزبيّ الّذي زاد في المسلمين تفريقا على تفريق ونحن نعلم و هم يعلمون أيضا و دائما يذكّرون النّاس بقوله تعالى ((واعتصموا بحبل الله جميعا و لا تفرّقوا)) و لكن الحزبيّة العمياء هذه هي من أقوى الأسباب الّتي تفرّق المسلمين و لا تجمعهم و الواقع يؤكّد ذلك فقد عرفنا جماعة منّا نحن السّلفيّين في كثير من البلاد الإسلاميّة ليس في بعضها كانوا على كلمة سواء و كانوا جماعة واحدة فحينما قلّدوا بعض الأحزاب الإسلاميّة الأخرى الّتي لم يكونوا على هدى من كتاب الله و سنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا قلّدوهم ودعوا إلى التّحزّب والتّكتّل الحزبي وقعت الفرقة بين الجماعة الواحدة الّتي كانت تجمعهم بحقّ الجماعة الأولى الّتي جاء ذكرها في الحديث الّذي ذكرته في محاضرة سابقة ألا وهو وصف النّبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم للفرقة النّاجية بأنّها الّتي تكون (على ما أنا عليه وأصحابي) و في الرّواية الأخرى (هي الجماعة) كانت هذه الجماعة جماعة فعلا على الكتاب والسّنّة فما كادت تدعو للتحزّب و التّكتّل حتّى انقسمت الجماعة إلى قسمين و رأينا ناسا في الأردن فضلا عن غيرها من البلاد ، انشطروا شطرين ، ناس استمرّوا في العلم بالتّعرّف على الكتاب و السّنّة و ناس أخذوا يعملون في الجمعيّات الخيريّة و يدعون النّاس إلى التّصدّق و تأليف اللّجان في الإحسان إلى الفقراء و المساكين وهذا بلا شكّ من الخير الّذي لا ينكر ، و لكنّهم تركوا السّبيل الّذي كانوا عليه لأنّ النّاس طاقتهم محدودة النّاس كما قلت طاقتهم

محدودة فمن انصرف إلى طلب العلم و خاصّة أنّ طريق طلب العلم في هذا الزّمان الّذي بعدنا فيه عن العصور الأولى المشهود لها بالخيريّة بقوله عليه الصّلاة و السّلام (خير النّاس قرني ثمّ الّذي يلونهم ثمّ الّذي يلونهم)
.

****

بيان ضعف رواية (خير القرون قرني ...) والصحيح (خير الناس قرني ...) .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : وبهذه المناسبة لا بدّ لي من وقفة أو جملة معترضة قصيرة وهي أنّ الشّائع اليوم على ألسنة المحاضرين و المرشدين و الواعظين رواية الحديث بلفظ (خير القرون قرني) هذا اللّفظ لا نعرف له أصلا في كتب السّنّة مع أنّ هذا الحديث دخل في زمرة الأحاديث المتواترة لكثرتها و إنّما اللّفظ الصّحيح الّذي جاء في الصّحيحين و غيرهما إنّما هو بلفظ (خير النّاس قرني) ليس خير القرون قرني إنّما هو (خير النّاس قرني ثمّ الّذين يلونهم) إلى آخر الحديث ، الشّاهد أنّ جماعة من السّلفيّين كانوا هكذا يطلبون العلم وطلب العلم اليوم ليس سبيله سهلا كما كان في القرون الأولى لأنّهم كانوا يتلقّون العلم مباشرة أمّا نحن اليوم فإذا أردنا أن نستنبط حكما من كتاب الله فلا بدّ لنا أن نعرف هل لهذه الآية علاقة ببعض الأحاديث الّتي تفصّل ما يتعلّق بالآية من أن تكون الآية عامّة فيمكن أن يكون لها مخصّص أو مطلقة فيكون لها مقيّد ونحو ذلك ، لابدّ من دراسة الأحاديث المتعلّقة بالآية فإذا وجدنا شيئا من ذلك لا بدّ أن نمشي خطوة أخرى و هي أن نتثبّت من صحّة هذه الأحاديث ثمّ أخيرا إذا تثبّتنا من صحّتها أن نرى موقف العلماء منها هل اتّفقوا على دلالتها أم اختلفوا ؟ و هكذا فنحتاج إلى ساعات بل ربّما إلى أيّام كثيرة لكي نعرف الصّواب ممّا اختلف فيه النّاس ، فطلب العلم اليوم ليس سهلا كما يظنّ بعضهم لذلك فطلّاب العلم الّذين كانوا معنا على الخطّ شغلوا بماذا ؟ شغلوا بالجمعيّات

الخيريّة ، ما السّبب في ذلك ؟ هذا سببه سياسيّ محض لأنّه يراد أوّلا اكتساب القلوب لأنّ الأمر كما قيل قديما
" أحسن إلى النّاس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الإنسان إحسان "
هذه الجمعيّات الخيريّة تكسب الجماهير وما وراء ذلك ؟ ثواب الله في الآخرة ؟ ليت الأمر كان كذلك لا ، إنّما المقصود الإستكثار من الأصوات حينما يأتي وقت الإنتخابات ، هذا هو طريق الّذين يعملون في التّحزّب والتّكتّل الحزبيّ ليتوصّلوا إلى الحكم بطريق البرلمانات الّتي ليست من الإسلام في شيء إطلاقا ، لأنّ طريقة الانتخابات كما تعلمون جميعا يرشّح المسلم نفسه كما يرشّح الكافر ، ثمّ لا فرق في نظام الانتخابات بين المسلم الصّالح و الطّالح ، بل لا فرق بين المسلم الصّالح والكافر الّذي يأخذ أصواتا أكثر فهو الّذي ينجح ويصبح نائبا في البرلمانات ، شغل أفراد من طلاّب العلم بمثل هذه الأمور الّتي تكسب قلوب النّاس بتوزيع الأموال ...
وتركوا العلم الّذي كانوا ماضين فيه وهذا مع الأسف له وجود في كثير من البلاد حينما دخل التّكتّل الحزبيّ و فرّق ليس المسلمين كلّهم فهم متفرّقون من قبل كما تعلمون من حديث الفرق و إنّما التّحزّب فرّق الجماعة الواحدة بسبب أنّهم تركوا الاعتصام بالكتاب و السّنّة و انشغلوا بتنظيمات فرّقت جماعة المسلمين و صاروا شيعا خلاف قوله تبارك و تعالى ((ولا تكونوا من المشركين من الّذي فرّقوا دينهم وكانوا شيعا كلّ حزب بما لديهم فرحون)) و أنا أسأل الله تبارك وتعالى أن يظلّ إخواننا الّذين عرفوا طريق السّير على الكتاب و السّنّة حتّى آخر رمق من حياتهم حتّى نلقى الله عزّ و جلّ و هو راض عنّا إن شاء الله تعالى ، نعم .

****

ما رأيك في الذين يقولون إن السلفيين لا يوقرون المذاهب الأربعة بدليل

أنهم يطعنون في أبي حنيفة النعمان ويذكرون جرح الأئمة فيه .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : شيخنا يقولون إنّ السّلفيّين لا يقدّرون المذاهب الأربعة حقّ قدرها بدليل أنّهم يحطّون على الإمام أبي حنيفة النّعمان و يذكرون جرح بعض علماء الحديث فيه و ينتقدون كثيرا من مسائل المذهب الحنفي مع أنّ هذا المذهب عليه أكثر الجماهير من المسلمين فما موقف السّلفيّين من الأئمّة الأربعة ؟

الشيخ : هذه التّهمة تلحق بسابقاتها ، إنّ السّلفيّين في كلّ بلاد الدّنيا يعرفون قدر العلماء فهم لا يبخسون النّاس أشياءهم و لا يعثون في الأرض مفسدين ، كما أنّهم لا يرفعون العلماء فوق المنزلة الّتي وضعهم الله فيها ، لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله و سلّم وهو سيّد البشر كان يقول لأصحابه (لا ترفعوني فوق منزلتي الّتي أنزلني الله فيها) فإذا كان هذا شأن محمّد المصطفى صلّى الله عليه وآله وسلّم فالسّلفيّون يلتزمون هذا المنهج الوسط مع علمائهم فهم مثلا لا يرفعون أبا نعيم الأصفهاني مثلا فيقولون عنه بسبب كونه حافظا من المحدّثين المشهورين بكثرة الرّواية ، لا يقولون بأنّه في معرفة الصّحيح و الضّعيف كالإمام البخاريّ ، لكنّهم يعتقدون أنّه حافظ من حفّاظ المسلمين و أنّنا نحن المتأخّرين يستفيدون من كتبه و من أسانيده الّتي بها يروي أحاديث كتبه فائدة كبرى لا يسعهم الاستغناء عنها ، فضلا عن أنّهم لا ينظرون إلى أبي نعيم الأصبهاني أنّه من الأئمّة المجتهدين في الفقه فكما نعلم جميعا قد يكون عنده صوفيّات وقد يكون عنده من الأحاديث الموضوعات الشّيء الكثير فنحن نعطي كلّ إنسان حقّه أضرب بهذا مثلا من أئمّتنا نحن أهل الحديث حتّى يعلم الجميع أنّنا لا تعصّب عندنا لأحد و لا على أحد فالإمام أبو حنيفة رحمه الله هو أوّل الأئمّة الأربعة من حيث الطّبقة وهو مشهور بفقهه رحمه الله فنحن بلا شكّ نستفيد من علمه في فقهه و لكنّنا لا نصفّه مع الأئمّة السّتّة ، نصفّه مع الأئمّة الأربعة في الفقه لكنّنا لا نصفّه مع الأئمّة السّتّة فيما يتعلّق بالحديث حفظا وتصحيحا وتضعيفا لأنّ الإمام أبا حنيفة رحمه الله لم يعرف عنه أنّه عني بالتّجوال و التّطواف في البلاد لجمع السّنّة و الأحاديث من مختلف الرّواة كما وقع ذلك لكثير من أئمّة الحديث و بخاصّة منهم الأئمّة السّتّة البخاري و بقيّتهم لكنّنا كما قلت آنفا نصفّه مع الأئمّة الأربعة في الفقه لكنّنا أيضا لا نرفعه فوق منزلته الّتي أنزله الله فيها فلا نقول هو كأحمد إمام السّنّة في كثرة الرّواية للحديث و معرفته بالرّجال توثيقا و تجريحا ، بل و لا نلحقه بالإمام الشّافعي رحمه الله الّذي صحّ عنه أنّه كان يقول لتلميذه الإمام أحمد رحمه الله " إذا جاءك الحديث صحيحا فأعلمني به سواء كان كوفيّا " .

****

الشريط رقم : ٣٩٧

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

تتمة الكلام حول تهمة السلفيين بعدم توقيرهم للأئمة الأربعة ، وبيان الشيخ أن وصف الراوي والإمام بما فيه ليس طعناً فيه وغير ممنوع شرعاً .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : أضرب بهذا مثلا من أئمتنا نحن أهل الحديث حتى يعلم الجميع أننا لا تعصب عندنا لأحد ولا على أحد فالإمام أبو حنيفة رحمة الله هو أول الأئمة الأربعة من حيث الطبقة وهو مشهور بفقهه رحمه الله ونحن بلا شك نستفيد من علمه في فقهه ولكننا لا نصفه مع الأئمة الستة نصفه مع الأئمة الأربعة في الفقه لكننا لا نصفه مع الأئمة الستة فيما يتعلق بالحديث حفظا وتصحيحا وتضعيفا لأن الإمام أبا حنيفة لم يعرف عنه أنه عني بالتجوال والتطواف في البلاد لجمع السنة والأحاديث من مختلف الرواة كما وقع ذلك من كثير من أئمة الحديث وبخاصة منهم الأئمة الستة البخاري وبقيتهم لكننا كما قلت آنفا نصنفه مع الأئمة الأربعة في الفقه لكننا أيضا لا نرفعه فوق منزلته التي أنزله الله فيها فلا نقول هو كأحمد إمام السّنة لكثرة روايته للحديث ومعرفته للرجال توثيقا وتجريحا بل ولا نلحقه بالإمام الشافعي رحمه الله الذي صح عنه أنه كان يقول لتلميذه الإمام أحمد رحمه الله " إذا جاءك الحديث صحيحا فأعلمني به سواء كان كوفيا أو بصريا أو مصريا أو حجازيا حتى أعمل به "، الإمام الشافعي

يعترف للإمام أحمد بتفوقه بالإحاطة بالسنة على نفس الإمام الشافعي رحمه الله هكذا ولكننا أيضا نقول إن الإمام الشافعي في الفهم من الكتاب والسنة هو أقوى في ذلك من الإمام أحمد ولولا أن الإمام أحمد ساعده على أن يتفوق على كل الأئمة المجتهدين فلولا كثرة مادته في الحديث لكان الإمام الشافعي متفوقا عليه في الفقه لأنه أقوى منه في الاستنباط ولكن الإمام أحمد رحمه الله استغنى بالأحاديث والآثار عن إعمال الرأي والاجتهاد كما فعل الإمام الشافعي كذلك نقول ليس الإمام مالك رحمه الله إمام دار الهجرة كالإمام الشافعي إحاطة بالسنة وتفقها فيها فضلا على أن يكون مثل الإمام أحمد إحاطة بالسنة فلكل منزلته فنحن إذا قلنا أن الإمام أبا حنيفة هو فقيه من الفقهاء الأربعة ولكنه ليس محدثا فلا نظلمه ولا نبخسه حقه لأن هذا كان واقعه فانشغاله بالفقه والاستنباط وعدم تيسر وسائل التجوال والتطواف في البلاد جعله يعتمد على الاستباط من الكتاب والسنة في حدود ما فتح الله تبارك وتعالى عليه ولا أريد أن أطوي الجواب عما جاء في السؤال ، مما قد يطعن فيه بعض الناس اليوم في أبي حنيفة اعتمادا على كثير ولا أقول على بعض الأقوال التي جاءت في حق أبي حنيفة وأنه لا يعتمد عليه في الحديث هنا لا بد لنا من أن نقول كلمة حق أيضا هناك كثير من العلماء والفقهاء قد عرفوا بسبب انشغالهم بالفقه أنه ضعفت فيهم حافظتهم وذاكرتهم فلم يعرفوا بإكثارهم للحديث أولا ثم لم يعرفوا بضبطهم لما رووا من الحديث ثانيا قد كان من هؤلاء محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو أحد الفقهاء السبعة وقد كان من هؤلاء أبو حنيفة الإمام الأول من الأئمة الأربعة فإذا قلنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فقيه لكنه ضعيف الحديث لم يكن هذا طعنا فيه وإنما كان وصفا له وبيانا لحاله في رواية الحديث حتى نأخذ حديثه على حذر ونعطيه المرتبة التي يستحقها حينما وصفه علماء الحديث بضعف الحفظ والذاكرة إنّ مما يدل على أن الناس كل الناس إلا من عصم الله هم ما بين إفراط وتفريط أما العدل أما الوصف فهذا قل ما نجده وهذا الذي ندعوا الناس إليه تجد المتعصبين لأبي حنيفة يرفعونه إلى السماء في ماذا لو أنهم اقتصروا في هذا إلى دقة الفهم والاستنباط كما جاء عن الإمام الشافعي رحمه الله حين قال " الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة " لو أن أتباعه المتعصبين له رفعوه إلى السماء فيما يتعلق بالفقه فقط لوجدنا لهم عذرا لأن الإمام الشافعي وهو من هو! في المعرفة والفقه كما قلنا آنفا كان لهم حجة في ذلك أما أن يصفوه بالضبط والحفظ أولا ثم أن يتوجهوا إلى الغمز واللمز والطعن في الأئمة الكبار الذين منهم الإمام أحمد

والبخاري ومسلم وعبد الله بن المبارك وغيرهم ممن وصفوا أبا حنيفة أنه ضعيف في الحفظ فبلغ تعصب هؤلاء لأبي حنيفة أن يقولوا إن وصف هؤلاء الأئمة لأبي حنيفة بسوء الحفظ كان من تعصبهم عليه ومعنى ذلك أن هؤلاء الأئمة أئمة الجرح والتعديل الذين نعتمد عليهم في هذا الباب في مجال الجرح والتعديل هم ليسوا أتقياء بأنهم جرحوا أبا حنيفة في الرواية بدون حق بل تعصبا عليه فماذا فعل المتعصبون لأبي حنيفة ؟
لينقذوا أبي حنيفة من أمر لا يؤاخذ عليه شرعا طعنوا في أئمة من أئمة الجرح والتعديل لو صح طعنهم فيهم لكان جرحا فيهم فالإنقاذ إمام من أئمة المسلمين مما لا يضره من وصفه بأنه كان سيء الحفظ طعنوا في أولئك الأئمة وقد كنت استقصيت جمهورا منهم فبلغوا نحو خمسة عشر محدثا من المتقدمين والمتأخرين كلهم تتابعوا على وصف أبي حنيفة بأنه ضعيف في حديثه، طعنوا في كل هؤلاء الأشخاص من الأئمة الكبار الفحول في سبيل ماذا !إنقاذ أبي حنيفة من سوء الحفظ ليس عيبا في هذا والذي يدلكم ويؤكد لكم أن العصبية المذهبية تعمل عملها أنكم لا تجدون فيهم مثل هذا الحماس في الدفاع عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عبد الرحمن تابعي جليل ابنه محمد من الفقهاء السبعة فقيه إمام عظيم لكنه في الحديث شأنه شأن أبي حنيفة لا يدافعون عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لأنه ليس إمام ليس له في الفقه مع أنه إمام من أئمة المسلمين في الفقه فيدافعون عن إمامهم بالباطل ولا يدافعون عن غيره لأنه لا يهمهم إلا الانتصار لأمامهم بالباطل، أعود لأقول هل وصف الرواي لما فيه يعتبر طعنا غير مشروع في الشرع ؟ الجواب : لا ولولا ذلك لم يكن هذا العلم خطير المعروف بعلم الجرح والتعديل لأن علماء الحديث لو تورعوا تورع الصوفية البارد ولم يصفوا كل راوي بما فيه من ضعف في حفظه أو في تهمة له في صدقه لأصبحت شريعة الإسلام كشريعة اليهود والنصارى لا سبيل لنا إلى تمييز ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أن اليهود والنصارى لا يستطيعون أن يميزوا بين الروايات الصحيحة التي تروى عن أنبياءهم من الروايات الضعيفة لذلك كان من مزايا هذه الأمة الإسلامية أنها تفردت بشيء اسمه الإسناد وقال بعض أئمة الحديث " الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء " ، وإيش معنى الإسناد من الدين ؟ سلسلة الرواة الذين يأخذ بعضهم عن بعض ويصل الحديث إلى الصحابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الإسناد فإذا لم نعرف حال كل راو من هؤلاء الرواة لم نتمكن من أن نستفيد من السند أولا ثم أن نعرف الحديث الصحيح من الضعيف ثانيا ،

أئمة الجرح والتعديل ذهبوا إلى أنهم يتقربون إلى الله تبارك وتعالى في قولهم فلان صدوق سيء الحفظ فلان صدوق يهم كثيرا فلان فاحش سيء الحفظ فلان متروك متهم فلان كذاب فلان بضاع فلان دجال فوصف رواة الحديث من أئمة الجرح والتعديل هو من تمام نصحهم لأمتهم كما تعلمون في الحديث الصحيح (الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين ولعامتهم) ، فإذا مللتم فأنا ما مللت بعد ولذلك أرجو الانتباه وإلا فننصرف وتنصرفون معنا راشدين إن شاء الله ولأئمة المسلمين وعامتهم فمن نصح عامة المسلمين تمييز الصالح من الطالح أولا لمعرفة الرواية وثانيا لحق الصحبة من تصاحب تصاحب المؤمن كما جاء في الحديث
(لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي) ، فإذا رأيت رجلا يصاحب فاسقا أو يصاحب مبتدعا ولو كان هذا المبتدع صالح في ظاهره فجئت إلى هذا الصاحب المغرور بهذا الصالح المبتدع فقلت له يا أخي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تصاحب إلا مؤمن) فهذا رجل مبتدع هذا رجل سيء الأخلاق ما تكون غمازا ولا تكون شتاما ولا تكون طعنا والمؤمن ليس بالطعان ولا باللعان كما جاء في الحديث الصحيح لكنك إذا وضعت الطعن في محله فأنت تكون مرضيا عنك من ربك ولعله من المفيد في هذا الصدد أن نروي لكم حديث أبي هريرة وغيره أبي هريرة حديث أبي هريرة رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد بإسناد جيد ارتفع إلى مرتبة الصحة لمجيئه من طريق آخر جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله جاء يشكو جاره قال يا رسول الله جاري ظلمني انتبهوا الآن قول هذا المظلوم جاري ظلمني أليس طعنا هو طعنا أليس غيبة بل هو غيبة فانظروا ماذا كان موقف الرسول عليه الصلاة والسلام
إن جاري ظلمني قال (أخرج متاع دارك وأجعله على قارعة الطريق) ففعل الرجل والطريق بطبيعة الحال ما سمي طريق إلا لأنه مطروق فكان كلما مر ناس ورأوا هذه الظاهرة التي تلفت أنظارهم قالوا مالك يا فلان قال جاري ظلمني فما يكون منهم إلا أن يقولوا قاتله الله لعنه الله هذا طعن أم ليس طعنا، طعن فظيع والجار الظالم يسمع كل هذه المطاعن فما كان منه إلا أن ركض إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقول له يا رسول الله مر جاري بأن يعيد متاعه إلى داره فقد لعنني الناس فقال عليه الصلاة والسلام (فقد لعنك من في السماء قبل أن يلعنك من في الأرض)، من مثل هذا الحديث والبحث الطويل ولكن أوجزه ببيتين من الشعر كنت حفظتها في شبابي الشعر الفقهي الذي ينبغي أن يحفظ لأنه سلس وجميل

وفيه أحكام مجموعه متفرقة في الكتاب والسنة قالوا .

" القدح ليس بغيبة في ستة *** متظلم ومعرف ومحـــــــــــــذر

ومجاهر فسقاً ومستفت ومن *** طلب الإ عانة في إزالة منكر

" ، القدح الغيبة محرم لكن في هذه الأشياء الستة ليس محرما على هذا المبدأ الفقهي انطلق أئمة الحديث حينما جرحوا وعدلوا نصحا للأمة ثم كانوا من ورعهم وخوفهم من ربهم لا تأخذهم في ذلك لومة لائم، فكون محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى من الفقهاء ما حال ذلك دونهم ودون وصفه بسوء الحفظ في روايته للحديث كذلك كونهم يعلمون كما قال الشافعي أن أبا حنيفة " الناس عيال في فقهه " ما منعهم ذلك بأن يصفوه بالضعف في الحديث نصحا للأمة لماذا ؟ هذا أبو داوود صاحب السنن يتهم ابنه عبد الله بن أبي داوود فيقول بلفظة أفظع مما قيل في أبي حنيفة فيما يتعلق بالجرح يقول " ابني كذاب ابني كذاب " وعلي بن المديني أيضا يشهد في أبيه عبد الله بأنه ضعيف فلماذا هؤلاء المتعصبة يهتمون بكلام أئمة الجرح في بعض الفقهاء ولا ينظرون إلى إنصافهم حينما هذا يطعن في ابنه وذاك يطعن في أبيه كل ذلك صيانة للحديث النبوي أن يدخل فيه ما ليس منه خلاصة القول في الإجابة عن هذا السؤال إن السلفيين لا يطعنون في أحد من أئمة المسلمين وإنما ينزلون كل واحد منهم منزلته التي وضعه الله فيها هذا أولا وثانيا إن قولهم اتباعا أئمة الجرح والتعديل قولهم في إمام من أئمة المسلمين إنه ضعيف في الحديث أو لا يؤخذ بحديثه هذا ليس طعنا من قبيل الطعن الذي لا يجوز للمسلم أن يقع فيه بل هو من المستثنيات الست التي سبق ذكرها آنفا لعل بهذا الخبر كفاية ... سؤال واحد .

السائل : سؤال واحد .

الشيخ : سؤال واحد تفضل .

****

صح عن بعض الأئمة الأربعة قولهم : " إذا صح الحديث فهو مذهبي "

وقال النووي : " قولهم هذا ليس على ظاهره " فما تعليقكم على هذا .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : يقولون يكثر من ذكر قول الأئمة الأربعة إذا صح الحديث فهو مذهبي فيأتون على حديث أفتى بعض العلماء بخلاف ظاهره فيلزمون الإمام به مع أن الإمام النووي رحمه الله حقق في مقدمة المجموع أن هذه العبارة ليست على ظاهرها بذلك تفرد السلفيون بآراء فقهية ضعيفة يلزمون الأمة بها فما قولكم ؟

الشيخ : جوابي على هذا السؤال أنا مع الإمام النووي رحمه الله فيما ذهب إليه بشرطين اثنين الشرط الأول : إذا كان يعني أنه لا يجوز نسبة الإمام الشافعي إلى مخالفته للحديث لأنه فهمه على وجه خاص فهذا صحيح . والشرط الثاني : أننا نحن معشر السلفيين إذا كان الحديث الذي فهمه الإمام الشافعي على وجه ووجدنا أئمة آخرين عملوا به على ما يبدوا لنا من الوجه الآخر للمعنى وأراد النووي أنه لا يجوز لنا العمل به لأن الإمام الشافعي عمل به بوجه أو على معنى آخر حينئذ نحن ننفصل عنهم ونقول لا يجوز لنا أن نعمل بحديث فهمه الشافعي وسائر الأئمة على وجه ونفهمه نحن في آخر الزمان على وجه آخر والحديث في واقعه يحتمل وجهين لا نجد أحد سبقنا إلى الأخذ بالوجه الآخر حينئذ فنحن مع الإمام النووي أما إذا كان الحديث صريح الدلالة لا يقبل تأويلا وعرفنا أن الإمام الشافعي مثلا أو غيره لأنه يتكلم في حدود مذهبه وعرفنا أن إماما من أئمة المسلمين ومن الفقهاء المجتهدين فسره على خلاف ظاهره وجاء على تفسيره بدليل لا نعلمه وجب علينا أن نتبعه أما إذا كانوا مسلمين معنا بأن دلالة الحديث صريحة وليس عندنا دليل يصرف هذه الدلالة إلى شيء آخر سوى رأي فلان وعلان حينئذاك نكون مع الحديث لأن الإمام الشافعي نفسه كان يقول الحديث أصل مستقل في نفسه فيجب على كل مسلم إذا صح لديه أن يعمل به أما الإمام الشافعي فسره بمعنى آخر فنقول هذا المعنى الأخر إما أن يكون له دليل بالنسبة إلينا يعني نقتنع به فيجب حين ذاك أن نتبعه أو ليس عنده دليل إلا الاجتهاد و كان الحديث ظاهر الدلالة على خلاف ما ذهب إليه فنحن في هذه الحالة نطبق عموم إرشاد الأئمة إذا صح الحديث فهو مذهبي وقد كنت تعرضت لهذه المسألة بشيء من التفصيل في مقدمتي لصفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأوردت صورة هي أن العامي إذا بلغه حديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وضاق صدره في ترك العمل به فهل يحوز له أن يعمل به

وهو على خلاف مذهبه ؟
أجاب الإمام السبكي : نعم يجوز له العمل به إذا أخبر بأن الحديث صحيح وأن معناه على ما وضح له كان له عذر عند الله عزّ وجل أن يعمل به هذا بالنسبة للأمي العامي فما بالكم بالنسبة للعالم أو طالب العلم لكن هنا لا بد لي من وقفة في نهاية الإجابة عن هذا السؤال وأرجو من صاحبنا اللي جنبي هنا أن يقف عند وعده السابق أنه آخر سؤال . وأقول إضافة إلى ما سبق من الجواب أريد من طلابنا الذين نشؤوا معنا على اتباع الكتاب والسنة ألا يكونوا جريئين على التطاول على الأئمة المجتهدين وعلى أن يقولوا كما يفلت أحيانا من ألسنتهم قولهم نحن رجال وأولئك رجال هذا عار أن يقوله الشباب الناشئ في طلب العلم وهو لا يزال على الأقل شابا في طلب العلم قد يكون كهلا وقد يكون شيخا في السن ولكنه شاب ناشئ في طلب العلم مع ذلك هو يقول إنما يقال كيف أنت تخالف الأئمة وتستقل في فهمك للحديث ! فيكون الجواب نحن رجال وأولئك رجال أنظروا الآن بمناسبة الكلام على ما سبق حول أبي حنيفة رحمه الله من فضل أبي حنيفة أنه قال إذا جاءت الآثار عن أصحاب الرسول عليه السلام في مسألة ما متفقة لا خلاف بينهم فيها فنحن لهم تبع أما إذا اختلفوا فنحن رجال وهم رجال متى قال هذه الكلمة ؟ إذا اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مسألة فهو يختار المناسب لقول من تلك الأقوال و لا يخرج عنها إلى غيرها فيجب أن نأخذ أدبا من هذا الأثر عن أبي حنيفة رحمه الله ألا نتجرأ في تخطئة الأئمة وإنما علينا أن نتئد وأن نتروى في الحكم لخطأ ليس خطأ إمام واحد بل خطإ أئمة كثيرين لست داعية إلى التعصب للجمهور لا لست جمهوريا ولعلكم تعلمون ذلك علما يقينيا لكني أيضا في الوقت نفسه لا أريد لطلاب العلم أن يتجرؤوا على تخطئة العلماء بأنه بدا له أن الحديث يخالفه وإنما أريد من طلاب العلم أن ينكبوا على دراسة كل مسألة على حدة أن يدرسوها كما يقال اليوم دراسة الفقه المقارن ولكن بشرط أن يصل إلى النتيجة إلى الثمرة لأن الفقه المقارن اليوم في أكثر الجامعات المعروفة اليوم بالجامعات الإسلامية يتعاطون المقدمات ثم لا يقدمون النتائج والثمرات فهم يذكرون مثلا أدلة المذهب الفلاني ودليل المذهب الفلاني ودليل المذهب الفلاني ثم لا شيء وراء فيخرج الطلبة حيارى !
سائل آخر : هذا فقه ؟
الشيخ : لا هذا ليس فقها وإنما الفقه أن تقدم هذه الأدلة وتجري مفاضلة بينها ترجيحا كأن تقول مثلا دليل فلان الآية الفلانية لكنها من باب

الاستدلال بالدليل العام ودليل فلان استدل بآية أخرى خاصة أو بدليل خاص والخاص يقضي على العام وهكذا يجري عملية تصفية بين الأدلة قد يكون منها حديث المذهب الفلاني لا يصح والحديث الذي عارضه هو الصحيح إلى آخره فأنا أريد من كل طلاب العلم أن يدرسوا المسائل الخلافية دراسة مبسطة موضوعة تحت المجهر العلمي وبعد ذلك ليخرج بالنتيجة ثم ليقل هذا رأيي فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ، أرى أن كثيرا وأخشى أن أقول عامة طلاب العلم لا يتأثرون ببعض آثار السلف ونحن سلفيون ليس اسما وإنما هو مسمى أيضا ... .

****

نصيحة الشيخ طلبة العلم باحترام العلماء والتأدب معهم وذكر قصة أبي

موسى الأشعري مع عبدالله بن مسعود في ذلك .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : ... الحديث ذو شجون وقد تأخر الوقت أكثر من المفروض ولكن في هذه القصة ما أردت الاستنباط منها مما يتعلق بأدب طالب العلم لقد روى الإمام الدارمي في سننه المعروف المسند بالسند الصحيح أن أبا موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه جاء صباح يوم إلى دار بن مسعود في الكوفة فوجد أصحابه ينتظرونه فقال أخرج أبو عبد الرحمن قالوا لا فجلس ينتظره إلى أن خرج فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن لقد رأيت آنفا في المسجد شيئا أنكرته ومع ذلك والحمد لله لم أر إلا خيرا أرجو الانتباه إلى الجمع بين النقيضين في الظاهر ولا تناقض قال رأيت شيئا أنكرته ولم أر إلا خيرا كيف ذلك سيأتيكم البيان في تضاعيف القصة قال ماذا رأيت قال فإن عشت فستراه رأيت أناس حلقا حلقا في المسجد وفي وسط كل حلقة منها رجل يقول لمن حوله سبحوا كذا احمدوا كذا كبروا كذا ومع كل رجل منهم حصى يعد به التسبيح والتحميد والتكبير قال ابن مسعود أفا أنكرت عليهم هنا الشاهد قال لا انتظار أمرك أو انتظار رأيك هذا هو الأدق أبو موسى هو من كبار أصحاب الرسول عليه الصلاة

والسلام ومن علماءهم لكنه يعلم أنه ليس بمثابة ابن مسعود في الفقه بالكتاب وبالسنة فقال لا ما أنكرت عليهم انتظار أمرك أو انتظار رأيك قال أفلا أنكرت عليهم وأمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم ألا يضيع من حسناتهم شيء ثم دخل داره وخرج متنقبا متلثما حتى دخل المسجد ورأى تلك الحلقات كما وصفها له أبو موسى فكشف اللثام عن وجهه وقال ويحَكم ما هذا الذي تصنعون أنا عبد الله بن مسعود صحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا أبا عبد الرحمن وهذا لسان كل المبتدعة لسان كل المبتدعة أنهم يقولون كما ستسمعون قالوا والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير قال وهذا جوابنا للمبتدعة كلهم وكم من مريد للخير لا يصيبه وكم من مريد للخير لا يصيبه إن محمدا صلى الله عليه وسلم حدثنا (إن أقواما يقرؤون القرآن يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) ، قال شاهد هذه القصة فلقد رأينا أولئك الأقوام أصحاب الحلقات أصحاب الذكر غير المشروع ولقد رأينا أولئك الأقوام يقاتلوننا يوم النهر أي صاروا من الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وقاتلوه وقاتلهم حتى استأصل شأفتهم ولم ينج منهم إلا القليل هذه هي القصة والعبرة منها أن أبا موسى لم يتقدم بين يدي بن مسعود لينكر ذلك المنكر الذي وصفه بأنه لم ير إلا خيرا لماذا ؟؟ لأنه تسبيح وتحميد وتكبير وهذا خير ولكن الإنكار إنما جاء لما انضم إلى هذا الذكر من زيادات وإضافات جعلت هذا الذكر بدعة كما يقول الإمام أبو إسحاق الشاطبى إضافية هذه بدعة إضافية فبسبب هذه الإضافات أنكر أبو موسى ذلك لكن خشي أن يكون واهما مخطئا فجاء إلى أبى مسعود وأخذ رأيه فاتفق رأيه مع رأيه وتوجه ابن مسعود وتولى بنفسه إنكار ذلك فأنا أرجو ما إخواننا من طلاب العلم أن يقدروا لأهل العلم قدرهم وجهدهم ومنزلتهم وأن لا يتقدموا بين أيديهم وأنا أعرف في كثير من المجالس يتوجه سؤال لكن يكون المجلس عادة فيه وحدة حال فيه يعني ما فيه تكلف ما فيه رسميات فيتوجه السؤال إلى أحد المشايخ فينبري أحدهم ويقول الجواب كذا هذا قلة أدب فلا يجوز لطلاب العلم أن يقعوا في مثله لأننا رأينا أبا موسى وهو بعيد عن أبي مسعود كيف خطر في باله وأن هناك من هو قريب منه من هو أفقه وأعلم منه إذن ينبغي عليه عليه هو أن يأخذ رأيه في مثل هذا الأمر الحادث لأنه ليس أمرا معروفا بإنكاره أو بأنه معروفا في الشرع فتأدب بمثل هذا الأدب ولما قال له ابن مسعود أنكرت عليهم قال لا في انتظار أمرك أو انتظار رأيك هذا أدب أأكد توصيتي إخوانا الطلاب أن يضعوه دائما نصب أعينهم وأن يتأدبوا مع علماءهم

وهذا مما أشار إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويعرف لعالمنا حقه)
وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

****

إمامة الشيخ المصلين في الحج .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : .... .
الشيخ : وين قبلتك قبلتك هيك ولا هيك ... عم يتحفظ صاحبك خايف .
السائل : ... في السجود كنت ما أجد متسعا .
الشيخ : ليش عم تكلف حالك قبلتك وين ... إصبعتك وين فأشر بإصبعتك إلى القبلة مش إلى الأرض . وأنت شو عم بتسوي
السائل : أشير بأصبعي .
الشيخ : الله يهديك الله يهديك ... وضحك ... يا أخي أنت تعمل هيك ثم هاى قبلتك قبلتك دي ماشي
السائل : سؤال يا شيخ .

****

عدم مشروعية تحريك المنكبين عند السلام " يميناً ويساراً " في الصلاة

.

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : لسى شيء ثاني لما بدك تسلم لا تزعج نفسك وتحرك منكبك لليمين ولليسار كما أنت ما بدو يمشي كما أنت قال له الشيخ شايف السلام عليكم ورحمة الله كتف ما يتحرك السلام عليكم ورحمة الله أنت بتزعج حالك وأنا ما بريد تنزعج قال إيش السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله هذا تكلف بارك الله فيك .
الشيخ : الله يبارك فيك، وجزاك الله خير السلام عليكم ورحمة الله .
السائل : حديث صحيح يا شيخ (لا عدوى ...) ... هذا ما أفهمه
الشيخ ما الذي تفهمه ؟
السائل : إذا كان مريض بجانب مريض
الشيخ : بيعديه ؟
السائل : لا يعديه ؟
الشيخ : كيف ؟؟ أما قال الرسول عليه الصلاة والسلام للمجذوم (ارجع إنا قد بايعناك وأبى أن يصافحه) .
السائل : هذا الحقيقة أول مرة أسمع به ! .
الشيخ : بس هذه ليس أول مرة !

****

الشريط رقم : ٣٩٨

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

لقاء مجاهد من إريتريا الشيخ في الحج ، ونصيحة الشيخ لمجاهدي

إريتريا بالوحدة وعدم التفرق شيعاً وأحزاباً كما حصل في الأفغان .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : أحرمنا يوم سبع وعشرين من ذي القعدة
الشيخ : سبع وعشرين ذي القعدة ما شاء الله ، بالطّائرة ؟
السائل : نعم بالطّائرة .
الشيخ : و أحرمتم من أين ؟
السائل : من يلملم .
الشيخ : يعني هذا أقرب المواقيت إليكم ؟
السائل : نعم .
الشيخ : وأحرمتم بالعمرة بلا شكّ .
السائل : نعم .
الشيخ : تقبّل الله منكم عمرة وحجّا .
السائل : بارك الله فيكم .
الشيخ : وأهلا ومرحبا .
السائل : أنا أخوكم في الله محمد عليّ سليمان .
الشيخ : محمد عليّ سليمان أهلا ومرحبا دائما في كل زمان وفي كل مكان .
السائل : عضو حركة الجهاد الإسلامي الاريتري وعضو مكتب الدعوة .
الشيخ : جميل .
السائل : فأمير عرفة كلّفنا يعني أن تدعوا له بالنّصر وللمسلمين في إريتريا لأنّهم أعلنوا الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله .
الشيخ : ما شاء الله .
السائل : في تلك البلاد الإسلامية الّتي ظلمت ((أذن للذين يقاتلون بأنّهم ظلموا)) ظلمنا ظلما شديدا والحمد لله ربّ العالمين اجتمعت كلمة المسلمين على إمام واحد فمنذ ذلك الحين بايعت الأمّة أميرا واحدا ونصبوا بذلك إن شاء الله لإعادة الخلافة الإسلامية .
الشيخ : نرجو الله أن يوفقكم لذلك ولكني أذكّركم بهذه الحقيقة المرّة الّتي واجهناها في أفغانستان الّتي كان لنا فيها أمل كبير أن يعود الحكم بالإسلام في تلك البلاد لأنّهم كانوا يعلنونها أيضا كلمة للجهاد في سبيل الله تبارك وتعالى ولكنّهم لابدّ أنّكم سمعتم كما سمعنا بأنّ تلك الحرارة وتلك القوّة الّتي مكّنتهم من الصّمود أمام الكفّار ومن أكبر الدّول القائمة اليوم على وجه الأرض سلاحا ماديّا فصمدوا أمامها بل وأخرجوها من ديار المسلمين ثمّ أخيرا وقفوا عند بعض البلاد فالظّاهر والله أعلم والشّاهد يرى مالا يرى الغائب ، أنّ تفرّقهم شيعا وأحزابا هو الّذي انتكس بهم

وخسّرهم جهود عشر سنوات حيث وقفوا أمام عاصمتين أو بلدتين كبيرتين هي كابل وجلال آباد مثلا وقد قيل من رأى العبرة بغيره فليعتبر فأنا أذكّركم والذّكّرى تنفع المؤمنين أن تكونوا كلمة واحدة وأن لا تفسحوا المجال لتفريق المسلمين إلى جماعات وأحزاب ، فإنّنا نقرأ معكم جميعا قول ربّ العالمين عزّ وجلّ ((ولا تكونوا من المشركين من الّذين فرقوا دينهم وكانوا شيّعا كل حزب بما لديهم فرحون)) وقصّة غزوة حنين عبرة لمن يعتبر ، ولذلك فأذكّركم بهذا أوّلا وثانيا أن يكون همّ المسؤول هذا الّذي تقولون أنّكم بايعتموه أنا ما أدري عنه شيئا وأرجوا أن يكون عند حسن الظنّ معرفة بالكتاب والسّنّة و تطبيقا للكتاب والسّنّة أن يفرض ذلك على الشّعب الّذي انطوى تحت لوائه هما قضيّتان اثنتان أوجزهما بوجوب الاعتبار بالغير أوّلا وعدم التفرّق ، وثانيا الاهتمام بتطبيق أحكام الإسلام على الأفراد لأنّ ذلك هو الخطوة الأولى ليتمكّن هؤلاء الأفراد من إقامة المجتمع الإسلامي والدّولة الإسلاميّة .

السائل : جزاكم الله خيرا .

الشيخ : وإيّاك .

السائل : فمن حيث هو هذا الرّجل رجل في منتصف سنّه قرابة خمسين عاما قضّاها في طلب العلم معظمها وهو خريج الجامعة الإسلامية تخرج في كلية الشريعة من الجامعة الإسلامية

الشيخ : جيد

السائل : ومنذ أن تخرّج من السّبعينات حتى الآن عمل معلما في معاهد أنصار السّنّة المحمديّة السّلفية في السودان وكان إماما أيضا

الشيخ : جميل .

السائل : فعند استفحال الفتن في إريتريا ومن قبل كنّا قد عملنا حسابا من حيث وضعنا بعض الطلاب طلاب العلم في المعاهد والخلاوي وبعض الجامعات الإسلامية فحانت الفرصة واستفحل الأمر جدّا وظلمت الأمّة واغتصبت الفتيات ، فالحمد لله نهضت الأمّة لمبايعته فنظرا ممّا رأينا فيه ونعتقد فيه من الصّلاح .

الشيخ : إن شاء الله .

السائل : نرجو الله أن يكون عند حسن ظنّنا فهذا والحمد لله إنسان رجل سلفيّ وعالم يعلم من الكتاب والسّنّة

الشيخ : الحمد لله

السائل : الشّيء الّذي يؤهلّه لذلك على الأقلّ في هذه المرحلة .

الشيخ : إن شاء الله .

السائل : هذه من حيث عرفه أحمد محمد ... .
الشيخ : طيب .
السائل : والشيء الآخر يعني نصيحتكم إن شاء الله سنحفظها وهي عدم التّفرّق نحن نعتبر أنفسنا لو استطعنا أن نحافظ عليه بدأنا من حيث انتهى الأفغان
الشيخ : بدأتم
السائل : من حيث انتهى الأفغان بحيث حتّى لا نختلف فيما بعد ، لم ننشئ جبهات متعدّدة في أريتريا بل أنشأنا الوحدة قبل كل شيء ومبايعة الإمام على الكتاب والسّنّة ومنهج السّلف الصّالح رضوان الله تعالى عليهم فعلى هذا الشّيء بايعنا الأمير ، فأمّا المحافظة عليه نسأل الله لنا وأنتم أيضا أدع الله لنا أن نوفّق .
الشيخ : نسأل الله لكم التّوفيق بل مزيدا من التّوفيق وأن ينصركم على عدوكم
السائل : نعم .
الشيخ : طيّب وهل إن شاء الله هل تجدون المساعدة من الدّول الإسلامية ؟
السائل : من الدّول ما زلنا لم نجد إلاّ القليل ولكن من الأفراد الّذين يغارون على الإسلام فالحمد لله وجدنا الكثير .
الشيخ : ما شاء الله .
السائل : منها بدأنا أوّلا بجهد اليسير من الأمّة الاريتريّة الّتي دفعت من قوتها اليومي الشّيء الكثير بالنّسبة لها ، فالحمد لله بدأنا بها المعركة أوّل مرّة .
الشيخ : ما شاء الله .
السائل : رغم الغلاء الفاحش بالنّسبة للسّلاح ، فالحمد لله منها بدأنا ومنها بدأت الانتصارات بفضل الله سبحانه وتعالى ، وأعددنا ما استطعنا وإن كان هذا الشيء الّذي بدأنا بيه ، لا يساوي شيء بالنّسبة للتّرسانات الموجودة لدى الأعداء ولكن ((أعدّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون بيه عدوا الله وعدوكم)) ، فالحمد لله كان النّصر حليفنا مع ذلك .

****

استفسار الشيخ عن مساحتها وعدد المسلمين وأوضاعهم هناك.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : طيب أريتريا معلوم عندكم مساحتها نحو كم يعني ما بالكيلومترات لأنّ هذا استيعابه بالنّسبة لعامّة النّاس صعب لكن بالنّسبة لقياس بعض الدول المعروفة على وجه الأرض من الدول العربية تقريبا كم ؟
السائل : بالنّسبة للدول العربية لا أستطيع أن أرى أو أن أعلم دولة تساويها ولكنّها هي تمتاز باستراتيجية بحيث تقع علي البحر الأحمر بمساحة ألف كيلو متر من جيوبوتي للسّودان وهي النّقطة الوحيدة الّتي تجعل البحر الأحمر ليس عربيّا ، فإذا أصبحت إريتريا جزءا لا يتجزّء عن أثيوبيا كما هي الآن وكما تدّعيها الدول الغربيّة منها أمريكيا وإسرائيل جزرها المستقلة على البحر الأحمر في الحقيقة هذه النقطة تجعل البحر الأحمر كلمة العرب حتّى كلمة المسلمين لا تتفّق أو لا يستطيعون أن يصلوا إلى التّوفيق يجعله بحرا عربيّا بفضل اريتريا ، ومن هذه النقطة يعني دائما كانت يعني مسار جدل واغتصاب حتى يقلعوها من الأمّة العربية ، فلها استراتيجية مهمّة ، أمّا مساحتها بالكيلومترات وإن كنتم كما قلتم يعني ليس بمعروفة إلاّ أنّها مئة وتسعة عشر كيلوا متر مربع ألفا ومئة وتسعة عشر كيلوا متر مربع .
الشيخ : أنت مثلا تستحضر مثلا خريطة آسيا ومنها بلادنا الأردن والحجاز والى آخره ، فبالنّسبة لهذه البلاد أصغر أم أكبر ؟
السائل : تقريبا مثل الأردن تكون .
الشيخ : هكذا تكون .
السائل : أكثر بقليل شوية .
سائل آخر : لا لا قدّ سوريا مرة ونصف .
الشيخ : يعني قد سوريا مرة ونصف .
السائل : نعم .
الشيخ : طيب هي تمتد من البحر الأحمر إلى الشرق كم مثلا ؟
السائل : إلى قرب بور السودان في السودان ألف كيلو .
الشيخ : ألف كيلو

سائل آخر : شمالا .
السائل : على غرب البحر الأحمر فيما يعرف بالقرن الأفريقي وأهميّتها ناتجة عن باب المندب يقع فيها المقابل لقناة السويس ... .
الشيخ : نعم .
السائل : وايلات الإسرائيلية ولها جزر على البحر الأحمر جزر كثيرة يطمع فيها أعداء الله .
الشيخ : أي نعم كم عدد إخواننا المسلمين الأريترين ؟
السائل : تقريبا ثلاثة ملايين مسلم ، وتقريبا مليون نصراني والقليل من الوثنيين .
الشيخ : هؤلاء ما موقفهم بالنّسبة للحركة ، النّصارى ؟
السائل : بالنّسبة للحركة الّذين يعني لهم البصيص من العلم والعقيدة الصّحيحة بالذّات العلماء ..
الشيخ : إيش العقيدة الصحيحة ؟
سائل آخر : يقول الشيخ عن موقف النّصارى من الجهاد ؟
الشيخ : أنا أقول النّصارى ؟
السائل : طبعا هذا ((ولن ترضى عنك اليّهود ولا النّصارى تتبع ملّتهم)).
الشيخ : صحيح ولكن في فرق بين أن يثوروا ضدكم وبين أن يكونوا خامدين لا صولة لهم ولا دولة ، فأنا أعرف هذه الحقيقة القرآنيّة ، لكن أنا أسأل عن واقعهم الآن بالنّسبة إليكم ماهو ؟
السائل : الآن يعدّون العدّة للانقضاض علينا ... .
الشيخ : أه .
السائل : وهم الّذين سلبوا بناتنا وورثوا ديارنا وكل شيء وطردونا خارج الوطن في خارج أريتريا فهم الآن يعدّون العدة للإنتهاء الجهاد الإسلامي وحركة الجهاد يرونها أخطر من يعني على الدّول الأخرى الأفريقية وغيرها يعني أكثر من أثيوبيا ولذلك عملوا لنا ألف حساب .
الشيخ : يعني أفهم من كلامك أن النّصارى الأريتيريين هم نفسهم أعداءكم والحرب قائمة بينكم وبينهم ؟
السائل : نعم .
الشيخ : بس .
سائل آخر : والحبشة إريتريا احتلتها الحبشة لمّا احتلتها الحبشة انتهز الفرصة النّصارى فشكّلوا جبهة قويّة جدا أقوى من ناحية السلاح من إخواننا وهؤلاء مقابلون من جهتين ... .
الشيخ : من جهة الحبشة ومن جهة النّصارى الأريتريين .

السائل : النّصارى الأريترين أنفسهم .
الشيخ : طيب الحبشة تتداخل علنا وإلا سرّا ؟
السائل : علنا لأنّها محتلّة عموم البلاد والثّورة النّصرانيّة الموجودة الأريتريّة نفسها كمان يعني تودّ أن تنتزع الحكم لنفسها من أثيوبيا ومن المسلمين على السّواء ، ولكن الكلّ يتّفقّ ضدّ حركة الجهاد .
سائل آخر : ثمّ في جبهة ثالثة المسلمين أنفسهم .
الشيخ : هذه نخاف منها ، كيف؟
سائل آخر : المسلمين العلمانييّن .
السائل : الّذين كان لهم وجود وتواجد قبل حركة الجهاد .
الشيخ : والآن ؟
السائل : نعم الآن هم شتّى فيهم بعثيّون وفيهم علمانيون وفيهم شيوعيّون وهم أيضا يعادون حركة الجهاد .
الشيخ : إيوه ، يعادون ؟
السائل : نعم يعادون حركة الجهاد .
سائل آخر : المسلمون الملتزمون في أريتريا جبهة واحدة .
السائل : نعم .
الشيخ : كم عدد هؤلاء تقريبا الأعداء هؤلاء الشيوعيّين وأمثالهم ؟
السائل : حوالي خمس جبهات يشكّلون .
الشيخ : لا كم عددهم جميعا تقريبا .
السائل : لا أحصي ، لكن لهم ترسانات سلاح كثيرة يعني ، ولهم أيضا اعترافات من الدّول العربيّة وغير العربيّة .
الشيخ : العربية أيضا ؟
السائل : نعم العدد كلّ قوى ممكن تملك خمس ألاف أو ستة ألاف هكذا .
الشيخ : وهؤلاء يصير بينهم وبينكم قتال ؟
السائل : لم يصر إلاّ أن الدّسّاسة والخداع فهم يعملون من خلفنا .
الشيخ : يعني سرا خلسة ما يقصرون ؟
السائل : نعم ما يقصرون .
الشيخ : أمّا مجابهة فلا يستطيعون ؟
السائل : لم نجابهم ولم يجابهوننا .
الشيخ : إنّما النّصارى هم المجابهون ؟
السائل : نعم ومن معهم من المنسلخين أيضا يعني مع النّصارى دعاة التّقدميّة وفي صفوف النّصارى أيضا يوجد أيضا المسلمون .
الشيخ : مسلمون جغرافيّون .

السائل : نعم .
الشيخ : نسأل الله لكم النّصر المؤزّر والعاجل إن شاء الله حتى تستطيعوا أن تقوموا بما عاهدتم الله عليه.
السائل : بارك الله فيكم .

****

طلب من الشيخ أن ينصح المسلمين ويحثهم على دعم هؤلاء المجاهدين.

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : إن شاء الله.
سائل آخر : في الختام كلمة للمسلمين إن شاء الله في دعم الجهاد الإسلامي في إريتريا وكلمتكم إن شاء الله تعالى لها وزن وتحسب لكم إن شاء الله عند الله عزّ وجلّ في ميزان حسناتكم فهذا الجهاد القائم في اريتريا هو جهاد قائم على الكتاب والسّنّة على مفهوم السّلف الصّالح ينطلق من العقيدة الصّافية الخالصة النّقيّة وإخوانكم هناك يحاصرون من قبل الأعداء من اليهود والنّصارى والمجوس والشيوعيين والبعثيين وغيرهم ، فهم في حاجة ماسّة واليوم هم في أمسّ الحاجة إلى دعم المسلمين وإلى مناصرة المسلمين لهم ، فهم الآن بدأوا يعتمدون على الله عزّ وجلّ ، ثمّ على جهودهم القليلة وما عندهم من المال القليل الّذي لا يذكر وهم الآن لم يستطيعوا أن يحرّكوا الجنود الّذين درّبوا وهيّئوا بتعليم العقيدة وبالتّربية الإسلاميّة الصّافية النّقية الأصيلة وبالإعداد العسكري كذلك ، فالحركة الآن عاجزة أن تحرّك هذه السّرايا من المجاهدين في سبيل الله القائم أمرهم على الكتاب والسّنّة والّذين تعلّموا هذه العقيدة يعني عجزوا أن يحركوهم بسبب قلة المادّة والمال والمسلمون اليوم والحمد لله انتشر خبر حركة الجهاد الإسلامي في أريتريا بينهم ، ولكن الّذين سارعوا وتقدّموا لدعم هذه الحركة قلّة بضعا من الأفراد المحسنين والهيئات فكلمتكم إن شاء الله لها دور ، ونوصيكم أيضا أن تتابعوا هذا الجهاد فتقولوا بكلمة ناصحة أن ترسلوا من يراه ومن يتحسّس ومن يوجّه ومن يبصّر الإخوان إن شاء الله تعالى بأمر الله عزّ وجلّ وعن رسوله صلى الله

عليه وسلم حتى يقوم هذا الجهاد يقوم على الصواب إن شاء الله وجزاكم الله خيرا .

الشيخ : بارك الله فيكم ، وهل الطّريق مفتوح بالنّسبة إليكم للوصول إليكم كما كان الأمر بالنّسبة للأفغان ؟ وإلا كيف ؟

السائل : الطريق مفتوح إن شاء الله لكل إنسان يريد أن يزور المعسكرات الموجودة في داخل السودان .

الشيخ : السّودان ؟

السائل : عن طريق السّودان يستطيع الوصول إلينا أي وفد ترونه فهو في أمن و آمان إن شاء الله يستطيع أن يرى الجهاد ويقف بنفسه على ما وصلنا إليه ، فكثير من الإخوة زارونا والحمد لله رأوا الخير وتقدّموا ..

الشيخ : أفهم من هذا بأنّ السّودان معكم ؟

السائل : إن شاء الله لا مانع لديه من أن يزورنا أحد أو أن يقدّم لنا شيء أو أن يكون عن طريقه يصل لنا .

الشيخ : هذا في الواقع ممّا يؤكّد وجوب قيام المسلمين بعامّة ، والدّول الإسلامية الّتي تغار على الإسلام بخاصّة بالقيام بمساعدة هؤلاء إخواننا المجاهدين الأريتريّين بكلّ ما يستطيعون من المساعدة سواء كان بالرّجال أو بالأموال أو بالخطب أو بالدّروس والمواعظ ، كما جاء في سنن الدّارمي ومسند أحمد وغيرهم بالسّند الصّحيح عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم (جاهدوا المشركين بأموالكم وألسنتكم وأنفسكم) فما دام أن الطريق مفتوح وليس الأمر كما هو في الأردن مع اليهود حيث الطّريق مغلق مع الأسف الشديد فهذا يؤكد على جميع المسلمين أفراد وجماعات وحكومات أن يقوموا بواجب مساعدة إخواننا هؤلاء المجاهدين هناك وأن يتذكّروا قول النبيّ صلّى الله عليه وسلم بهذا الصدد الّذي هو (بشّر هذه الأمّة بالسّناء والرفعة والمجد والتّمكين في الأرض ومن عمل منهم عملا للدّنيا فليس له في الآخرة من نصيب) فنرجوا الله عزّ وجلّ أن يلهم المسلمين جميعا أن يقوموا بواجب نصرة إخواننا هؤلاء وأن تكون خاتمة هذا الجهاد هو تحقيق حكم الله في تلك البلاد حتى يتمكنوا من أن يسنّوا سنّة حسنة للبلاد الأخرى هذا الأمل الّذي كان هو المنشود في الجهاد الأفغاني وعسى أن يظلّ هذا الأمل هناك حيّا أيضا بسبب إن شاء الله أن يعود أولئك المتفرّقون في دينهم إلى جماعة واحدة حتى ينصرهم الله تبارك وتعالى على عدوهم وحينئذ يكون في المسلمين مثالين حسنييّن ولعل مثالكم هذا يكون خيرا من ذلك إن شاء الله .

السائل : جزاكم الله خيرا وبارك الله في عمركم .
الشيخ : الله يحفظكم ، سلّمكم الله وقوّاكم وسلامي إلى جميع الإخوان هناك وأهلا ومرحبا ، الله يحفظكم أهلا ومرحبا ، أين القطرة يا أبو ليلى ؟
أبو ليلي : شيخنا اليوم مرّتين أعطيتك .
الشيخ : هذا ما يهم هذه ما لها نظام كلّما شعرت بالحاجة استعملها هكذا قال الأطّباء .

****

ما حكم من قدم السعي على الطواف في العمرة .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : سعى قبل أن يطوف بالعمرة في أشهر الحجّ ..
الشيخ : دعا ؟
السائل : سعى قبل الطّواف بالعمرة ثمّ أحل بالإحرام في أشهر الحجّ فماذا عليه يا شيخ هل عمرته صحيحة ؟
الشيخ : اعتمر عمرة الحجّ تقول ؟
السائل : نعم .
الشيخ : عمرة الحجّ وسعى قبل الطواف ... .
السائل : نعم .
الشيخ : ثمّ طاف .
السائل : نعم ، ثم أحلّ من إحرامه
الشيخ : وانتهت العمرة ؟
السائل : أي نعم .
الشيخ : لا شيء عليه .

****

ما حكم من وقف خارج عرفة جهلاً منه.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب يا شيخ بعض الحجّاج يقفون كما هو معلوم خارج عرفة وذلك جهلا منهم فهل يعذرون بهذا الجهل يا شيخ ؟
الشيخ : إذا سألوا وأفرغوا جهدهم عذروا وإلاّ فلا .

****

ما حكم من بقى في عرفة حتى العاشرة ليلاً وصلى بها المغرب والعشاء

ثم ذهب إلى مزدلفة فبات بها وصلى الفجر .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب يا شيخ هناك من تأخّر من الحجّاج في عرفة إلى السّاعة العاشرة مساء وصلّى المغرب والعشاء في عرفة ثمّ رحل إلى مزدلفة وبات في مزدلفة وصلّى الفجر فماذا عليه ؟
الشيخ : لا شيء عليه وبخاصّة أنّه يكون مكرها في كثير من الأحيان .

****

بعض الحجاج طافوا طواف الإفاضة ليلة النحر على الساعة الثانية ليلاً

وصلوا الفجر في الحرم ثم رموا بعد الفجر فما حكم فعلهم هذا.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب يا شيخ هناك بعض من الحجّاج يطوفون طواف الإفاضة السّاعة الثّانية ليلا من ليلة النحر ثمّ يصلّون الفجر في الحرم ويذهبون بعد ذلك ويرمون ، ما حكم فعلهم ؟
الشيخ : يعني يصلون عفوا يفيضون قبل الوقت ؟
السائل : يخرجون من مزدلفة إلى الحرم .
الشيخ : إلى الإفاضة إي نعم كذلك فيما يبدوا من قول الرّاوي وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنّه رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء في ذلك اليوم إلاّ قال (لا حرج لا حرج) فيبدوا أيضا أنّه لا حرج والله أعلم .

****

ما حكم من لم يستطع إتمام عمرته في رمضان لشدة الزحمة وفي أيام

الحج أتى بعمرة مع الحج فما حكم عمرته الأولى في رمضان.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب يا شيخ أحرم رجل بالعمرة في رمضان وفي أثناء السّعي وجد زحاما شديدا فلم يكمل عمرته ثمّ جاء في شهر ذي الحجّة وأحرم بالحجّ فماذا عليه ؟
الشيخ : ما سعى ؟
السائل : ما سعى ما أتمّ سعيه في رمضان ثمّ جاء في أشهر الحجّ وأحرم بالعمرة متمتّعا .
الشيخ : وكانت كاملة ؟
السائل : وكانت كاملة .
الشيخ : فحجّه وعمرته صحيحان ولكن عليه أن يعيد عمرة رمضان الّتي لم يسع فيها .
السائل : كيف ذلك يا شيخ ؟
الشيخ : أتقول ما سعى ؟
السائل : ما سعى يعني يتمّ سعيه أم يحرم من جديد ويطوف ويسعى ؟

الشيخ : أنا أقول عليه أن يعيد .
السائل : والطّواف ؟
الشيخ : طواف ماذا ؟
السائل : يطوف مرّة ثانية ويسعى ؟
الشيخ : أنت تقول أدّى عمرة رمضان وما سعى
السائل : وما سعى
الشيخ : وانتهى وراحت شهور ، وفي شهر من أشهر الحجّ أحرم بعمرة الحجّ .
السائل : نعم .
الشيخ : طيب يا شيخ فأنا أقول تلك العمرة أفسدها بسبب ماذا ؟ عدم إتيانه بالسّعي فعليه أن يعيدها وعليه زيادة على ذلك الهدي لأنّه ما أتمّ العمرة .

****

ماذا على من وجد سكيناً في منى فأخذه.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب يا شيخ وجد رجل سكّين قديمة في أحد الجبال الّتي في منى فأخذها فما حكم فعل هذا جائز ؟
الشيخ : يعني تقول يعني لقطه مثلا ، هل يجوز أن يلتقطها ؟
السائل : نعم .
الشيخ : لا أرى في مثل هذه الأمور الّتي لا قيمة لها، أن يلتقطها وأن ينتفع بها ، نعم .

****

ما حكم أذان وصلاة بعض الحجاج الفجر في مزدلفة قبل أذان المسجد هناك.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : نرى أن بعض الحجّاج في مزدلفة يؤذّنون ويصلون الفجر قبل آذان المسجد الّذي في مزدلفة ، فما حكم صلاتهم يا شيخ ؟
الشيخ : الأمر واضح إن كان أذانهم كما وقع اليوم صباح اليوم قبل الوقت فصلاتهم باطلة وعليهم إعادتها حينما يبلغهم أنّهم صلوا قبل الوقت .

****

هل للولد أن يطيع أباه إذا منعه من فعل بعض المستحبات ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب يا شيخ هل للأب أن يمنع ابنه من فعل المستحب ، مثل صلاة النّافلة وحجّ النافلة ؟
الشيخ : أظنّ أن السّؤال هل للولد أن يمتنع من النّافلة إذا منعه أبوه والجواب عن هذا له ذلك بل عليه ذلك لكن الأب ليس له أن يمنع ابنه من النّافلة لأنّه منّاع للخير ، واضح ؟
السائل : نعم يعني يمتثل الابن ؟
الشيخ : هذا ما أجبتك عليه وقلت أنّ السؤال ينبغي أن يكون هكذا ، هل للولد أن يستجيب لمنع والده إيّاه من أن يقوم بأمر مستحبّ ، الجواب على الولد ذلك ولكن ليس للوالد أن يمنع ولده من فعل الخيرات لأنّه منّاع للخير معتد أثيم .
السائل : نعم .

****

أيُّ العملين أفضل : الصدقة للمجاهدين أم حج التطوع.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب يا شيخ أيّهما أفضل تطوّع الحجّ أو الصدقة للمجاهدين الأفغان ؟
الشيخ : يختلف ذلك باختلاف المتطوّع فبعض النّفوس يصلحها من العبادات ما لا يصلح غيرها أو يصلحها أكثر ممّا يصلحها غيرها فإن كان هذا المتطوّع يرى أنّ إنفاقه المال للمجاهدين في سبيل الله أزكى لنفسه وأطيب لها وأطهر فهو ، وإلاّ العكس هو الأقرب إلى الصواب .

****

ما حكم تعيين وقت لغسل الكعبة.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب يا شيخ ما وجه غسل الكعبة في وقت معين ؟
الشيخ : ليس لهذا الغسل وقت لكن لعلّ تحديد الوقت لا يدخل في الأمور التّعبديّة فإن كان كذلك فهو بدعة شرعيّة واضح ؟
السائل : تخصيصها في وقت معين يا شيخ ؟
الشيخ : إي نعم .

****

سئل عما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم من الأدوية كالحجامة والعسل والحبة السوداء ونحوها هل هي أدوية سارية التأثير بإذن الله إلى يوم القيامة أم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقط.؟ وهل يلزم منها الشفاء

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب يا شيخ هل وصف الرسول صلى الله عليه وسلّم لبعض الأمراض بوصفات مثل عرق النسا وعلاجه إلية شاة والحجامة ومثل هذه الأمور هل هذا يكون في وقته صلّي الله عليه وسلّم ؟ أم مستمرّ هذا دواء؟
الشيخ : مستمرّ إلى يوم القيامة لأنّه من الطبّ النّبوي الّذي عمدته إمّا على وحي السّماء وهذا لا إشكال فيه و إمّا أنّه على تجربة البشر وصلت هذه التّجربة إلى الرّسول صلّى الله عليه وسلّم فنصح أمّته بها وأقرّ على ذلك من السّماء فيجب حينئذ أن نعتبرها صوابا سواء كان وحيا أو كان اجتهادا من التجارب الطبيّة العربيّة والرّسول صلّى الله عليه وسلّم أقرّها وبالتالي أقرّ الله نبيه على ذلك ، فنصح هو أمّته بذلك وليس هذا من الأمور الّتي يقول بعض المعاصرين اليوم أنّه هذه من الأمور الدّنيويّة فيدخلونها تحت عموم قوله عليه الصّلاة والسّلام في حديث تأبير النّخل (أنتم أعلم بأمور دنياكم) ، واضح الجواب ؟
السائل : طيب هل يلزم من ذلك يا شيخ الشفاء ؟
الشيخ : هل يلزم من ذلك الشفاء ؟
السائل : نعم .
الشيخ : قد وقد هذا يختلف باختلاف نسبة التعاطي وصدق المتعاطي ونحو ذلك كقوله عليه السلام (ماء زمزم لما شرب له) .

****

ما حكم رمي الجمار بحجر كبير أو صغير جداً.؟ وما صفة حصى الخذف ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيّب يا شيخ بالنّسبة للرّمي .
الشيخ : ما شاء الله أنت عامل جنرال يعني !
السائل : والله يا شيخ مجمّعين الأسئلة وهذا آخر سؤال .
الشيخ : طيّب تفضل .
السائل : أطلنا عليكم .
الشيخ : عفوا ، أنا ما أطلت عليّ ، أطلت على القائمين هناك .
السائل : هناك من يرمي الجمار بحصى صغير جدا وبعضهم من يرميه بحصى كبير فما حكم هذا الرمي ؟
الشيخ : هذا خلاف السّنّة كلّه والّذي جاء في رمي الجمار وخلفها هو كحبّة الحمّصة يعني هكذا قدر الأنملة ونحن لماّ رمينا رأينا عجبا عجابا رأينا حجر هكذا لو أصابت رأس إنسان هناك لفجّته وأضرّت به هذا جهل كما ترون من رماية الجمرة بالنّعال وما شابه ذلك هذا من جهل النّاس فهي قدر حبة الحمص الصغيرة هذه وكذلك هذه الحجيرات النّاعمات الصّغيرة هذه فهي خلاف السّنّة فعلى طرفي نقيض والحقّ ما بين إفراط وتفريط و الله عزّ وجلّ يقول ((وكذلك جعلناكم أمّة وسطا)) وخير الأمور الوسط ، وحبّ التناهي غلط .
السائل : طيب يا شيخ بالنّسبة للحجارة هذه لو كانت من الإسمنت أو كانت من الإسفلت يعني ... .
الشيخ : المهمّ أن يصدق عليها لغة أنّها حجارة فلو رميناها مثلا بالحمصة أو الفولة الصغيرة الخ ، ما بكون رمينا شرعا المهمّ أن يكون ما يقذف به إنّما هو من الحجارة لغة ، فالمسألة لغويّة أكثر مما هي شرعيّة .
السائل : طيب يا شيخ كنت أقول هذا آخر سؤال عفوا هذا آخر سؤال
الشيخ : وكذلك يفعلون آنفا قال أحدهم هذا آخر سؤال
السائل : هذا آخر سؤال
الشيخ : بعد ما انتهى قال سؤال ثان هذا آخر آخر
السائل : جزاك الله خيرا شيخ الأخير .

****

ما حكم حج امرأة سافرت إلى بلدها بعد طوافها للإفاضة ورميها لجمرة العقبة ليلاً .؟ وهل قاصد ترك الواجب أو فعل المحظور في الحج تكفيه الكفارة .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : تفضل
السائل : امرأة سافرت في اليوم العاشر من ذي الحجّة مساء بعد رمي جمرة العقبة وذلك في الساعة الثّانية عشر ليلا بعد أن طافت للإفاضة فما حكم فعلها هذا ؟
الشيخ : أعد عليّ .
السائل : امرأة سافرت في اليوم العاشر من ذي الحجّة مساء بعد رمي جمرة العقبة وذلك في السّاعة الثّانية عشر ليلا بعد أن طافت طواف الإفاضة .
الشيخ : يعني ما رجعت إلى منى وأقامت ورجمت بقيّة أيّام الرجم التشريق أهكذا تعني ؟
السائل : نعم هي طافت ..
الشيخ : الجمرة الكبرى رمتها ؟
السائل : نعم هي طافت الإفاضة
الشيخ : ليلا
السائل : عصرا ثمّ رجعت إلى منى وجلست
الشيخ : رجعت إلى منى وجلست
السائل : حتى السّاعة الثّانية عشر ليلا
الشيخ : ثم ... .
السائل : ثمّ انتقلت ورحلت إلى بلدها .
الشيخ : إذا فعلت ذلك عامدة وعالمة فهي آثمة .
السائل : عامدة يا شيخ .
الشيخ : فهي آثمة لأنّها تركت واجبات في طريقها وهو البيات ورمي الجمرات أيّام التّشريق وكثير من أهل العلم يوجبون عليها الدّم بسبب ترك

الواجب فضلا عن الواجبات لكنّي أنا ما رأيت في الشّرع ما يلزم خاصّة القاصد للمخالفة أنّه يكفّر عن خطأه بالدّم فحسبه الإثم .
السائل : طيّب هؤلاء الّذين يوجبون الدّم هل دم واحد يكفي وإلا لابد من ... ؟
الشيخ : هذا سؤال بالبريد المستعجل توجّهه إليهم أنا لا أستطيع أن أجيب عنه .
السائل : جزاك الله خير .
الشيخ : وإيّاك .
الشيخ : اهلا مرحبا ... .

****

نصيحة الشيخ وإرشاده المصلين بعدم مسابقة الإمام بالتأمين.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : وآخر أيّام التّشريق وسيكون آخر لقاء إن شاء الله بيننا وبينكم في هذا الموسم المبارك سائلا المولى تبارك وتعالى أن ييسّر لنا اللّقاء معكم ومع أمثالكم من الحجّاج المؤمنين المحبّين لاتّباع الكتاب والسّنّة وعلى منهج سلفنا الصّالح رضي الله عنهم أجمعين . وقبل أن أتلقّى منكم بعض الأسئلة حسب ما يساعدنا الوقت في هذا الصباح أريد أن أذكّركم للمرة الأخيرة وأحذركم من مخالفتكم لأمر نبيّكم في صلواتكم ، حيث أنّكم تسابقون الإمام في أمر جليّ واضح جدّا ألا وهو قولكم آمين قبل شروع الإمام في قوله آمين لقد ذكّرناكم أكثر من مرّة لكن نعرف بالتّجربة أنّ الإصلاح صعب جدّا وأنّ النّاس بحاجة دائما إلى أن يتابعوا بالتّذكير والتّعليم وبخاصة إذا كان الأمر الّذي يذكّرون به ويعلّمون ، قد انطبعت النّفوس وتغلّبت العادات على مخالفة السّنّة ، ففي هذه الحالة يكون من الصّعوبة بمكان أن يتراجع الإنسان عن عادته القديمة ولو تبيّن له أنّها عادة مخالفة للسّنّة المحمديّة ، نحن نعود لنذكّركم لا لنعاتبكم على عدم تجاوبكم مع أمر الرّسول صلّى الله عليه وسلّم (إذا أمّن الإمام فأمّنوا) أعود لأذكّركم لا لأعاتبكم لما ذكرت من صعوبة الرجوع عمّا اعتاده النّاس

من العادات المخالفة للسنّة ولكن هذا لا يعتبر أمر مسوّغا للبقاء على خلاف الأمر النّبوي ، وأنا أضرب لكم مثلا بنفسي حتى تعالجوا أنفسكم أيضا كما عالجت أنا نفسي فإنّني لمّا بدأت في طلب العلم بدأت كما يبدأ كلّ الطلاب في كل البلاد الإسلامية في العصر الحاضر ، بالقراءة على أحد المشايخ و ... وبدأت دراستي في الفقه الحنفي وقد ذكر في مثل هذا الفقه في ... التّلفظ بالنّية إذا قمت إلى الصلاة أن تقوم نويت أن أصلي لله تعالى فرض الصبح ركعتين مقتديّا إماما مؤتما الخ ، وبطبيعة الحال تلقّيت هذه السّنّة المدّعاة واستمررت عليها ما شاء الله من مدّة إلى أن هداني الله عزّ وجلّ إلى أنّ هذا التّلفّظ بالنّيّة بدعة وأنّ السّنّة أن يفتتح المسلم صلاته بالله أكبر كما جاء في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها (كان يفتتح الصلاة بقوله الله أكبر) فلمّا عرفنا من هذا الحديث وتذكير بعض علماء أهل السّنّة من المؤلّفين السّابقين وبخاصّة منهم ابن القيّم الجوزيّة في كتابه القيم زاد المعاد في هدي خير العباد ومن قبله شيخه شيخ الإسلام بن تيميّة حيث ذكر في كتابه الفتاوى القديمة أنّ التّلفّظ بالنّيّة بدعة بعد أن عرفت هذه الحقيقة أخذت أجاهد نفسي جهادا كبيرا ومضى عليّ بضعة شهور حتّى استقمت على السّنّة واستطعت أن أستفتح الصلاة بقول الله أكبر بعد هذه المدّة الطّويلة استطعت أن أقلع عن تلك العادة السّيّئة نويت أن أصلّي لله تعالى الخ ، فأنتم بارك الله فيكم عليكم أن تجاهدوا أنفسكم وأن تحملوها على السّنّة الصّريحة الصّحيحة ، وتخطروا في بالكم هذا الأمر الكريم أوّلا ثمّ الأجر العظيم الّذي يترتب من وراء تنفيذ هذا الأمر الكريم (إذا أمن الإمام فأمّنوا فإنّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه) هذه ذكرى إن شاء الله نجد آثارها فيمن نجتمع بكم إن شاء الله في العام القادم إذا كتب الله لنا اللقاء معكم والآن ارجوا أن أستمع إلى أسئلتكم راجيا أن تكون مسطورة ويقرأها الشّيخ عليّ خشّان حتى تكون الأسئلة منتظمة والأجوبة مفيدة إن شاء الله تعالى .

****

ما الفرق بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

خشان : ما الفرق بين الإرادة الكونيّة والإرادة الشرعيّة ؟
الشيخ : الإرادة الكونيّة تعمّ كلّ ما يقع في هذا الكون من خير وشرّ وإيمان وكفر واشتقّت هذه الكلمة وهي الإرادة الكونيّة من قوله تبارك وتعالى ((إنّما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون)) - النور بعد عن النور معليش صلح - ، اشتقّت هذه الكلمة الإرادة الكونيّة من هذه الآية الكريمة ((إنّما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون)) فما من شيء يقع في هذا الكون مطلقا إلاّ ويكون بإرادة الله عزّ وجلّ ومقدّرا ولذلك كان من عقائد أهل السنّة حقا الإيمان بالقدر خيره وشره ، لا يتمّ إيمان المؤمن إلاّ إذا اعتقد أنّ كلّ شيء يقع في هذا الكون فذلك إنّما يكون بإرادته تبارك وتعالى ، هذه هي الإرادة الكونيّة ((إنّما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون)) أمّا الإرادة الشرعيّة فهي الّتي تشمل كل ما شرع الله عزّ وجلّ ممّا يحبّه ويؤجر عليه القائم به ، هذه الإرادة الشّرعيّة تشمل الإيمان وما يتفرّع منه من الأعمال الصّالحة ، ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) هذه الإرادة إرادة شرعيّة فالله عزّ وجلّ يحبّ من عباده أن يأتوا من الأعمال ما هو الأيسر لهم كما جاء في الحديث الصّحيح (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلّم بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما) والبحث في هاتين الإرادتين بحث طويل جدّا جدّا وقد تولّى بيان ذلك الإمام ابن القيّم الجوزيّة في كتابه شفاء العليل في القضاء والقدر والحكمة والتّعليل ، فمن شاء التّوسّع في ذلك والتّفصيل فعليه مراجعة هذا الكتاب الجليل .

****

ما رأيكم في تقصير العلماء في الصلح بين الفصائل الأفغانية ؟.

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

خشان : يقولون أن هناك تقصير حاصل من بعض العلماء في عدم التّدخّل لتسوية بعض النّزاعات على السّاحة الأفغانيّة ؟
الشيخ : هذا ليس لنا فيه معالجة هذا خطأ يقع فيه الكثير من العامّة

والخاصّة ، فعلى كلّ مسلم أن يقوم بما يجب عليه أوّلا وبما يستطيع القيام به ثانيا والله عزّ وجلّ أمر بالإصلاح في مثل قوله تعالى ((وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا الّتي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله)) وخير ما يفعله المسلم هو أن يصلح بين إثنين والإصلاح بين جماعتين أهمّ من إصلاح بين فردين ولكن الإصلاح بين جماعتين يحتاج إلى قدرات و وسائل لا يتمكّن منها الأفراد ولذلك فالتّدخّل في الإصلاح بين بعض الجماعات إن كان بإلقاء كلمة طيّبة فهذا أمر ميسّر مذلّل ، وإن كان ذلك يتطلّب أكثر من ذلك كالسّفر ومراجعة المتخالفين المتخاصمين وفهم رأي كلّ طائفة منهم والحكم بينهم بما يقتضيه الشّرع الحكيم ثمّ على الّذين حكم بينهما أن يخضعوا لحكم الشّرع وهذا أمر مكلّف فيه المسلمون جميعا كلّ بحسب طاقته .

****

ما حكم السترة .؟ وما قدرها ومكانها ، وهل تصلح الطاولة المفتوحة من أسفل أن تكون سترة.؟ وهل تهاون المسلمين في فعل السترة يدل على عدم وجوبها ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

خشان : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أقول إنّ أحبّك في الله سؤالي هو هل عدم اعتناء المسلمين اليوم بالسّترة يدلّ ذلك على عدم وجوبها وأهميّتها ، وكيف يكون وضع السّترة ؟ وكم يكون طولها وبعدها من المصلّي ونحو ذلك ؟ وإذا كانت السّترة يعني طاولة مفتوحة من أسفل ؟
الشيخ : الجواب على ما سمعتم أن تهاون النّاس بالتّوجّه في صلواتهم إلى سترة في اعتقادي يعود الأمر في ذلك إلى تهاون أهل العلم بتذكير عامّة المسلمين بها وليس بصدوفهم أعني المسلمين عنها مع معرفتهم بها لأنّنا عرفنا بالتّجربة أنّ أكثر عامّة المسلمين لا يعرفون حكم هذه المسألة والسّبب أنّ كثيرا من أهل العلم لا يبلّغون النّاس ما يلزمهم من

الأحكام الشرعيّة ، وهذا لا يعني أن عامّة المسلمين لا يوجد فيهم من يتهاون بما يعلم من الأحكام الشرعيّة لا ، ولكنّني أقول بخصوص هذه المسألة أن الأمر يعود إلى عدم اهتمام كثير من العلماء بتنبيه الجماهير إلى ضرورة اتخاذ السترة ذلك لأنّ هناك بعض الأمور الّتي يؤمر بها الإنسان شرعا فيها مجاهدة للنّفس ، فقد يتغلّب هوى النّفس فلا يستجيب صاحب هذا الهوى للحكم الشّرعيّ لأنّه يتطلّب جهادا أمّا الصّلاة إلى سترة فلا يتطلّب شيئا من ذلك سوى أن يتنبه أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمر أن يصلّي إلى سترة ، فالسّترة موجودة في كل مكان ، هو الجدار هو العامود ، هو الطاولة ، هو أيّ شيء آخر ، هو إنسان جالس يذكر الله يصلّي على رسول الله وهكذا ، فلا فرق بين أن يصلّي كيفما اتّفق وبين أن يصلّي إلى سترة قريبة منه ، الفرق هو فقط أنّه غافل عن هذه السّنّة بل عن هذا الواجب والسّبب هو عدم متابعة النّاس من العلماء بالتّذكير والمثال واضح لديكم بما افتتحت آنفا هذه الجلسة من التّذكير بوجوب عدم مسابقة الإمام بآمين ، العالم الإسلامي كلّه يقع في هذه المخالفة في كل المساجد ، ما هو السبب ؟ هو عدم قيام أهل العلم بتذكير جماهير من المصلين وإلاّ مهما طال الزمان فسيعود المسلمون إلى السّنّة وإلى أن يتجاوبوا مع قوله صلى الله عليه و سلّم السابق ذكره آنفا إذا أمن فأمنوا ، والأمر كذلك تماما فيما يتعلق باتخاذ السترة ، هناك أحكام كما قلت لكم تحتاج إلى جهاد النّفس ، والخلاص من الهوى ، هذا لا يعود أمره إلى تقصير العلماء لأنّ الجماهير يعلمون الحكم الشرعي ومع ذلك فهم يخالفونه كمثل مثلا الاستماع إلى أغاني الطرب والآلات الموسيقيّة ، فجماهير المسلمين يعلمون تحريم ذلك ولكن يتغلّب عليهم الهوى ويتبعون هوى أنفسهم فيخالفون شريعة ربهم وعلى ذلك فقس كثير من المخالفات كالتبرج ، كتزين المساجد ونحو ذلك كل هذا مخالف للشريعة لكن الهوى يتغلب أمّا مسألة السترة فهي لا تحتاج شيئا من الكلفة أو الجهاد النّفسي وإنّما يحتاج إلى أن يعلم النّاس حكم الشرع في ذلك ، ولكي يعلموا فعلى أهل العلم أن يذكّروا النّاس بكل مناسبة في أي مسجد دخل المسلم وفي أي مصلى أتاه وجد المصلين يصلون كيفما اتفق لهم والسّترة كالأعمدة في المسجد خالية مع ذلك لا تجد أحد منهم يذهب إليها ليتستر بها السبب أنّه يجهل أحكام السّترة وفي كتب الحديث ، وفي كتب الفقه أبواب تتعلّق بالسّترة أحكام تتعلّق بالسّترة هذا ليس أمر جديدا ولكن يندرس العلم مع تكاسل أهل العلم من جهة بالقيام بواجبه ومن جهة أخرى بذهاب أهل العلم ونحن حينما نقول أهل العلم إنّما نعني الّذين يتلقون العلم من كتاب الله

ومن سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، لقد جاء في عديد من الأحاديث الصحيحة أمره عليه السّلام كل مصل سوى المقتدي بالإمام باتخاذ السّترة فقال عليه الصلاة والسّلام (إذا صلى أحدكم فليصلي إلى سترة لا يقطع الشّيطان عليه صلاته) كثيرا ما نحدّث النّاس ونذكّرهم بهذا الحديث خاصة إذا كان في غرفة مثلا ونراه يصلي لا إلى سترة فيكون جوابه لجهله لهذا الحديث وما جاء في آخره (لا يقطع الشّيطان عليه صلاته) يكون جوابه على البداهة يا شيخ ما في أحد هنا ، الغرفة الّتي هو يصلي فيها يقول ما في أحد حتى يقطع عليه الصلاة فنحن نجيبه يا أخي في أحد لكن أنت لا تراه هناك شياطين الجنّ الّذين وصفهم الله عزّ وجلّ ، وصف آباءهم وذريّته بقوله ((إنّه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم)) .

****

الشريط رقم : ٣٩٩

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

تتمة الكلام عن حكم السترة في الصلاة.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : في عديد من الأحاديث الصّحيحة أمره عليه السّلام كلّ مصلّ سوى المقتدي بالإمام باتّخاذه السّترة فقال عليه الصّلاة والسّلام (إذا صلّى أحدكم فليصلّ إلى سترة لا يقطع الشّيطان عليه صلاته) كثيرا ما نحدّث النّاس و نذكّرهم بهذا الحديث و بخاصّة إذا كان في غرفة مثلا و نراه يصلّي لا إلى سترة ، فيكون جوابه لجهله لهذا الحديث و ما جاء في آخره (لا يقطع الشّيطان عليه صلاته) يكون جوابه على البداهة يا شيخ ما في أحد هنا الغرفة الّتي هو يصلّي فيها يقول ما فيها أحد حتّى يقطع

عليه الصّلاة فنحن نجيبه يا أخي في أحد لكن أنت لا تراه ، هناك شياطين الجنّ الّذين وصفهم الله عزّ و جلّ وصف أباهم و ذريّته بقوله ((إنّه يراكم هو و قبيله من حيث لا ترونهم)) فإذا لا تغترّ بقيامك في غرفة محصورة ليس فيها أحد سوى أنت تصلّي فتصلّي كيفما اتّفق لا إلى سترة ، أو بعيد عن السّترة بزعم أنّ لا أحد يمكن أن يمرّ ، فاعلم أنّ هناك خلقا لا تراهم بعينك ، ربّنا عزّ و جلّ خلقهم و ابتلانا بهم وهم شياطين الجنّ لذلك قال عليه الصّلاة والسّلام (إذا صلّى أحدكم فليصلّ إلى سترة لا يقطع الشّيطان) أي خشية أن يقطع الشّيطان عليه صلاته ، هذا الشّيطان قد يكون من شياطين الإنس وقد يكون من شياطين الجنّ ، فإذا كنت تصلّي في مكان تظنّ أنّه ليس فيه ساكن أو لا يحتمل أن يمرّ أحد من الإنس بين يديك فتذكّر أنّ هناك خلقا آخر يمكن أن يمرّ بين يديك مرورا ليس مرورا ماديّا تشعر به أنت كما تشعر بمرور الإنسان الّذي هو خلق من الطّينة الّتي أنت خلقت منها ، تذكّر هذه الحقيقة و تذكّر معها أنّ النّبيّ صلّى لله عليه وسلّم الذي جاء في بعض الأحاديث الصّحيحة (أنّ الله عزّ وجلّ وكّل بكلّ إنسان قرينه من الجنّ قالوا ولا أنت يا رسول الله ؟ قال و لا أنا ولكنّ الله أعانني عليه فأسلم) وفي رواية أو في ضبط (فأسلم) يعني أسلم من شرّه ، مع هذه الخصوصيّة الّتي خصّ الله بها نبيّه صلّى الله عليه وسلّم فقد روي وهو قائم يصلّي بأصحابه يوما فوجئ أصحابه بأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم مدّ يده هكذا كأنّه يقبض على شيء ، لكن المصلّين من خلفه لا يرون شيئا فلمّا صلّى عليه الصّلاة والسّلام سألوه عن هذه الحركة الّتي ليس من عادته أن يأتيها في صلاته ، فقال عليه الصّلاة والسّلام وهنا الشّاهد (إنّ شيطانا هجم عليّ وفي يده شعلة من نار يريد أن يفسد عليّ صلاتي فأخذت عنقه بيدي وشددت عليه حتّى وجدت برد لعابه في يدي ولولا دعوة أخي سليمان عليه السّلام ((ربّ هب لي ملكا لا ينبغي لأحد)) من بعدي لربطته بسارية من سواري المدينة حتّى يصبح الصبيان يلعبون به) فإذا كان الشّيطان همّ بإفساد صلاة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهو سيّد البشر وهو المعصوم ، ومن عصمته أنّ الله أعانه على شيطانه فأسلم كما سمعتم فإذا كان الرّسول صلّى الله عليه وسلّم وهذه منزلته عند ربّه همّ الشّيطان أن يفسد عليه صلاته والنّاس من خلفه لا يرون شيئا من ذلك فإذن نحن يجب أن نتذكّر هذه الحقيقة حينما قال عليه السّلام (إذا صلّى أحدكم فليصلّي إلى سترة لا يقطع الشّيطان عليه صلاته) لا تتصوّروا أنّ هذا الشّيطان المقصود به جنس أو نوع من البشر فقط ، قد يكون هذا وقد يكون من شياطين الجنّ كما رأيتم في الحديث الصّحيح ثمّ جاء في حديث

آخر ، وهذا يجب الانتباه له أيضا (إذا صلّى أحدكم فليدن من سترته) الحديث الأوّل أمر بالسّترة الحديث الثّاني يتضمّن حكما جديدا وهو أن يقترب من سترته أيضا العلّة لا يقطع الشّيطان عليه صلاته ، ما مقدار الاقتراب من السّترة ؟ جاء في صحيح البخاريّ أنّه كان بين موضع مصلّى النّبيّ أي سجوده عليه السّلام وبين السّترة ممرّ شاة ، مقدار شبر أو شبر و نصف تقريبا ومعنى هذا أنّ المصلّي لا يقترب من السّترة بحيث لا يكون هناك فجوة ، وإنّما يبتعد عنها قليلا ولا يبتعد عنها كثيرا فتخرج السّترة عن كونها سترة شرعيّة ، والمسافة هو ما سمعتم ممرّ شاة مقدار شبر أو شبر ونصف . هذا فيما يتعلّق بأمره عليه السّلام بالسّترة وتحديد المسافة الّتي تكون بين موضع سجود المصلّي وبين السّترة ، من أهميّة هذه السّترة شرعا أمورا منها أنّك إذا كنت تصلّي إلى غير سترة وأراد أن يمرّ بين يديك أحد من النّاس فلا يجوز لك أن تمنعه وعلى خلاف ذلك إذا كنت تصلّي إلى سترة وأراد أن يمرّ أحد فنبيّنا يأمرنا بقوله (فليدفعه) فليدفعه أي بالّتي هي أحسن ، فإن أبى فليقاتله ، فإنّما هو شيطان أي من شياطين الإنس ، وقد يكون من شياطين الجنّ ، لأنّ من صلاحيّة و من قدرات الجنّ أنّهم يتمثّلون بصور الإنس وغيرها ، إذن من كان يصلّي إلى سترة له حقّ أن يدفع المارّ بل وأن يقاتله ، أمّا إذا كان يصلّي هكذا في العراء لا إلى سترة و أراد أحد أن يمرّ بين يديه فليس له هذا الحقّ بأن يصدّه و أن يدفعه ، أهم من هذا أنّ هناك من الأشخاص إذا مرّ بين يدي المصلّي ولم يكن يصلّي إلى سترة تبطل صلاته ، تبطل صلاته هذا يقع كثيرا ، خاصّة في المسجد الحرام وفي المسجد النّبويّ ، ثمّ سرت عدواهما إلى كثير من المساجد ذلك قوله صلّى الله عليه وسلّم ولعلّي أنهي الجواب عن هذا السّؤال بهذا الحديث قال عليه السّلام (يقطع صلاة أحدكم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرّحل المرأة والحمار و الكلب الأسود ، قالوا ما بال الكلب الأسود يا رسول الله ؟ قال إنّه شيطان) أيضا هذا الحديث يشير إلى ... (فادفعه فإن أبى فقاتله فإنّما هو شيطان) ، يمكن أن يكون من شياطين الجنّ تمثّل بصورة الإنس فإذا مرّت المرأة بين يديك و أنت تصلّي إلى سترة فلا شيء عليك و صلاتك صحيحة ، أمّا إذا كنت تصلّي لا إلى سترة فقد بطلت صلاتك بمجرّد مرور المرأة كذلك الحمار وكذلك الكلب الأسود ، ولذلك فينبغي للمسلم أن يحرص على أن يصلّي دائما و أبدا لا فرق بين فريضة ونافلة أن يصلّي إلى سترة ، أوّلا تجاوبا مع أمر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم و ثانيا حتّى لا يقع في مخالفة دفع من يمرّ بين يديه إذا لم يكن اتّخذ سترة و ثالثا و أخيرا حتّى لا تبطل صلاته فيما إذا مرّ بين

يديه أحد الأشخاص الثّلاثة الّذين ذكروا في الحديث الصّحيح تفضل ارفع صوتك .

****

كيف أسلم شيطان النبي صلى الله عليه وسلم وهو ملعون.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : كيف أسلم شيطان النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم ؟ كيف أسلم وهو ملعون ؟
الشيخ : أوّلا يجب أن نعلم أنّ الله عزّ وجلّ لمّا خلق الإنس و الجنّ ما خلقهم جميعا شياطين كفّارا عصاة وإنّما خلقهم على الفطرة فكما أنّه يوجد في الإنس صالحون و طالحون فيهم من لقّبهم ربّ العالمين بأنّهم شياطين ،كذلك الجنّ ولا فرق أبدا من هذه الحيثيّة يوجد فيهم الصّالح و الطّالح ، وهذا مذكور صراحة في سورة الجنّ و على لسان الجنّ ((و أنّا منّا القاسطون ومنّا دون ذلك كنّا طرائق قددا)) فكما يوجد في الإنس صالح و طالح فكذلك يوجد في الجنّ صالح و طالح ، فمن أسلم من الجنّ فهو صالح و من لم يسلم فهو كافر أو فاسق على الأقلّ ، ولذلك فلا إشكال على إحدى الرّوايتين في قوله عليه الصّلاة والسّلام (ولكنّ الله أعانني عليه فأسلم) لا إشكال في هذا لأنّ الجنّ ليس كلّهم كفّارا منهم الصّالحون ومنهم دون ذلك فإذن حديثه فأسلم يشير إلى هذه الحقيقة أنّ من الجنّ الصّالح ومنهم الطّالح ، ونحن نعلم جميعا أنّ إبليس بصريح القرآن ((كان من الجنّ ففسق عن أمر ربّه)) فمن كان من ذريّته يفسق أيضا و يخرج عن أمر ربّه فهو مثله ومن أسلم وأطاع ربّه فهو جنيّ مسلم ، فلا فرق إذا بين الإنس و الجنّ من حيث أنّ فيهم المؤمن والكافر فيهم المؤمن الصّالح و فيهم المؤمن الطالح هذا جواب ما سألت .

****

كيف نجمع بين حديث قطع الشيطان والكلب الأسود للصلاة ، وبين حديث (لا يقطع الصلاة شيء) .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : منهم من يردّ حديث الكلب الأسود شيطان ويقول بأنّ هناك حديث (لا يقطع الصّلاة شيء) فما الرّد على هؤلاء ؟
الشيخ : لا يصحّ أن يقال منهم من يردّ حديث أنّ الكلب يقطع الصّلاة ... .
أبو ليلى : يقطع الصّلاة ؟
الشيخ : لا . يرد الحديث الّذي يقول أنّ الكلب يقطع الصّلاة هكذا كان السّؤال ، الجواب عن هذه الشّبهة بعد أن سمعتم قوله صلّى الله عليه و سلّم أنّه يقطع الصّلاة بالشّرط المذكور هذه الأشياء الثّلاثة المرأة و الحمار و الكلب الأسود تأتي هنا شبهة أنّ هناك حديثا يقول (لا يقطع الصّلاة شيء) وجوابنا عن هذا الحديث و عن هذه الشّبهة أنّ الحديث النّافي لقطع الصّلاة حديث منكر ضعيف الإسناد لم يروه أوّلا أحد الصّحيحين و ثانيا في إسناده إنّما رواه أبو داوود و غيره و في إسناده من لا تقوم به حجّة و ثالثا وأخيرا عفوا قبل الأخير أنّ هذا الحديث مع ضعف إسناده فهو يخالف أحاديث كثيرة صحيحة تصرّح بأنّ الشّيطان يقطع الصّلاة مع التّفصيل بأنّ هذا القطع قد يكون بمعنى الإبطال كما في الحديث الأخير و فيه المرأة و الحمار و الكلب الأسود و قد يكون القطع بتقليل فضل الصّلاة و تنقيص أجرها فهذه الأحاديث الّتي تصرّح بأنّ هناك شيئا يقطع الصّلاة مجموع هذه الأشياء أنّه لا يتّخذ سترة فلا يصحّ حينئذ أن يعارض هذه الأحاديث و بخاصّة الحديث الأخير الّذي هو في صحيح مسلم حديث الثّلاثة لا يجوز أن يعارض بمثل حديث (لا يقطع الصّلاة شيء) لأنّه ضعيف الإسناد ، منكر المتن ، هذا ثالثا ورابعا و أخيرا إذا جاء روايتان صحيحتان و لا يمكن ردّ إحداهما حينئذ وجب التّوفيق بين الرّوايتين بوجه من وجوه التّوفيق فنقول (لا يقطع الصّلاة شيء) إمّا أن يقال بأنّ هذا كان على الأصل على البراءة الأصليّة قبل أن يأتي الحكم الجديد وهو إثبات القطع المشار إليه في تلك الأحاديث وإمّا أن نقول أن القطع المنفيّ هو القطع الكامل أي القطع المنفي هو الّذي يفسّر بمعنى بطلان الصّلاة

وهذا صريح في الحديث الأخير إنّما الحديث الأوّل (إذا صلّى أحدكم فليصلّ إلى سترة لا يقطع الشّيطان عليه صلاته) هذا القطع حقيقة عند العلماء كما سبقت الإشارة إليه ليس بمعنى الإبطال وإنّما هو بمعنى نقص الثّواب و الأجر كما جاء في الحديث الصّحيح (إنّ الرّجل ليصلّي الصّلاة ما يكتب له منها إلاّ عشرها) و هكذا حتّى قال عليه السّلام (أو نصفها) فهذا النّقص في فضل الصّلاة هو الّذي يتعرّض له الّذي يصلّي إلى غير سترة فعلى هذا المعنى لو صحّ حديث (لا يقطع الصّلاة شيء) يحمل أمّا حديث مسلم (يقطع صلاة أحدكم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرّجل المرأة و الحمار و الكلب الأسود) إلى آخره فهذا قطع أخطر من القطع الأوّل ، وهو يعني الإبطال وهذا هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله إلاّ في رواية عنه توقّف في موضوع الكلب الأسود ، ولا ينبغي لنا أن نتوقّف بعد أن صحّ أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قرن الكلب الأسود مع الحمار ومع المرأة ، والمرأة في هذا الحديث يراد بها كما جاء في رواية الحائض أي البالغ ، فإذا كانت المرأة صغيرة لم تبلغ سنّ التّكليف ، فهذه لا تقطع الصّلاة لقوله عليه السّلام في سنن أبي داود بلفظ المرأة الحائض و ليس المقصود المرأة الّتي هي في حالة الدّورة الشّهريّة لأنّ هذه من الأمور الباطنة الّتي لا يعقل أن تكلّف الشّريعة المؤمنين بها ، لأنّ امرأة مرّت بين يديك حتّى لا سمح الله لو كانت متبرّجة من أين لك أن تدري أنّها حائض أو طاهر ، فما بالك إذا كانت وهي متحجّبة بالجلباب الشّرعيّ فالمقصود بالحائض إنّما هي البالغ . تفضل .

****

هل نصمد إلى السترة صمداً أم عن يمينها ويسارها.؟ وكم طول السترة

وعرضها .؟ وما صحة حديث الخط .؟ وكم يجعل بين سجوده وسترته .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : ايش عندك نعم

السائل : السّترة عن اليمين أم عن اليسار ؟

الشيخ : أيوه أحسنت جاء في سنن أبي داود بإسناد ضعيف لا تقوم به حجّة (أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان إذا صلّى إلى سترة لا يصمد إليها صمدا وإنما عن يمينها أو عن يسارها) هذا مع ضعف إسناده كما ذكرت آنفا فهو يخالف ظواهر الأحاديث الّتي ذكرنا آنفا بعضها فليصلّي إلى سترة ظاهر العبارة إلى سترة أي متوجّها إليها ، ولو كان النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يريد أن لا يصمد المصلّي إليها صمدا لقال فليصلّي إلى يمينها أو إلى يسارها ، كذلك جاء في صحيح البخاريّ ومسلم من حديث أبي جحيفة السوائي أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان إذا خرج لصلاة العيد خرج بلال ومعه العنزة وهي عصاة معكوفة الرّأس فتنصب بين يديه في المصلّى فيصلّي إليها فكلّ الأحاديث متوافرة متضافرة على أنّه سواء ما كان منها فعليّة أو قوليّة على أنّ السّترة يتوجّه إليها و يصمد إليها صمدا و لا يميل يمينا و يسارا ، لأنّ الحديث الّذي ورد في ذلك حديث ضعيف .

السائل : ماذا عن طول السّترة ؟ وهل يجزئ الخطّ أو الشّيء إذا كان مفتوحا من أسفل ؟

الشيخ : طول السّترة جاء الإشارة إليه في حديث ما يقطع الصّلاة من الأمور الثّلاثة وهو قوله عليه السّلام (إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرّحل) مؤخرة الرّحل رحل البعير وأنتم العرب أهل البعران أدرى من الأعاجم بمؤخرة الرّحل وهي العصاة الّذي تكون في مؤخرة الرّحل ويعلّق عليها الرّاكب زاده و متاعه ونحو ذلك وهي في العادة تكون نحو شبر ونصف شبرين إن طالت فنحو هذا ينبغي أن تكون السّترة من حيث الطّول ، أمّا من حيث السّماكة فليس هناك حدّ ولو كان سهما رفيعا أو عمودا كهذا أو أرفع فهو سترة ، أمّا حديث الخطّ الّذي جاء السّؤال عنه أخيرا ، فهو كما أقول في مثل هذا السّؤال إنّه حديث ضعيف مضروب عليه بخطّ فإنّه يعارض الأحاديث الصّحيحة ومنها (إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرّحل) ولا يتكلفنّ أحد فيقول و إذا كان في الصّحراء فلم يجد هناك سترة فهل يخطّ خطّا ؟ نقول هذه والله أعلم فرضيّة قلّ ما تتحقّق حتّى على سطح القمر ، فلا بدّ أن يكون هناك شيء مرتفع يمكن الإنسان أن يتوجّه إليه إمّا نبتة صغيرة و إمّا صخرة ناتئة و إمّا أيّ شيء فأن نتصوّر إنّه الصّحراء الّتي يسافر النّاس فيها لا يجدون سترة إلاّ أن يخطّوا بين أيديهم خطّا فنحن لا نتصوّر هذا و لكنّنا نتوسّع في الجواب و نقول إن وقع شيء من ذلك فلا خطّ لأنّ القول بالخطّ تشريع جديد و لا يجوز للمسلم أن يشرّع في دين الله إلاّ بالنّقل عن الله و رسوله و إذا لم يكن هناك من السّترة ما يحقّق

الأمر النّبويّ حينذاك نقول ((لا يكلّف الله نفسا إلاّ وسعها)) القاعدة العامّة (صلّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب) فإذا ما استطعت أن تحصل السّترة الشّرعيّة فلا تخترع سترة من ذهنك و هو الخطّ على الأرض ، هذا جوابي .

السائل : هل يكوم كومة من الرّمل هل يجزئه ؟

الشيخ : ممكن قد يقول لك ما في رمل .

السائل : واحد أشكل عليه يقول كيف أستطيع السّجود و المسافة شبر ونصف ؟ لم يفهم الكلام .

الشيخ : سائل يقول كيف أستطيع السّجود والمسافة شبر ونصف نحن قلنا بين مصلّى النّبيّ أي موضع سجوده ليس بين قيامه وبين سترته والآن أقول لمّا دخل الرّسول عليه السّلام الكعبة في غزوة الفتح وصلّى ركعتين قال بلال و نقل ذلك عنه عبد الله بن عمر بن الخطّاب كان بين الرّسول وبين جدار الكعبة ثلاثة أذرع ، فليطمئنّ السّائل فنحن ما قلنا بين قيامه و بين سترته شبر و نصف لا، وإنّما بين موضع سجوده أي بين رأسه وبين سترته نحو شبر ونصف أمّا بين قيامه وبين السّترة فنحو ثلاثة أذرع فقط . نعم .

****

ما حكم من بات خارج مزدلفة وهو لا يدري أنه في خارجها .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : نحن جماعة درسنا مناسك الحجّ على تفاصيل كتابيكما حجّة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ومناسك الحجّ والعمرة لكن رغم هذا بتنا خارج حدود المزدلفة حسب العلامات المستعملة جهلا منّا بالمكان لا بالحكم فما يترتّب علينا ؟

الشيخ : كيف حسب العلامات يعني باتوا في المزدلفة ؟

السائل : لا . يقول حسب العلامات باتوا خارج مزدلفة .

الشيخ : آه ، باتوا خارج مزدلفة .

السائل : جهلا منا بالمكان لا بالحكم فما يترتّب علينا ؟

الشيخ : إذا كان بياتهم خارج المزدلفة مع إمكانهم البيات في المزدلفة فحينئذ تكون حجّتهم غير صحيحة ، أمّا إذا كان لم يمكنهم إلى ذلك ، فأعتقد أنّ عذرهم هنا مقبول ، ولكنّي لا أفهم كيف يعلمون حكم البيات في المزدلفة و يرون اللاّفتات تحدّد المنطقة ؟
السائل : ما رأوا اللافتات هم ناموا وفي الصّباح تبيّن لهم اللاّفتات هكذا حسب السؤال والله أعلم .
الشيخ : السّؤال يقول إنّه مع علمهم أوّلا بالحكم ، وثانيا ... .
السائل : جهلوا المكان فقط ، واللاّفتات رأوها في الصّباح .
الشيخ : على كلّ حال .
سائل آخر : يا شيخ نمنا في اللّيل ولم نر العلامات
الشيخ : كيف
السائل : لم نر العلامات ... وحرصا منّا على اتّباع السّنّة المبيت قبل المشعر الحرام ، ثمّ نأتي في الصّباح المشعر الحرام ولم نرى العلامات لكنّ الحكم نعرفه أن المبيت في مزدلفة واجب وتحرينا ..
الشيخ : طيّب ما رأيت النّاس يومّمون ويقصدون مكانا ؟
السائل : كثير من النّاس ما زالوا حولنا ، فقبل منّا .
الشيخ : المهمّ أن لا تنزل أنت حولهم لأنّهم يكونون على جهل فهل رأيت الجماهير مثلا ييمّمون شطر جهة معروفة ؟ أم أنت انغششت بهؤلاء الّذين نزلوا قبلك ؟ المهمّ الجواب في مثل هذه القضايا يوكل الأمر الى المكلّف بعد التّفصيل إن كان المكلّف قد فعل المستطاع لتطبيق حكم الشّرع الّذي قرأتموه في الكتاب ثمّ ما وفّقتم إلى ذلك فربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، بلغ أمّا إن كان هناك تقصير يسأل عنه المقصّر فحينئذ المسألة كالّذي يصلّي صلاة وهي باطلة ، كالذي يصلّي بدون طهارة فهذا لا عذر له لأنّ أمر شرطيّة الطّهارة بالنّسبة للصّلاة لا يخفى على إنسان ، فإذا فعلتم المستطاع لمعرفة المزدلفة والبيات فيها ثمّ لم توفّقوا فأنا أظنّ أنّ حجّتكم صحيحة ، أمّا إذا كان الأمر لا سمح الله أنّكم قصّرتم وكان لسان حالكم يقول أيّها النّاس اتّبعوا النّاس بينما هذا ليس شرعا ، أيّها النّاس اتّبعوا سيّد النّاس فإذا كان لا سمح الله لسان حالكم هكذا هي النّاس نحن ... ومثل ما يقول بعض الجهلة والله نحن مع النّاس ، إن دخلوا الجنّة دخلنا معهم وإن دخلوا النّار والعياذ بالله دخلنا معهم ، لا . فمن إذن فعل الواجب وأخطأ فلا شيء عليه أمّا من قصّر فهنا تأتي المسؤوليّة . نعم .

****

هل على المكي إذا حج عن آفاقي طواف وداع.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هل الرّجل المكيّ إذا حجّ عن رجل مات من أصحاب الآفاق هل عليه طواف وداع ؟
الشيخ : من أصحاب إيش ؟
السائل : آفاقي يعني رجل هو مكيّ حجّ عن رجل آفاقيّ .
الشيخ : أيوه .
السائل : مات فهل عليه طواف وداع ؟
الشيخ : لا بدّ مادام أنّ المحجوج عنه آفاقيّ .

****

ما حكم من نوى أن يحج عن أمه فلبى عن أبيه نسياناً.؟ مع تنبيه الشيخ على خطأ التلفظ بالنية .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : رجل خرج من بلده وهو ناو الحجّ لوالدته واعتمر ولبّى لوالدته ، وعند الحجّ لبّى لوالده بدل أن يلبّي لوالدته ، فما الحكم ؟
الشيخ : إن كان تلبيته الثّانية عن والده سبق لسان ونيّته لم تتغيّر فحجّه صحيح وهذا كما يقال بالنّسبة لكثير ممّن ابتلوا بالتّلفّظ بالنّيّة ، هنا الّذين ذهبوا إلى شرعيّة التّلفّظ بالنّيّة ، توسّعوا في هذه المسألة بعض التّوسّع محاولة منهم لمعالجة بعض الأخطاء الّتي تقع من بعض المصلّين الّذي يتلفّظون بالنّية ، فقالوا إذا دخل المصلّي المسجد ليصلّي صلاة الظّهر فقال

بلسانه نويت أن أصلّي صلاة العصر و هو يريد أن يصلّي صلاة الظّهر ، فهل صلاته صحيحة أم باطلة ؟ قالوا وهذا حقّ العبرة بنيّته وليست بلفظه فإن كانت نيّته أن يصلّي الظّهر فعلا وهو وقت الظّهر فصلاته صحيحة ولا يضرّه خطؤه لفظا ، وهو قوله نويت أن أصلّي صلاة العصر ، وعلى العكس من ذلك إذا كان شارد الذّهن والبال والخاطر ، ولمّا دخل ليصلّي صلاة الظّهر قال نويت أن أصلّي صلاة الظّهر لفظه صواب لكن في نيّته العصر لشرود باله فصلاته باطلة لأنّ العبرة بما في القلب وليس بما في اللّفظ فهنا نقول بالنّسبة لتلبية هذا الرّجل عن أبيه فيما بعد ، إن كان هذا سبق لسان فلا قيمة له ، و إن كان غيّر نيّته فهو ما حجّ لا عن أمّه و لا عن أبيه وعليه أن يعيد الحجّ من عامّ قابل عن أمّه .

****

ما الدليل على بطلان حج من لم يبت في مزدلفة .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : ما دليل عدم صحّة حجّ من لم يبت في مزدلفة ؟ هذا السّؤال جاء الآن ونريد تفصيل مسألة الحجّ عن الغير .
الشيخ : هو قوله عليه السّلام الصّحيح الصّريح لمّا جاءه رجل أظنّه من طيّ وقال أنّه ما ترك جبلا إلاّ صعده ولا واديا إلاّ هبطه حتّى جاء إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهو في المزدلفة يسأل عن حجّه هذا مع جهده الكثير هل هو صحيح أم لا ؟ فأجابه عليه الصّلاة والسّلام بقوله (من صلّى صلاتنا هذه معنا في جمع وكان قد وقف في عرفة ساعة من ليل أو نهار ، فقد قضى تفثه وتمّ حجّه) قرن أوّلا الرّسول صلّى الله عليه وسلّم الصّلاة في المزدلفة والوقوف على عرفة ساعة من ليل أو نهار قرنهما أوّلا مع بعض ، وثانيا ربط على مجموعهما أنّ من فعل ذلك فقد قضى تفثه وتمّ حجّه ، ومعنى ذلك أنّه من أخلّ بأحد المقرونين أحدهما بالآخر فما قضى تفثه وما أتمّ حجّه أي من كان وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار ولكن ذهب سراعا إلى منى فما صلّى الفجر في المزدلفة فقد أخلّ بهذا

الشّرط تماما كما لو صلّى في المزدلفة ولم يكن وقف في عرفة أخلّ بالشّرط هذا وهو الأوّل فحينئذ حجّته لا تتمّ ، نعم .

****

ماذا يفعل من أتى فعلاً في عرفات حبس بسببه من قبل الشرطه إلى الصباح وفاته المبيت في مزدلفه.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : كان لشخص حادث سيّارة في عرفات ومنع من قبل الشّرطة أن يبيت فبات في عرفات ولم يستطع أن يبيت في مزدلفة حتّى الصّباح أفرج عنه فهل هذا يأخذ حكم المكره ؟
الشيخ : أنت تقول منع أن يقف في عرفات ؟
السائل : لا ، وقف في عرفات .
الشيخ : إذن ؟
السائل : ولكن حبس في عرفات ولم يطلق صراحه إلاّ في الصّباح ولم يبت في مزدلفة .
الشيخ : طيّب هو البيات غير صلاة الصّبح في مزدلفة يعني البيات كلّ اللّيل من بعد أن يفيض النّاس من عرفات إلى مزدلفة وينامون هناك ، هذا هو البيات هذا هو الواجب لكن أهمّ من هذا الواجب صلاة الصّبح في مزدلفة فإن كان صلّى الصّبح في المزدلفة
السائل : لم يصلّ الصّبح يا شيخ .
الشيخ : أيضا ! معناها مرّ مرورا .
السائل : نعم مرورا .
الشيخ : أي نعم يعود هذا الجواب عن مثل ما سبق بالنّسبة للذين باتوا خارج المزدلفة أيضا هذا مضطرّ وليس مسؤولا عن تقصيره فنرجو أن لا يؤاخذ على ذلك .
السائل : هل يلزمه دم ؟
الشيخ : ما يلزم .

****

ما هو وقت الالتزام بين الحجر الأسود وباب الكعبة هل بعد العمرة أو قبلها أو بين الأشواط.؟

[اضغط هنا للاستماع للمقطع]

[اضغط هنا لتحميل المقطع]

السائل : الالتزام ما بين الرّكن و الباب هل بعد العمرة ؟ أو قبل العمرة ؟ أو بين الأشواط ؟
الشيخ : لا ، إنّما هو عند الطّواف بين الأشواط .
سائل آخر : شيخ جزاك الله خيرا بالنسبة لما ذكرتموه قبل قليل بخصوص من نوى عن والدته أن يحجّ عن والدته ولكن بالحج نسي أن يلبّي لوالدته ولبّى لوالده.
الشيخ : نسي تقول أنت ؟
السائل : نعم نسي .
الشيخ : هذا خطأ نحن قلنا العبرة بالنّيّة ، وليس باللّفظ .
السائل : ولكن في نيّته كان عن أمّه .
الشيخ : عن أمّه ، طيّب .
السائل : عن والده في الحجّ كان ينوي نسيانا إنّه نوى لوالده كان يفتكر أنّه لم يحجّ لوالده ، ولكن النّيّة الأصليّة كانت لوالدته.
الشيخ : إيه ولمّا حجّ ؟
السائل : لبّى عن والده .
الشيخ : يعني قصد ذلك ؟
السائل : لا نسيانا .
الشيخ : نسيانا ؟
السائل : أي نعم .
الشيخ : أيضا يظمّ النّسيان إلى سبق اللّسان فالحكم واحد ، نعم .

****

هل تجوز تغطية الوجه والرأس للمحرم ؟

[اضغط هنا للاستماع للمقطع]

[اضغط هنا لتحميل المقطع]

السائل : هل يجوز تغطية الرّأس و الوجه أثناء الإحرام والرّجل محرم يعني ؟
الشيخ : طبعا لا يجوز للمحرم أن يغطّي رأسه ووجهه لحديث الّذي وقصته النّاقة فمات ، فأمر عليه الصّلاة والسّلام بأن يكفّنوه في ثوبيه و أن لا يخمّروا رأسه ووجهه ، نعم .
السائل : دخلت بنيّة التّمتّع .
الشيخ : نعم هناك شخص يريد أن يسأل؟

****

هل يشرع اعتمار الرجل عن أمه من التنعيم.؟

[اضغط هنا للاستماع للمقطع]

[اضغط هنا لتحميل المقطع]

السائل : دخلت بنيّة التّمتّع
الشيخ : نعم
السائل : دخلت بنيّة التّمتّع وبعد التّحلّل الأصغر من عمرتي تحلّلت واعتمرت عن والدتي ؟
الشيخ : كيف اعتمرت عن والدتك ؟
السائل : خرجت إلى التّنعيم بعد الإحرام لبّيت لبّيك اللهمّ عمرة عن والدتي وطفت وسعيت .
الشيخ : هذا لا يشرع إذا أردت أن تعتمر عن والدتك فينبغي بعد الحجّ بأيّام أن تعود إلى ميقاتك و تحرم من هناك بعمرة عن والدتك . نعم .

****

إذا لم تجز الانتخابات فكيف الوصول إلى الحكم و إقامة الدولة الإسلامية.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : لماذا لا تجوز الانتخابات ؟ وكيف الوصول إلى إقامة الدّولة المسلمة ؟

الشيخ : هذا بحث طويل أنا أقول بإيجاز الانتخابات طريقة أوروبيّة شركيّة وثنيّة لأنّها قائمة على خلاف المنهج الإسلامي في كثير من الأمور من ذلك أنّ قوله تعالى ((وأمرهم شورى بينهم)) لا يشمل كلّ المسلمين صالحهم و طالحهم ، عالمهم وجالهم وإنّما يقصد ((وأمرهم شورى بينهم)) الخاصّة منهم إيمانا وعلما وفهما ومعرفة بأحوال النّاس و حاجاتهم فضلا عن أنّ هذه الآية الكريمة الّتي هي الأصل في مجلس الشّورى لا يعني المؤمن والكافر أمّا الانتخابات المعروفة فهي لا تفرّق أوّلا بين مسلم وكافر ، وثانيا بالأولى و الأحرى أن لا تفرّق بين المؤمن الصّالح و الطّالح ، بين المؤمن العالم والمؤمن الجاهل ، وهذا أمر معروف ومشاهد في كلّ الدّول الّتي تتبنّى نظام الانتخابات على طريقة البرلمانات لذلك نعتقد أنّه لا يجوز للدّولة المسلمة أن تستنّ بسنّة هؤلاء المشركين الّذين يصحّ لنا أن نخاطبهم بقول ربّ العالمين ((أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون)) أماذا كيف يمكن استئناف الحياة الإسلاميّة و إقامة الدّولة المسلمة فهذه في الحقيقة من أهمّ المسائل ألّتي تشغل بال الدّعاة الإسلاميّين اليوم ، وهم مختلفون مع الأسف الشّديد أشدّ الاختلاف ونحن من منطلقنا ، من قول نبيّنا صلّى الله عليه و سلّم في خطبه كلّها (وخير الهدى هدى محمّد) نرى أنّ استئناف الحياة الإسلاميّة و إقامة الدّولة المسلمة يجب أن تكون بنفس الطّريقة الّتي جرى عليها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتّى مكّن الله له و لأصحابه في الأرض و أقام دولة الإسلام وقضى على دولة الكفر ذلك بالنّسبة إلينا يتلخّص في كلمتين وشرحهما يحتاج إلى محاضرات عديدة وهناك تسجيلات متكرّرة في تفصيل هاتين الكلمتين وهما التّصفية والتّربية تصفية الإسلام ممّا دخل

فيه في كلّ النّواحي الشّرعيّة فيما يتعلّق بالعقائد وما يتعلّق بالرّقائق وما يتعلّق بالأحاديث تمييز صحيحها من ضعيفها وما يتعلّق بالفقه وما دخل فيه من آراء مخالفة للسّنّة الصّريحة ، ثمّ أخيرا تصفية الإسلام من التّصوّف الّذي فيه كثير من الانحرافات و أخطرها القول بوحدة الوجود ، هذا القول الّذي هو كفر باتّفاق علماء المسلمين ولكنّه مع الأسف الشّديد يلتقي مع قول لبعض الفرق الإسلاميّة و لاتزال قائمة في عصرنا هذا هم الّذين يقولون إذا سئلوا السّؤال النّبويّ (أين الله ؟) قالوا الله في كلّ مكان هذه هي فكرة وحدة الوجود حينئذ لا بدّ من تصفية هذا الدّين من هذه الأمور الدّخيلة على هذا التّفصيل المجمل الّذي ذكرته ، والشّيء الثّاني قلت التّصفية و التّربية ، التّربية ، تربية المسلمين على هذا الإسلام المصفّى وحينئذ يوم يسير المسلمون على هذه التّصفية و يربّون أنفسهم وأهليهم على ذلك يومئذ تبدأ تظهر تباشير تحقيق المجتمع الإسلاميّ ثمّ إقامة الدّولة المسلمة . أمّا وبقاء كلّ شيء على ما ورثناه وفيه الغثّ و السّمين كما يقال فهذا مثله كمثل الدّواء الّذي خلط فيه الدّاء فهو إن لم يزد المريض مرضا فسوف لا يحصل به الشّفاء ، ذلك مثل الإسلام إذا لم يصفّ ممّا دخل فيه من هذا التّفصيل الموجز الّذي ذكرته آنفا ، نعم .

****

ما حكم التحزب في الإسلام .؟ وما موقف المسلم منه .؟ وما حكم بناء المساجد على القبور.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : يقول ابتليت الأمّة بالتّحزّب مثل ما ابتلي السّلف بالفرق و الخلف بالتّمذهب فما موقف المسلم منها ؟ ثمّ ما حكمها وحقيقتها وحقيقة التّنظيم ؟ وسؤال آخر من غيره ما هو موقف المسلم من التّحزّب والتّجمّع الدّعوي من ناحية الولاء والبراء والمحبّة ؟
الشيخ : لقد تكلّمنا عن هذه القضيّة في جلسة سابقة ولا أرى الوقت الآن مناسب لنخوض فيه أيضا بتفصيل وربّما يكون تفصيلا آخر ، ولكنّنا نقول

... بأنّ الحزبيّة في الإسلام أقول الآن عبارة صريحة هي بدعة ضلالة فيما يتعلّق بالبدعة فيه تفصيل دقيق ، البدعة الضّلالة هي كلّ أمر حادث يقصد به التّقرّب والتّعبّد به إلى الله تبارك وتعالى ، هذه البدعة إذا حدثت ولم تكن مخالفة للشّرع من جهة أخرى فيكفي في بدعيّتها أن يكون المقصود بها زيادة التّقرّب إلى الله تبارك وتعالى وتكون بدعة ضلالة لأنّ التّعبّد إلى الله عزّ وجلّ قد انتهى أمره بنزول قوله تعالى ((اليوم أكملت لكم دينكم)) الآية وببيانه صلّى الله عليه وسلّم في مثل قوله كما في صحيح مسلم (ما بعث الله نبيّا إلاّ كان عليه حقّا عليه أن يدلّ أمّته على خير ما يعلمه لهم) والحديث الآخر (ما تركت شيئا يقرّبكم إلى الله و يبعّدكم عن النّار إلاّ ونهيتكم عنه) فإذا لا مجال للإحداث لبعض الأمور بقصد زيادة التّقرّب إلى الله ، فمن فعل ذلك فقد شرع في الدّين ما لم يشرّعه الله وهذا عليه نكير شديد كما تعلمون ((أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدّين ما لم يأذن به الله)) لكن شرّ البدع وهنا المقصود من هذا الكلام أن يتقرّب المسلم إلى الله بمعصية الله عزّ وجلّ ، مثلا نضرب مثالا قائما في كثير من البلاد الإسلاميّة قبل هذا الزّمان بسنين طويلة إنّهم يصلّون إلى قبور صالحيهم و أوليائهم وهذا أمر منهيّ عنه كما تعلمون ولا حاجة للتّفصيل ، ومع النّهي فهم يتقرّبون إلى الله تماما كما حكى ربّنا عزّ وجلّ في القرآن الكريم عن المشركين ((والّذين اتّخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلاّ ليقرّبونا إلى الله زلفى)) وهم يشركون بالله من جهة ويتقرّبون بهذا الشّرك إلى الله من جهة أخرى هذا شرّ أنواع البدع أن يتقرّب المسلم بما حرّم شرعا من ذلك أيضا من باب التّبرّك زعموا بالصّالحين بناء المساجد على القبور ، لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من فعل ذلك في أحاديث متواترة مع ذلك فبعض المسلمين بجهلهم وسكوت العلماء في بعض البلاد عنهم يتقرّبون ببناء المساجد على القبور وقد قال عليه السّلام أذكر حديثا واحدا وقد قال عليه الصّلاة والسّلام (إنّ من شرار النّاس من تدركهم السّاعة وهم أحياء والّذين يتّخذون قبور أنبيائهم مساجد) فنقول بناء المساجد على القبور حرام ليس بدعة لأنّ الرّسول نهى عنه ، لكن البدعة تأتي من التّقرّب بهذا المحرّم ، إذا عرفتم هذه الجملة ممّا يتعلّق بالبدعة الضّلالة ، أنّ البدعة الضّلالة تكون بإحداث شيء لا أصل له في الشّرع بقصد التّقرّب إلى الله وشرّ من ذلك أن يتقرّب المسلم إلى الله بما نهى الله عنه ، فيقلب المحرّم عبادة ، هذا شرّ البدع إذا عرفتم ذلك و تذكّرتم معي أنّ الحزبيّة منهيّ عنها في القرآن فضلا عن السّنّة ((و لا تكونوا من المشركين من الّذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعا كلّ حزب بما لديهم فرحون)) فإذا دعي المسلم

إلى هذا التّكتّل و هذا التّحزّب و أقرّ كلّ حزب على وجه الأرض مع أنّه يعلم أن الحقّ واحد لا يتعدّد ، وأنّ الله عزّ و جلّ أكّد ذلك بقوله تعالى في القرآن ((فماذا بعد الحقّ إلاّ الضّلال)) .

****

الشريط رقم : ٤٠٠

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

ما موقف المسلم من التفرق المذهبي والتحزب والتكتل الدعوي.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : يقول ابتليت الأمّة بالتّحزّب مثل ما ابتلي السّلف بالفرق و الخلف بالتّمذهب فما موقف المسلم منها ؟ ثمّ ما حكمها وحقيقتها وحقيقة التّنظيم ؟ وسؤال آخر من غيره ما هو موقف المسلم من التّحزّب والتّجمّع الدّعوي من ناحية الولاء والبراء والمحبّة ؟

الشيخ : لقد تكلّمنا عن هذه القضيّة في جلسة سابقة ولا أرى الوقت الآن مناسب لنخوض فيه أيضا بتفصيل وربّما يكون تفصيلا آخر ، ولكنّنا نقول بأنّ الحزبيّة في الإسلام أقول الآن عبارة صريحة هي بدعة ضلالة فيما يتعلّق بالبدعة فيه تفصيل دقيق ، البدعة الضّلالة هي كلّ أمر حادث يقصد به التّقرّب والتّعبّد إلى الله تبارك وتعالى ، هذه البدعة إذا حدثت ولم تكن مخالفة للشّرع من جهة أخرى فيكفي في بدعيّتها أن يكون المقصود بها زيادة التّقرّب إلى الله تتبارك وتعالى وتكون بدعة ضلالة لأنّ التّعبّد إلى الله عزّ وجلّ قد انتهى أمره بنزول قوله تعالى ((اليوم أكملت لكم دينكم)) الآية وببيانه صلّى الله عليه وسلّم في مثل قوله كما في صحيح مسلم (ما بعث نبيّا إلاّ كان عليه حقّا عليه أن يدلّ أمّته على خير ما يعلمه لهم)

والحديث الآخر (ما تركت شيئا يقرّبكم إلى الله و يبعّدكم عن النّار إلاّ ونهيتكم عنه) فإذا لا مجال للإحداث لبعض الأمور بقصد زيادة التّقرّب إلى الله ، فمن فعل ذلك فقد شرع في الدّين ما لم يشرّعه الله وهذا عليه نكير شديد كما تعلمون ((أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدّين ما لم يأذن به الله)) لكن شرّ البدع وهنا المقصود من هذا الكلام أن يتقرّب المسلم إلى الله بمعصية الله عزّ وجلّ ، مثلا نضرب مثالا قائما في كثير من البلاد الإسلاميّة قبل هذا الزّمان بسنين طويلة إنّهم يصلّون إلى قبور صالحيهم و أوليائهم وهذا أمر منهيّ عنه كما تعلمون ولا حاجة للتّفصيل ، ومع النّهي فهم يتقرّبون إلى الله تماما كما حكى ربّنا عزّ وجلّ في القرآن الكريم عن المشركين ((والّذين اتّخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلاّ ليقرّبونا إلى الله زلفى)) وهم يشركون بالله من جهة ويتقرّبون بهذا الشّرك إلى الله من جهة أخرى هذا شرّ أنواع البدع أن يتقرّب المسلم بما حرّم شرعا من ذلك أيضا من باب التّبرّك زعموا بالصّالحين بناء المساجد على القبور ، لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من فعل ذلك في أحاديث متواترة مع ذلك فبعض المسلمين بجهلهم وسكوت العلماء في بعض البلاد عنهم يتقرّبون ببناء المساجد على القبور وقد قال عليه السّلام أذكر حديثا واحدا وقد قال عليه الصّلاة والسّلام (إنّ من شرار النّاس من تدركهم السّاعة وهم أحياء والّذين يتّخذون قبور أنبيائهم مساجد) فنقول بناء المساجد على القبور حرام ليس بدعة لأنّ الرّسول نهى عنه ، لكن البدعة تأتي من التّقرّب بهذا المحرّم ، إذا عرفتم هذه الجملة ممّا يتعلّق بالبدعة الضّلالة ، أنّ بدعة الضّلالة تكون بإحداث شيء لا أصل له في الشّرع بقصد التّقرّب إلى الله وشرّ من ذلك أن يتقرّب المسلم إلى الله بما نهى الله عنه ، فيقلب المحرّم عبادة ، هذا شرّ البدع إذا عرفتم ذلك و تذكّرتم معي أنّ الحزبيّة منهيّ عنها في القرآن فضلا عن السّنّة ((و لا تكونوا من المشركين من الّذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعا كلّ حزب بما لديهم فرحون)) فإذا دعى المسلم إلى هذا التّكتّل و هذا التّحزّب و أقرّ كلّ حزب على وجه الأرض مع أنّه يعلم أن الحقّ واحد لا يتعدّد ، وأنّ الله عزّ و جلّ أكّد ذلك بقوله تعالى ((فماذا بعد الحقّ إلاّ الضّلال)) ، وأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله و سلّم لمّا تحدّث عن الفرق الّتي تفرّق إليها من قبلنا من اليهود والنّصارى ذكر أنّ الأمّة المحمّديّة ستفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة قال (كلّها في النّار إلاّ واحدة ، قالوا من هي يا رسول الله ؟ قال هي الجماعة) (هي ما أنا عليه وأصحابي) فإذا كان المسلم يعلم هذه الحقيقة أنّ الحقّ لا يتعدّد وأنّ الحزبيّة منهيّ عنها في صريح الآية السّابقة ، وأنّ الجماعة يجب أن

تكون واحدة وهي الّتي تكون على منهج الكتاب والسّنّة وما كان عليه السّلف الصّالح كما نكرّر ذلك دائما و أبدا فحينئذ من يستحسن الدّعوة إلى التّكتّل والتّحزّب الّذي ينتج منه تفريق كلمة المسلمين وينتج من وراء ذلك ارتكاب كثير من المحرّمات الّتي لم يكن يخطر في بال مسلم وعنده شيء من الفقه أن يأتي زمان وتستحلّ هذه الأمور وقد صرّح بعضهم كتابة وبعضهم عملا بما معنى وليس باللّفظ المنقول " الغاية تبرّر الوسيلة " فهم في سبيل التّكتّل والتّحزّب يستحلّون ما حرّم الله ومنذ وقت قريب تكلّمنا بكلمة فيها شيء من الطّول دفاعا أو دفعا لبعض التّهم الّتي توجّه إلى السّلفيّين من بعض التّكتّلات والأحزاب يتّهمون السّلفيّين بأنّهم لا يهتمّون إلاّ بالأمور الّتي قد تكون من السّنن فتعبيرنا أمّا في تعبيرهم الوحش أنّه من توافه الأمور أو من القشور كما يعبّرون كثيرا اتّهمونا بهذا وهم يعلمون خلاف ذلك يعلمون أنّنا نبدأ بالدّعوة الّتي بدأ الرّسول عليه السّلام بها أي بدعوة التّوحيد ثمّ بأصغر شيء و أنا يخطر ببالي الآن أن أذكر مثالا وهذ المثال يستهين به أولئك النّاس الّذين يفترون علينا الفريات الكثيرة ، قد جاء في صحيح مسلم أنّ النّبيّ صلّى الله عليه و آله وسلّم علّم أصحابه آداب الاستنجاء فقال المشركون " ما نرى هذا الرّجل إلاّ يريد أن يخالفنا في كلّ شيء " حتّى في هذه المسائل الّتي هي قريبة من الفطرة ، ولكن فطرة الجاهليّة الأولى فسدت الشّاهد فأصبحت الأحزاب الإسلاميّة اليوم يستحلّون ما كانوا إلى الأمس القريب يعتقدون تحريمه من ذلك الافتراء على الآخرين وهم يعلمون أنهم أبرياء من ذلك مثلا أنّني قرأت في بعض الرّسائل المؤلّفة لبعض الأحزاب أنّه يجيز التّكتّلات المختلفة على ما بينها من اختلافات منهجيّة وفكريّة أنّه لابدّ للمسلم في هذا الزّمان أن يرتكب بعض المحرّمات وهو يقرأ معنا قول ربّنا تبارك وتعالى ((و من يتّق الله يجعل له مخرجا)) فالأصل الّذي ينبغي لكلّ مسلم أن ينطلق منه إنّما هو تقوى الله ((ومن يتّق الله يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لا يحتسب)) أمّا الأحزاب اليوم أو على الأقلّ حتّى لا نكون متعدّين الحقّ بعض الأحزاب اليوم يواقعون المحرّمات كما يفعل الكفّار الّذين من مبادئهم الغاية تبرّر الوسيلة وقد سمعنا قريبا جدّا بأنّ بعض الأحزاب في بعض البلاد العربيّة سمحوا للنّساء المسلمات أن يسافرن جماعات في سبيل ماذا ؟ في سبيل الدّعوة زعموا أن يسافرن بغير محرم ... عليه بين المسلمين بناء على قول الرّسول الكريم (لا تسافر امرأة سفرا إلاّ ومعها محرم) مع ذلك استحلّوا ذلك ومثل هذا المثال أمثلة كثيرة و كثيرة جدّا ذلك من شؤم التّكتّل والتّحزب الّذي ينشئ منه تفريق جماعة

المسلمين فوق تفرّقهم المتوارث القديم إلى شيع و أحزاب وطرق عديدة ، أصبحت الطّرق الآن تبدّلت إلى تنظيم وإلى تكتّل و إلى تحزّب وكلّ حزب بما لديهم فرحون ، وأكتفي بهذا القدر لأنّ صوتي لم يعد يساعدني و السّلام عليكم .

****

بيان لجلباب المرأة المسلمة .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : على جيوبهنّ ومعلوم في اللّغة العربيّة أنّ الخمار هو غطاء الرّأس كما أشار إلى ذلك عليه الصّلاة والسّلام بقوله (لا يقبل الله صلاة حائض إلاّ بخمار) فالخمار هو غطاء الرّأس فإذا كان الله عزّ وجلّ يأمر النّساء بوضع الخمار على رؤوسهنّ وينهاهنّ أن يضربن بأرجلهنّ ليعلم ما يخفين من زينتهنّ و أمر قبل ذلك بالجلباب فمعنى هذا أنّ الجلباب يوضع على الخمار الموضوع على الرّأس فلا يكفي إذا خمار على قميص على درع .لا ، الخمار يوضع على الرّأس وفوق الرّاس الجلباب أمران مذكوران صراحة في القرآن فلا بدّ من الجمع بينهما ومن ذلك من باب سدّ الذّريعة لأنّ الجلباب قد ينفتح فيكون الخطّ الاحتياطي وهو الخمار ، هذا جواب ما سألت .

****

و ما مقدار طول الجلباب ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب يا شيخ طول الجلباب لابدّ أن يكون كلّه إلى القدمين ، من الرّاس إلى القدمين أم يكفي أن ينزل فقط ..
الشيخ : يكفي إيش ؟
السائل : ينزل إلى نصف الجسم ..
الشيخ : هو فيما أفهمه ، الجلباب أمر شرعيّ لكنّه معقول المعنى وليس تعبديّا محض ، و أريد بهذا الكلام أن أقول أنّ الجلباب في لغة العرب هو الثّوب الواحد الّذي يستر البدن كلّه فإذا جعل هذا الجلباب قطعتين كما هو موجود في بعض البلاد قسم أعلى وقسم أدنى ، قطعتين ما يضرّ هذا ، لأنّ الغاية من الجلباب هو ستر بدن المرأة من أن يرى من شيء عورتها أو يحجّم بشيء من ثيابها ، فلا عليها بعد ذلك أن يكون هذا الجلباب قطعة واحدة أو قطعتين فإذا فرضنا أنّ امرأة تلبس سروالا فضفاضا ، ووضعت الخمار على رأسها ثمّ ألقت الجلباب عليه ، وخرجت و السّروال يغطّي ظاهر قدميها فقد قامت بواجب السّترة واضح جوابي ؟
السائل : نعم واضح .
الشيخ : طيّب غيره ، عندكم شيء ؟
السائل : لا تنسانا من الدّعاء.
الشيخ : الله يبارك فيكم جزاكم الله خيرا
السائل : ... .
الشيخ : نسأل الله أن يحيينا على السّنّة
السائل : وأنت كذلك
وأن يميتنا على السّنّة .
السائل : من باكستان الشّيخ عبد المنّان أستاذ الحديث جاء إلى الحج وهو الآن مقيم في مسجد الخيف وكان مريضا قليلا وكان يريد زيارتكم وهو يسلّم عليكم و إن شاء الله يلتقيكم في جدّة .
الشيخ : إن شاء الله و أهلا و مرحبا ونرجو له العافية والشّفاء العاجل ، أهلا مرحبا في أمان الله أهلا .

****

ماذا على من باتوا خارج منى ظناً منهم أنهم داخل منى أيام التشريق.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

[اضغط هنا لتحميل المقطع]

طفلة : براءة
الشيخ : براءة ، ما شاء الله أعيذك بكلمات الله التّامّة من كلّ شيطان وهامّة وعين لامّة أهلا مرحبا .
السائل : استأجرنا بيتا وسكنّى فيه ثلاثة أيّام ، على اعتقادنا أنّه من منى ، والبارحة جاء من أخبرنا أن ّهذا السّكن ليس من منى والسّكن هذا مرخّص له من وزارة الحجّ و الأوقاف لأنّه دفعنا فلوس حتّى نسكن السّكن يعني مرخّص
الشيخ : مرخّص للسّكن ، لكن مرخّص على أنّه من منى ؟
السائل : نعم هذا اعتقادنا وإلاّ ما سكنّا فيه .
الشيخ : لا ما اعتقادكم ، هم يعني قالوا لكم أنّ هذا من منى ؟
السائل : نعم .
الشيخ : قبل أن تستأجروا ؟
السائل : نعم ، والسّكن حقيقة يقع غرب العقبة مباشرة يعني لو رميت من هذا المكان المرتفع قد تقع فيه .
الشيخ : أيّ عقبة ، الكبرى ؟
السائل : الكبرى نعم ، يعني الفرق يمكن عشرين متر أو ثلاثين متر .
الشيخ : طيّب من الّذين قالوا لكم بأنّها ليست من منى .
السائل : قال لنا ذلك الأخ عبد الله الدّوسري وكان ساكنا في تلك المنطقة فقيل له أنّه ليس من منى ، فذهب وسأل وتأكّد من مجموعة من المشايخ وقالوا له هذه على حدّ منى وأنّها ليست من منى فنقل مخيّمه من ذلك المكان ، لكن حقيقة هو قريب من منى يعني لو رميت حجر من المكان المرتفع ..
الشيخ : لا هو بارك الله فيك القرب و البعد ليس علّة إنّما العلّة المسوّغة للبيان هو أن تكون جزءا من منى ولو في الطّرف أمّا أن تكون خارج طرف منى ، فكونه قريبا أو بعيدا هذا لا يقرّب لا من قريب ولا من بعيد ، ولذلك من أجل مرّة أخرى لا ينبغي أن نعتمد على قولنا بأنّها قريب من منى لأنّ قرب ذلك المكان من منى أو عن منى فهذا لا يفيد ، لا يقدّم و لا يؤخّر المهمّ أن يكون في حدود منى واضح ؟ طيّب والآن بعد أن عرفتم و اقتنعتم بأنّ المنزل الّذي نزلتموه ليس من منى متى كان علمك هذا ؟
السائل : البارحة .
الشيخ : البارحة ، معليش .
السائل : من عرفنا الخبر دخلنا بالسّيارة ونمنا بالسّيارة أمّا بقيّة النّاس

فظلّوا في المخيّمات .
الشيخ : ليه ؟ ما أخبرتموهم أنّ هذا ليس من منى؟
السائل : في نساء ولا يوجد مكان نذهب إليه ولا في وقت نبحث عن مكان آخر .
الشيخ : طيّب و اليوم ؟
السائل : اليوم آخر حدّ نرمي ونمشي.
الشيخ : أنا عارف يعني أنتم أمس نمتم في منى ؟
السائل : الذي عرف بالخبر طلعوا وناموا أمّا كبار السّنّ والنّساء بقوا نائمين لأنّه آخر اللّيل ولا نجد مكان .
الشيخ : طيّب الذي يهمّني أنا أتأكّد منه ما صرّحتما آنفا ، أنّكما لمّا استأجرتما الدّار قيل لكم من المسؤولين أنّها من منى .
السائل : والمخيّم مرخّص له .
الشيخ : التّرخيص كسكن ، فيه فرق بين كسكن وبين كسكن في منى .
السائل : كسكن في منى .
الشيخ : فهذا الّذي أريد أن أتثبّت منه ، طيّب أعتبر هذا عذرا للّذين باتوا في هذا السكن فقد غّرر بهم من أهل الحكم ولكن عليكم واجبان ، الواجب الأوّل بالنّسبة لحجّة أخرى إن شاء الله أن لا تنزلوا فيه ولا في مثله أي أن تتأكّدوا جيّدا إذا ما اضطررتم إلى الاستئجار الواجب الثّاني أن تعودوا إلى الّذين أجّروكم السّكن باسم أنّ هذا من منى تقولوا لهم أنتم غرّرتم بنا وكدتم أن تفسدوا حجّنا في بياتنا في هذا المكان وأهل المعرفة يقولون أنّ هذا المكان ليس من منى واسمعوا ما يكون جوابهم لأنّ الحقيقة ليس من السّهل تخطئة بعض أولي الأمر في حكم لهم إلاّ بعد التّأكّد فقد يظهر منهم تضعضع بالجواب فتتأكّدون من صحّة الخبر الّذي قيل لكم إنّه ليس من منى وقد يقولون لا أسألوا العلماء واسألوا أهل مكّة وأهل مكّة أدرى بشعابها هذه بقى طبعا تأخذ طورا آخر المهمّ أنّني لا أعتقد أنّ في حجّكم نقصا ، فلا يجب عليكم دم ما والسّلام عليكم .
السائل : أثابكم الله يا شيخ .
الشيخ : أهلا وسهلا .
السائل : نستودعك الله
الشيخ : في أمان الله سلمكم الله .

****

سئل عن أمور حصلت في أفغانستان.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : ... نداء الجهاد
السائل : منذ أن كان هذا التّنظيم كان فيه ... .
الشيخ : هذا من قائم عليه ؟
السائل : صبغة الله مجدّدي .
الشيخ : صبغة الله .
السائل : وهو الآن يعتبر رئيس الحكومة .
الشيخ : والآخرون فقط هذه رئاسة مؤقّتة لا قيمة لها ، والآخرون ؟
السائل : ولكنّها فعّالة يا شيخ لها عملها و إقامتها حتّى مؤخّرا أغلقوا الطّريق على ..
الشيخ : ليس لها حكم مثلا على حكمت يار ..
السائل : لها حكم قبل أيّام أغلقوا الطّريق بأمر من صبغة الله مجدّدي اغلق الطّريق على كنر وكان أغلب الجنود ليسوا من صبغة الله مجدّدي بل الأغلبيّة تابعة لسياف وتابعة كذلك ليونس خالص ، أغلقوا طريق كنر وهذا محاربة للشيخ جميل بسبب فوزه في الانتخابات الوطنيّة الّتي حصلت هناك فاعترض هم عليه بهذا فجاءوا بمجموعة سيّارات مدجّجين بالسّلاح أرادوا إدخالهم إلى كنر كان الشّيخ جميل موجود في داخل كنر فاستأذن ... عليهم البوّابة فقالوا نأذن لهم بالدّخول أم لا ؟ فقال الشيخ إذا كانوا يريدون الجبهة فلهم ذلك ، وإذا كانوا يريدون كنر فهم ليسوا من أهل كنر وليس لهم ذلك وإنّما هؤلاء يريدون فتنة ليس لهم حقّ الدّخول . فرفضوا إدخالهم فقال صبغة الله مجدّدي بأن يقطع الطّريق على جميل الرّحمان وكان الإخوة العرب كذلك يتخفون بين الأفغان كانوا يقطعون مسافة طويلة على الأقدام حتّى يستطيعون الدّخول إلى الدّاخل ، ولعلّ الآن بدأ يخفّ تغليق الأبواب وكذا فهذه حكومة لها عمل ولها تأثير في الدّاخل يعني هذه من مواقفهم وكذلك مواقف عدائيّة لأهل السّنّة ولها مواقف أخرى من مطالبات أمام العالم هذه لا أعلم عنها لكن متأكّد من مواقفها من ناحية أهل السّنّة العدائيّة .
الشيخ : بس هذا الكلام بعد عشر سنوات يسمع كيف هذا ؟

السائل : كيف هذا؟
الشيخ : بعد عشر سنوات يسمع هذا الكلام ، نسمعه بعد عشر سنوات أين كان هذا ؟ ولذلك المسألة تحتاج إلى دراسة ، النّاس يذهبون إلى هناك يتحرّون الحقيقة ، أمّا مجرّد خبر و بعد عشر سنوات هذا ما ينبغي أن تصدر فتوى على أساس مثل هذا الخبر .
السائل : طيّب يا شيخ لازم نكون على بصيرة من ديننا ، فنرجو أن يتّخذ موقف في هذه .
الشيخ : ما أستطيع يا أخي .
السائل : ما تستطيع أن ترسل إخوة أو كذا .
الشيخ : ما أستطيع و لا يكلّف الله نفسا إلاّ وسعها أنا ما أستطيع أقلّ من هذا فضلا عن مثل هذا .
السائل : لا ، ما أقول أنت يا شيخ .
الشيخ : ما أستطيع ، ما أملك تحت يدي ناس أنا لست أميرا ولا رئيس جماعة ولا ولا إلى آخره ، إنّما لا أكلّف إلاّ نفسي لكن من النّاحية العلميّة والفكريّة أساعد اخواننا بقدر ما أستطيع ، سمعت هذا الخبر ؟
سائل آخر : يذاع الآن .
الشيخ : طيّب لماذا يذاع الآن وكان مكتوما طيلة عشر سنوات
السائل : هذا ... مؤخّرا ... .
الشيخ : هذا هو يحتاج إلى تثبّت يعني لأنه ما آفة الأخبار إلاّ روّاتها .
سائل آخر : الخبر الّذي أخبرتني به بنزول القوّات الحكوميّة ومنع ... .
الشيخ : لا لا الرّاية ، إيش الرّاية ؟
السائل : اسم تنظيم ، تنظيم صبغة الله مجدّدي اسمه الجبهة القوميّة الإسلاميّة لتحرير أفغانستان .
الشيخ : القوميّة الإسلاميّة
السائل : هذا اسم التّنظيم .
الشيخ : الله يسهّل عليك ، هاه
سائل آخر : رئيس حكومتهم خطب خطبة بليغة إذا تحبّ تسمعها ؟
الشيخ : إيه.
السائل : قال الذين يسيّرون العالم أربعة من الكلام الذي بتعرفه عن الشّعراني وغيره وبعدين بحثنا عنهم وجدناه خضرجي يبيع الخضرة في أفغانستان وكنّا نضطهده وكنّا كذا والخطبة محفوظة ومترجمة .فاقوا محي الدّين بن عربي وجماعته هذه مسألة القوميّة سهلة جدّا
الشيخ : لا ما سهلة تلك عقيدة تنحصر في الرّجل وهي ضلالة أمّا هنا

راية ترفع تحكم النّاس الّذين تحته ففي فرق .
سائل آخر : معروف من عشر سنين لكن ما ينشروه من أجل الفلوس وبعدين ما يأتيهم الفلوس .
الشيخ : ما بالضّروري يا أخي ينشرونه هم النّاس الذين يتردّدون هناك من العرب و السّلفيّين وغيرهم كيف هذا الخبر بقي مكتوما مع أنّ الرّاية مرفوعة بهذا العنوان ؟ هذا موضع ارتياب .
السائل : صحيح إذا أخذتنا بلطفك
الشيخ : كالعادة يعني
السائل : وعرفت ما يفعلونه من أعمال يقومون به من أعمال ... عند ذلك الشعارات و اللافتات عندما يطبّقون هذا عمليّا ... .
الشيخ : لا لا يختلف الحكم يا أخي ، يختلف الحكم ، يجب طاعة الخليفة مادام يعلن المبدأ الصّحيح لكن (وإن ضرب ظهرك و إن جلد ظهرك و أخذ مالك) فهذا ظلم واعتداء إلى آخره لكن اللافتة إسلاميّة فإذا كان العكس فلو كان عادلا وكانت اللافتة غير إسلاميّة حينئذ لا يجوز دعمه و لا السّير تحت لوائه ، على كلّ حال سمعت الجواب الذي عندي ولابدّ من التّريّث .

****

ما حكم الحمد بعد العطاس في الصلاة و حكم التشميت في الصلاة.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : بالنّسبة الحمد لله للعاطس في الصّلاة يقول بعض إخواننا من طلبة العلم أنّ هذا الحمد الّذي حصل في الحديث حصل بعد النّهي عن الكلام بدليل أنّ الرّجل لم يردّ على المصلّي قال له يرحمك الله فما ردّ عليه ممّا يعلم أنّ هذا حصل بعد الكلام ، والحادثة تفيد ... .
الشيخ : عفوا أين ما ردّ عليه المشمّت ؟ ما فهمت
السائل : لمّا حمد الله سبحانه و تعالى أجابه الصّحابي الّذي ما عرف بتحريم الكلام في الصّلاة قال يرحمك الله .
الشيخ : وين هذه ؟ هذا الّذي أشكل عليّ ، أين التّشميت يعني في أيّ حديث ورد ؟ نحن نعرف فقط أنّه قال ربّنا لك الحمد حمدا كثيرا طيّبا

مباركا فيه ، أمّا أنّه رجلا قال له يرحمك الله لعلّه ... .
السائل : الحديث ... .
الشيخ : أنا أقول لك خلط شعبان برمضان ذاك في حديث معاوية بن حكم السّلمي فإذن ما علاقة هذا بهذا ؟
السائل : في حديث معاوية ما شمّته ؟
الشيخ : نعم ، طيّب البحث هنا في التّشميت وليس في التّحميد .
السائل : جميل ، هو حمد بعد منع الكلام .
الشيخ : نعم ، وتكلّم بعد منع الكلام .
السائل : معاوية تكلّم بعد ... .
الشيخ : إيه إيه ومعاوية
السائل : الّذي عطس غير معاوية .
الشيخ : أي نعم .
السائل : وحمد ؟
الشيخ : لا ما في حمد بل شمّته قال له يرحمك الله فضربوا على أفخاذهم تسكيتا له ، نريد نفهم نحن ما كانت أصل المسألة والموضوع .
السائل : أصل المسألة أنّه طالب علم قال إنّه حمد الله عزّ وجلّ فإذا ثبت هذا في بعض الرّوايات ينظر في المسألة ، إنّه حمد الله فسمعه معاوية بن الحكم السّلمي فشمّته .
الشيخ : ليس في حديث معاوية إنّه حمد لكن فيه أنّ معاوية شمّته.
السائل : نعم .

****

ماذا على المرأة التي لم تقصر شعرها وتطيبت بعد رمي جمرة العقبة.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : ... ثمّ ذهبت ثمّ نسيت التّقصير أو أنّها ما قصّرت وليس النّسيان ، ما قصرت فتطيّبت ولبست وغيّرت إحرامها ثمّ ذهبت إلى طواف الإفاضة بعد أن تطيّبت وبعد الطّواف سعت وكانت مفردة وقصّرت فما هو الحكم في مثل هذه الحالة ؟

الشيخ : الأصل في المسألة أنّ الحلّ الأصغر بنصّ الحديث لا يتحقّق إلاّ برمي الجمرة الكبرى وهي كما قلت لم تتحلّل برمي الجمرة وإنّما تحلّلت بالقصّ الّذي هو مقابل الحلق بالنّسبة للرّجال فأنا أقول إذا كانت هي فعلت هذا الفعل اعتمادا على فتوى بعض العلماء الّذين يقولون بأنّ التّحلّل يقع بالحلق والنّحر ونحو ذلك من الإضافات من المناسك فيكون تحلّلها جائزا على رأي هؤلاء العلماء أمّا بناء على الحديث الصّحيح فلا يكون تحلّلها صحيحا لأنّها لم ترم والرّسول عليه السّلام يقول (إذا رميتم جمرة العقبة فقد حلّ لكم كلّ شيء إلاّ النّساء)
السائل : هي رمت جمرة العقبة أحسن الله إليكم
الشيخ : رمت
السائل : رمت جمرة العقبة ولكن لم تقصّر.
الشيخ : رمت ! خلاص زال الإشكال لأنّ التّحلّل حصل بالرّمي فكونها قصّت بعد الإفاضة كما ذكرت فلا شيء في ذلك.
السائل : إذا حصل بعد طواف الإفاضة ؟
الشيخ : القصّ يعني ؟
السائل : نعم .
الشيخ : ما يضرّ .
السائل : التّطيّب أو تغطية الرّأس بالنّسبة للرّجل بدون رمي جمرة العقبة بدأ بمناسك العيد.
الشيخ : هذا الّذي ظننته لكن الرّجل يقول بأنّها رمت فمعنى ذلك أنّها تحلّلت ، أمّا سؤالك هذا فقد أجبناك عنه فيما مضى أليس كذلك ؟
السائل : لا ..
الشيخ : كيف كما قلنا من قبل، لا من قبل أنا ظننت أنّ المرأة ما رمت ولذلك فصّلت ما فصّلت فلمّا استدرك عليّ وقال رمت ، وإنّما حلقت بعد الإفاضة فلا شيء في ذلك ، أمّا إنسان ما رمى لكنّه حلق ... .
السائل : أو بدأ بالطّواف
الشيخ : أو بدأ بطواف الإفاضة فلا شيء فعل يعني لم يتحلّل من أيّ شيء فلا بدّ أن يرمي فبذلك يكون قد جمع بين الحلّ الأصغر والحلّ الأكبر والحلّ الأكبر لا يحصل إلاّ بمقدّمة الحلّ الأصغر وهو رمي جمرة هذا تكلّمنا معه .
سائل آخر : هل يقدّم الرّمي يوم العيد ؟
الشيخ : لا حرج في هذا لكن المهمّ التّحلّل الأصغر ما يحصل إلاّ بالرّمي .
السائل : السّلام عليكم
الشيخ : أهلا وسهلا ، وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته .

****

هل حديث : (من رمى جمرة العقبة إلخ..) شاذ كما يرى بعض العلماء.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : إذا صحّ الحديث فهو مذهبي وقد قيل للإمام الشّافعي في مسألة ما أستحضرها الآن " أنت تقول كذا وكذا و فلان يقول كذا وكذا " يقول " أتراني قد خرجت من الكنيسة ؟ أو تراني شددت الزّنار في وسطي ؟ أقول لك قال رسول الله وتقول قال فلان وفلان " أنا لست نصرانيّا خرجت من الكنيسة أنا مؤمن بالله ورسوله والحديث يقول كذا وكذا فإذن لا يغرنّكم قول بعض العلماء أنّ هذا حديث شاذّ إلاّ بشرطين اثنين أوّلا أن يكونوا من أهل العلم بالحديث تصحيحا وتضعيفا ، وثانيا أن يكونوا قد عنوا باللّفظة المذكورة وهي لفظة الشّاذ ما يعنوه المحدّثون وليس أن يصطلحوا هم من عند أنفسهم أن يطلقوا هذه اللّفظة على كلّ حديث خالف مذهبهم أو فتاوى شيوخهم أو نحو ذلك لأنّ هذا اصطلاح مبتدع ، الحديث الشّاذ هو كما قلنا آنفا ما خالف فيه الثّقة من هو أوثق منه أو أكثر عددا مثاله الحديث المتّفق عليه بين الشّيخين من حديث ابن عبّاس رضي الله عنه قال (يدخل الجنّة من أمّتي سبعون ألفا بغير حساب و لا عذاب وجوههم كالقمر ليلة البدر) في قصّة لا نطيل الآن الكلام بذكرها قال عليه السّلام (هم الّذين لا يسترقون و لا يكتوون ولا يتطيّرون وعلى ربّهم يتوكّلون فقام رجل اسمه عكّاشة أو عكاشة قال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منه قال أنت منهم فقام آخر فقال قولة الأوّل فقال سبقك بها عكّاشة أو عكاشة) هكذا الحديث جاء في الصّحيحين وفي غيرهما بالسّند الواحد مدار هذا الإسناد على عبد الرّحمن بن ابي حصين أظنّه عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس وعن عبد الرّحمن بن أبي حصين يرويه هشيم الواسطي مصرّحا بالتّحديث كلّ الطّرق إلى هشيم تروي الحديث كما ذكرنا في صحيح مسلم وفي البخاريّ لكن في صحيح مسلم تفرّد برواية أخرى عن شيخه سعيد بن منصور صاحب السّنن الّذي طبع منه جزءان ، سعيد بن منصور روى عن هشيم بنفس السّند الحديث بتمامه لكنّه قال (هم الّذين لا يرقون ولا يسترقون)

فزاد في الحديث لفظة لايرقون فقال شيخ الإسلام في فتاويه " هذا الحديث بهذا اللّفظ ضعيف " ولم يقف لبيان علّته والعلّة هي تفرّد سعيد بن منصور بهذه اللّفظة دون كلّ الثّقات الّذين رووه عن هشيم بن بشير الواسطيّ فكانت زيادته هذه شاذّة اسمها عند علماء الحديث زيادة شاذّة لأنّه شذّ عن رواية الجماعة في الحديث الواحد فكانت الزّيادة ضعيفة كما صرّح شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله ، هذا هو الحديث الشّاذ أمّا أن يروي ثقة عن ثقة عمّن فوقه هكذا حتّى ينتهي إلى الصّحابيّ إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم حديثا لم يشارك ذلك الصّحابيّ صحابيّ آخر في روايته ولم يشارك ذلك التّابعيّ تابعيّ آخر في روايته عن نفس الصّحابيّ وهكذا ، هذا لا يسمّى حديثا شاذّا وتسميته بالحديث الشّاذّ فيه إيهام بخلاف الحقيقة وهذا ما ينبغي أن يقع فيه طالب علم ، فضلا عن أن يقع فيه عالم فاضل جليل على ذلك فالحكم الّذي تضمّنه هذا الحديث هو أنّ من رمى جمرة العقبة يوم النّحر فقد تحلّل الحلّ الأصغر بنصّ الحديث المرويّ في السّنن وغيرها ولكنّه قال عليه السّلام في ذلك الحديث الّذي قيل إنّه شاذّ فإذا (أمسى المساء ولم يفض طواف الإفاضة عاد محرما كما كان من قبل) وقال الرّسول عليه السّلام هذا الحديث حينما رأى شابّا من أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قد لبس قميصه أي دليل أنّه قد تحلّل فقال له عليه السّلام (هل أفضت ؟ قال لا قال فعد إلى إحرامك) ثمّ اجعلها شريعة عامّة مستمرّة إلى يوم القيامة أنّه من رمى جمرة العقبة ثمّ أمسى عليه المساء ولم يفض طواف الإفاضة عاد محرما كما كان قبل الرّمي ، وهذا نحن ننتهي إليه ونسلّم قيادة أمرنا لنبيّنا صلّى الله عليه وسلّم ولا نعالج القاعدة بأهوائنا وعاداتنا .

****

هل الحلق يوم العيد في الحج يحصل به التحلل بعد رمي الجمرة.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : حتّى لو حلق يا شيخ ؟
الشيخ : لا يصير التّحلّل الأوّل الأصغر إلاّ بالرّمي لأنّ الحديث في ذلك صريح .

****

ما معنى حديث : (تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم)

.

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : يا شيخ حديث ابن عبّاس أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تزوّج ميمونة في صحيح البخاريّ وهو محرم .
الشيخ : وأضف إلى صحيح البخاري صحيح مسلم وهو في الصّحيحين ، طيّب ؟
السائل : ونعلم من محظورات الإحرام أن لا يقتل الحاجّ أو يتزوّج فما أدري ما رأيك ما المراد من الحديث ؟
الشيخ : الجواب من وجهين تكلّمنا عن الوجه الأوّل كثيرا وهو إذا جاء حديثان متعارضان أحدهما حاظر مانع والآخر مبيح قدّم الحاظر على المبيح فالآن هنا نهى الرّسول عليه السّلام المحرم أن ينكح وصحّ في البخاريّ ومسلم كما قلت أنّه تزوّج ميمونة وهو محرم حينئذ نطبّق القاعدة المذكورة فعله مبيح وقوله حاظر فالحاظر مقدّم على المبيح ، هناك قاعدة أخرى تنطبق أيضا على هذه المسألة وهي إذا تعارض القول والفعل قدّم القول على الفعل ، وهنا قوله ينهى المحرم أن يتزوّج وهو قد تزوّج فإذا القول مقدّم على الفعل وكيف وقوله حاظر أيضا ؟ فانطبقت قاعدتان فقهيّتان للخلاص من هذا الخلاف بين حديثين صحيحين ولكن الجواب الثّاني على الرّغم من ورود هذا الحديث أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم تزوّج ميمونة وهو محرم في الصّحيحين فقد تكلّم فيه العلماء قديما وحديثا من المتقدّمين والمتأخّرين ، فسعيد بن المسيّب يقول إنّ هذا الحديث خطأ وجاء من بعده كثير من الحفّاظ وأيّدوه في ذلك وأخصّ منهم

بالذّكر ـ وعليكم السلام ـشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم الجوزيّة وقد حقّقا الكلام في هذا الحديث وذكرا أنّه حديث شاذّ بالاصطلاح الحديثيّ لماذا ؟ لأنّ ... تزوّجها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهي حلال .

السائل : ميمونة ؟

الشيخ : آه ، أليس في الحديث المتّفق عليه تزوّج ميمونة وهو محرم ؟ وهي تقول بأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم تزّوجها وهما حلالان وهي صاحبة القصّة وصاحبة القصّة أدرى بها من الرّاوي لها عن غيره ثمّ تتابعت كلمات العلماء المحقّقين على أن يقال أنّ هذا الحديث خطأ كما قال سعيد بن المسيّب وهو تابعيّ جليل بل هو كما جاء في الحديث سيّد التّابعين ، هذا هو الجواب إذن عن الحديث الأوّل أنّ الحاظر مقدّم على المبيح والقول مقدّم على الفعل ، والجواب الثّاني أنّ المحقّقين من علماء الحديث يقولون في هذا الحديث حديث ابن عبّاس أنّه شاذّ و الصّواب أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم تزوّج ميمونة وهما حلال ، تفضّل .

السائل : ... .

الشيخ : سبقك بها عكاشة .

****

كيف يرمي المتعجل الجمار في اليوم الثاني عشر.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : سؤال بارك الله فيكم ، في مسألة الصّلاة في مسألة رمي الجمرات من تعجّل هل يرمي سبع حصيات لكلّ جمرة ؟ أو يرمي أربعة عشر حصوة لكلّ جمرة المتعجّل ؟

الشيخ : إذا كان المتعجّل يعني في اليوم الثّاني من أيّام التّشريق ؟

السائل : نعم .

الشيخ : متعجّل ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لا يرمي سبعة .

السائل : يرمي سبعا .
الشيخ : فإذا أراد أن يرمي سبعا و سبعا يتأخّر .
السائل : بارك الله فيك .

****

كيف نجمع بين نهيه المحرم عن النكاح وزواجه صلى الله عليه وسلم بميمونة وهو محرم .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : نعم ، تفضّل .
السائل : فضيلة الشيخ حضرتك عند كلامك على الحديثين ، حديث (لا ينكح المحرم و لا ينكح) وحديث نكح رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ميمونة وهو محرم فضيلتكم قلت أنّ الجمع الأوّل أنّ القول مقدّم على الفعل ... .
الشيخ : الجمع الأوّل ، الحاظر مقدّم على المبيح الجمع الثّاني القول مقدّم على الفعل .
السائل : هل القول مقدّم على الفعل هل هذه قاعدة على إطلاقها ؟ أم الجمع بين القول و الفعل أولى فيما إذا كان القول حظر و الفعل إباحة فيقال أنّ هذا الفعل طرف قرينة تصرف الحظر من التّحريم إلى الكراهة ؟
الشيخ : هذا أيضا سبق الكلام في هذه المجالس الّتي تقام هنا ، نقول القرينة هذه يمكن أن تقال فيما إذا ثبت أنّ فعله الّذي يعتبر أو يراد اعتباره قرينة جاء بعد قوله أمّا إذا لم يكن هناك مثل هذه القرينة فلا ، وتبقى القاعدة على إطلاقها واضح ؟
السائل : واضح .
الشيخ : يعني مثلا هنا فيما نحن فيه ، هل نحن نعلم أن تزوّجه صلّى الله عليه وسلّم بميمونة حلالا ، على التّسليم أنّ الحديث ليس شاذّا ، هل نعلم أنّ ذلك وقع بعد قوله في حديث مسلم (لا ينكح المحرم) ؟ لا علم عندنا بذلك . ولذلك فلا يصحّ اعتباره قرينة لحملنا لنفي الكمال وليس لنفي

الجنس ، كذلك مثلا أحاديث كثيرة كنّا ذكرنا أمثلة عديدة منها نهيه عن الشّرب قائما وشرب قائما وليس من زمزم فقط في عديد من الحوادث ، فليس عندنا قرينة أنّ فعله كان بعد نهيه حتّى نقول أنّ فعله بعد النّهي صرف لظاهر النّهي الّذي يقتضي الوجوب إلى التّنزيه لكن مع ذلك هناك أشياء أخرى في هذه القضيّة تمنع حمل الفعل على أنّه بيان لكون النّهي للتّنزيه ، وهذا شرحناه في تلك الجلسة منها أنّه زجر عن الشّرب قائما وهذا لا يقبل التّأويل ومنها أنّه قال لمن شرب قائما (شرب معك من هو شرّ من الهرّ ، الشّيطان) وأخيرا قال لمن شرب قائما (قِء) وهذا ليس حكما للمكروه تنزيها بل هذ تأكيد لكونه تحريما .

****

ما حكم قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام في الجهرية .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : حكم قراءة الفاتحة في الصّلاة الجهريّة
الشيخ : في الصلاة ايش ؟
السائل : في الصّلاة الجهريّة خلف الإمام ، ذكرت أنّ هناك حديث ناسخ ومنسوخ أريد التوضيح ؟
الشيخ : نعم نحن قلنا بأنّ الجهر كان جائزا في القراءة خلف الإمام الّذي يجهر ثمّ تدرّج النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فنهى عن القراءة خلفه في الجهريّة نهيا مطلقا وذلك لحديث أبي هريرة حينما قال (قد خالجنيها) قال أبو هريرة " فانتهى النّاس عن القراءة خلف النّبيّ صلّى اله عليه وسلّم فيما كان يجهر فيه النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم " ، أنا أدري بأنّ هذه الزّيادة اختلف في وصلها وفي إرسالها وأجبنا عن ذلك بما يطول الكلام فيه ولكن حسبنا أنّ معنى هذا الحديث بهذه الزّيادة يتجاوب مع الأصل القرآني والأصل النّبوي وهو ((وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له و أنصتوا لعلّكم ترحمون)) هو نصّ مطلق ثمّ جاء الحديث صحيحا صحّحه مسلم برواية (إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به فإذا كبّر فكبّروا وإذا قرأ فأنصتوا) وتأيّد ذلك بالقول الرّاجح عند جمهور العلماء أن من أدرك الإمام راكعا

فهو مدرك للرّكعة رغم كونه لم يقرأ الفاتحة
سائل آخر : فضيلة الشّيخ نرجع للقاعدة الّتي ذكرتها في الأوّل ثمّ نعود إلى قضيّة قراءة الفاتحة ..
الشيخ : ولعلّ العود أحمد .
سائل آخر : فالقاعدة حضرتك قلت أنّ الفعل يكون قرينة صارفة للقول إذا علم التّاريخ ومعرفة التّاريخ كما يقول أهل الأصول يكون في النّسخ أمّا عند الجمع فلا يشترط كثير من أهل الأصول فيما أعلم معرفة التّاريخ بل يقولون أنّ هناك قاعدة عندهم يضعونها العمل بالحديثين أولى من طرح أحد الحديثين والجمع أولى ، فهل باشتراط التّاريخ في جعل القرينة في جعل الفعل قرينة صارفة للإيجاب إلى النّدب أو التّحريم إلى التّنزيه ؟ هل هذا يعتبر من باب النّسخ ؟
الشيخ : طبعا ، أنا أذكّرك بما قد تكون نسيت ، النّصّ الخاصّ عند السّلف ماذا يسمّى ؟
السائل : يسمّى منسوخ .
الشيخ : الخاصّ ؟
السائل : يسمّى ناسخ ، آسف .
الشيخ : آه ، فإذا الخاصّ ناسخ ... .
السائل : عند السّلف ، ولكن النّسخ عند المتأخّرين من علماء الأصول .
الشيخ : ما ذكّرتني بشيء كما أنا ذكّرتك ، لأنّك أول ما ذكرت ذكرت ماهو معروف عند المتأخّرين فأحببت أن أذكّرك ما هو معروف عند المتقدّمين ، والآن الغرض من هذا هو يذكرك أن التّخصيص هو نوع من النّسخ ... .
السائل : وهل يشترط في التّخصيص معرفة التّاريخ ؟
الشيخ : اصبر قليلا ، التّخصيص نوع من النّسخ لأنّه يرفع جزء من النّصّ العامّ بينما النّاسخ يرفع النّصّ من أصله صح أم لا ؟
السائل : نعم .
الشيخ : ففي سبيل التّوفيق بين الحاظر والمبيح في هذه الحالة حتّى لا نعطّل القول لأنّه نحن حينما شرحنا هذا لماذا نقول القول مقدّم على الفعل ؟ ولماذا نقول الحاظر مقدّم على المبيح ؟ لوجوه عديدة جدّا فلكي لا نعطّل قول الرّسول و حاظره بفعل وقع منه يحتمل أن يكون على الأصل وهو البراءة الأصليّة ويحتمل أن يكون لعذر ويحتمل أخيرا أن يكون لخصوصيّة والدّليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال ، كما يقول أصحابك العلماء و الفقهاء أليس كذلك ؟
السائل : نعم .

الشيخ : مادام يحتمل الفعل واحدا من هذه الاحتمالات الثّلاثة لا نريد أن ننزّل قوله عليه السّلام الّذي هو تشريع عامّ عن دلالته الظّاهرة إلاّ بقرينة قويّة و لذلك في هذه الحالة لابدّ من أن نقول أنّ هذا الفعل متأخّر عن القول و هو بيان فعليّ منه عليه السّلام بأنّ قوله محمول على التّنزيه، فإذن الحاظر جاء على خلاف الأصل والفعل جاء مع الأصل وهذا ماش كلّ لحاله ، القول شريعة عامّة الفعل قد و قد و الّذي ليس فيه قد أقوى ممّا فيه قد أليس كذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : آه ولذلك يبقى قوله عليه السّلام ينبغي أن نحتفظ به وهذه القاعدة مهمّة جدّا ولها علاقة في كثير من الفروع الفقهيّة ، مثلا تعرف إن شاء الله جيّدا قوله عليه السّلام (لا تستقبلوا القبلة ببول أو غائط ولكن شرّقوا أو غرّبوا) أنت على منطقك السّابق تعطّل عموم هذا الحديث ، فهل ظنّي ظنّ المسلم أم لا ؟

سائل آخر : نعم يقولون بجواز ...

الشيخ : لا ما تقول يقولون ، قل لي أنت الّذي تقوله ؟

سائل آخر : من باب القراءة لأهل الفقه أعتقد أنّني اتّبع العلماء الّذين يقولون بأنّ الاستقبال و الاستدبار جائز في البنيان وغير جائز في الصّحراء

الشيخ : شوف أتعبت نفسك سدى ، أنا قلت أظنّك أنت تعطّل الحديث العامّ بحديث الفعل كان ينبغي أن تقول لتريح نفسك صدقت ظنّك ظنّ المؤمن صحّ وإلا لا ؟ لكن أتعبت نفسك ونحن نريد أن نريحك الآن انظر أهمّية هذه القاعدة راوي الحديث (لا تستقبلوا القبلة ببول أو غائط ، ولكن شرّقوا أو غرّبوا) هو أبو أيّوب الأنصاري وهناك قاعدة لعلّك تذكرها معي وهي الّتي تقول أنّ راوي الحديث أدرى بمرويّه من غيره صحّ ؟

السائل : نعم .

الشيخ : جميل ، أبو أيّوب الأنصاري روى هذا الحديث قال فلمّا ذهبنا إلى الشّامّ فوجدنا الكنف قد استقبل بها الكعبة فنحن نستغفر الله ... .

السائل : ثمّ ننحرف عنها ونستغفر الله .

الشيخ : طيّب يستغفر الله من ماذا ؟ من أمر جائز ؟

السائل : من مخالفة الحديث .

الشيخ : طيّب إيش جوابك عن هذا ؟

السائل : الجواب الّذي يقوله العلماء ..

الشيخ : لا لا . قل لي أنت ائت بالعلماء من أجل أن أتناقش معهم ولست

بطائلهم فهات أنت ماذا تقول ؟
سائل آخر : ما أتذكّره من كلامهم لعلّ أبا أيّوب لم يبلغه حديث بن عمر رضي الله عنه في إناخة الرّاحلة في حديث مروان الأصفر ولعلّه لم يبلغه حديث ابن عمر حين رقي على بيت حفصة فوجده وكثير من الصّحابة رضي الله عنهم غربت عنهم سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتّى أبو بكر وعمر ، قد غربت عنها سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .
الشيخ : هذه حقيقة لا نقاش فيها كما قال الإمام الشّافعيّ قد تخفى سنّة من سنن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على النّاس ، لكن المسألة الآن مادام أحلتنا إلى فعل ابن عمر و إلى كثير من الصّحابة هل المسألة خلافيّة أم اتّفاقيّة ؟
السائل : المسألة خلافيّة بين الصّحابة رضي الله تعالى عنهم .
الشيخ : إذن ما يفيدنا أن تحيلنا إلى فعل بعض الأصحاب لأنّك ستعارض بأصحاب آخرين ، إذا نحن ينبغي أن نحكّم الآن الآية الّتي سبقت الّتي ذكرناها في مقدّمة هذا المجلس ((فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرّسول)) فمسألة لمس المرأة وخروج الدّم فلكلّ قول قائل من السّلف فالآن ذكرت أثر ابن عمر هل هو موقوف أم مرفوع ؟
السائل : هذا أثر موقوف .
الشيخ : خير الكلام ما قلّ ودلّ من اجل تريح حالك .
السائل : هو موقوف ولكن فيه قرينة تدلّ على أنّه لا يقال من قبل الرّأي .
الشيخ : وهو ؟
السائل : حين أناخ ابن عمر الرّاحلة فقال أنّ بيني وبينها فهذا يدلّ على فهم ابن عمر رضي الله عنه
الشيخ : هذا فهمه ، أنا لا أناقش في هذا لكن أين القرينة أنّه في حكم المرفوع ؟
السائل : هكذا قال الإمام النّووي رحمه الله أنّ هذا القول من ابن عمر قرينة على أنّه لا يقال من قبل الرّأي .
الشيخ : أنا ما أظنك نوويّ فلماذا تحتجّ عليّ بالنّوويّ رحمه الله ؟ المهمّ هذا موقوف لنعد إلى الحديث المرفوع ما هو ؟ حديث ... .
السائل : (لا تستقبلوا القبلة ببول أو غائط)
الشيخ : لا لا حديث ابن عمر الّذي صعد
السائل : " رقيت على بيت حفصة فوجدت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على حاجته مستدبر الكعبة مستقبل بيت المقدس " .
الشيخ : ترى هل تظنّ بأنّ هذه الحادثة وقعت من ابن عمر قصدا أم دون

قصد ؟
السائل : دون قصد بالاتّفاق .
الشيخ : طيّب لو أنّه ما صعد ، فما اتّفق له ماذا يبقى حديث أبي أيّوب ؟
السائل : يبقى على عمومه و إطلاقه
الشيخ : يبقى على عمومه ، وهو حينما اكتشف الرّسول مستقبلا أو مستدبرا هل يعلم لماذا ؟
السائل : لا .
الشيخ : أنت تعلم لماذا ؟
السائل : لا .
الشيخ : إذن رجعنا إلى القول ، هذا شيء . الآن ينتقل البحث بنا إلى مسألة قد تظهر بادي الرّأي أنّها ممّا لا صلة لها بما نحن فيه ، إيش رأيك فيمن يبصق تجاه القبلة يجوز ؟
السائل : لا يجوز شرعا .
الشيخ : إذا بصق تجاه القبلة هل يجوز ؟
السائل : لا يجوز أن يبصق .
الشيخ : جزاك الله خيرا ، البصق شرّ تجاه القبلة أم البول والغائط ؟
السائل : البول والغائط .
الشيخ : فلماذا نعكس المنطق الإسلاميّ الصّحيح فنقول البول و الغائط جائز بسبب البنيان والبصق الّذي هو طاهر وليس كالبول والغائط فنقول لا يجوز ، هذا منطق متنافر تماما ونحن نعلم من كلام أهل العلم أنّ الإسلام لا يفرّق بين المتماثلات و لا يجمع بين المتفرّقات، الآن هنا القياس الأولويّ لو كان هناك نصّ في نهي الرّسول عليه السّلام أو في إذن الرّسول عليه السّلام بالبول في البنيان أو التّغوّط لقلنا القياس أنّ البصق يجوز من باب أولى لكن القضيّة هنا معكوسة تماما ، البصق لا يجوز و البول والغائط يجوز . هذا يحتاج إلى عقل من نوعية أخرى ليتقبّل الإنسان مثل هذا التّناقض ، ثمّ ماهي الحكمة من إباحة الاستقبال في البنيان مع أنّه لا فرق من حيث احترام الجهة الّتي نستقبلها في صلاتنا بين الصّحراء والبنيان فحينما نصلّي في المساجد أو في البيوت ألسنا نستقبل الكعبة احتراما لها لأنّنا أمرنا بالتّوجّه إليها ؟ فكما أنّ هذا الاحترام لا يزال قائما وشرطا من شروط صحّة الصّلاة ولا فرق في ذلك بين الصحراء والبنيان فينبغي أن يظلّ هذا الاحترام قائما خارج الصّلاة من باب أولى ، وبخاصّة إذا كان فيه شيء ممّا تستنكف منه النّفس المؤمنة أن تتوجّه به إلى تلك الجهة الّتي يصلّي إليها المسلم تصوّر معي الآن وهذا شاهدناه في كثير

من الدّور ، هذه غرفة وهذه الكعبة وهناك حمّام مرحاض موجّه إلى الكعبة هذا يستقبل الجهة في صلاته وذاك يستقبلها ببوله وغائطه ، هذا مش معقول في الإسلام أبدا ، فلذلك فنحن ننصح طلاّب العلم أن يدرسوا المسائل الخلافيّة متجرّدين عن المذهبيّة الضّيّقة فأنت نشأت على المذهب الشّافعي فأنت نوويّ مثلا وقد يكون هناك رجل آخر نشأ على المذهب الحنفيّ فيكون زيلعيّا وهكذا يظلّ المسلمون متفرّقين فما هو الّذي يجمعهم ؟ الكتاب و سنّة رسول الله وبارك الله فيك ، ولكن هذا الجمع لا يمكن أن يتحقّق إلاّ بالتّجرّد أن لا يقول أنا شافعيّ ودراستي شافعيّة فأوجّه النّصوص الشّرعيّة كلّها إلى ما يوافق مذهبي وأنا أقول أنا دراستي حنفيّة فأوجّه الأدلّة كلّها إلى ما يوافق مذهبي الحنفيّ لا . ينبغي أن نسلّم قيادة عقولنا و ألبابنا وأفكارنا كلّها لكتاب الله ولحديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وبذلك يمكن أن يلتقي المسلمون على كلمة سواء .
السائل : كيف نجمع بين حديثي ..
الشيخ : ارفع صوتك .

****

كيف الجمع بين حديث : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي)

، وحديث (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس) ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : كيف نجمع بين حديثي رسول الله صلّى الله عليه و سلّم وهو قوله (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتّى يصلّي ركعتين) ..
الشيخ : ... .
أبو ليلى : اترك الأخ ينتهي من سؤاله
الشيخ : أعد سؤالك
السائل : كيف نجمع بين حديثي رسول الله صلّى الله عليه و سلّم وهو قوله (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتّى يصلّي ركعتين) وبين قوله (لا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشّمس وبعد العصر حتّى تغرب الشّمس)

الشيخ : نعم هذا سؤال مهمّ وله علاقة بعلم أصول الفقه .
السائل : لو تعيد علينا السّؤال يا شيخ ما سمعنا ؟
الشيخ : كيف التّوفيق بين قوله عليه السّلام (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتّى يصلّي ركعتين) وقوله صلّى الله عليه وسلّم (لا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشّمس ولا صلاة بعد العصر حتّى تغرب الشّمس) يعني إذا هو دخل في وقت من هذين الوقتين كيف التّوفيق ؟ بإمكاني أنا أن أجيب مباشرة ولكن أريد من إخواننا الطلاّب أن يتعلّموا العلم عمليّا وليس نظريّا ، وذلك يكون بالأخذ والرّدّ والسّؤال والجواب ، الآن لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر فيما يتعلّق أنت ولا حرج عليك أن تقول لا أعلم ، هل هو من العامّ المطلق ؟ أم العامّ المخصّص ؟ تعرف جواب هذا السّؤال ؟
السائل : لا أعلم .
الشيخ : أنا أعرف أنّ هذا يعرف .
السائل : هذا من العامّ المخصّص .
الشيخ : طيّب يعود السّؤال عن الحديث الأوّل (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتّى يصلّي ركعتين) من العامّ المطلق ؟ أم من العامّ المخصّص ؟ حذار أن تكون عند ظنّي ، أنّك لا تحسن الجواب ، أنا أنبّهك سلفا .
السائل : من العامّ المخصّص .
الشيخ : لا . ما الّذي خصّصه ؟
السائل : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس ..)
الشيخ : حتّى يصلّي ركعتين .
السائل : (حتّى يصلّي ركعتين) هذا من العامّ المطلق وليس من العامّ المخصّص ، أمّا الأوّل ..
الشيخ : هذا اسمه تحصيل حاصل وهذا إعادة كلام بدون فائدة أنا أسألك ما الدّليل على قولك الثّاني؟
السائل : الدّليل على قولي الثّاني أنّه من العامّ المخصّص ؟
الشيخ : أيوه .
السائل : نعم ، ورد حديث تمسّك به القائلين بذلك وهو حديث المطلّب في الطّواف ..
الشيخ : الله يرحم البخاري لمّا سئل عن الخضر هل هو حيّ أو ميّت ؟ قال من أحالك على غائب فما أنصفك ، وأنت كلّ ساعة تحيلني على غائب ، يكفي الحاضر يا أخي ، أنت قل ما عندك ما هو الدّليل ؟
السائل : حديث يا بني لا أذكره تماما ولكن (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف في البيت في أيّ ساعة من ليل أو نهار) فقالوا أن هذا يصرف

هذا الحديث
الشيخ : لو أرحت نفسك منه هذا يخصّص الحديث الأوّل .
السائل : ... الحديث الأول و ... الحديث الثاني
الشيخ : سامحك الله
السائل : نعم هذا من العامّ المطلق .
الشيخ : هذا يخصّص الحديث الأوّل أنا سؤالي الحديث الثّاني وهو دخول المسجد و لا يجلس حتّى يصلّي ركعتين قلت من العامّ المخصّص أسألك ما هو المخصّص ؟
السائل : ما هو المخصص عموم حديث الرّسول صلّى الله عليه وسلّم (لا صلاة بعد صلاة العصر حتّى تغرب الشّمس ولا صلاة بعد الصبح) ..
الشيخ : الله يهديك نسيت ما قلت آنفا - يضحك الشّيخ رحمه الله -.
السائل : نعم ولكن هو من العامّ المطلق .
الشيخ : يعني ترجع القهقرى معليش ، لكن أنا لا أحب التّناقض أمّا إذا واحد بدا له أنّه كان مخطئا ورجع لابأس ، إذا نعيد البحث الآن على أساس أن قوله عليه السّلام (لا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشّمس ولا صلاة بعد العصر حتّى تغرب الشّمس) نقول الآن أنّه من العامّ المطلق لكنّي أراك من وراء الحجب بأنّك أيضا ستنكل عمّا لجأت إليه أخيرا ، إذا دخلت المسجد في صلاة الفجر والصّلاة قائمة ولم تكن قد صلّيت سنّة الفجر فاقتديت بحكم قوله عليه السّلام (إذا أقيمت الصّلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة) أتصلّي سنّة الفجر بعد السّلام من الفريضة ؟
السائل : أصلّيها بعد السّلام من الفريضة .
الشيخ : وإيش فعلت بقوله (لا صلاة بعد الفجر) ؟
السائل : هذا الحديث ..
الشيخ : لا قل لي هل بقي على إطلاقه في عمومه
السائل : قلت لك هذا من العامّ المخصّص (لا صلاة بعد الفجر)
الشيخ : رجعت إلى قولك الأوّل .
السائل : لا صلاة .. (لاصلاة بعد الفجر ولا صلاة بعد العصر) هذا من العامّ المخصّص أمّا حديث (إذا دخل أحدكم)
الشيخ : يا أخي أنت قلت بالأوّل هذا الكلام ثمّ رجعت عنه
السائل : لا رجعت عنه في حديث (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتّى يصلّي ركعتين)
الشيخ : هذا بحثنا في هذا الحديث الأوّل هل هو من العامّ المطلق أم من العامّ المخصّص ؟ قلت في الأوّل صوابا هو من العامّ المخصّص فلمّا دار

الحديث وصل الأمر رجعت عنه إلى قولك إنّه عامّ مطلق ثمّ لمّا أوردت عليك مثلا سنّة الفجر القبليّة رجعت إلى قولك الأوّل .
السائل : هو من العامّ
الشيخ : هذا الّذي ظننته فيك أنّك ستعود .
السائل : لا من العام المخصص هذا الحديث أمّا حديث (إذا دخل أحدكم المسجد ..)
الشيخ : دعنا يا أخي الله يهديك ، نبحث الموضوع حديثا حديثا ، الآن أنت مستقر على أن حديث (لا صلاة بعد الفجر ..) الخ من العام المطلق ؟ أم المقيد المخصص ؟
السائل : هذا من العام المخصص بدليل أن صلوات الحاجة تزول في هذه الأوقات .
الشيخ : الله يهديك أنا ما أسألك الآن عن الدليل لكن لمّا أسألك عن الدليل في مسألة أخرى تبخل به علينا وحينما نسألك تجود به علينا
" أوردهما سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل "
، الآن اتفقنا على أن قوله عليه السّلام (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشّمس) عام مخصّص ماشي ؟
السائل : ماشي .
الشيخ : الآن دخل رجل بعد الفجر وجلس في المسجد ، يجوز له أن يجلس قبل أن يصلّي تحيّة المسجد ؟ وقد جاء في الحديث الثّاني (فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين) ؟
السائل : يجوز أن يصلّي التّحية قبل أن يجلس .
الشيخ : إذن إذا الآن أنت عم تحكي على مذهب النّووي أعطي بالك يجوز تأتي لك مسالة أخرى ، طيب إذا هذا نصّ أعمّ من النّصّ الأوّل .
السائل : نعم .
الشيخ : لا يجلس أعم من النّص الأوّل ، طيب أنت لمّا سئلت عن النّص الثّاني وقلنا لك هل هو عامّ مطلق ؟ أم عامّ مخصّص ماذا كان جوابك ؟
سائل آخر : في الأوّل أخطأت وقلت أنّه من العام المخصص ثمّ عدت إلى القول بأنّه من العام المخصّص .
الشيخ : الحمد لله ، الآن أنت وصلت إلى شيء ؟ أو نلخص لك الموضوع ؟
السائل : لا يلخص أفضل .
الشيخ : يلخص ، نقول الحديث الأوّل كما سمعت عام مخصّص بمعني بعض جزئيّاته ارتفعت لأدلّة لسنا الآن في صددها ، وحسبك المثال الّذي

أوردته على الشيخ في السّنّة ، سنّة الفجر القبلية إذا دخل المسجد فوجد الإمام يصلي فلا يصليها لكن له أن يصليها بعد الفريضة هذا وقع في عهد الرسول عليه السّلام وأقرّ الّذي صلى وما أنكر عليه ، فكان هذا مخصّصا لقوله صلى الله عليه وسلّم (لا صلاة بعد الفجر) ، ماشي هذا ؟

سائل آخر : نعم .

الشيخ : في مخصّصات أخرى كثيرة ، نعود إلى الحديث الثّاني (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) هذا لم يدخله تخصيص إطلاقا وحينئذ هنا قاعدة وهذا هو المهم من الجولة كلّها إذا جاء نصّان كل منهما عام متعارضان نريد التّوفيق بينهما ، نظرنا فمن كان قد طرأ عليه التّخصيص ضعف عمومه والآخر لم يطرأ عليه التّخصيص بقي على عمومه فهو في دلالته العامّة أقوى من دلالة ذلك الخاصّ فيتسلّط دائما الأقوى على العام ، وبخاصة إذا كان بحق كما نحن ها هنا ، فإذانخصّص (لا صلاة بعد الفجر) بحديث (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) واضح ؟

سائل آخر : نعم .

الشيخ : والّذي يؤكد هذا ويتبع أي شبهة مذهبيّة ، أنا قلت أن الرجل يتكلم الآن في حدود المذهب الشّافعي وجوابه مطابق للمذهب ومطابق للقاعدة الفقهيّة لكن قد يأتي رجل حنفي المذهب مثلا ويجادل في هذا ، فنحن نقوّي ما سبق بيانه آنفا بقوله عليه السّلام (إذا دخل أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصلّ ركعتين وليتجوّز فيهما) ، ومعلوم أن الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر والخطيب يخطب لا يجوز لحديث (من قال لصاحبه انصت فقد لغى) هذا حديث معروف فإذا كان الرّسول عليه السّلام أمر من دخل يوم الجمعة والأمر بالمعروف فضلا عن صلاة النّافلة ، لا تجوز والخطيب يخطب ، وإذا أمر الرّسول عليه السّلام بصلاة التّحيّة دلّ على أنّ صلاة التحية مستثناة من أدائها في وقت الكراهة لأنّ وقت خطبة الخطيب وقت كراهة للصّلاة لا يجوز أن يصلّي إلاّ تحية المسجد ، فهذا يؤكد عموم الحديث الثّاني الّذي ذكرته آنفا ، واضح ؟

السائل : وبعد العصر ؟

الشيخ : لا فرق كلّه ماشي كلّه وقت ، قبل الزوال ما في وقت ... .

****

الشريط رقم : ٤٠١

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

هل يجوز أن نصل إلى منفعة شرعية بذريعة محرمة أو ذريعة ليست صريحة في التحريم كإتيان المعاريض : (الكنايات).؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، ومن سلكَ نهجه واهتدى بهديه ، وتمسك بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين ؛ أما بعد :
فإن أصدقَ الحديث كلام الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وسلم - وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثةٍ بدعة ، وكل بدعةٍ ضلالة ، وكل ضلالةٍ في النار . يسرنا في هذا اليوم المبارك جلَ وعلا أن نلتقي بفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - حفظه الله تبارك وتعالى ، وبارك في عمره ونسأله جل وعلا أن يسخره لخدمة الإسلام والمسلمين - نحن شباب من السودان من جماعة أنصار السنة المحمدية ، وهذه الجماعة كما هو معروف ومعلوم ، تسلك منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم ، ولدينا بعض الأسئلة والاستفسارات حول بعض المواضيع الهامة ، والتي تخص الجماعة السلفية في السودان على وجه الخصوص والدعوة السلفية على مستوى العالم الإسلامي أجمع . وهذه المسائل جُلها يختص بما هو معروف بالمستجدات في هذا العصر ، وأن الدعوة إلى الله جل وعلا لابد لها من أن تتطور ولابد لها من أن تقتحم جميع المجالات ونجم في هذا الموضوع بعض الاختلاف في السودان وحدث ما حدث من أشياء ، نسأل الله أن يُسدد الخطى وأن يعفو عن الجميع ، ونحن بدورنا اغتنمنا هذه الفرصة وهذه السانحة بلقائنا هذا عن فضيلة الشيخ الألباني حفظه الله تعالى ، وهذه الأسئلة تختص بموضوع الوسائل التي تُبلغ بها دعوة المولى عز وجل ، سؤالنا الأول كالآتي : هل يجب تحصيل بعض المصالح الكفائية أو العينية إذا كان في الطريق إليها مزالق ومحرمات ؟
الشيخ : لا يجوز ؛ لأنه لا يوجد في الإسلام تلك القاعدة التي تقول الغاية

تبرر الوسيلة ، بل الإسلام قد نص بغير ما نصٍ من كتابه وسنة نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ما كتب الله للإنسان من الرزق ، لا يجوز أن يتوصل إليه المسلم بالطريق المُحرم ، كما جاء في حديث الحاكم وغيره من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (إن ما عند الله لا يُنال الحرام) ما عند الله من الرزق ، الذي ليس هو كالصلاة ونحوها من الفرائض العينية ، بل هو يطلبه المسلم ليكف نفسه عن أن يحتاج أن يمد كفه إلى الناس ، فلو أنه كان مكفيًا برزقٍ حلال ولم يسعَ وراء الرزق لم يكن مقصرًا لأن طلب الرزق هو لما ذكرنا من أن يكف نفسه عن أن يسأل الناس ، فإذا كان تحصيل هذا الرزق لا يجوز بطريق محرم بدلالة هذا الحديث المعروف وهو قوله عليه السلام : (فإن ما عند الله لا ينال بالحرام) فأولى ثم أولى ثم أولى أنه لا يجوز للمسلم ، بل المسلمين ، بل الجماعة الإسلامية التي تريد أن تدعوا الناس إلى العمل بكتاب الله وبسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حريٌّ بهؤلاء أن لا يستحلوا بعض المحرمات ليحصلوا بذلك تحقيق بعض الغايات لأنه قلب لمثل قوله تبارك وتعالى : ((ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب)) هذا من جهة . ومن جهة أخرى : نحن نختلِف عن سائر الجماعات وسائر الأحزاب ؛ لأننا لسنا حزبًا ، ولسنا كتلةً ، وإنما نحن المسلمون ونحاول أن نسير في إسلامنا على منهج سلفنا الصالح رضي الله عنهم أجمعين ، وكلنا يعلم بالضرورة أنهم ما كانوا يومًا ما ليخطر في بالهم ، فضلاً عن يحققوا ذلك في حياتهم أن يستحلوا بعض المحرمات في سبيل تحقيق بعض الغايات الإسلامية ، كيف والآية السابقة تقول : ((ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب)) ؟! منطق من يقول بجواز ارتكاب بعض المخالفات لتحقيق بعض الغايات الشرعية ! منطق هؤلاء يعكس الآية السابقة ، ويعني منطقهم أن من يتق الله في العصر الحاضر يُطبق أحكام الشريعة بكاملها ، فسوف تكون دعوته محصورة ضيقة ؛ ولذلك فلابد من تجاوز بعض الأمور التي لم يأذن بها الرسول لكي نتمكن من توسيع دائرة الدعوة ، أنا أقول : إن هناك نُذرًا تبشر بشرٍ خطير ، إذا لم يتدارك أهل الدعوة الحق ، أمرهم قبل أن يستفحل شأنهم ذلك أننا نسمع ما بين آونةٍ وأخرى أنهم يرتكبون محظوراتٍ كثيرة في سبيل ما يسمونه بنشر الدعوة ، ما هي الدعوة التي يريدون نشرها ؟ أهيَّ دعوة الكتاب والسنة ؟ أم هو شيءٍ آخر ؟ سيقولون معنا بل هي دعوة الكتاب والسنة ، لكن هم يعلمون مثلاً أن الإسلام يُحرم على المرأة أن تسافر مع غير محرمٍ ، فكيف وبعضهم قد أذن لجماعاتٍ من النساء ، قد يكون عددهن بالعشرات أو

بالمئات ثيباتٍ وأبكارًا ، أن يُسافرن بغير محارم ، لماذا ؟ ما هي الغاية ؟ زعموا في سبيل نشر الدعوة ، وهنا لابد لي من أن أقف قليلاً .
في اعتقادي من مصائب هذا العصر وبدعه التي لا يكاد يتنبه لها كثير من أهل الفضل فضلاً عن غيرهم أن الناس انقسموا إلى قسمين ، دُعاة وغير دُعاة ، ثم انقسم الدعاة إلى ذكور وإلى إناث ، فصار هناك دعاة وصار هناك داعيات ، ومعنى هذا تمامًا أن الدعاة الإسلاميين لا يستطيعون أن يقوموا بواجب الدعوة إلى شرع الله عز وجل كتابًا وسنة ، ولذلك فقد أفسحوا المجال للنساء أن يشتركن في الدعوة ، ليت أن اشتراكهن في الدعوة كان مع محافظتهن على أنوثتهن وعلى آدابهن الخاصة بهن على اعتبارهن من النساء ، لكن تعدت هذه الداعيات زعمن طور جنسهن الذي سماه الرسول عليه السلام أو لقبه بالقوارير ، ليت أنهن التزمن الآداب الخاصة بهن باعتبارهن من النساء اللاتي ينبغي عليهن حتى فيما يتعلق بالصلوات الخمس أن يلزمن دورهن وأن يصلين في بيوتهن ومع ذلك وأنا أشير طبعًا إلى أمر معروف لدى السامعين جميعًا من قوله عليه السلام في حق النساء : (وبيوتهن خير لهن) خير لهن من ماذا ؟ خير لهن أن يحضرن الصلوات الخمس في المساجد مع جماعة المسلمين ، فكيف يكون خيرًا لهن أن يخرجن وأن يسافرن في سبيل الدعوة ؟ ثم قد يقع هناك الاختلاط بين الرجال والنساء في بعض الدور أو في بعض البيوت أو ما شابه ذلك ، ومن المعلوم أن الاختلاط أمر توارثه المسلمون خلفًا عن سلف على أنه مما منع منه الشارع الحكيم من باب ما يُسمى عند الفقهاء بسد الذريعة ، إن النبي صلى الله عليه وسلم قد منع النساء عن كثير من الأمور هي من ما أمر به الرجال ، مثلاً الحديث الصحيح الذي يقول فيه الرسول عليه السلام : (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) إذا كان هذا نظام الإبعاد للنساء عن الاختلاط بالرجال في أقدس الأماكن وفي خير البقاع كما جاء في الحديث الصحيح لما سُئل عليه السلام عن خير البقاع وشر البقاع ؟ أجاب بأن خير البقاع المساجد وشر البقاع الأسواق ، لقد حال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين النساء والرجال أن يختلطوا بعضهم مع بعض في خير البقاع وهي المساجد ، فكيف يجوز أن نسمع اليوم من هنا وهناك من بعض الدعاة الإسلاميين أن يجيزوا للفتيات المسلمات أن يدخلن الجامعات القائم التدريس فيها على الاختلاط بين الجنسين ؟ زعموا أن المصلحة تقتضي ذلك ، إذًا ماذا يكون موقفهم أولاً إيمانًا ؟ ثم تطبيقًا بالنسبة للآية السابقة : ((ومن يتق الله يجعل له مخرجًا)) الآية ثم ما موقفهم من هذه

السدود التي جعلها الرسول عليه الصلاة والسلام بين النساء والرجال دفعًا للاختلاط في خير البقاع ؟ إنهم سيقولون إما بلسان حالهمٍ أو بلسان قالهم ولسان الحال أنطق من لسان المقال ، تلك أمة سبقت ؛ إذًا يكون منطلقهم هذا تُرجمان لما في نفوسهم أن الشرع الذي تلقيناه عن نبينا صلى الله عليه وسلم من طريق الصحابة ومن تطبيقهم إياه ، ليس شرعًا مسلمًا به ، وإنما ذاك كما يقولون اليوم في التعبير العصري شريعة زمنية انقضت وذهبت دولتها ، أما اليوم فهي كما يقول بعض المتفقهة - ولا أقول بعض الفقهاء - كما يقول بعض المتفقهة في العصر الحاضر : " إن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان " هذه الجملة وإن كانت تستعمل كثيرًا في بعض كتب الفقهاء المتأخرين فيجب أن نشطب على كثير من المعنى الواسع الذي يوسعه الذين يعلنون هذه القاعدة على رؤوس الأشهاد ، فنقول : إنها لا تصح أن تقال على إطلاقها وعمومها وشمولها ؛ لأن معنى ذلك تعطيل الأحكام الشرعية وتعريض للشريعة الإسلامية أن تصبح كالشرائع الأولى ، التي حرفها أتباعها كاليهود والنصارى فهم في كل عصرٍ أو مصرٍ يغيرون الأحكام حسب تغيّر الزمان والمكان ، هذا الإطلاق لا يجوز أبدًا أن نستعمله ونعلنه على جماهير من المسلمين وإنما نقول بعض الأحكام التي قيلت اجتهادًا واستنباطًا وفهمًا لبعض العلماء ممكن أن يُقال مثل هذه الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان ؛ لأنهم فهموا هذا الحكم حسب واقعهم يومئذ وتصورهم ، لكن لما تغير الزمانِ وتغير المكان ، ممكن أن يأخذ ذلك الحكم وجهًا آخر ، وأنا أضرب مثلاً واحدًا فقطٍ ، لقد جاء في كتب الشافعية أنه لا تصح الصلاة في أرجوحةٍ ليست مُعلقة بالسقف ولا مُدعمة من الأرض ، لا تصح الصلاة زعموا لأنه يصلي في لا مكان والآن وجدت الأرجوحة التي ليست معلقة في السماء ولا مدعمة من الأرض ، ألا وهي الطائرة وبخاصة المسماة بالهليكوبتر ، التي تقف هكذا في الفراغ معنى تلك الجملة أن الصلاة في هذه الطائرة لا تصح ، والآن لا يمكنٍ أن نتصور فقيهًا أو متفقهًا يقول بعدم صحة الصلاة في هذه الطائرة ، إذًا ذاك كان حكمًا يتناسب مع تصورهم ومع خيالهم للمرجوحة ، لكن الآن وجدت سيارة طيارة ، أعني ما أقول ، وجدت سيارة طيارة ، فهي ليست معلقة بالسقف ولا مدعمة من الأرض ، فكما تصح الصلاة في السيارة تصح أيضًا الصلاة في السيارة الطيارة ، وهكذا ، ولذلك إذا ما نحن انطلقنا من قاعدة " الغاية تبرر الوسيلة " وإن كانوا لا يقولونها بألسنتهم ، فهم ينفذونها في مناهجهم وبرامجهم ، وهذا الواقعٍ أكبر شاهدٍ على ذلك وهناك من يُفتي بجواز دخول الفتاة لتتعلم الطب مثلاً مع أنها

تتعرض لمخالطة الأطباء والشباب منهم بخاصة ، وتتعرض أن يكون وجهها بل ونفسها مع نفس الطبيب المعلم وفي مكان واحد ، وفي غرفةٍ واحدة ، لماذا ؟ قالوا : لابد من هذا حتى نُحصل الفرض الكفائي ، نحن نُسلم بأنه من الفروض الكفائية أن يتعلم المسلمونِ رجالاً ونساءً ، كلُ من الجنسين بما يتناسب معهم مع جنسه ، فنحن مثلاً نقول من الواجب تعلم علوم الهندسة على اختلاف أنواعها ، لكن لا يجوز ذلك للنساء ، لكن يجب على النساء أن يتعلمن الطب والطبابة ، من أجل أن نتحاشى تعريض نساءنا للأطباء من الرجال ، ولكن إذا كان من لازم ذلك أن نُعرض نساءنا وفتياتنا للفتنة ، فنحن نقول حينئذٍ كما قال عليه السلام : (ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) ، فلا نسمح لبناتنا ولا لنسائنا ولا لأخواتنا أن يدخلن مكانا فيه مخالفة للشرع ولو أنه فيه تحصيل لفرض كفائي لأن هذا الفرض الكفائي يمكن تحصيله مع الزمن بطريقٍ مشروع وذلك مما يسهل على كل إنسان أن يفهمهُ إن المسلمين ليسوا سواءً من حيث خضوعهم للأحكام الشرعية أولاً . ثانيًا : العلماء المتبعون في هذا الزمان ليسوا كلهم سواء فيما يفتون به من تحريم أو تحليل ، ولذلك نحن نتمسك بالحيطة والحذر ولا نسمح كما قلنا للنساء أن يختلطن مع الرجال في سبيل تحقيق فرض كفائي ، لكن لابد أن يكون هناك كما هو مشاهد من فتياتٍ قد لا يلتفتن إلى ما هو حرام أو حلال ، فالأحكام عندهن سواء ، أو منهن من تهتم بمعرفة الحرام والحلال ولكنها لا تعدم أن تجد من يفتيها كما نحن في صدد الكلام أنه يجوز لها أن تدخل الجامعة وتدرس الطب ، ونحو ذلك في سبيل تحصيل الفرض الكفائي ، حينئذٍ نحن نقول هؤلاء هم كبش الفداء ، هن اللاتي يتقدمن لتحصيل هذا العلم ويعرضن أنفسهن للفتنة الصغرى ولابد ، أو الفتنة الكبرى لا سمح الله ، بعد ذلك يأتي دور نسائنا نحن فيتعلمن من هذه النسوة ولا يتعلمن من الرجال . الشاهد : أنه لا يجوز في الإسلام أن نتبنى هذه القاعدة " الغاية تبرر الوسيلة " وهي تنافي تمامًا ما ذكرته آنفًا من حديث ومن قوله تعالى : ((ومن يتق الله يجعل له مخرجًا)) ومشكلة المسلمين اليوم أفرادًا وجماعات وأحزابا هي أنهم لا يهتمون بتقوى الله ، فتجد كل الناس يرتكبون ما حرم الله لأتفه الأسباب ، فالتجار مثلاً يودعون أموالهم في البنوك ، بل لا أقول التجار الأغنياء الذين لا يتاجرون ، يودعون أموالهم في البنوك ، يقولون يا أخي أين نذهب بهذه الأموال ؟ نحن نخشى عليها اللصوص ، بل نخشى على أنفسنا من اللصوص ، هل هذا منطق من يؤمن بالآيةِ السابقة ((ومن يتق الله يجعل له مخرجًا)) الآية ؟ الجواب : لا ، وإذًا فنحن في العصر

الحاضر وبخاصة الدعاة الإسلاميين لسنا بحاجة قصوى وكبرى لتنظيم واستحلال في سبيل هذا التنظيم لبعض حرمات الله تبارك وتعالى ، بل نحن بحاجة أن نغرس في قلوب الناس الإيمان الصادق الذي يحول بينهم وبين ارتكاب ما حرم الله عز وجل لأتفه الأسباب ، لهذا نحن نرى أن أي تكتل أو تحزبٍ قبل كل شيء يقوم على قاعدة استباحة بعض الحُرمات لتحقيق بعض الغايات أن هذا يكون على المذهب ، مذهب أبي نواس الذي كان يقول ، " وداوني بالتي كانت هي الداء " ، فلا يجوز معالجة مشاكل المسلمين بمخالفة بعض ما أقول كل بمخالفة بعض أحكام رب العالمين بحجة أن الغاية تبرر الوسيلة ، بل نحن نقول إنه ما ظهر في الآونة الحاضرة من تحزب في الدعوة الصالحة وهي الدعوة السلفية يكفي فيها أنها قد فرقت الجماعة السلفية في بعض البلاد جعلتها طائفتين ، طائفة تنتمي إلى حزبٍ لها نظامها ومن جملة هذا النظام أنهُ من كان معنا فهو منا ، ومنٍ كان ليس معنا فهو علينا ، وليس من الضروري أن يكون هذا معلنًا كتابةً وبيانًا ، وإنما يكفي أن ذلك واقعًا عمليًا ، فمن كان منذ أيام له منزلة عندهم في الصلاح وفي النشاط في الدعوة ، أصبح اليوم لأنه لم ينتمِ للحزب ليس منهم ، وإذًا تأتي هنا الآية الكريمة التي نكررها في هذا الصدد مرارًا وتكرارًا ((ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا كل حزب بما لديهم فرحون)) . خلاصة الكلام : الأسباب التي تتيسر في العصر الحاضر يجب الأخذ بها بشرط أن لا تكون مخالفة للشرع ، مثلاً هذه المسجلة فهي تنقل المحاضرات والدروس والمواعظ والنصائح إلى الناس بيسر وبدقة ، فهي وسيلة خلقها الله عز وجل في العصر الحاضر فيجب الانتفاع بها ، كذلك الراد أو الراديو إذا كانت هناك دولة مسلمة فباستطاعتها أن تستعمل هذا الجهاز في سبيل نشر الدعوة على وجه الكرة الأرضية كلها ، وليس فقط في العالم الإسلامي . تأتي أخيرًا وسيلة حديثة العهد بعض الشيء وهي التلفاز ، فنحن نقول : التلفاز باعتبار أن فيه الصور والتصوير ، فالأصل فيه أنه لا يجوز ، وليس كالمسجلة والراديو ، وإنما فيه من الصور والتصوير والعناية باستعمال آلات لتصوير الأشخاص ، نقول : الأصل في التلفاز أنه لا يجوز ، إلا فيما تقتضيه الضرورة ، والعلماء متفقون على قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " ولكن لا نرى التوسع في ذلك كما هو واقع اليوم عند من لا يبالون بما يسمى حرامًا أو حلالاً ، وإنما بقدر ما تُحقق المصلحة التي يأذن الشارع بها ، وفي حدود النص الآذن بذلك ، نحن نعلم مثلا - ولا أريد إطالة البحث في هذه المسألة - أن التصوير حرام على كل أشكاله

وأنواعه ، لكن نعلم أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للسيدة عائشة أن تلعب ببناتها من الخرق ، كانت تستعملها وكان الرسول عليه السلام يُسرب إليها بنات جاراتها لكي تتسلى بهن ، ودخل الرسول عليه السلام مرة وهي تلعب وفيها فرس وله جناحان ، فقال عليه الصلاة والسلام لها : (يا عائشة فرس له جناحان ؟) فقالت : ألم يبلغك أن خيل سليمان عليه السلام كانت ذوات أجنحة ؟ الشاهد : من هذا الحديث نستطيع أن نأخذ منه وأن ننفذ منه إلى جواز استعمال الصور ، ومن ذلك التلفاز في حدود الحاجة التي لا يترتب من ورائها ضرر سواء في العقيدة أو في الأخلاق أو نحو ذلك من المخالفات ، أما هذا التوسع فلا يجوز استعماله لأن الأصل فيه محرم ، هكذا ينبغي فيما أرى وفيما أعتقد أن يكون موقفنا استغلال كل وسيلة حدثت ما لم نخالف فيها شريعة الإسلام ونضع جانبًا تلك القاعدة الكافرة التي بها استحلت الدماء والأعراض من الكفار ، وهي قوله : " الغاية تبرر الوسيلة " وهذا ليس من الإسلام ، بل الإسلام يقول : ((ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب)) هل بقي شيء من ..

****

نجمت بعض الخلافات بين الإخوة السلفيين في السودان وذلك لوقوع

بعضهم في بعض المخالفات الشرعية ، فأقيم مؤتمر للدعاة السلفيين

وأصدروا فيه بعض القرارات وحكموا على من يخالف قراراتهم للفصل ،

وطبقوا عليه بعض ا

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : فضيلة الشيخ ، نسبةً للخلافات التي نجمت في أوساط الجماعة السلفية في السودان ، في بعض المسائل كالانتخابات والبرلمانات والاتحادات في المدارس الثانوية والجامعات وتعليم المرأة في الجامعات

المختلطة وذهاب الرجل السلفي إلى أماكن المنكرات كالمآتم والأعراس الجاهلية ، أقيم مؤتمر للدعاة السلفيين في جميع أنحاء السودان ، وكان ذلك قبل سنتين وتوصلوا فيه إلى بعض الاتفاقات ، وكان عبارة عن وفاق وجمع لشمل الأمة السلفية في السودان ، ولكن مع ذلك إلى الآن الحال في حاله ، ألزموا الجميع ، جميع أفراد الجماعة السلفية بالسودان ، قالوا : لابد من الطاعة لهذه القرارات والتقيد بهذه الفتاوى ، ولا يجوز لأي فرد ينتمي لهذه الجماعة السلفية بالسودان أن يخرج عن هذه القرارات ، وكل من شذ عن هذه القرارات وهذه الأوامر التي جاءت من الأمارة ، وقالوا : أن هذه الأمارة ، الأمارة في الحضر ، أمارة الدعوة أمارة شرعية ، ومعترف بها ويجوز طاعتها في المعروف ، فكل من شذ وخالف ولم يُطع بعض الأمور كقضية الاختلاط في الجامعة ، أجيزت بشرطين : الأول منها : أن الإنسان يأمن الفتنة على نفسه . ثانيًا : أن يكون بوسعه تقليل شيء من المنكر . فمن خالف هذه التعليمات وهذه الأوامر يُفصل ، يُفصل من هذا التنظيم ، ويعتبر إنسان منبوذ ، ويُطلق عليه بعض الأحاديث : (من مات وليس في عنقه بيعة) ، (وعليكم بالجماعة) ، (ومن شذ شذ في النار) ، (ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني) ، وهذا الأمر أحدث بلبلة في وسط الشباب المسلم ، وقبيل مجيئنا إلى المملكة العربية السعودية لأداء هذه الشعيرة ، تحدث أحد الأخوان عن هذه الأمور وما كان إلا أن جوبه بالفصل من هذا التنظيم ، فما هو الرد ؟

الشيخ : جوابي أن هذا التنظيم من بعض السلفيين تقليد منهم أولاً لبعض الجماعات الإسلامية القديمة التي سبقت في هذا المضمار دون أن تتقدم شيئًا يذكر في سبيل تحقيق ما يعلنون منه من محاولة إصلاح المجتمع الإسلامي وإقامة الدولة المسلمة ، من أجل ذلك نحن نُنكر هذه التنظيمات ؛ لأنها ليست كالتنظيمات التي جرى عليها المسلمون طيلة هذه القرون التي تقوم على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى أساس تعلم العلم النافع والتوجيه إلى العمل الصالح ، بل كما جاء في هذا السؤال المُفصل من الأمثلة التي تفرض على المنتمين لهذه الجماعة ، الإطاعة العمياء ولو في معصية الله تبارك وتعالى ، ويكفي في ذلك أنهم جعلوا هذا الأمير الذي نُصب على هذه الجماعة كما لو كان خليفة المسلمين ، فيجب اطاعته في كل شيء يأمر به مالم يأمر بمعصية الله فالخطأ في هذا كما سمعتم أنهم حملوا قوله عليه السلام : (من أطاع أميري فقد أطاع الله) فكأن لسان حالهم يقول إن هذا الأمير لهذه الجماعة هو أمير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهناك جماعة أخرى لهم أمير أيضًا هذا الأمير هو

أمير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم على ذلك دواليك يطبقون أحكام الإمارة الكبرى على الولاية الصغرى ، من الولاية الصغرى الإمام الذي يُصلي بالمسلمين الخمس صلوات في المسجد ، هذا لا يجوز أن يُعطى له صلاحيات الخليفة الإمام الأول ، وإنما يُطاع في حدود ما يأمر وينهى فيما يتعلق بأحكام الشريعة ، أما يجب له من الطاعة فيما لو أمر بشيء أصله مباح ، لا يجب إطاعة هذا الإمام الذي هو إمام المسجد ، لأنه ليس هو الإمام الأكبر الذي إذا أمر المسلمين بشيء يرى أن فيه مصلحتهم وكان هذا الأمر في أصله مباحًا فيجب والحالة هذه أن يُطاع الأمير الأكبر ، كما يجب على الزوجة أن تطيع زوجها في غير معصية الله تبارك وتعالى ، أما هذه الإمارات وهذه الولايات في هذه التنظيمات الحديثة في العصر الحاضر ، وبخاصة أخيرًا ، فهذه أولاً ليست تلك الولاية الكبرى لأنهم لم يبايعوا من جميع المسلمين ، ولذلك فلا يُعطى لحكم أميرهم أحكام الأمير الأعلى . ثانيًا : أن هناك ما يلفت النظر ويسترعي الانتباه أنهم زادوا في الأمر بالطاعة لهذا الأمير الخاص على أكثر مما ثبت في الشرع من إطاعة الأمير العام . جاء في الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل سرية وأمّرَ عليها أميرًا ، ثم أراد هذا الأمير أن يبتلي أتباعه ، هل هم يطيعونه كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُطاع أميره ؟ فأمر بعضهم بأن يحطبوا حطبًا ففعلوا ، ثم أمرهم جميعًا أن يلتفوا حول هذا الحطب ثم أمر بعضهم أن يوقدوا النار فيها فأوقدوا فاشتعلت ، فقال لهم : " ألقوا أنفسكم في النار " ، فتلكأوا ، فقال بعضهم لبعض : " والله ما آمنا برسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فرارً من النار ، فكيف نحن نطيع أميرنا هذا بأن نلقي بأنفسنا في النار ؟! والله لا نفعل حتى نبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأله "، فجاء الرسول إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكره له القصة ، فقال : (لو أنهم ألقوا أنفسهم في النار ما خرجوا منها إلى يوم القيامة ، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) إذا كان الأمر كذلك وكان الأمير المولى من قبل الرسول مباشرة لا يُطاع في معصية الله عز وجل ، فكيف يُطاع هؤلاء الأمراء المختلفي المناهج والمذاهب والاتجاهات وهم يصرحون كما سمعتم في السؤال بأن على كل فردٍ أن يُطيع تلك القرارات والتي فهيا إباحة الاختلاط بين الرجال والنساء ، ولكن عليه أن يحفظ نفسه - سبحان الله ! - والرسول صلى الله عليه وسلم الذي وصفه رب العالمين بقوله : ((بالمؤمنين رءوف رحيم)) ماذا فعل بالمسلمين ؟ هل أباح لهم أن يعرضوا أنفسهم للفتنة ؟ أم قال : لكل مسلم أن النظرة الأولى لك والثانية عليك ؟ وقال : (كُتب على ابن آدم حظه من

الزنا ، فهو مدركه لا محالة ، فالعين تزني وزناها النظر ، والأذن تزني وزناها السمع ، واليد تزني وزناها البطش) - أي اللمس ، أي المصافحة - (والرجل تزني وزناها المشي ، والفرج يُصدق ذلك كله أو يكذبه) لقد أباح هؤلاء الأمراء زعموا لأتباعهم أن يخالطوا وأن يعرضوا أنفسهم للفتنة ، بل وصرح بعضهم مع أنه من السلفيين أنه يجوز في سبيل الدعوة يا أخي كل شيء أصبح يجوز في سبيل الدعوة أن يصافح الرجل المرأة ، مع أنه يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما شهدت بذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : " ما مست يد النبي صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط " أي يد امرأة لا تحل له ما مست يد النبي صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط ، بل لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم الرجال وبايع النساء ، قامت إحداهن تطلب منه عليه الصلاة والسلام أن يصافح النساء كما صافح الرجال للبيعة ، فقال عليه الصلاة والسلام : (إني لا أصافح النساء) فكيف أنت تكون سلفيًا وليس فقط محمديًا تتبع أقوال الرسول عليه السلام ، بل وتمشي على منهج السلف الصالح ؟ والسلف الصالح لا تجد أحدا منهم يستبيح للرجل أن يمس يد امرأة لا تحل له ، هنا تأتي القاعدة : " الغاية تبرر الوسيلة " نحن نريد أن نوصل الدعوة إلى الأماكن التي لا يصل إليها الدعاة المتشبثون والمتشددون ، فهم يتساهلون إذًا في بعض الأحكام ، رجعوا إلى القاعدة الباطلة الكافرة " الغاية تبرر الوسيلة " لذلك نعود لنقول هؤلاء الأمراء إذا أمروا بشيء فيه مصلحة للأمة فأطيعوا في ذلك فلا مانع ، ولكن طاعتهم ليست فريضة ؛ لأنهم ليسوا هم الحكام الذين هم كالخلفاء لهم صلاحية الأمر بالشيء المباح فيصير واجبًا ، فإن كان في ذلك مصلحة وفعلها الرجل الذي ينتمي إلى الجماعة فلا مانع من ذلك ، أما إذا كان في معصية لله أو لرسوله فهنا يأتي القول السابق : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ولأن نموت فرادى لا رابطة لنا ولا جامعة لنا ، لا نعصي الله ورسوله في مسألةٍ واحدة خير لنا من أن نجتمع على الضلال وعلى منهج يقررونه وهم يعلمون أنهم يخالفون فيه الشرع في كثيرٍ من أوامره ، ولذلك فأنا أؤيد الأخ الذي خطبَ ووقف تجاه تلك الأوامر ، وإن كان فُصل من الجماعة ولكنه لم يفصل من الجماعة لأن الجماعة هي جماعة أصحاب الرسول عليه السلام ، وهم يعلمون جميعًا أن هذا الذي يقولونه إنما هو من آرائهم ومن اجتهاداتهم وليس منقولاً عن سلفهم الصالح . وهنا كلمة أخيرة : إن هؤلاء الذين يصدرون هذه القرارات ، ويستبيحون بعض المحرمات بدعوى أن المصلحة تقتضي ذلك ، هؤلاء في اعتقادي أقول جازمًا : أولاً

: ليسوا علماء ، لم يدرسوا الشريعة كتابًا وسنة ، فأولى ثم أولى أنهم ليسوا من المجتهدين الذين يجوز لهم أن يقيسوا وأن يعتبروا و و... إلخ ، مما هو معروف في علم الأصول ، وإنما هم عندهم شيء من المعلومات الإسلامية نتف أقوال من ها هنا وهاهنا وقد يكون عندهم كلمات لبعض العلماء سواء في الحديث أو في الأصول ولكنهم ليسوا علماء يستطيعون أن يتولوا قيادة الأمة من الناحية الفكرية ، وإنما هم نابتة نشأة وتحمست على غير هُدًى من ربها ، لذلك أقول دون أن أعلم شخصيات الجماعات كلها لن تجد في هذه الجماعات التي تسمعون عنها مثل هذه الانحرافات شيخًا عالمًا ، لن تجدوا فيها شيخًا عالمًا ، وإنما بعض الشباب المتحمسين الذي يحسبون أنهم يحسنون صنعًا .

****

هل قرار الجماعة إجازة الدراسة في الجامعة بشرطين صحيح.؟ وهما أمن الفتنة وتقليل المنكر

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين ؛ يا شيخ في مسألة هذه القرارات ، قرروا أن الاختلاط حرام ، ولكن بشرطين لدخول الجامعة لتقليل المنكر وأمن الفتنة . والشيء الثاني : قالوا : لا يجوز المخالفة لأن ابن مسعود لم يخالف عثمان بن عفان ، فصلى معه وأتم الصلاة ، وكان عثمان قاصرًا ، وقال " الخلاف شر " ، ولذلك يأمر الجماعة أن لا يخالفوا لأن الخلاف شر .
الشيخ : فأين عثمان رضي الله عنه اليوم ؟!
السائل : غير موجود .
الشيخ : طيب ، ثم كيف تكون الأمان من الفتنة ؟! بولوج أبوابها ؟ أم بالابتعاد عنها ؟ وقد قلنا آنفًا قوله عليه السلام جملة ، والآن أذكر الحديث نهاية لهذا الكلام : (إن الحلال بيّن والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه

، ألا وإن لكل ملكٍ حمى ، ألا وأن حمى الله محارمه ، ألا ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب) . الحقيقة أن هذا الذي ذكرته أخيرًا هو سبق الجواب عليه ، لما قُلت يقيسون أميرهم على أمير النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا قياس مع الفارق ، وكما يقول بعض الفقهاء : قياس الحدادين على الملائكة المقربين ، وهذا من أبطل القياس على وجه الأرض ؛ لذلك لا عثمان اليوم أي لا خليفة اليوم ، وهذا الذي يجب على الجماعات الإسلامية أن يسعوا إلى إيجاد المجتمع الإسلامي الذي ينبع منه الخليفة الراشد ، لا أن يوجدوا في كل مكان أميرًا ، ويعطوه أحكام الأمير الأكبر كعثمان ومن قبله ومن بعده ، وبهذا القدر كفاية والحمد رب العالمين .

****

ماحكم دخول بعض الشباب في الخدمة الوطنية مع أنه يؤدي إلى ارتكاب

بعض المحرمات ، كحلق اللحية وتحية العلم ، وأداء قسم الولاء ، وهل

مصلحة الدعوة تجيز ذلك.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد أعتقد أن ما سبق من حديث طيب لفضيلة الشيخ الألباني حفظه الله ، يكفي لإجابة هذا السؤال الذي أريد أن أسأله ، ولكن أحب تخصيص هذا السؤال لأن فيه كثير من اللغط وكثير من الاختلافات ، ما هو حكم دخول الجيش مع العلم أنه يؤدي حتمًا إلى بعض التنازلات في الدين ، مثل حلق اللحى ، وأداء قسم الولاء ، وصيغة قسم الولاء ، قسم الولاء كالآتي : أنا فلان الفلانيِ ، وقد جُندت جنديًا بالقوات المسلحة ، أقسم بالله العظيم ، وأعلن صادقًا أن أنذر حياتي لله وللوطن ومصلحة الشعب ..

الشيخ : ما شاء الله .
السائل : وأن أكرس كل وقتي وطاعتي طوال مدة خدمتي في تنفيذ الواجبات الملقاة على عاتقي ، وأن أتوجه إلى أي جهةٍ يصدر أمر بتوجيهي إليها ، برًا أو بحرًا أو عن طريق الجو ، وأن أطيع جميع الأوامر التي تصدر إليَّ من ضابطٍ أعلى ، حتى لو أدى ذلك بالمجازفة بحياتي بموجب قانون القوات المسلحة ، أو قانون الإجراءات المدنية ، أو أي قانون آخر ساري المفعول ، ثم من التنازلات القيام للعلم ، تحية العلم ، ثم القيام للضابط الأعلى الرُتب العليا مثل اللواء والفريق وكذا كل الناس يقومون له ، وغير ذلك من التنازلات ، فهل يجوز بحجة مصلحة الدعوة ونشر الدعوة وأن يوجد كوادر وعناصر تؤدي إلى خدمة الدعوة في هذه الأماكن ، هل يجوز ذلك ؟
الشيخ : الحقيقة يا أخ كما قلت أن هذا السؤال هو سبق الجواب عنه في كلامي السابق ، لكن كما ذكرت أنك تريد جوابًا صريحًا ، فأقول : لا يجوز ، لكنني أذكر بأن الدخول في الجيش في بعض الدول العربية ، منه اختياري ومنها إجباري ، فما كان اختياريًا فهو الذي ينبغي أن يتوجه السؤال عنه ، وهو الذي يتوجه الجواب السابق عليه
السائل : هو اختياري
الشيخ : وهو أنه لا يجوز ، أما ما كان اضطراريًا فالمضطر يقول كلمة الكفر ولا يؤاخذ على ذلك ، لكن الحقيقة أن الذين يذهبون على ضوء القاعدة الكافرة " الغاية تبرر الوسيلة " كل هذه التنازلات يسمحون فيها في سبيل تحقيق مصلحة يزعمونها ، وكما قلت سابقًا هذا معالجة الداء بالداء ، وداوني بالتي كانت هي الداء تمامًا ولا يكون إقامة صرح الإسلام والمجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية أبدًا على التنازل عن بعض أو كثير من الأحكام الشرعية بل يجب علينا أن نصبر وأن نصابر وأن نتقي الله عز وجل والأمر كما قال تعالى : ((والعاقبة للمتقين)) ومن الممكن لمثل هذه الجماعات إذا أرادت أن تشتغل بالسياسة التي ليس فيها مخالفة للشريعة أن توجه هذه الحكومات وبخاصة أنها تزعم أنها حكومات إسلامية ، فيلفت نظرهم إلى أن كثير من هذه الأمور التي جاءت فيما ذكرت ونقلت مخالفة للشريعة ، فمثلاً أول ذلك حلق اللحية ، من عجائب بعض الدول العربية أن بعض الدول الأوروبية خير منها في هذه القضية ، بعض الدول الإسلامية يدخل الشاب المسلم إلى الجيش مرغمًا ، فيكون أول عقوبة على إسلامه أن يحلقوا لحيته ، بينما بعض الدول الأوربية ، وأنا رأيت بعيني ، لما كُتب لي الذهاب إلى بعض البلاد الأوربية ، ومررنا بإيطاليا ثم

بجبال الألب بسويسرا ، مرت بنا سيارات عسكرية ، فلفت نظري أن بعض العساكر ملتحين ، فسألنا عن السبب ؟ قال هنا الحرية واضحة مع أفراد الجيش ، من شاء حلق ، ومن شاء عفى ، بينما النظام الانجليزي الذي كان يستعمر بعض البلاد العربية لا يزال المسلمون الحكام المسلمون يفرضون على الجنود المسلمين حلق اللحية ، فإذا أرادوا إصلاحًا أعني هذه الجماعات السياسية ، فليقدموا طلباتهم إلى هذه الدولة ، قد يستجيبون لبعضها وقد يمتنعون عن الكثير منها ، أما أن يُقال يجوز الدخول فيها والتنازل عن بعض الأحكام الشرعية ، لعل وعسى أن يكون في منفعة للدعوة المسلمة من هذا الشخص ، وهذا أيضًا جهل بالإسلام .

****

الشريط رقم : ٤٠٢

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

تتمة الكلام حول حكم دخول الشباب في الخدمة الوطنية .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : وكما قلت سابقاً ، هذا معالجة الداء بالداء ، وداوني بالتي كانت هي الداء تماماً ، ولا يكون إقامة صرح الإسلام والمجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية أبداً على التنازل عن بعض أو كثير من الأحكام الشرعية ، بل يجب علينا أن نصبر وأن نصابر وأن نتقي الله عز وجل ، والأمر كما قال تعالى : ((وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)) ، ومن الممكن لمثل هذه الجماعات إذا أرادت أن تشتغل بالسياسة التي ليس فيها مخالفة للشريعة ، أن توجه هذه الحكومات وبخاصة أنها تزعم أنها حكومات إسلامية ، فيلفت نظرهم إلى أن كثير من هذه الأمور التي جاءت فيما ذكرت ونقلت

مخالفة للشريعة فمثلاً أول ذلك حلق اللحية ، من عجائب بعض الدول العربية ، أن بعض الدول الأوروبية خير منها في هذه القضية ، بعض الدول الإسلامية يدخل الشباب المسلم إلى الجيش مرغماً فيكون أول عقوبة على إسلامه أن يحلقوا لحيته ، بينما في بعض الدول الأوروبية وأنا رأيت بعيني ، لما كُتب لي الذهاب إلى بعض البلاد الأوروبية ومررنا بإيطاليا ثم بجبال الألب بسويسرا ، مرت بنا سيارات عسكرية ، فلفت نظري أن بعض العساكر ملتحين ، فسألنا عن السبب ؟ قال هنا الحرية واضحة مع أفراد الجيش من شاء حلق ، ومن شاء عفى ، بينما النظام الإنجليزي الذي كان يستعمر بعض البلاد العربية ، لا يزال المسلمون الحكام المسلمون يفرضون على الجنود المسلمين حلق اللحية ، فإذا أرادوا إصلاحاً ، أعني هذه الجماعات السياسية فليقدموا طلباتهم إلى هذه الدولة ، فقد يستجيبون لبعضها وقد يمتنعون عن الكثير منها ، أما أن يُقال يجوز الدخول فيها والتنازل عن بعض الأحكام الشرعية ، في لعلَ وعسى يكون في منفعة للدعوة المسلمة من هذا الشخص وهذا أيضاً جهلٌ بالإسلام ؛ لأن الإسلام لا يجيز من كان فقيهاً يعلم أن الإسلام لا يجيز ارتكاب محرم سلفاً خشية أن يقع في محرم أكبر ، مثلاً إنسان خرج مسافراً ، وهو يخشى أن يتعرض للموت جوعاً ، فوجد ميتة ، لكنه لما وجدها ما يجوز له أن يأكلها ؛ لأنه لا يخشى موتاً فهو يأكلها سلفاً ، ويقول الضرورات تبيح المحظورات ، هو ما وقع في الضرورة بعد ، كذلك بعض الشباب عندنا في سوريا ، وفي الأردن كانوا إذا أرادوا أن ينتقلوا من مكان إلى مكان ، حلقوا لحاهم ، لماذا يا أخي ؟ قال : أخشى أن يُلقى عليَّ القبض .

طيب وقد لا يُلقى عليك القبض ، فإذاً بما استحللت معصية الله عز وجل ؟ بلعل وهذه قاعدة لا يلتزمها هؤلاء الجماعات لأنني قلت أنهم لا أعتقد أن فيهم عالما درس العلم حياته درس الحياة الاجتماعية ، وعرف ما يجوز لها وما لا يجوز ، ثم نصب نفسه أو نصب عليهم أميراً ، فهو الآن يبيح لهم ما كان من قبل حراماً ، ومن المشاكل التي أشار إليها بعض علماء السلف ، أن يمسي الإنسان على رأيٍ ثم يمسي على رأياً آخر ؛ لأنه يتأثر بالتيارات والموجات التي تأخذه يميناً ويساراً ، ولذلك فعلينا أن نثبت على ما علمنا من شريعة الله عز وجل ، ولا يضطرنا ما نراه من الانحرافات لكي ننحرف نحنُ مع المنحرفين باسم تحقيق مصلحة ، فإن المصلحة لا تتحقق بطريق ارتكاب المفاسد والله سبحانه وتعالى نرجوا أن يلهم المسلمين جميعاً أن يكونوا وقافين عند كتاب الله وحديث رسول الله صلى

الله عليه وسلم وألا يتأثروا بالتيارات الفكرية التي تأخذ بهم يميناً ويسارا ولو كانت عليها لافتات إسلامية .
السائل : آخر سؤال إن شاء الله .
الشيخ : قصير .
السائل : قصير إن شاء الله .
الشيخ : تفضل .

****

من بين الأمور التي يلزم بها أفراد الجماعة في السودان دراسة بعض

الكتب ككتاب (فصول من السياسة الشرعية) لعبدالرحمن عبدالخالق وقد

افتتن به كثير من الشباب فصاروا يتجرؤون على علماء الحديث

ويتهمونهم بعدم م

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : من ضمن الأمور التي يعني يُلزم بها أفراد الجماعة دراسة بعض الكتب ككتاب فصول من السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ، وكتاب المسلمون والعمل السياسي وأخيراً كتاب أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ، علماً بأن في بعض هذه الكتب من صفحة ١٨٣ من كتاب فصول من السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله ، تطرق الشيخ عبد الرحمن عن قضية تعطيل النصوص من أجل المصالح الشرعية ، وقد فُتن كثير من الشباب السلفي بالسودان بهذا الكتاب وغيره من الكتب حتى وصل بعضهم عندما نقول قال الشيخ الألباني حفظه الله تعالى قال كذا وكذا ، البعض يتجرأ على علماء الحديث ، ويقول هذا عالم حديث حاصر نفسه في حيطان يدرس يصحح ينقح وهكذا ، أما هذا رجل يدرس الواقع المُعاش ويعرف متطلبات العصر ، لذلك يؤدي الذي يحتاجه السودان حتى أنه ألف هذا الكتاب خصيصاً للسودان ، ومن هنا بدأت

البلبلة من سنة ٨٤ المنصرم .
الشيخ : الله المستعان ، هذا بقي أمراً مزعج جداً ، وهذا يؤكد ما قلته آنفاً أن الذين يتولون قيادة الشباب المسلم اليوم ، هم من الشباب ، والذين لم ينضجوا في هذا العلم ، صحيح أن الألباني يصحح ويضعف . . الخ ، ولكنه لا يعيش في المريخ ، ويعرف الأحوال التي تحيط بالمسلمين ، ولكنه يلتزم الأحكام الشرعية ولا يرى للمسلم سبيلاً أن يقول إن الغاية تبرر الوسيلة ، ولو سُئل عبد الرحمن نفسه وهو كان تلميذاً لي في الجامعة الإسلامية ، لو سُئل او لو أتيح لي أن ألتقي به هل أنت تقول بأن الغاية تبرر الوسيلة ؟ لقال لا ؛ لأن هذه قاعدة كافرة .لكننا إذا لفتنا نظره بأنه ينطلق منها ، وحياته واستحلاله وتصويره الاستحلال لبعض المحرمات هذا تمثيل لهذه القاعدة التي لا يمكن أن يعترف بها مسلم بل لا بد له أن ينكرها ، لكن ما الفائدة أن نقول شيئاً ونفعل شيئاً آخر ، ولذلك نحن نسأل لأخينا هذا ولمن قد تورط به في مخالفة الشرع في بعض الأحكام ، نسأل لنا وله الهداية والتوفيق لاتباع حقاً طريقة الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح ، وأعود لأقول أن هذه الانفلاتات عن بعض الأحكام والشرعية ، تخالف طريقة المسلمين طيلة هذه القرون العديدة ، ((ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)) ، ونسأل الله عز وجل أن يعرفنا بطريق المسلمين الأولين وأن يلهمنا السير على منهاجها والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
السائل : هم ماذا يريدون شيخنا هم ماذا يريدون من الشيخ الألباني يلي حاصر حاله بين أربع واجهات ؟ بل الدعوات الدائمة المستمرة ليل ونهار وآلاف الأشرطة المسجلة في المجالس العلمية وغيرها وفي الدعوات والمناسبات ؟ كيف هذا حاصر نفسه ؟ أنا أريد أن أعرف ؟ هؤلاء عقولهم محدودة .
الشيخ : الله المستعان ، الله المستعان ، ادعوا لهم بالهداية .
السائل : الله يهديهم .
السائل : بسم الله الرحمن الرحيم ، جزى الله عنا وعن الإسلام خيراً شيخنا الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، بارك الله في علمه وفي عمره ، نحن ومن هنا إن شاء الله نناشده مناشدة خاصة أن يؤلف مؤلفا حول هذه المواضيع حتى يستفيد منها جميع الناس ، لأن هذه الأشرطة لا تصل إلى كل الناس ونشاطها يكون محصوراً في بعض الناس . ولذلك نناشده مناشدة خاصة أن يؤلف مؤلفاً حول هذه الأمور كما ألفت مؤلفات خصيصاً

للسودان .
الشيخ : نرجوا الله يوفقنا لذلك ، وأن يستجيب دعاءكم وادعوا لنا في الغيب .
السائل : جزاك الله خيرا .

****

الكلام على تأخير صلاة الصبح عن وقتها من أجل السهر.

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : والإنسان ربنا عز وجل خلقهُ في أحسن تقويم لا شك ، وقدر لهُ حاجة إلى طعام إلى شراب ، إلى الراحة ، إلى النومِ ، وكل إنسان يحتاج إلى ساعات من الراحة بالنوم ، خاصة إذا كان شاباً قد يحتاج إلى ساعات أكثر ، فإذا سهر بعد صلاة العشاء ساعتين فسوف يعوضهما على حساب ترك صلاة الفجر ، فنحن نقول لهُ نظم حياتك ، نظم ساعات راحتك ونومك ، ثم مبكراً تستيقظ مبكراً ، حينئذٍ يتيسر لكَ أن تصلي صلاة الفجر أولاً في وقتها ، وليس بعد طلوع الشمس .ثانياً : تصليها مع جماعة المسلمين كما هو الشأن في بقية الصلوات ، كما تقدم في الجواب الأول ، ثم نقول له هذه الصلاة التي يصليها بعد طلوعِ الشمس لا قيمة لها ، إلا في حالة واحدة ، إذا اتبع السُّنة ونام مبكراً وغلبه النوم ، واستيقظ بعد طلوع الشمس فليصليها حين يذكرها لا كفارة لها إلا ذلك .أما أن يغير نمط حياته ويجعل حياته على خلاف الشرع فيعتبر ذلك عذراً له ، ينام في نصف الليل ... يقوم في نصف النهار ... أنا لا أستطيع. يا أخي نم في أول الليل فسوف تستطيع أن تقوم في آخر الليل وهكذا ، فهذه الصلاة التي يصليها دائماً أبداً بعد طلوع الشمس لا قيمة لها شرعاً أبداً .
هل تجزئ هذه الصلاة وما يترتب عليها من إثم ؟ أم يعتبر كافراً ؟ أقول هذه الصلاة لا تجزي أي لا تبرأ ذمته بأداء صلاة الفجر دائماً أبداً بعد طلوع الشمس إلا في الحالة التي ذكرتها آنفاً ، وخلاصة ذلك إنه هو ينام بعد صلاة العشاء ، فإذا غلبهُ النوم واستيقظ بعد طلوع الشمس فلا مؤاخذة ، نائم ، لكن أن يظل في منهجه السابق ما يجوز ولا تجزيه هذه الصلاة .

أم هل يُعتبر كافراً ؟ أم مقصر فقط ؟ نقول : لا يُعتبر كافراً إذا كان معترفاً بشرعية هذه الصلاة ، كلٍ في وقتها ، وضميره كما يُقال اليوم يؤنبهُ على تقصيره ، فهذا لا يُعتبر كافراً بخلاف الملحد ، لا يُعتبر كافراً ، وإنما يُعتبر مُقصراً أشد التقصير ، وأخيراً أدى فريضة الحج فهل تُعتبر صحيحة ؟نقول : إذا كان قد أَدى فريضة الحج بشروطها وبأركانها فهي صحيحة . واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : وتجوز أم لا ؟ فالجواب هو ... من نفس ... ؟

****

هل يغتسل من كان تاركاً للصلاة ثم تاب ورجع إليها.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : ... .

الشيخ : هو يُصلي أم لا يُصلي ؟

السائل : بعد التوبة

الشيخ : آه

السائل : ... يُصلي .

الشيخ : يصلي . طيب الم يغتسل ؟

السائل : بعد ما رجع الى الله قبل ثلاث سنوات ، يقول ما اغتسل جاهلاً فيها .

الشيخ : كل هذه السنين ما يغتسل ؟

السائل : لا بل يغتسل ، ولكن الاغتسال للرجوع الى الله المسيحي لما يدخل الإسلام ... .

الشيخ : ليش هو كان كافراً ؟ هو كان ضالاً

السائل : تارك للصلاة

الشيخ : هو كان ضالاً ليس كافراً ، يعني لما كان تاركاً للصلاة كان مؤمناً بها كما قلنا ...؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب هذا ليس كافراً ، ليس كافراً ، ولذلك لا يجب أن يغتسل كما يجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل لكن هو لما مثلا تاب إلى الله توبة نصوحاً ، وفاجأتهُ أول صلاة ، فإن كان جُنباً مثلاً فعليه أن يغتسل ، وإن كان محدثاً الحدث الأصغر عليه أن يتوضأ ، لا بد أنهُ فعل هذا وهذا ، أما اغتسال لأنهُ اهتدى ، هذا إنما يجب على قول من يقول من مشايخكم في هذه البلاد أن تارك الصلاة كسلاً كافر ، مرتد عن دينه ، فهذا ليس صواباً ؛ ولذلك فهو بعد أن أسلم منذ ثلاث سنوات ، لا يجب عليه إلا ما فعله ، أن يغتسل غسل الجنابة عند اللزوم ، وأن يتوضأ لكل صلاة ، ونسأل الله أن يثبتنا وإياكم جميعاً .

****

ماذا يفعل من حلف لزوجته : أنها طالق إن ذهب إلى أفغانستان وهو الآن

يريد أن يسافر إلى أفغانستان.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : أنت حلفت بالطلاق لها أنك لا تسافر ؟ وإلا لا تسافر إلى أفغانستان ؟ كان حلفك بالطلاق عاماً ؟ أما خاصاً ؟
السائل : بأفغانستان .
الشيخ : بأفغانستان حلفت لها بالطلاق أنك لا تسافر إلى أفغانستان ، كويس ، والآن تريد أن تسافر ، وما دخلت بالزوجة ؟
السائل : دخلت بالزوجة وقت القسم لم أكن قد دخلت .
الشيخ : اما كنت عاقد ؟
السائل : نعم كنت عاقدا فقط .
الشيخ : الآن إذا كان يوجد من أخوتك من يقوم بخدمتها فيجوز لك أن تسافر إلى أفغانستان ، وعليك كفارة يمين وذلك إطعام عشرة مساكين ، فقط .

****

من حج ولم يسع يوم الإفاضة فماذا عليه.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : حججت في العام قبل الماضي
الشيخ : كيف
السائل : حججت في العام قبل الماضي ولا أذكر أنني سعيت ، سعي الحج الذي هو بعد طواف الإفاضة فما الحكم في ذلك ؟
الشيخ : السنة الماضية
السائل : قبل الماضية
الشيخ : السنة قبل الماضية ، لا تذكر أنك سعيت ؟
السائل : غير متأكد يعني .
الشيخ : وكان حجك تمتعاً ؟
السائل : تمتعاً نعم .
الشيخ : عليك هدي ، وعليك إعادة الحج .
السائل : يعني هذه الحجة تجزئ إن شاء الله عن تلك ؟
الشيخ : إذا كانت كاملة إن شاء الله تجزئ ، وعليك ذبح .

****

ماحكم من تجاوز بزوجته الميقات ولم تحرم لحيضها وعندما طهرت خرج

بها إلى الحل لتحرم من هناك.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخ أتيت في رمضان هذا العام وأنا مدرس أخذت إجازة ، وكانت امرأتي عندها عُذر ، وأنا أردت العُمرة فأخذتها معي على أساس أن تُحرم من مسجد العُمرة فما الحكم في ذلك تنوي العمرة ... وبعد ذلك أخذتها على مسجد العمرة مسجد السيدة عائشة ؟
الشيخ : يعني دخلت بها من أي ميقات ؟
السائل : من السيل .
الشيخ : من السيل ، أنت َ دخلتَ معتمراً وهي حلال ، وعلى أساس أن تأتي بعمرة من التنعيم .
السائل : نعم ، ولم تكن تنوي العُمرة وقتها .
الشيخ : طيب . ولا تنوي وأنت أكملت العُمرة ؟
السائل : نعم أكملت العمرة .
الشيخ : وهي ماذا فعلت ؟
السائل : هي ما فعلت شيء ، ولكن عندما طهرت أخذتها مسجد العمرة لتنوي العمرة وتحرم من هناك .
الشيخ : كيف ؟
السائل : يعني بعد ما زال العُذر أخذتُها إلى مسجد العُمرة وأَحرمت هي من هناك .
الشيخ : هذا هو يعني لما سألتك ماذا فعلت ؟ قلت لا شيء ، تقول ذهبت بها إلى مسجد التنعيم واعتمرت من هناك .
السائل : بعد ما طهرت .
الشيخ : نعم بعد ما طهرت . أينعم ، لماذا لم تجعلها تحرم من ميقاتك أنتَ ؟
السائل : أنا ظننت يا شيخ أنهُ لا يمكن تُحرم وهي أصلاً غير طاهرة .
الشيخ : حائض يعني ، لا بل يجوز أن تُحرم .
السائل : لم أكن أعرف وقتها .
الشيخ : آه يجوز أن تُحرم وهي حائض ، لكن لا يجوز لها أن تطوف ، كان عليكَ أن تجعلها تُحرم من السيل كما قُلت ، ثم تظل في إحرامها ، حتى تطهر وتطوف وتفعل تمام الطواف أما خروج الآفاقي من مكة إلى التنعيم من أجل العمرة ، هذا لا نعرف له أصلاً في السنة ، الذي في السنة فقط أن الرسول أعمر عائشة من التنعيم بسبب أنها حاضت لما قدمت مكة ولم تتمكن من الطواف مع أنها كانت معتمرة ، يعني واقعها واقع زوجتك تماماً ، فواقعها هو نفس واقع تلك ، لكن عائشة دخلت معتمرة ، فكان على زوجتك أيضاً أن تدخل معتمرة ، أما كل من كان من الرجال والنساء

في مكة يخرجون ويأتون بالعمرة من التنعيم ، هذا ليس له أصل في السنة ، واضح . فإن شاء الله مرة أخرى ، إذا تمكنت تجعلها تعتمر من الميقات الذي أنت تمر عليه .
السائل : يعني ما في دم أو أي شيء ؟
الشيخ : لا ما في شيء .

****

هل تشرع عمرة الرجل عن أبيه من التنعيم.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : ولو كان يريد أن يعتمر لأبيه بعد حجه ؟
الشيخ : يعني يخرج للتنعيم ؟
السائل : لأبيه .
الشيخ : لا ما يخرج عن الميقات ... ميقات الحاج هذا .

****

ما حكم تفجير الانسان نفسه بالقنبلة ونحوها على الكفار ليقتلهم في أفغانستان.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

سائل آخر : هل من الممكن أن أفجر نفسي بالقنابل التي في يدي قبل أن أتعرض للأسر وأنا في أفغانستان .
الشيخ : لا ما يجوز .

السائل : يعني في عسكري سوف يأسرني .
الشيخ : ما يجوز إلا حينما تقوم الدولة المسلمة ويأمرك الحاكم المسلم بما يراه مصلحة المسلمين ، أما أن يتفرد الجندي المسلم برأي له فيفجر نفسه هذا لا يجوز .
السائل : أنا أفجر نفسي والعسكري .
الشيخ : فاهم فاهم يا أخي ، أنا ما أريد أن أشرح لأني فهمت منك ، تفجر نفسك لتقتل ألف كافر ، ما يجوز هذا .
السائل : جزاك الله خيرا .

****

ما هو الحكم الشرعي في تأسيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجزائر .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

سائل آخر : فضيلة الشيخ الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ، أنا ... أخوك في الله عبد الناصر من الجزائر ، فنريد إن شاء الله تبارك وتعالى أن تفصل لنا بعض المسائل التي تتعلق بالجبهة الإسلامية للإنقاذ ، وأول سؤال يُطرح على فضيلة الشيخ ، ما حكم الشرع في الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، فنحن نريد منك كلمة مختصرة ، هل يجوز تأسيس حزباً مثل الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجزائر أم لا ؟
الشيخ : قد ... ولا يجوز يا أخي هذا سبق الكلام آنفاً بتفصيل ، لا حزبية في الإسلام
السائل : لا حزبية في الإسلام السؤال الثاني
الشيخ : اسمع
ابو ليلى : المسجل ... شيخنا
الشيخ : فهذا جزائري الأخ ... حماة تفضل بلغني أن عدد أفراد الجبهة كذا مليون صحيح ؟
السائل : الله أعلم ، العدد لا أعرف لكن مناصرين الله أعلم ، لا يكون بالعدد هذا والله أعلم .

الشيخ : معليش معليش هذا مصري وأنت جزائري وأهل مكة ادرى بشعابها كم تقدر عددهم ؟
السائل : حوالي ثمانية آلاف .
الشيخ : ثمانية آلاف ، متى أسست الجبهة ؟
السائل : الإسلامية ؟
الشيخ : ... .
السائل : ١٤ فبراير .
الشيخ : ما أفهم بالأفرنجي أنا ، يعني من كم سنة ؟
السائل : من سنتين ، سنة ونصف .
الشيخ : سنة ونصف قل من خمس سنوات ، هل هؤلاء عرفوا الإسلام جميعاً ؟ عقيدةً وعبادةً وأخلاقاً وسلوكاً .. ؟
السائل : لا .
الشيخ : هذه إسلامية عصرية ، أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم ، تقم في أرضكم ، فاقد الشيء لا يعطيه ، لذلك أنا لا أستبشر خيراً ،من هذه الجبهة ولا من سواها لأنهم يستبقون الأمور ، ومن استعجل الشيء قبل أوانه ابتلي بحرمانه ، ولذلك لا أؤيد هذا التحزب ، بل هناك بعض الأحزاب أقوى من هذه ، من حيث التربية الإسلامية مع ذلك شذت في كثير من الأحكام الشرعية أو قليلها كما سبق بيان ذلك آنفاً وقريباً .

****

مالموقف السلفي من الدخول مع هذه الجبهة .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : طيب السؤال الثاني ؟
السائل : السؤال الثاني ، ما هو موقف السلفيين بالنسبة للجبهة الإسلامية هل يدخلون معهم ؟ أم يعملون لوحدهم ؟موقف اتباع السلف الصالح
الشيخ : إذا كنت تريد يعملون لوحدهم ، أي كتلة وحزباً جديداً ؟
السائل : لا يدعون كل واحداً للدعوة السلفية ؟
الشيخ : آه ، يبقون كما هم ويدعون إلى الله ، وكما كانت الجبهة قبل أن

تفرض نفسها جبهة ، كيف كانت أليست كانت تدعوا ؟
السائل : كانت تدعو ؟
الشيخ : لكن الآن اشتغلت بالسياسة ، وتريد أن تقاوم إيش ؟ الحكم الكافر المنافق . . الخ . لن يستطيع أن يقاوم الكافر إلا المؤمن ، المؤمن حقاً الذي تربى أولاً على عقيدة صحيحة وهي التوحيد ، وثانياً على السُّنة والسُّنة الصحيحة ثم تطورت أخلاقهُ التي كانت طيلة قرن من الزمان وأكثر ، بسبب التربية الفرنسية هذا يحتاجِ إلى قرن وربما إلى أكثر لتنقلب التربية الفرنسية إلى تربية إسلامية طبعاً بين عشية وضحاها طلعت هذه الجبهة وجبهة إسلامية وما شاء الله .

****

هل يجوز هجر أصحاب الجبهة .

[اضغط هنا للاستماع للمقطع]

[اضغط هنا لتحميل المقطع]

السائل : هل يجوز هجر أهل الجبهة ؟
الشيخ : لا ، لا ما نقول أهجر ، لكن أريد أن أتم الجواب عن السؤال السابق ، أنتم تظلون تعملون في الدعوة إلى الكتاب والسنة وبالرفق واللين وبالتي هي أحسن ، وهؤلاء لا تعادونهم ، وإنما تناصرونهم ، فيما هم عليه من الحق وسُئلت أنا كثيراً هاتفياً بأن الانتخابات البلدية التي جرت عندكم ، فأنا كان جوابي كما أقول لكم ، لا تكونوا منهم واختاروهم إذا كانوا هم خير من الآخرين من الأحزاب الأخرى . واضح غيره ؟

****

هل ما حدث في الجزائر من ظهور سحابة مكتوب فيها (الله) فوق تجمع الجبهة دليل على أنهم على الحق .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : واضح ، السؤال الثالث ، قبل مجيئنا إلى موسم الحج ، فعقد أعضاء الجبهة الإسلامية للانقاذ ، تجمعاً في الملعب كلمة وأثناء التجمع ظهرت سحابة مكتوبة الله
الشيخ : يا الله
السائل : فقال البعض أن الله تبارك وتعالى مع الجبهة ، فهل هذا الكلام صحيحاً أم لا ؟ نحن نريد فقط ، هل ظهور علامة الله في السماء دليل على أن الله تبارك وتعالى راضٍ عن الجبهة ؟ عن عمل الجبهة الذي قاموا به أم لا ؟
الشيخ : " وسوف ترى إذا انجلى الغبار أفرسٌ تحتك أم حمار ؟ "
لما تظهر نتيجة الجبهة هذه وأنها ستصاب بما أصيبت بعض الجماعات الأخرى في البلاد الإسلامية الأخرى ، حينئذ تفهمون هذه الظاهرة التي أظن أنها خيال في خيال ، وهب أنها حقيقة إن كنت رأيتها بأم عينيك .
السائل : أنا لم أرها!
الشيخ : هذا هو . وكل من يحدثني وأسأله يقول أنا ما رأيت . طيب من الذي رأى! ؟ إشاعة هذه ، هب أنها حقيقة ، لكن هذه ما تدل على شيء ، إلا على قدرة الله الذي يتصرف في السحاب كما يشاء الذي يتصرف في السحاب كما يشاء ، أم أن هؤلاء الجماعة هم على حق! ؟ أم هذه إرهاص وإشارة إلى جماعة أخرى ، قد تأتي من بعدهم ؟ أو أو احتمالات .فهذه كلها ظنون ورجوم ، يوجد عبارة في اللغة العربية هي خرافة ، خرافة يا أم عمرو ، تسمع بهذا ؟
السائل : لا .
الشيخ : هذه من الخرافات اشاعة الجزائريين هذه الظاهرة ، هذه خرافة ، لكن عندنا كلمة تعجبني بهذه المناسبة من لغتي الأصلية وهي الألبانية وهي فخمة وتناسب الخرافة أكثر وهي برالل ، تعرف كلمة هي بالفرنسي ؟
السائل : نعم .
الشيخ : موجودة أيضاً في اللغة الألبانية فهم يقولون برالل يعني خرافة ما بعدها خرافة ، ولذلك لا ترفع إليها رأسها .

****

طلب من الشيخ أن ينصح الشباب الجزائري المنشغل بالسياسة .

[اضغط هنا للاستماع للمقطع]

[اضغط هنا لتحميل المقطع]

السائل : نريد منك يا فضيلة الشيخ ، نريد منك أننا رأينا الشباب الجزائري ، يشتغلون أكثر بالسياسة ..
الشيخ : هذه مشكلة جميع ... .
السائل : ولا يشتغلون بأمور دينهم وبالتفقه في الدين والتعلم ، فنريد منك النصيحة لهم إن شاء الله كلمة وجيزة نصيحة للشباب حتى نقدمها للشباب
الشيخ : نحن ألقينا كلمات هنا ، حول العلم النافع والعمل الصالح ، وما نستطيع نحن الآن نعمل ونعيد المحاضرة مرة بعد مرة وكرة بعد كرة ، لكننا نقول نأمر الشباب المسلم في كل مكان أن يتعلم العلم النافع كتاباً وسنةً وعلى منهج السلف الصالح ، وأن يكون عاملاً بعلمه ، مخلصاً في علمه وفي عمله لربه تبارك وتعالى هذه النصيحة والسلام عليكم .

****

هل يجوز رد السلفيين على هؤلاء من فوق المنابر إذا خالفوا الشرع.؟

[اضغط هنا للاستماع للمقطع]

[اضغط هنا لتحميل المقطع]

السائل : هل تنصح الدعاة السلفيين أن يردوا عليهم من فوق المنابر في المخالفات الشرعية ؟
الشيخ : لا بد لكن بالتي هي أحسن ، وليس ... كما هي طبيعة الجزائريين لا . بالتأني بالتأني والرفق واللين لأن هؤلاء وغيرهم يجب أن نعتبرهم مرضى ، والمريض يحتاج إلى لين ورفق متناهي .
السائل : بارك الله فيك وأحسن الله إليك ، ولا تنسانا من دعائك .

الشيخ : الله يحفظك .
السائل : لا تنسانا من دعائك
الشيخ : نلتقي ان شاء الله
السائل : المنع من العمل الدخول في الأحزاب البرلمانية ..
السائل : لا تسأل ... .
السائل : المنع من العمل الدخول في الأحزاب البرلمانية .. هل يكون من باب الولاء والبراء ؟ أم من باب الموازنة بين المصالح والمفاسد ؟ وتغليب المفاسد على المصالح ؟
الشيخ : أنت الحاجب ما طالع بيدك تحجب ، وأنا جالس كيف تريد أحجب ؟ -يضحك رحمه الله- .
الشيخ : معليش ... .
السائل : الآن اتصور الشيخ ما راضي
السائل : الرئيس حقهم تكلم في التلفزيون وقال إنه مش لازم نعادي أوروبا حتى لا تتكلم عليهم ، منذ أسبوعين تكلم قال نحن لا نعادي الفرنسيين ، هذا خطاب أنا سمعته .
الشيخ : كيف قال ؟
السائل : هو قال خطاب أن الفرنسيين تكلموا أن وصولهم إلى السلطة سوف يسبب مشاكل لأوروبا فتكلم وقال منذ أسبوعين قال إنه بلاش أن نعادي الناس ، ونحن للسلم فقط ، هذا كلامه منذ أسبوعين .
الشيخ : الله المستعان ، هذه السياسة .
... مجلس آخر ... .

****

ما حكم افتتاح المجالس واختتامها بقراءة القرآن.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : ما رأيكم في مسألة أخذهم عادة قراءة القرآن في البرامج والحفلات الابتداء والختام ؟ ماذا ترون في هذه المسألة ؟
الشيخ : افتتاح المجالس بقراءة عشر من القرآن هو من عمل السلف .

أما ختمها فليس كذلك ، وإنما تختم المجالس بكفارة المجلس ، وهي معروفة ، هذا جواب ما سألت .
السائل : احسنت جزاك الله خيرا !

****

ما هو التمتع وما قول أهل العلم فيه.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : السؤال الثاني الجمهور طبعا يعرفون التمتع بالحج ، أنه المجيء في أداء العمرة في أشهر الحج في سفرة واحدة ، وخالف في ذلك ابن عباس والحسن البصري ؟
الشيخ : الحمد لله
السائل : يرحمك الله
الشيخ : ليهديكم الله ويصلحِ بالكم كيف خالف في ذلك .
السائل : لم يشترطوا سفرةً واحدة .
الشيخ : ما أظن خالف في ذلك .
السائل : وإنما قال فيما .
الشيخ : لا تسرد كلامك تبني على شفا جرف هار .
السائل : كيف ؟
الشيخ : لا تقول خالف في ذلك ، لأن المخالفة تستدعي عدم الموافقة على هذا العمل .
السائل : هو في موافقة إلا اشتراط السفرة الواحدة .
الشيخ : لذلك لا تقول خالف ، ما قال ؟
السائل : قال ابن عباس والحسن البصري طبعاً ، هي أداء العمرة في أشهر الحج ولم يشترط سفرة واحدة .
الشيخ : والذين يقولون بالتمتع ماذا يقولون ؟
السائل : ذكر الحافظ بن حجر عن بعضهم أنا اريد أن أبني مسألة يعني هي التي ذكرها الحافظ ابن حجر أنه يجوز للمتمتع أن يسافر خارج المواقيت أو خارج الحرم ، ما بين العمرة وما بين الحج ، فهل هذه

النتيجة صحيحة ؟
الشيخ : سامحك الله ، هذا قولنا ، لكن هذا لا يلتئم مع حديثك .
السائل : كيف ؟
الشيخ : أولاً أنا سألتك ماذا قال ابن عباس والحسن البصري ؟ ففررت عن الجواب ، هذا الحكي بيننا ما أحد سامعنا ، فررت من الجواب ، أنا أنت طلعت تقول الجمهور يقولون بالتمتع بالعمرة إلى الحج في سفرة واحدة ، قلت وخالفه ابن عباس والحسن البصري أحببت أن أقول لك لا تقول خالف ، لأن معنى هذا الكلام أنهم لا يوافقون على هذا الكلام ، بينما هم موافقون ، لكن رجعت أخيراً وسألتك فماذا يقولان ؟ ما أجبتني ؟
السائل : ماذا يقول ابن عباس ؟
الشيخ : نعم .
السائل : قلت أنه أداء العمرة في أشهر الحج .
الشيخ : يا أخي وكمان هم يقولون هكذا .
السائل : لكن الفرق بينهما أنهم اشترطوا سفرة واحدة ، في سفرة واحدة .
الشيخ : وابن عباس يقول ماذا .
السائل : لم يشترط في سفرة واحدة .
الشيخ : هل تعرف ما معنى سفرة واحدة ؟
السائل : يعني أداء العمرة والحج للآفاقي إذا جاء مكة لم يجز له أن يخرج منها مرة أخرى .
الشيخ : ما هذا معنى سفرة واحدة .
السائل : هذا الذي فهمته من كلام الحافظ .
الشيخ : سفرة واحدة للعمرة . وسفرة واحدة للحج ، يعني يقول يجوز سفرة واحدة للعمرة والحج ، هذا معنى كلامه ، ولذلك عمر بن الخطاب نهى عن التمتع ، وقال أفردوا لكل منهما سفراً ، لكن قول من يقول بأن التمتع هو بسفرة واحدة ، ويجوز أن يعود كما نقلت عن الحافظ بن حجر هذه قضية أخرى ، ليس لها علاقة بالحج والعمرة ، قد يقول البعض لا ، لازم هو يبقى في الحرم في مكة إلى آخره وهذا لا دليل عليه ، لأنه لما يتمتع ويتحلل بالعمرة صار حلالا كما لو كان في بلدته حل له كل شيء ؛ لذلك القضية ما فيها الخلاف الذي انت عم تتصوره أنت ، الذي يقول بالتمتع ، هو بسفرة واحدة الذي لا يقول بالتمتع ، يقول إما بالقران ، وإما بالحج المفرد ، عمر يقول أفرد لكلٍ من النسكين سفراً ، يعني اعتمر ثم ارجع لبلدك ، ثم احرم بالحج ، سواءً كانت هذه العمرة في موسم الحج ،

أو قبل ذلك وهو كان له غاية معقولة جداً ، وهي أن تكثر الأقدام لمكة ، لكن سبحان الله يعني ربنا عز وجل بحكمته البالغة ، رفع العصمة عن كل الناس ، ولو كان محدثاً ملهماً كعمر بن الخطاب ، لأنه خالف السنة الصريحة في هذا .
السائل : هل يجوز للمحرمة أن تضع الكحل ؟
الشيخ : انظر أبا ليلى عم يطلع فيك ما أعرف بقى في شيء بينك وبينه ؟
ابو ليلى : لا والله ما في شيء ، والله في بعض الأسئلة فقط تكون مضبوطة ما في أحد على الشبابيك
-يضحك الشيخ رحمه الله- .
السائل : طيب بعد هذا السؤال .

****

هل يعتبر الكحل طيباً للنساء ،و ما ضابط الطيب المنهي عنه في حق

النساء ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : يجوز طبعاً.
السائل : ألا يدخل في مسألة أنه طيب للنساء من أن لونه يظهر ولا تظهر رائحته ؟
الشيخ : لا ليس طيباً وإنما هو كحل ، لا يقال تطييت المرأة بالكحل ، وإنما تكحلت .
السائل : طيب ما هو الطيب المنهي عنه للمرأة في مثل هذه الحالة ، لو وضعت صباغاً على خديها أو شيء يدخل في الحرمة ؟
الشيخ : طبعاً لأن هذا الصباغ ، هو ما ظهر لونه وخفي ريحه كزينة كجمال ، أما الكحل فليس خاصاً بالنساء يشترك فيه الرجال ، فهو كدواء أكثر مما هو زينة ؛ ولذلك في حديث ايش هذه التي مات عنها زوجها
السائل : اشتكت في عينها ... .
الشيخ : التي مات عنها زوجها فتكحلت وتزينت للخطاب فجاءها ابن بعكك

وقال لها " لا تحلين إلا بعد أن تقضي العدة " ، عدة الوفاة ، فذهبت إلى الرسول عليه السلام وذكرت له ذلك فقال قد حللت ، ما دام إنك قد وضعت ، الشاهد تكحلت وتزينت للخُطاب ، يعني لبست الأرض مسكونة شيء ... يضحك الشيخ رحمه الله ... .

السائل : لا لكن هو شيء من الجمال والتجمل .

الشيخ : لا هو جمال لكن ليس يعني من الطيب الذي أنت تدندن حوله ، إذا أنت تكحلت ما بتكون تجملت ؟

السائل : أحياناً .

الشيخ : أحيانا ، المهم ، لا نرى في ذلك بأساً .

السائل : وإذا كان الكحل الآن المصطنع فيه جمال .

الشيخ : لماذا ؟

السائل : لأنهم يزيدونه الخضرة يعني .

الشيخ : الخضرة يعني هذا ما يجوز عندنا .

****

إذا وجدنا حديثا لم تجدوه كيف نوصله إليكم.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب بارك الله فيك في سؤال استفساري ، بعض الأحاديث تذكرون أنكم لم تجدوه ، نجده كيف نصله إليكم ؟

الشيخ : بالهاتف .

السائل : بالهاتف .

****

ما حكم الألعاب والدمى المصنوعة في المصانع ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

سائل آخر : شيخنا حفظك الله ، بالنسبة للعب المصنوعة بالآلات البلاستيكية تباع في الأسواق هل تدخل في حديث عائشة ؟
الشيخ : لا .
السائل : لا تدخل ؟
الشيخ : أبداً ، هذه محرمة
السائل : مجسمة
الشيخ : مجسمة من صنع الكفار وتحمل في طواياها أخلاقهم مجونهم ، تبرجهم ، فينقلون ذلك بطريق العدوى إلى بيوتنا وهذا لا يجوز طبعاً ، هذا أولاً ، وبعدين اللعب التي أجازها الرسول صلى الله عليه وسلم صنع محلي بيتي .
السائل : وطني .
الشيخ : لا اضيق من وطني ، بيتي .
السائل : وما فيها التفاصيل هذه الدقيقة للعيون والأنف .
الشيخ : واللباس القصير والشاليش الأشقر .

****

هل ورد أثر عن السلف أنهم كانو يعتنون بإعداد الضب للأكل حتى يكون

أحلى مطعما من الدجاج.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : في الأرواح حديث أن الصحابة كانوا يرون ضب بدجاجة ، قلتم عنه لم أجده .
الشيخ : كانوا يرون ماذا ؟
السائل : أكل الضب أو بهذا المعنى بدجاجة مقابل يعني دجاجة ، كأنهم

كانوا يرون أكل الضب أحسن من دجاجة ، أو في هذا المعنى ، ذكرتم تحته أنني لم أجده .
الشيخ : هذا ما حديث .
السائل : أثر عن الصحابة .
الشيخ : وجدته ايش ؟
السائل : عند مصنف عبد الرازق .
الشيخ : ممكن هذا لأنه لما ألفت الكتاب ما كان في مصنف عبد الرازق .

****

ماذا يفعل من انتقض وضوءه أثناء الطواف وماحكم الطواف بدون

وضوء.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : لا يجوز الشروع في الطواف إلا بوضوء ، ولكن إذا انتقض الوضوء خلال الطواف هل عليه أن يتم طوافه ولا شيء عليه ؟
الشيخ : كما لو أن المرأة التي تحيض ، حاضت وهي تطوف ماذا تفعل ؟ تُمسك عن الطواف ، كذلك هو ، لكن هو يستطيع أن يجدد وضوءه ، وهي تجدد طهارتها ما شاء الله بعد أيام
السائل : يتم يا شيخ ... .
الشيخ : يعني إذا قضى شوطين يجيء بخمسة ، بقي في نصف الشوط الأخير يكمل النصف وهكذا .
السائل : الشيخ بن عثيمين يقول إنه يجوز أنه يطوف إذا انتقض وضوؤه خلال الطواف ، ما أدري هل في ذهنك شيء في هذا ؟
الشيخ : لا ، لكن هذا يمكن لا يرى شرطية الطهارة في الطواف .
السائل : هو قال لا ، لا يجوز له أن يطوف بدون وضوء ، ولكنه إذا شرع في الطواف ثم انتقض وضوؤه خلال الطواف عليه أن يتم طوافه ولا شيء عليه .
الشيخ : هذا كلام متنافر .

السائل : ومن هنا أتت الغرابة .
الشيخ : ويحتاج إلى نص ... تخضع الأعناق له ، ولا وجود له .
السائل : جزاك الله خيرا .

****

حديث (من زار قوماً فلا يؤمهم وليأمهم رجل منهم) هل هذا مقيد بالإذن

؟.

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : يقول عليه السلام : (إذا زار أحدكم قوماً فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم) ، مقيد هذا بالإذن ؟
الشيخ : إذا زار .
السائل : (إذا زار أحدكم قوماً فلا يؤمهم .) .
الشيخ : (إلا بإذنه) .
السائل : مقيد بالإذن .

****

ما صحة قول : لكل طواف ركعتان.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : ما صحة قول السلف لكل طواف ركعتان .
الشيخ : ايش ؟
السائل : ما صحة قول السلف لكل طواف ركعتان .

الشيخ : تقصد سبعة أشواط يعني ؟
السائل : نعم .
الشيخ : أنا أظن أن هذا موجود في حديث ابن عمرو المرفوع الذي فيه الحض على الطواف ، وختم كل طواف بركعتين ، موجود في الترغيب والترهيب ، ما تذكر شيء من هذا ؟
السائل : لا أذكر بهذا اللفظ .
الشيخ : ثم صلى ركعتين .
السائل : عن ابن عمر .
الشيخ : ابن عمرو .
السائل : ابن عمرو . مرفوع ؟
الشيخ : آه
السائل : نعم ، لكل طواف ركعتان .
الشيخ : ما هذا المعنى ، في بآخره ، يعني ثم صلى ركعتين ، له أجر يعني ما يحضرني الآن فضل ..
السائل : آه .
الشيخ : فضل الطواف معروف .
السائل : فصلى بعد الطواف يمكن ركعتين كان له كذا وكذا يراجع
الشيخ : أي نعم .

****

هل وقفتم على قول (العمرة الحج الأصغر) ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هل وقفتم على حديث يقال (عُمرة الحج الأصغر) ؟
الشيخ : في هكذا حديث لكن ما أذكر الآن .
السائل : لم أحصله لا في الكتب الصحيحة ولا الموضوعة المشتهرة .

****

هل حديث : (البدنة عن عشرة) صحيح.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : أظن صح البدن عن عشرة ؟
الشيخ : أينعم .

****

هل يجب على من زوج أحد أبنائه أن يزوج الباقين.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : إذا زوج رجل ابناً له من ماله ، فهل يجب عليه أن يزوج بقية الأبناء ؟
الشيخ : كيف لا ، يجب العدل بينهم .
السائل : إن كانوا صغاراً هل يوصي لهم أو يدخر لهم ؟
الشيخ : لا هذا ولا هذا ، وإنما إن عاش زوجهم كما فعل بالأكبر ، لا يوصي لهم ولا يخصهم.
السائل : إذا كان عنده عشرة أبناء كبير وصغير ، وأراد أن يعدل بينهم فأعطى لكل واحد منهم ٢٥ ألف ، والصغير وضع له في حسابه وفي كيسه ، هل هذا يجوز ؟
الشيخ : يجوز إذا كان باسم العطية .
السائل : باسم العطية ثم هذا الكبير تزوج بها .
الشيخ : ... .

****

هل يلزم في الطلاق الشهود ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : إذا طلق الرجل بدون شهود ، لا يقع ؟
الشيخ : خلاف السُّنة نعم .
السائل : إلا أن يُشهد ؟
الشيخ : نعم .
السائل : يعني إذا أشهد بعد ثلاثة أيام ، هل يقع الطلاق عند الإشهاد ؟
الشيخ : إذا بقي مصراً عليه وقع والإشهاد دليل الإصرار .
السائل : ما هو الدليل على ذلك ؟
الشيخ : السُّنة في الطلاق .
السائل : هل يُفهم السُّنة شرطية ، هل يفهم من كلمة السنة في الحديث الشرطية ؟
الشيخ : طبعاً لأن معناها يعني السنة في معنى فمن رغب عن سنتي فليس مني .ما معنى السنة دون الفريضة .
السائل : ومتى تُعتبر العدة من تاريخ الإشهاد ؟ أم من تاريخ إيقاع لفظ الطلاق ؟
الشيخ : الإشهاد .

****

ما حكم من طلق زوجته في طهر جامعها فيه ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : إذا طلق بشرطٍ ووقع الشرط وهي حائض عفوا وهي مثلاً في طهرٍ جامعها فيه ؟
الشيخ : اذا طلق وعليكم السلام
السائل : يعني إذا علق الطلاق بشرطٍ ؟
الشيخ : بلاش تقول علق ، قل طلق .
السائل : إذا طلق بشرطٍ .
الشيخ : قل طلق وهي حائض ، بلاش علق .
السائل : لا ، علق الطلاق بشرط .
الشيخ : الله يهديك
السائل : آمين
الشيخ : أنا عارف عم أقول لك بلاش تقول علق ، لأنه ستفهم جواب علق فيما إذا قلت طلق .
السائل : ليس الغاية معرفة هذا للحائض بالذات .
الشيخ : الذي ما يأتي معك تعال معه ، علق الطلاق بشرط ، ووقع الشرط في حالة الحيض .
السائل : في حالة طهر لم يجامعها فيه ؟
الشيخ : في حالة الطهر ؟
السائل : لم يجامعها فيه ، عفواً جامعها فيه .
الشيخ : هيك قلت في الأول ، جامعها فيه ، هذا جوابه يقع ، ولا يقع لماذا ؟ لأنه هل كل طلاق معلق ، يقع ؟
السائل : على فرض أن هذا الطلاق يقع ، صار عندنا الآن ، الطلاق المعلق بشرط قسمان : قسمٌ يقع ، وقسمٌ لا يقع ، والطلاق الذي معلق بشرط الذي يقع ، يقع ولا يقع ، فإن وقع الشرط في حالة بدعية لا يقع الطلاق ..
الشيخ : يقع ، ولذلك قلت لك بلاش تعلق ، إذا طلق في حالة الحيض يقع أم لا يقع ؟
السائل : يقع .
الشيخ : وإذا طلق في طهرٍ جامع فيه يقع وإلا لا يقع ؟
السائل : لا يقع .
الشيخ : ايش هذا ؟ الله يهديك لا تفضحنا أمام العيون التي تراقبنا -يضحك الشيخ رحمه الله- .
السائل : طيب الذي أعرفه منكم أن الطلاق البدعي لا يقع ، إنما جاء النص بوقوع طلاق الحائض فأوقعناه وهذا ما أحفظه منذ عشرين سنة في

بيتي .
الشيخ : نعم ، هذا تمام ، لكن نحن ما حصرناه ، كنا نقول بالأول بقول ابن تيميه ، إنه الطلاق البدعي لا يقع ، فلما وقفنا على الأحاديث التي خرجناها
السائل : السلام عليكم
الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

****

ما رأيكم في المضاربة .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : مضاربة الرجل بعمله مع أخذ أجرة محدودة ، لكن أهل العلم أو بعض أهل العلم يقولون أنه إذا حصل خلاف ، لا يمكن حل هذه المشكلة ، فإما أن يكون الإنسان أجيراً ، وإما أن يكون شريكاً فما ردكم على هذا ؟ لا يُعرف في الشرع أجير وشريك ، إما أن يكون أجيراً وإما يكون شريكاً ؟
الشيخ : هذه عبادة أم معاملة ؟
السائل : معاملة .
الشيخ : والأصل فيها! ؟
السائل : الإباحة .
الشيخ : فلما خرجت عنها ؟
السائل : طيب جزاك الله خيرا .
الشيخ : جزاك الله خيرا ريحتنا .

****

هل الطلاق بغير شهود بدعي.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : الطلاق بغير شهود بدعي ؟
الشيخ : كيف بدعي! ؟ خلاف الشرع حرام .

****

هل طلاق الحائض خلاف الشرع.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : وطلاق الحائض خلاف الشرع ؟
الشيخ : طبعاً حرام .

****

هل طلاق المرأة التي جومعت في طهرها نافذ.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : وطلاق المرأة التي جومعت في طهرها ؟
الشيخ : كذلك .
السائل : كيف أوقعتم طلاق الحائض وطلاق المرأة التي في طُهرٍ جومعت فيه ولم توقعوا طلاق البدعي أو الحرام لعدم وجود الشهود ؟
الشيخ : لوجود دليل .
السائل : الدليل هذا يفيد أن هذا الطلاق بدعي الطلاق الغير مشهود ؟
الشيخ : فقط البدعي أنت جئت به من مفهوم السنة ، أليس كذلك ؟

السائل : نعم .
الشيخ : طيب ، فنحن الآن نقف عند السنة ، السنة لمن يُطلق أن يُشهد شاهدين ، فمن خالف السُّنة فقد خالف .
الشيخ : والقرآن يوجب الطلاق ، والمرأة مستقبلة عدتها .
الشيخ : هذا جائي في حديث ابن عمر الذي فيه أنه طلقها وهي حائض ، ونُفذت عليه ، فهذا ملحق بطلاق الحائض .
السائل : الطلاق التي جومعت فيه ، في طهرٍ جومعت فيه ، لأنها غير مستقبلة العدة .
الشيخ : كله في حديث ابن عمر هذا جاء فيه .
السائل : فالعلة واحدة .

****

متى يخرج الذي رمى الجمرات في أيام التشريق ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : السؤال كان انه شخص يأتي في الساعة الثانية عشر ليلاً ، ويذهب في الفجر ، يعني يجلس يعني من ١٢ ليلاً إلى صلاة الفجر ، باقي النهار كلها يمضيها خارج منى ، فقال له الشيخ لا يجوز الخروج من منى إلا لحاجة .
السائل : هذا طيب جداً لأنه وافق ما في نفسي ، وكان في نفسي هذا الحمد لله ، لكن يقول اليوم ، اليوم الأخير لا يجوز الخروج إلا عند المغيب .
الشيخ : مثل اليوم يعني ؟
السائل : نعم هو اليوم الأخير .
الشيخ : يعني هذا ممنوع نخرج ؟
السائل : يقول ترمون وتجلسون إلى المغرب ثم تخرجون .
الشيخ : من قال هكذا ؟
السائل : بعض الأخوة ، يبدوا فهم الرواية الأولى فهماً خاطئاً .
الشيخ : الله المستعان .

الشريط رقم : ٤٠٣

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

سئل عن حج التمتع.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : ... هذا موسم الجود والكرم ، آه ، ربنا عز وجل يقول : ((فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ)) فإذاً الوقت ليس وقت توفير ، التوفير في بلدكم ، أما في بلاد الحرام ، فينبغي أن تجودوا بكل لذيذ لديكم ، والمسألة أهم من ذلك ، المسألة أنه يجب على كل حاج أن يحج متمتعاً ، وليس مفرداً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما حج حجة الوداع ، كان الناس معه على هذه الأقسام الثلاثة في حجهم ، منهم المفرد ، منهم القارن ومنهم المتمتع ، ثم القارن كانوا على نوعين : قسمٌ منهم ساق الهدي ، من هنا من هناك في المدينة من ذي الحليفة ، ومنهم من لم يسق الهدي ، والمقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحجاج كلهم على اختلاف أنواع حجتهم أن يجعلوا حجهم عُمرة ، يعني من كان مفرداً ، ومن كان قارناً لم يسق الهدي ، أمرهم عليه الصلاة والسلام بأن يقلبوا نيتهم الأولى بالحج المفرد إلى عُمرة ، وقال عليه السلام : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لما سقت الهدي ، ولجعلتها عُمرة ، فأحلوا أيها الناس) ، فأمرهم بأن يتحللوا بعد أن طافوا سبعاً ، وسعوا بين الصفا والمروة سبعاً ، أن يتحللوا إما بقص الشعر وإما بحلقه وهو الأفضل ، ولذلك فالواجب ، فالواجب أن يحج المسلم متمتعاً ، ثم الناحية الاقتصادية ليست عُذراً هنا في أن لا يحج معتمراً ؛ لأنه يقوم بديل الهدي الصوم. فإذاً

ما في داعي لأن نوجه نظرنا في هذه المسألة إلى نظرة اقتصادية محضة ، هذه واحدة.

****

تكلم على حلق اللحية .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : والأخرى : نحن نشاهد أن أكثر الحجيج مبتلى بحلق اللحى ، ولعلكم تعلمون أن نبيكم عليه الصلاة والسلام ، كان له لحية جليلة وعظيمة ، وإذا صرفنا النظر مبدئياً عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تشرب يا أخي بيدك الشمال ... لم يكن صدفة ، ولم يكن فلتة طبيعية ، وإنما كان ذلك من تقدير العزيز العليم ، إذاً فنحن بصفتنا مسلمين علينا أن نُفكر بأن الله عز وجل حكيمٌ عليم ، يضع كل شيء في محله وبعلم دقيق جدا.
فحينما جعل الرجال ذوي لحى ، والنساء جرداً مرداً ، ما كان ذلك في خلقه تبارك وتعالى عبثاً ، لكن العبث ، إنما يكون منا نحن الرجال الذين ابتلوا بحلق اللحى ، ولإن عاش أحدنا اليوم سنين طويلة في بلده ، حيث أقام في سوريا في مصر في الأردن ، أُبتلي في حلق اللحى في معصية ملازمة له ، فعليه على الأقل أن يهتبلها فرصة ، إذا حج إلى بيت الله الحرام أن يجعل حجه كما قال عليه الصلاة والسلام : (من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) فإذاً ليس من المهم أن يحج المسلم ، فإذا ما رجع إلى بلده ، اكتسب اسم الحاج ، فينادى يا حاج فلان ، ليس هذا هو المهم ، فالمهم أن يعود من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

****

تكلم على الحج المبرور .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : ولن يتمكن الحاج المبتلى على الأقل بحلق اللحية ، لن يتمكن أن يعود من ذنوبه كيوم ولدته أمه وهو يعصي الله عز وجل في كل يوم ، أو في كل يومين لا بد له من أن يحلق لحيته .

****

تكلم على التحلل الأصغر والتحلل الأكبر وبم يكون ذلك .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : وبخاصة أنكم تعلمون على اعتبار أنكم قاصدون الحج إلى بيت الله الحرام أن المسلم حينما يحرم بالعمرة أو الحج يحرم عليه أشياء ، ثم يتحلل من هذه الأمور المحرمة عليه ، على نوبتين اثنتين على مرحلتين : المرحلة الأولى تسمى عند الفقهاء بالحل الأصغر ، والمرحلة الأخرى تسمى بالحل الأكبر ، متى يتحلل الحاج الحل الأصغر ؟ إذا رمي الجمرة الكبرى يوم العيد ، ماذا يفعل هذا الذي يريد أن يتحلل ؟ يقص شعره ، يقص أظافره ، والذي يكون عادةً حالق للحيته سيبدأ بمعصية ربه يوم العيد ، وهو أن يحلق لحيته ، فهذه مشكلة كبيرة جداً ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، ولذلك فنحن نريد من إخواننا الحجاج كلهمٍ سواء المصريين أو سوريين أو أردنيين أن يتوبوا إلى الله عز وجل توبةً نصوحا من كل ذنب وإثم ، ومن ذلك ما هو ظاهر للعيان ، أما ما بين كل إنسان وبين الله فلا يعلم ذلك إلا علام الغيوب ، لكن لنا الظاهر والله يتولى السرائر ، فأنا أنصحكم أن تفتتحوا حجكم بالتوبة منذ هذه الساعة عن حلق اللحية ؛ لأنكم ستفاجئون يوم العيد بالحل الأصغر بأن تحلقوا رؤوسكم ولحاكم ، وهذه معصية ، فبدل من أن نستفتح خطوة وحياة جديدة مع ربنا عز وجل وهو بالتحلل الأصغر ، وإذا بنا نحلقها ثم نرميها أرضاً ، ما هكذا ينبغي أن يكون الحاج المسلم ، لذلك أردت أن أذكركم والذكرى تنفع المؤمنين ، ولا

يحتجن أحد منكم بالحياة الاجتماعية التي رانت وسيطرت على كثير من المسلمين ؛ لأن هذه الحياة إنما أوجدها المستعمر ، المستعمر في مصر هو الإنجليز والمستعمر في سوريا هو فرنسا ، والمستعمرون كثر ، وهم الذين جابوا إلينا هذه التقاليد التي ليس لها صلة بالإسلام مطلقاً ، قد تعجبون جداً ، لو أنكم قرأتم التاريخ الإسلامي ، أن من أجرم سابقاً وأراد القاضي الشرعي أن يذيعه بين الناس وأن يجعله عبرة لمن يعتبر ، يحلق لحيته ، فحلق اللحية مثلى ، لكن الناس اعتادوا على هذا ، بسبب سيطرة العادات الغربية على كثير من البلاد الإسلامية ، ولذلك أعود أخيراً وأقول عليكم أن تحرصوا كل الحرص أن تعودوا من ذنوبكم بسبب الحج ، كيوم ولدتكم أمهاتكم ، وأول بشائر من ذلك أن تنووا الخلاص من هذه المعصية ، ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : (حفوا الشارب وأعفوا عن اللحى) ، (اعفوا عن اللحى وخالفوا اليهود والنصارى) ، وقال عليه الصلاة والسلام لرجل كان جاءه من كسرى وهو حليق اللحية ، قال : (من أمرك بهذا ؟) قال : أمرني ربي ، يعني كسرى ، قال عليه السلام : (أما ربي عز وجل فقد أمرني بقص الشارب وإعفاء اللحية) ، فإذاً علامة المسلم غير علامة الكافر ، المسلم يعفو عن لحيته بأنها خلقٌ من خلق الله ، كما قال عز وجل : ((هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ)) ، لعل في ذلك ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين ، وأرجو إذا كان عندكم ملاحظة أو مشكلة فأريد أن أسمعها ، لكي نتبادل النظر حولها.

السائل : جزاك الله خيرا يا أستاذ

الشيخ : الله يحفظك

السائل : ياليت نتعرف على حضرتك.

الشيخ : أنا اسمي : محمد ناصر الدين الألباني ، نعم.

****

ما حكم الإجهاض ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : في عدة اسئلة متعلق بالإجهاض عمليات الإجهاض بالنسبة للنساء
الشيخ : موضوع ايش
السائل : الاجهاض بالنسبة للنساء ،هذا الموضوع يكون مثلاً بسبب امرأة لا تريد الولادة ، مثل زوجها لا يريد أنها تنجب ، أو من ناحية صحية لها ، أو أنها عملت عمليتين قيصريتين فهي تخاف على صحتها ، أو مثلاً أنها تعرضت لأخذ بعض أنواع أدوية ، أو مثلاً إشعاع يعني تعمل لها إشعاع أو كذا ، فالولد غالباً يكون مشوها ، الطفل يكون عنده تشوهات خلقية ، كنقص في ذراعه ، أو ضعف في عقله وممكن بعض هذه الأمراض التي يولد بها الطفل التشوهات الخلقية ، تُعرف بالتحليلات بحيث يكون عندنا تيقن ٩٠% أو ٩٥% أن الطفل سوف يولد مشوه ، فيمكن حضرتك تتفضل بإعطائنا فكرة هل الإجهاض يجوز في بعض هذه الحالات أو لا يجوز ؟
الشيخ : أولاً : الإجهاض يختلف حكمه بالنسبة إلى سن الجنين ، فيختلف كل الاختلاف بين أن يكون الإجهاض قبل نفخ الروح بالجنين ، وبين أن يكون الإجهاض بعد نفخ الروح فيه ، فإذا كان الإجهاض في الحالة الثانية أي بعد نفخ الروح فيه ، فهذا حرام لا يجوز ، اللهم إلا في حالة واحدة وهي أن يُخشى على حياة الأم الحامل وحينئذٍ تقول القاعدة الفقهية العلمية الإسلامية أن المسلم إذا وقع بين شيئين اختار أخفهما وأقلهما شراً ، فإذا كان لا بد من مفسدة من مفسدتين مفسدة الإبقاء بالمحافظة على حياة الجنين ، ويترتب من وراء ذلك تعريض حياة الأم للخطر ، فحينئذ نتخلص من الجنين لتخليص الأم من الخطر ، في هذه الحالة يجوز فقط إسقاط الجنين ما دام أنه قد نُفخ الروح فيه ، أما إذا كان الإجهاض أو الإسقاط قبل نفخ الروح فيه ، فهنا الأمر سهل إن شاء الله ، ولكن يجب أن يُنظر إلى الباعث على الإجهاض ، فيُدرس هذا السبب الباعث دراسة موضوعية خاصة فيُنظر هل هو سبب شرعي مقبول في الإسلام ؟ أم هو مرفوض ؟ فإن كان مقبولاً جاز الإجهاض ، كما قلنا قبل نفخ الروح ، وأما إن كان مرفوضاً فحينئذٍ لا يجوز ، لا لأن الإجهاض لا يجوز ، وإنما لأنه اقترن معه سبب غير شرعي ، وأنا أضرب لكم مثلاً واحداً بهذا النوع من السبب ، وهو إذا قيل للوالد أو للوالدة لماذا هذا الإجهاض ؟ والله معاشنا راتبنا قليل ، فهنا التقى هذا السبب مع السبب الذي كان يحمل الكفار المشركين قبل الإسلام على أن يئدوا أولادهم وربنا عز وجل يقول في القرآن الكريم : ((وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ)) ، فإذن اذا

نظرنا إلى السبب الدافع إلى الإجهاض وكان غير جائز شرعاً كهذا ، بالتالي لا يجوز الإجهاض ، أما إذا كان السبب جائزاً ولندرس الآن الصورة التي أنت عرضتها آنفاً ، وهو أن يكون قد اُكتُشِف الجنين وهو في بطن أمه أنه غير كامل الخِلقة ، طيب ، هنا لا بد لي من وقفة ، إذا سلمنا جدلاً بأن هذا الكشف ، كشف صحيح ، وليس كالكشف الصوفي ، تعرفون الكشف الصوفي ؟

السائل : نعم.

الشيخ : الكشف الصوفي هي عبارة عن خيالات وأوهام لبعض مشايخ الطرق ويوصلهم في كثيرٍ من الأحيان إلى تخيلات يخالفون فيها الشريعة ، ومن أخطر ما قرأناه في بعض كتب هؤلاء ، أنهم كانوا يصححون الأحاديث الموضوعةٍ والمكذوبة على رسول الله صلىٍ الله عليه وسلم ، ويقول قائلهم صراحةً هذا الحديث وإن كان موضوعاً عند علماءَ الحديث ، ولكنهُ قد صح عندنا بطريق الكشف فإذا كان هذا الكشف الطبي اليوم أشبه ما يكون بالكشف الصوفي قبل اليوم ، فحينئذٍ لا قيمة له ، وأنا حين أقول هذا الكلام أدري أن الكشف الطبي اليوم ليس كالكشف الصوفي من كل الجوانب والنواحي ، ولكن أريد أن أقول شيئاً بأنه في كثير من الأحيان ليس يقيناً ، ولعلك تعرف هذا أحسن مني ؟ أم لا ؟ تعرف أن هذا الكشف ليس يقينياً وكثيراً ما يخطئ الطبيب ؟

السائل : الطبيب وأشعة الكمبيوتر يعطي نسبة عالية الموجات الصوتية قد تصل إلى ٩٥% أو ٩٠%.

الشيخ : لذلك ما دام في أنواع فيجب أن نتأكد من أن هذا الكشف ، كشف علمي صحيح حينذاك نقول يجوز ، وإلا نبقى مخالفين لقوله عليه الصلاة والسلام : (تزوجوا الولود الودود فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة) ، لأنه بلا شك المبادرة إلى إسقاط الجنين أو إجهاضه ولو قبل نفخ الروح فيه كما قيدنا أخيراً ، أسوأ يعني أقل ما يقال فيه من الشر هو تقليل سواد أمة الرسول عليه السلام ، وهو يقول : (فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة) ، ولذلك فقد أمر بأن يتزوج المسلم المرأة الولود ، لكي يحقق رغبة الرسول عليه السلام بأن يباهي سائر الأمم يوم القيامة ومما لا شك فيه أن تعاطي أسباب الإجهاض ينافي هذه الرغبة النبوية الكريمة ، لعلي أجبتك عن سؤالك ؟ وإلا بقي شيء ؟

السائل : في عدة أسئلة ، أقول لحضرتك لو مثلاً بعد أربعة أشهر مثلاً عُمل كشف للمرأة ، إنه تبين مثلاً طفل يولد وهو مثلا في تخلف عقلي ، ويكون مشكلة على والديه فهل ... ؟

الشيخ : هذا ما يجوز ، لأن الله عز وجل كما قلنا آنفاً ، ما خلق شيئاً عبثاً ، يجب أن يكون في المجتمع ما هو مشاهد اليوم إنسان أبيض البشرة أسود البشرة ، طويل قصير ، كامل ناقص .. الخ ؛ لأنه قديماً قيل ، وبضدها تتبين الأشياء ؛ ولذلك فالناس العقلاء كما يقال اليوم العقلاء ، هل هم في نسبة واحدة العقل ؟ لا ، وأظنكم تشاركوني الرأي بأن البشر لو كانوا بنسبة واحدة فهماً وذكاءً وعقلاً ، ما استقامت لهم الحياة ، صحيح أم لا ؟ فإذاً هذا التفاوت التي قد يظهر بسبب ولادة الجنين كما يقولون اليوم بلغة العصر الحاضر معوقاً ، هذا فيه حكمة ؛ ولذلك فنحن يجب أن نرضى بخلق الله عز وجل ما دام ليس لنا فيه كسب ، ما دام ليس لنا فيه كسب ، وإنما هو تقدير من رب العالمين تبارك وتعالى ، فإذاً هذا الإجهاض أيضاً لا يجوز ؛ لأنه ينبغي أن يُلاحظ الأبوانِ أن في قيامهما على تربية ولدهما مهما كان شاذاً في الخَلقِ أو في الخُلق ، في ذلك أجر وأجر كبير جداً ، ونحن اليوم مع الأسف الشديد ، حينما ران علينا التربية المادية الأجنبية ، صرنا نعالج الأمور كلها معالجة مادية فما عدنا ننظر إلى شيء اسمه مثلاً حساب اسمه جنة اسمه نار ، ثواب عقاب ، كل هذه الأشياء أكثر المسلمين اليوم لا يفكرون فيها ؛ لأنهم يفكرون التفكير المادي الأوروبي ، أنتم سمعتم آنفاً أن النبي صلى الله عليه وسلم يحض المسلم أن يتزوج الولود مهما كان الأولاد كثيرين فالأجر كان أكثر ، والعكس بالعكس تماماً ، هذا المنطق الإسلامي لا يؤمن به الكفار ؛ لأنهم كما وصفهم ربنا عز وجل في القرآن الكريم بحق حينما قال : ((قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)) ؛ ولذلك فهم هؤلاء الكفار أن يعيش في هذه الحياة الدنيا وهو متنعماً بزوجته بولده بابنته ، وخامسهم كلبهم ، كما جاء في القرآن الكريم ، هذه الحياة التي يتمتع بها أما يكون عنده عشرة من الولد ، يتعذب بتربيتهم والإنفاق عليهم.. الخ. هذا مما لا يسع هؤلاء الكفار لأنهم إنما يعيشون ويتمتعون كما تتمتع الأنعام ، بل هم أضل ، بل هم أضل ؛ لذلك فيجب أن يختلف منطق المسلم وتفكيره عن منطق الكافر وتفكيره ، بالتالي يجب أن يختلف أثر هذا التفكير عن أثر ذاك التفكير أما اليوم نحن مع الأسف ، فقد اختلط الحابل بالنابل فأصبح كثير من المسلمين ، يفكرون تفكير الغربيين ، لا ينظرون إلى ما يُدخر لهم من الأجر يوم القيامة ، اسمعوا هذا الحديث الذي لا يعرفه الكفار إطلاقاً ؛ لأنهم حرموا الإيمان بدين الإسلام ، يقول عليه الصلاة والسلام : (ما من مسلمين يموت لهما

ثلاثة من الولد إلا لن تمسه النار إلا تحلة القسم) ، قالوا " يا رسول الله واثنان ؟ " قال : (واثنان).. الحديث قال ثلاثة ، (ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحِنث إلا لن تمسه النار إلا تحلة القسم) ، قالوا : " واثنان يا رسول الله ؟ " قال : (إثنان) ، قال راوي الحديث : حتى ظننا أننا لو قلنا وواحد لقال وواحد. إيش معنى الحديث ؟ قوله لم يبلغوا الحنث ، يعني سن التكليف ، قوله إلا تحلة القسم ؟ إشارة إلى قوله تعالى في القرآن الكريم : ((وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا * ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا)) ، فهذا قسم من رب العالمين ، أنهُ لا يبقى بر ولا فاجر من الثقلين الإنس والجن إلا وهو داخلها ، لكن هذا الدخول في نهايته ، ينقسم إلى قسمين إما أن يظل فيها مُعذباً إلى ما شاء الله ، وإما أن يمر مر الكرام ، يرى الناس الكفار والفُساق يعذبون ، وهو كأنه في حصنٍ حصين ، لا تمسه النار بسوء ، وقد جاء في حديث في مستدرك الحاكم بإسناد على طريقة علماء الحديث فيه ضعف ، لكن معناه صحيح على ضوء هذا الحديث الصحيح ، وهو الحديث الأول : (ما من مسلمين) ، فهوٍ في صحيح البخاري ومسلم ، أما الذي في مستدرك الحاكم فيقول بأن رجلاً من التابعين كان في مجلس تحدثوا فيه عن هذه الآية الكريمة عن تفسيرها وبخاصة عن تفسير واردها ، قال فاختلفنا على ثلاثة أقوال منهم من يقول واردها أي داخلها ولا بد ، ومنهم من يقول يمر من فوقها وهو الصراط ، ومنهم من يقول واردها أي من طرفها ، كما يقال أورد الناقة كذا ، فالإيراد هنا ليس معناه الورود الدخول ، وإنما من حافة الطرف ، ثلاثة أقوال اختلفوا ثم لم يأتهم أحد بالقول الفصل ؛ لأن ربنا عز وجل في القرآن الكريم يقول : ((وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)) ، فأي مسألة فيها أقوال كثيرة في مسألة واحدة ، فيجب أن يعتقد المسلم أن هذا الاختلاف ليس من الله ، وإنما هو من عباد الله ، من العلماء من المشايخ الخ ، فحينما اختلفوا هنا على أقوال ثلاثة وانفصلوا على هذا الخلاف أحد هؤلاء الذين كانوا في الجلسة حينما خرج منها لقي جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما ؛ لأن أباه استشهد في أحد ، فذلك له الخلاف الذي جرى في المجلس حول قوله تعالى : ((وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا)) كأنه يقول له ما عندك يا جابر ؟ فما كان منه إلا أن رفع أصبعيه ، ووضعهما في أذنيه ، وقال : صُمتا إن لم أكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يبقى برٌ ولا فاجر إلا ويدخلها ، تكون برداً وسلاماً على المؤمن ، كما كانت على إبراهيم) فإذاً معنى قوله عليه السلام في الحديث السابق : (

إلا تحلة القسم) أن هذين الزوجين الذين مات لهما ثلاثة من الولد بل اثنان لم يبلغا الحنث واحتسبا أجرهما عند الله ، لا يدخلون النار إلا بمقدار تنفيذ القسم الإلهي ، هذا المرور الذي لا تمسهم النار بعذاب ، هذا المعنى الكفار ما يعرفونه ؛ ولذلك ما يهتمون بتربية الأولاد ، تربيتهم من الناحية الأخلاقية ، ومن الناحية الدينية ؛ لأنه لا دين لهم ، وفاقد الشيء لا يعطيه ، فالمسلم لا يجوز له حينئذٍ أن يعيش كما يعيش هؤلاء الكفار ، ومن حياتهم تقليل النسل ، وهذا خلاف المنهج الإسلامي ؛ لأنه يأمر بتكثير النسل والصبر على تربية الأولاد ؛ لذلك قلت آنفاً يجب أن تكون ثمرة المسلمين في حياتهم غير ثمرة الكفار في حياتهم ، فهذا النظام في الإجهاض الإسقاط الذي تلقيناه من الغربيين ، يجب أن ندخل فيه تعديلاً يتوافق مع الأحكام الإسلامية ، وهي تأتينا من الغرب ؛ لأن ما يلبسه الغربي الكافر لا يصلح للمسلم الشرقي ، وهذا مثال في الماديات ولا شك - وعليكم السلام ورحمة الله- أن المعنويات أهم وأهم بكثير ، أظن انتهى الجواب عن سؤالك إن شاء الله.

السائل : يعني لا يجوز الإجهاض على أي سبب ؟

الشيخ : بالتفصيل السابق إما أن يكون بعد نفخ الروح ، فهذا حرام قولاً واحداً ، وإما أن يكون قبل نفخ الروح ، فلا فيه من التفصيل وهو النظر إلى الباعث ، فإذا كان الباعث هو خشية إملاق فلا يجوز كما ذكرنا ، أما إذا كان الخوف على الأم مثلاً لسبب ، وهنا في أسباب كثيرة يعرفها الأطباء ، فهنا يجوز ؛ لأن ذلك يكون قبل نفخ الروح ، أما بعد نفخ الروح فلا يجوز ؛ لأنه بنسبة قتل نفس حية ؛ لذلك جاز تسمية العزل بالموءودة الصغرى في بعض الأحاديث ، أينعم.

السائل : يعني في حديث ابن مسعود (إن أحدكم خلق في بطن أمه أربعون يوماً) ، إنما يكون نفخ الروح يكون بعد أربعة أشهر ؟

الشيخ : أينعم.

السائل : الأطباء يقولون أن الطفل بعد ست أسابيع قد ينبض ، ويبدأ يتحرك .. .

****

هل تختلف النظرة الشرعية عن النظرة العلمية .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : يجب أن نعلم بأن النظرة الطبية ولنقلها بعبارة عامة ، النظرة العلمية ، قد تختلف عن النظرة الشرعية وأنا لا أريد من هذه الكلمة أن أقول بأن العلم يتناقض مع الشرع ، لكني أريد أن أقول أن العلم قاصر وسيظل قاصراً ، ولعلكم تعلمون بأن الأوروبيين أنفسهم مع الأسف يشهدون شهادة حق ، بينما كثير من المسلمين بعد يجهلونها ، هم يقولون أو بعضهم على الأقل يقول : كلما ازددنا علماً ازددنا معرفةً بجهلنا ، لعلكم سمعتم مثل هذه الكلمة ، لكن الشرع ، الشرع هو تنزيل من حكيمٍ عليم ، فهو لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء ؛ ولذلك الشرع علمه أوسع من العلم التجريبي هذا ، فالعلم التجريبي له حدود يقف عندها ، فالآن تقول بأن الطب يقول بأن الحياة تدب في الأسبوع الثالث قلت السادس وإلا الثالث ؟

السائل : الجنين تدب فيه الحركة منذ الأسبوع السادس.

الشيخ : هذا هو ، فنحن نقول ليس هذا هو الروح الذي جاءنا الخبر عن الله من طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنه هناك روح منفصلة ومخلوقة من القديم ، القديم جداً ، تنفخ في الجنين في هذا الشهر الرابع ، بعد الشهر الرابع ، هذه الحياة غير تلك الحياة التي يكتشفها الأطباء ، ووومما يقرر الموضوع إنه المني كما تعلمون جميعاً فيه هذه الحيوانات الصغيرة ، والصغيرة جداً التي لا تُرى إلا بالمجهر المنظار المكبر جداً جداً ، فهذه الحوينات أليس فيها حياة ؟ آه ، لكن هذه الحياة غير الروح ، غير الروح التي تنتقل إليها ؛ ولذلك نحن نمشي العلم في طريقه ، ونمشي الشرع في سبيله ، وما نضرب أحدهما في الآخر ، وأنا أضرب لكم مثلاً ، من المعلوم من الناحية الفلكية الجغرافية ، أن هذه الشمس لا تغيب عن الكرة الأرضية ، أليس كذلك ؟

السائل : نعم.

الشيخ : طيب ، لكن طلوعها وغروبها أمر نسبي ، بالنسبة للبلاد الموجودة على وجه الكرة الأرضية ، من ذلك مثلاً حينما نرى الشمس تطلع من المشرق ، نقول نحن في عرفنا ، ماذا أسمي هذا العرف ؟ العرف البشري العام ، نقول طلعت الشمس ، والشرع أيضاً يقول في تحديد وقت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، ويقول عليه السلام : (من أدرِك ركعةً من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك ومن أدرك ركعةً من صلاة

العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك) هذا هو الشرع وهذا هو المرئي ، لكن العلم يقول حينما نرى الشمس على قمة الجبل هي في الحقيقة لا تزال وراء الجبل ، وإنما انعكاسات الأشعة هي التي أظهرتها لعيننا ، إذاً نستطيع أن نقول الآن لما طلعت الشمس ، طلعت بالنسبة للرؤية العامة البشرية ، لكن من الناحية النظرية العلمية ما طلعت ، إذاً هل هناك تناقض ؟ لا ، لا ، ما في تناقض ، طلعت الشمس كما نراها ، ما طلعت الشمس كما يرى العلم الدقيق كذلك مشكلة الأرض وكرويتها وحركتها التي أشكلت علي .

بعض المشايخ ، وقالوا : لا ، الأرض جامدة ومسطحة وليست كروية ... إلخ ، يا أخي الأرض كما نراها ، الأرض بساطا ، أي : من حيث إيش ؟ التصرف فيها كما لو كان بساطًا ، لكن نحن نراها أيضًا بأعيننا في جبال ، في وديان ، في بحار ، فهي ليست بساطًا ، كهذه صبة الباطون هنا لا ، لكن من حيث التمكن في التصرف فيها ، وإتيان العباد عليها ، بأن يأتوا مصالحهم فيها ذللا ، كأنها إيش ؟ بساط ، فإذا قال العلم بأن الأرض كروية وأن الأرض تدور كذا سرعة ، فنحن لا نُنكر هذا ؛ لأن العلم يكتشف ما لا نراه نحن بأعيننا كما قلنا آنفًا ، لكن هذا لا يحملنا على أن نتكلف في تفسير الآيات الكريمة ونحملها من المعاني ما لا تطيق ، من أجل إيش ؟ أن لا تختلف مع إيش ؟ مع العلم ، لا بل نقول العلم يمشي في سبيله والشرع يمشي في سبيله وكلاهما حق ، فحينما قال تعالى بالنسبة لقصة أهل الكهف : ((وترى الشمس إذا طلعت تزاور عن كهفهم ذات اليمين وذات الشمال)) إذا طلعت أي : بالنسبة لذات العين ، ما يهمنا بعد ذلك أن يقولِ العلم والله الآن ما طلعت الشمس بعد ؛ لأن الأشعة هي التي رفعتها ؛ إذًا المسلم يجب أن يكون وسطًا بين علم الشرع فيتمسك به ، ويعض عليه بالنواجذ ، وبالعلم أيضًا الذي ثبتت قطعيته ويأخذ به ولا تنافر حينذاك بين العلم الشرعي والعلم التجربي ، هذا ما ينبغي أن يُقال بمثل هذه المناسبة ، أين جماعة ... ؟ لكن عسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم - يضحك شيخ السنة - رحمه الله - .

السائل : في الجوازات .

****

ما حكم تنظيم النسل بالعزل لا خشية الفقر عملا بحديث الغيلة والآية (والوالدات يرضعن ...) الآية .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : تنظيم النسل في الحدود هذه بالحدود التي حضرتك تتكلم فيها ، بمعنى ما رايحين ينظمون خشية إملاق ... إلخ ، ولكن تطبيقاً لقوله تعالى : ((واللاتي يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)) ومصداقاً لقوله عليه السلام : (إياكم والغيلة) فيما معنى الحديث يعني ، وقيل ما معناها أن الغيلة أن تحمل المرأة وهي ترضع رضيعها ، قيل عندنا سنتين ممكن الرجل يعزل عن امرأته في وقت الخصوبة كي لا ينجب منها ، وسنة تقريبًا للرضاعة فيصبح ثلاث سنوات ، فهل يجوز شرعًا للرجل أن يعزل عن امرأته في الخلفة ؟ أو ينظم الإنجاب فيكون لثلاث سنوات والإرادة أولاً وأخيرًا لله سبحانه وتعالى ؟

الشيخ : انظرٍ يا أستاذ ، كلمة التنظيم هذه لفظًا ومعنًى في الاصطلاح الحاضر أحيانًا جاءنا من أوروبا ، آه ، هم لا يؤمنون بالقدر الذي نؤمن به ، كما قال ربنا عز وجل في القرآن الكريم : ((وكل شيء قدرناه تقديرا)) وقال نبينا صلوات الله وسلامه عليه : (كل شيء بقدر حتى العجز والكيس) فالأوربيون ما عندهم شيء اسمه قدر بخلاف المؤمنين ، وبناءً على هذا التفاوت في الفكر وفي العقل وفي العقيدة ، هم يقولون بشيء اسمه تنظيم ؛ لأنهم لا يؤمنون بأنه هناك قدر قد يتدخل في الموضوع ، فيقلب عليهم تنظيمهم رأسًا على عقب ، لو كان الأمر كذلك باختصار أنه لا تنظيم في الإسلام ؛ لأن الإنسان الذي يُنظم حتى تنتهي زوجته من إرضاع وليدها قبل أن تحمل بأخيه أو أختها قد يتدخل القدر الإلهي فيأخذ هذا الرضيع عرفت كيف ، فإذا دعها تجري على قدر ربنا هو الذي ينظم الأمر ، لاحظت الجواب ؟

السائل : نعم ، جميل .

السائل : حديث الرسول (إياكم والغيلة) ..

الشيخ : لا ، إياكم والغيلة ، لقد جاء في الحديث الصحيح معناه : (لقد هممت أن أنهي عن الغيلة فرأيت فارس والروم تفعل ذلك) وفعلاً مجرد

تجربة أنا شخصيًا زوجتي كانت تحمل كل سنة ، فليست هذه قاعدة مضطردة أن الغيل قد يضعف ، ليست قاعدة ما أقول لا يؤثر ، قد يؤثر لكن ليست قاعدة بحيث نتخذها نظامًا نبني عليها علالي وقصورا ، فالتنظيم لا نراه أيضًا مشروعًا ولكن إذا وضعنا القيود السابقة لا نقول بتحريمه وإنما بكراهته ، لما ينتج من وراء ذلك من تقليل نسل أمة الرسول عليه الصلاة والسلام .

****

ماذا يفعل من رأى الهلال وحده .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : بالنسبة لموضوع اختلاف أيام الصوم في رمضان أو أيام الفطر في رمضان بالنسبة للبلاد ، فنعرف من حضرتك إنه الواحد يصوم مع أهل بلده ؟

الشيخ : ولابد .

السائل : أحيانًا مثلاً أهل البلد مقصرين في رؤية الهلال بحيث يكون الفرق يومين ... أرى الهلال في السماء فتفطر البلد؟

الشيخ : قبل كل شيء بارك الله فيك ، الرؤية الشخصية الفردية لا وزن لها ولا قيمة في الشريعة الإسلامية ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (الصوم يوم يصوم الناس ، والفطر يوم يفطر الناس) ، لذلك كون شخص رأى ، والناس مفطرون ، لا يصوم ولو أنه رأى الهلال ؛ لأنه لا ينبغي أن ينضم إلى الجماعة و لا يفارقهم ولا يخالفهم ، ومعلوم لدى الجميع قوله عليه السلام : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) ولاشك أن هذه المسألة ليست من الأمور الفردية التي يُكلف فيها المسلم كالصلاة مثلاً بإمكانك أن تصلي في بيتك أو في حانوتك أو في معملك ... إلخ ، لكن - وعليكم السلام ورحمة الله - ليس لك أن تصوم لرؤيتك ، وإنما عليك أن تصوم مع أهل البلد التي أنت تعيش فيها ، فإذا صام أهل البلد صمت معهم ، وإذا أفطروا أفطرت معهم .

قوله عليه السلام : (صوموا لرؤيته) هذا لاشك خطاب عام لجميع

المسلمين ، لكن مع الأسف الشديد اليوم الحكومات الإسلامية أكثرها اسم بغير جسم ، لا حقيقة لها ؛ لأنها لا تحكم بما أنزل الله ، ومن الأدلة على ذلك : أن كل دولة تصوم لوحدها ، ما في ارتباط ، ويصيحون ويزعقون بالوحدة والوحدة ، وهم غير صادقين فيما يقولون لأنه أبسط شيء كان بإمكانهم يوحدوا الأعياد والدخول في شهر الصيام والخروج منه ، لكنهم لا يفعلون ، وحينئذٍ مادام ليس بإمكان الشعوب الإسلامية أن تتوحد بالصيام وفي الإفطار بسبب اختلاف الحكومات حينئذٍ فكل دولة أو كل شعب ينبغي أن يصوم لرؤية هلاله ، أما أن ينقسم أهل البلد الواحد لقسمين ، فيكفينا انقسمنا إلى دويلات ، فما يبقى علينا غير إنه كل بلدة كمان نجعلها قسمين ، وهذا واقع مع الأسف ، ناس يصومون مع السعودية ، ناس يصومون مع سوريا .. إلخ . هذا ما ينبغي أن يكون كما قلنا آنفًا في بعض الأجوبة السابقة ، أن المسلم إذا وقع بين شرين اختار أقلهما شرًا ، والآن أن يصوم أهل البلد لوحدهم خٍير من أن ينقسموا بعضهم على بعض ، هذا أشر إذا صح التعبير لغةً ، لكن الأفضل أن يصوم هذا البلد مع ذاك البلد ، هذه الدولة مع تلك الدولة ، ويصبح العالم الإسلامي كله في صيام ، أو كله في عيد ، لكن هذا غير ممكن ، نأسف لذلك كل الأسف ، لكن لا يُكلف الله نفسًا إلا وسعها ، أهل البلد الواحد باستطاعتهم أن الدولة إذا أعلنت الصيام يوم كذا ، صام الشعب كله ، ولو كان هذا الإعلان غير شرعي ، أي غير ثابت شرعًا ، لأن الأمر بيد الدولة ، وليس بيد فرد من الأفراد ، كالحدود الشرعية ، لو تولى إقامتها الأفراد لظهر الفساد في البر والبحر ، فالدول الآن أكثرها لا تُقيم الحدود فهل يتولى الأفراد إقامة الحدود ؟ إذا واحد قتل آخر ، يقوم مثلاً أقاربه بقتل القاتل ، فيزيد الفساد في الأرض ؛ لذلك فالصوم لأهل البلد ، يكون جميعًا ، يصومون أو يفطرون ، ولا يجوز أن ينقسموا .

****

هل يعتد بالحساب الفلكي في الصوم والفطر ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هل نعتمد على الحساب الفلكي ؟
الشيخ : لا ، ما في حساب فلكي كما قال عليه السلام : (صوموا لرؤيته) حتى لو كانت الدولة تعلن الصيام أو الإفطار بطريقة غير شرعية ، لا يستطيع الشعب أن يقاوموا الدولة لأنه رايح يصير مفسدة أكبر ، لا نعني أن هذا تمسك بالحساب الفلكي ، هو شرعي ؟ لا ، لكننا نعمل كما قيل ، " حنانيك بعض الشر أهون من بعض " هذا الذي نقوله ، وإلا الحساب الفلكي ليس له قيمة . وبهذه المناسبة الرزمانات اليوم " المفكرة " تقولون عنها الرزمانات المفكرات ، هذه قائمة على الحسابات الفلكية ، ولذلك فأكثر البلاد الإسلامية يصلون بعض الأوقات قبل حلول وقتها ، عندي علم وأنا في الأردن يصلون الفجر قبل أذان الفجر ما بين ثلث ساعة ونصف ساعة ، الأذان يؤذنون هناك قبل الوقت بثلث ساعة أو نصف ساعة ، يختلف هذا باختلاف الفصول ، كذلك في الكويت ، كذلك في المغرب ، كذلك في الطائف ، كذلك في مصر عندكم ، فقد أعلنت بالمجلات أنهم يؤذنون هناك الفجر قبل الوقت بثلث ساعة ، لماذا ؟ لأنهم أقاموا الرزنامات على الحساب الفلكي ، الحساب الفلكي يختلف بين أرض سهلة ، وبين أرض فيها جُبيل صغير كهذا ، وبين أرض فيها جبل هيمالايا أين تطلع الشمس ، لكن هم أعطوا الحساب على حساب التقدير البحري ما أقاموا لهذه الجبال كلها حسابًا ، هذا خطأ ، لذلك على المسلمين أن يعيدوا حساباتهم فيما يتعلق بكثير من الأحكام منها التوقيت للصوات الخمسة ، وهكذا .

****

ما هي أوقات الصلاة .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : ... اوقات الصلوات الخمسة ؟
الشيخ : أما الظهر والعصر فوقتهما لا يختلف ، المغرب يختلف ، مثل الفجر يصلونه قبل ، المغرب يصلونه بعد عشر دقائق ، العشاء يصلونه

بعد ساعة وربع تقريبًا ، بينما الشفق الأحمر يغيب قبل أذان العشاء في بعض البلاد بنحو نصف ساعة .

****

قاعدة صيام المسلم مع أهل بلده هل تطبق على الصلاة كذلك .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : ... .
الشيخ : كيف ما فهمت
السائل : الصيام ، يصومه المسلمون مثلاً في السعودية ، فيصوم بعض المسلمين في مصر ، في ليبيا ، في أي مكان ، يصومون وبعضهم لا يصومون ، وسمعنا الآن أن المفروض أن يصوم المسلمون في البلد حسب رؤية بلدهم ولو كانت بطريقة غير شرعية ، فهل هذه الصلاة أيضًا سيصليها المسلمون في كل بلد حسب التوقيت ؟
الشيخ : هذا ممكن بسهولة ، إظهار الفرق بين الصلاة وبين الصيام ، نحن ذكرنا مسألة الصلاة ، الآن مثلاً الفجر ممكن الإنسان يصلي في المسجد الذي تُقام فيه صلاة الفجر قبل الوقت ، ثم يرجع إلى أهله ويصليها في الوقت إذا كان عنده علم بهذا الذي نتحدث فيه معكم الآن ، أما الصيام فسيقع هناك اضطراب شديد جدًا جدًا فيما إذا قالوا اليوم في صيام وناس قالوا : لا ، اليوم ما في صيام وحينما يأتي وقت الخروج من الصيام يأتي وقت صلاة العيد ، ناس يعيدوا ، وناس ما يعيدوا .

****

هل للأفراد أن يؤذنون في الوقت الصحيح .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : أنا أقصد ... ؟
الشيخ : المشكلة اليوم الأذان بيد من يا استاذ ؟ الأذان بيد من ؟ وزارة الأوقاف ، فليس للأفراد هنا دخل ، خاصةً عندنا في الأردن ... .
السائل : بعض المساجد اليوم تسمى مساجد أهلية ؟
الشيخ : جميل جدًا ، هؤلاء يُقال لهم أذنوا في الوقت ما دام ..
السائل : يصير بلبلة ..
الشيخ : لا ، ليست هنا بلبلة لأن الأراضي تختلف بالشبر ، يعني مثلاً أترى هذا الجبل أعلى أم هناك ؟
السائل : نسبيًا نظريًا .
الشيخ : هذا هو لكن الذين هناك الذين هم هناك أليست تغرب الشمس من هنا قبل أن تغرب عن هؤلاء ؟
السائل : محتمل .
الشيخ : لا ، بل يقينًا ليس محتملاً ، إذا الجبل بدأ ينزل حتى صار سهلاً ، هل تغرب الشمس عمن وراء الجبل كالذين هم في السهل وإلا يختلف الوقت ؟ يختلف هذا ، هذا أمر بدهي جدا مشاهد بالعين ، أنتم مسافرون .
السائل : ... الاسكندرية منطقة ... .
الشيخ : ما فهمت الكلمة الأولى
السائل : الاسكندرية منطقة ... المساجد كثيرة بجوار بعضها ، يعني يكاد كل عشر أمتار يكون في مسجد ، البعض سوف يؤذن على المفكرة ، والبعض الآخر سوف يؤذن حسب الوقت ، وهذا ما أتكلم عنه ... .
الحلبي : الآن المؤذنون الذين على المفكرات كلهم يتخلفون فيما بينهم وهم على المفكرات ، فكيف يكون بطريق المشاهدة .
الشيخ : يعني ما الحل بوجهة نظرك ، أنت ما هو الحل أنا في وجهة نظري .. ؟
السائل : هل نطبق قاعدة الصيام ..
الشيخ : لابد ولابد من ذلك ، لكن المشكلة يا أخي أنا أشرح لك من زاوية أخرى ، المؤذنون اليوم ، بل الأئمة ، ليسوا أئمة ولا مؤذنين ، إنما هم موظفون صح وإلا لا ؟
السائل : صح .
الشيخ : فالمشكلة من هنا تبدأ فلو كان عندنا مؤذنون بمعنى الكلمة يراعون الأوقات ويعرفون مثلاً الآن نحن مسافرون ، ما ندري متى يدخل وقت الظهر ، ومتى يدخل وقت العصر ؟ لكن الذي يكون متفقهًا بالأحكام

الشرعية سهل عليه جدًا أن يعرف ـ وعليكم السلام ـ والمفروض في المؤذنين وأئمة المساجد أن يكونوا متفقهين في الشريعة ، فأنت لما ضربت المثال السابق ما بين المسجد والمسجد كذا متر ، أولاً هذا يجوز في الإسلام ؟
السائل : لا .
الشيخ : ها ، هذه أول مخالفة ، طيب : ثانيًا : هؤلاء الذين يؤذنون في هذه المساجد هل هم عارفون بأحكام الشرع خاصة فيما يتعلق بالأذان وما يتعلق بالإمامة ؟ لا ، هم موظفون كهؤلاء الموظفين الآخرين بالدولة ، المشكلة متعددة الجوانب ، فإذا نحن عرضنا جانبًا منها وذكرنا مقابلها الحكم الشرعي ، فلا يُشكلن الأمر من زاوية أخرى ؛ لأن هذه الزاوية الأخرى فيها مشاكل أخرى ، وهذا هو الواقع الآن في العالم الإسلامي ، نحن عندنا في الأردن يوجد أذان ابتدعه الأُردنيون فقط ، انفردوا عن كل العالم الإسلامي وهو الأذان الذي يسمونه بالأذان الموحد ، هل يوجد عندكم في مصر أذان موحد ؟ لا ، وهذا من فضل الله ، أنه لا يوجد أذان موحد ، إلا في الأردن ، يؤذن إنسان وربما لا يؤذن ، وإنما يذاع بمسجلة ويذاع إلى كل المساجد ، فالذي هو في وسط البلد في عمان في وادٍ في الأصل والذي هو في جبل ؟ يختلف جداً بينما هم يصلون في وقت واحد ، وأنا رأيت بعيني هاتين ذهبنا إلى قرية اسمها ناعور ، في الطريق الخارج من عمان إلى القدس ، ودخلنا المسجد ، وهذا المسجد الأذان يأتيه من عمان ، أذان المغرب يؤذن والشمس بعد لم تغرب هؤلاء يصلون قبل الوقت ، بينما في عمان يؤذنون بعد زمان بعشر دقائق ، وهكذا تختلف الأمور ، لذلك من الخطأ الفاحش جداً الأذان الموحد هذا ، وإذا كان الشرع في كل مسجدٍ له مؤذنه وله إمامه ، هذا هو الشرع ، لكن يجب أن يكون الإمام عارفًا فقيهًا ، والمؤذن ايضا على الأقل عارف بأحكام مواقيت الصلوات الخمس ، طيب الساعة على أي توقيت مصر أم سوريا أم عمان أم السعودية ؟ السعودية نفسها تختلف فيها المواقيت ، الدمام مثلاً والمنطقة الشرقية غير المنطقة الغربية وهكذا ، فنسأل الله عز وجل أن يعلم المسلمين دينهم ويلهمهم العمل به .
السائل : ... .
الشيخ : ما قام على فاسد فهو فاسد ، وهل يستقيم الظل والعود أعوجُ ؟ المفكرات يجب أن لا تُستعمل ، يجب أن تُستعمل الأحكام الشرعية ، الفجر معروف وقته ، ((فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)) هل الأذان في مصر يؤذنون على رؤية الفجر الصادق

؟ لا ، إنما على المفكرة ، في عمان وفي سوريا أيضًا على المفكرة ، وكذلك في الكويت والمغرب ، وهكذا كله مخالف للشرع ، ولذلك المشكلة هو الفقه والعمل به (ومن يرد الله به خيرًا يفقه في الدين) .

****

ما حكم الذهاب إلى بلد الكفر للعمل فيها.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : ... الهجرة إلى بلاد الكفر والعمل فيها ؟
الشيخ : ما يجوز ، ((ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها)) ، الذين يذهبون إلى بلاد الكفر يعودون وقد حملوا معهم عاداتهم وتقاليدهم ، هذا إذا بقي لهم شيء من دينهم .

****

ما حكم إقامة الجمعة في عمارة مستأجرة في بلد الكفر ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : من كان يستوطن في بلاد الكفر أو بلاد اسلامية أو أحيانًا في بلاد فيها مسلمون ، أحيانًا يعملون مركز إسلامي في فيلا كبيرة أو كذا ، ويصلون صلاة الجماعة والجمعة في فيلا مستأجرة، فهل يجوز إقامة الجمعة في فيلا مستأجرة ؟
الشيخ : طبعًا يجوز لأن الشروط التي جاء ذكرها في كثير من كتب الفقه قديمًا وحديثًا هي في أحسن أحوالها أنها قيلت باجتهادات لبعض الأئمة والاجتهاد مُعرض للصواب والخطأ ، ومن أجل مثل هذه الأحكام التي

صدرت من أصحابها اجتهادًا وليس اعتمادًا على نص قال علماء الفقه الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان ، أما الأحكام التي نُص عليها في الكتاب أو في السنة فهذه لا يجوز أن تتغير أو أن تتبدل مهما تغيرت الأزمان والأماكن ، ونحن لا نجد في كتاب الله بل ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي بيان للقرآن الكريم كما هو معلوم ، لا نجد شرطًا لصحة صلاة الجمعة إلا الجماعة ، وكلنا يقرأ ويسمع قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ...)) الآية ، فهذه الدار أو هذه الفيلا كما قلت استأجرت أو اشتريت لأني أنا رأيت فعلاً في بريطانيا كثير من الدور استئجرت لصلاة الجمعة والجماعة ، بل رأيت في بعضها كنيسة ضخمة اشتراها المسلمون وحولوها مسجدًا مادام أن هذه الدار أو هذه الفيلا يؤذن لها لصلاة الجمعة أو الجماعة ، فعلى كل مسلم أن يستجيب لنادي الله تبارك وتعالى ، وأن يحضر صلاة الجمعة وهنا ينكشف لي أهمية الفقه القائم على الكتاب والسنة ، ومزيته على الفقه التقليدي المذهبي الجامد فقد رأيت في بريطانيا جاليات إسلامية مختلفة باكستانيين وهنود وعرب وأتراك كلهم ذهبوا إلى تلك البلاد مع الأسف لكسب القوت ، لكن مع ذلك فهم حريصون على أن يتمسكوا بدينهم ، فاشتروا الدور وحولوها إلى مصليات ومساجد عفوا في المسجد الحنفي أو في المسجد الذي يصلي فيه الأحناف ، لا تصح الصلاة فيه إلا بإذن الحاكم المسلم ، أين الحاكم المسلم في بريطانيا ؟ ما في حاكم مسلم ، لكن هؤلاء المسلمون شعروا بضرورة اجتماعهم على الصلاة وفي بلاد الكفر التي يحكمها الكفار ، هنا سبحان الله آية من آيات الله ، أن يشعر المسلمون بأن الفقه المذهبي هذا لا يمدهم ولا يساعدهم على أن يتمسكوا بدينهم لأنه صدر لظروف زمنية وموضعية فكنا نرى هؤلاء الأحناف يصلون صلاة الجمعة في هذه البيوت التي استأجروها من الكفار ؛ فنحمد الله أنه لا يوجد في الكتاب ولا في السنة ما يمنع من إقامة صلاة الجمعة ، فضلاً عن صلاة الجماعة في شيء من هذه البيوت المستأجرة أو التي استئجرت من أصحابها من الكفار .

****

هل للزوج الذي لم تلائمه زوجته من جهة أنه كلما حملت منه جاءت بولد مشوَّه غير سوي في الخلقة المعتادة هل له أن يطلقها وكذلك هل لها أن تخالعه ليتزوج كل منهما بزوج آخر أم لا.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : نرجع لكلام حضرتك قبل ... قلت حضرتك إنه لا يجوز الإجهاض على أساس أن الجنين العلم أثبت فيه أن الجنين ممكن يكون فيه عاهة أو موت ، أنا أعرف زوج وزوجة كان كل ما يخلفون يجيئون بأولاد معوقين ، نتيجة جينات معينة بالنسبة لاندماج الزوج مع الزوجة دي ، يترتب عليها أطفال معوقين ، ولو أن الزوج تزوج واحدة ثانية والزوجة تزوجت رجل آخر ، ممكن يخلفون أطفال عاديين أو طبيعيين ، فما رأي حضرتك في الموقف ده ؟

الشيخ : أجبت عن مثل هذا السؤال .

السائل : بالنسبة لحياتهم الاثنين مع بعض هل ... .

الحلبي : هذا السؤال مسألة ثانية يعني رجل متزوج بامرأة يعني الطبيعة الجسمانية والجينات الذكرية والأنثوية غير متطابقة بينهما معًا وبالتالي الرجل كلما يلقح هذه المرأة وكذا يعني ينتج ولد معوق ، لكن لو تزوج امرأة أخرى وهي تزوجت رجل آخر لأتى الجنين طبيعيًا ، فهل حياتهم تستمر على هذا ويصبران ؟ أم يجيز لهما الشرع الطلاق ؟ أم يوجب عليهما ذلك ؟

الشيخ : أنت تقصد هذا ؟ يعني هو الأخ سمعت منه صراحة كلمة الطلاق ، وأنا ما سمعتها منك .

السائل : أنا بتكلم على أساس هل من مصلحة الإسلام أو المسلمين أن يكون لهم الأطفال التي تأتي ويكون مسبقًا معلوم أنهم سوف يكونون معوقين ؟ أو يكونوا ... ؟

الشيخ : أعتقد يا أخي أننا أجبنا عنٍ هذا ايضا ، وقلنا لما تحدثنا مع الأخ أنه هل هذه كون الولد سيكون معوقًا يقين ؛ لأن العلم ما دائمًا يكون يقيني ، والله ما أدري أنت كنت حاضرًا أم لا .

السائل : كنت ، الكلام هذا في حالة إذا كان لما يحصل حمل فعلاً أما الآن نتكلم قبل الحمل ؟
الحلبي : يقين وإلا غير يقين
الشيخ : كيف ؟
السائل : أحيانًا النسبة تكون واحد بالنسبة خمسة عشرة ، يعني تكون في هذه الحالة يطلع في كل ستة عشر يطلع طفل سالم ، وستة عشرة يطلع مثلاً ... .
الشيخ : سبق الجواب على هذا يا أخي قلنا يجب أن يُرى في هذا المجتمع الناس على اختلافهم وتفاوتهم في عقولهم في كمالهم ... إلخ ؛ لأنه بضدها تتبين الأشياء ، أنا شايف أن السؤال هو هو يعني ، لكن ربما هو يكون في نفسه شيء زائد عما سبق فقط ما متمكن أن أفهمه منه .
السائل : أنا أقصد بالنسبة للزوج والزوجة هؤلاء ، طبعًا حياتهم سوف تصبح جحيمًا ، لما يكون له طفل أو اثنين سيبقى ..
الشيخ : أنا اراك رايح ترجع لكلمة الأخ هنا ، طيب حياتهم جحيم ما هو المخلص ؟ هل المخلص مثل ما أنت أشرت إلى أنه كل واحد يأخذ سبيله فقد يتزوج هذا بزوجة أخرى وما تحصل مشكلة ، وقد تتزوج تلك بزوج آخر وما تحصل مشكلة ، أي هل يطلق الزوج زوجته هنا ؟ وإلا ما حل المشكلة عندك هل المشكلة حلها الإجهاض ؟
السائل : لا لا ، أنا لا أتكلم عن الإجهاض
الشيخ : طيب ما هو السؤال
السائل : أنا أتكلم هل من الأفضل أن الزوج يترك زوجته على شان ما يخلفوا معاقين ؟ يعني الرسول عليه السلام يقول : (تكاثروا تناسلوا فإني مباهٍ بكم الأمم) ، فالرسول عليه الصلاة والسلام يباهي بنا الأمم يعني على أساس نحن ناس نبقى أمة كاملة يعني هل من مصلحة الإسلام أنه يجيئه أولاد معوقون أو متخلفين عقليًا ؟
الشيخ : لا ، ليس من مصلحة الإسلام ؟ لكن ما هو الحل ؟ هل هو الإجهاض ؟ لأنك أنت تبحث مسألة ... أنا أعطيتك جواب إنه ما من مصلحة الإسلام فما هو الحل ؟
السائل : هل من الأفضل أن يرى الزوج واحدة أخرى ويطلقها ويرى واحدة ثانية؟
الشيخ : -يضحك الشيخ رحمه الله- لا ، الأفضل لو كان عنده زوجة تأتي له بأولاد كاملين ، أن يرى زوجة ثانية - يضحك الشيخ رحمه الله - ما إنه عنده زوجة تجئ له بأولاد معوقين ، لو كان عنده زوجة تأتي بأولاد

كاملين فأن يتزوج واحدة ثانية عليها هذا أفضل له ، فما بالك في الحالة التي أنت تسأل عنها ؟ أخذت الجواب بعد وإلا لا ؟
السائل : نعم .
الشيخ : له أن يتزوج عليها ، لكن قل لي الآن ، نحن نعالج الموضوع معالجات جزئية ، هذه الزوجة الأولى التي تأتي له بأولاد معوقين ، على ذمة السائل ، كما أنت تقول يعني ، هل يحتفظ بها ؟ ويأتي بالأخرى ؟ وهل يكون ولا حياء في الدين كما يُقال ، جماعه للثانية كجماعه للأولى ؟ أم يكون جماعه للأولى مجامعته لها أقل بكثير ؟ إيش رأيك ؟
السائل : ... الحمل يأتي منه .
الحقيقة هو بعد
السائل : هو لا يقصد الفراق ... .
الشيخ : الرجل هذا إذا تزوج بأخرى سيكون اتصاله معها أكثر من الأولى ، أليس كذلك ؟
السائل : نعم .
الشيخ : طيب ، وفي هذه الحالة ألا يجوز أن يلحقها شيء من الإجحاف والظلم ؟
السائل : نعم .
الشيخ : طيب إذًا ما هو الحل ؟
السائل : رجعنا من حيث بدأنا .
الشيخ : هذا هو .
السائل : يعني الانفصال ؟
الشيخ : الانفصال ، الانفصال ، نعم كل واحد يأخذ سبيله ما في مانع ، الإسلام أباح الطلاق بدون ما يلحق ظلم بالمطلقة بلا شك ، إذا ما حصل وفاق لسبب أو آخر ، والأسباب كثيرة جدًا ، اختلاف مثلاً الأخلاق والأطباع ، اختلاف الصلة الجنسية ، ما في توافق في كثير من الأحيان ، فيخلي سبيلها وكل مين يأخذ نصيبه .

****

هل يجوز الإجهاض خوفاً من كون الولد غير سوي .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : المهم أن الإجهاض بعد نفخ الروح هذا لا يجوز
السائل : ... .
الشيخ : معليش معليش أكمل كلامي، لا يجوز إلا إذا تعرضت الأم الحية للموت ، أما الإجهاض قبل نفخ الروح فهذا يجوز إذا كان السبب المسوغ له جائز شرعًا ، فهذا كل سبب يجب أن يدرس لوحده . أين ... ما شاء الله .

****

ما حكم إمامة المرأة للنساء ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هل يجوز المرأة تؤم ... لا يوجد بينهم رجل ؟
الشيخ : امرأة تؤم الرجال ؟!
السائل : امرأة تؤم النساء ؟
الشيخ : تؤم النساء ؟ كيف لا ؟ السيدة عائشة كانت تؤم النساء . يجوز . موسم حج ١٤١٠ .

****

الشريط رقم : ٤٠٤

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

الكلام على إسناد أثر في مسألة مقتل عثمان .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : ما يبهمني أن تقول إنه ليس هناك رواية صحيحة تثبت أن أحدا من الصحابة شارك، هذا طيب لكن هذا سلبي، الإيجابي من الذي شارك ؟ من سبب هذه الفتنة ؟

****

تكلم الشيخ على الذي قتل عثمان رضي الله عنه .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : من ضمن أيضا النتائج التي توصلت إليها أو توصل إليها البحث أن قاتل عثمان رضي الله تعالى عنه في الإسناد الصحيح السليم من العلل أنه رجل أسود من أهل مصر يقال له (جبلة) وجبلة هذا لقب له وليس اسما له ويعني كما ذكرت الرواية الرجل الأسود، فهنا ذكرت كلام محب الدين الخطيب أنه يحتمل أن يكون عبد الله بن سبأ هو لأن الصفات التي وردت عن عبد الله بن سبأ مشابهة أو قريبة من صفات هذا الرجل الأسود الذي هو من أهل مصر .

****

تكلم الشيخ على موقف الصحابة في الدفاع عن عثمان رضي الله عنه وما

اتهم به محمد بي أبي بكر في هذه الفتنة .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : والرواية التي تقول بأن ابن أبو بكر الصديق دخل عليه شو قيمتها ؟
السائل : الروايات التي وردت في اتهام محمد بن أبي يكر الصديق في قتل عثمان رضي الله عنه لم يصح منها إلا أنه دخل عليه فوعظه عثمان رضي الله تعالى عنه فخرج وتركه
الشيخ : الحمد لله .
السائل : هذه التي رواها ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب بإسناد حسن .
الشيخ : أيوه، إسناد ابن عبد البر من أوله إلى آخره وجدت لرجاله تراجم ؟
السائل : هو نقلها عن أسد بن موسى، نقل هذه الرواية عن أسد بن موسى !
الشيخ : وأسد بن موسى عن من ؟
السائل : أسد بن موسى عن زهير بن معاوية عن كنانة مولى صفيه ثم ذكر كنانة شهد يوم الدار، وأنا ذكرت الكلام في كنانة
الشيخ : رحمك الله، السؤال، أنا سألتك رجال هذه الرواية كلهم مترجمون وكلهم ثقات قلت هو نقل عن أسد بن موسى هذا ليس جواب السؤال واضح ؟
السائل : نعم، يعني الاسناد من أسد بن موسى إلى منتهاه أو من ابن عبد البر إلى أسد بن موسى !
الشيخ : ابن عبد البر .
السائل : أسد بن موسى مصنف وهو ينقل عنه مباشرة بدون إسناد، ابن عبد البر نقل عن أسد بن موسى بدون إسناد .
الشيخ : إذا هنا لا يصح أن يقال بإسناد حسن
السائل : لأنه نقله عنه نقلا .
الشيخ : أنت بتقول لأنه تعلل ماذا ؟هذه جملة تعليليه تعلل بها ماذا ؟ أنا بقول لا يصح أن تقول والحالة كما شرحت آنفا أنه إسناد حسن، لايجوز أن تقول الإسناد حسن لأنه هذا إسناد معلق عند ابن عبد البر أليس كذلك ؟
السائل : بلى ولكن أقول إسناد حسن باعتبار من أسد بن موسى .
الشيخ : أيوه لا يقال، لا يقال حينذاك إسناد ابن عبد البر حسن
السائل : نعم ما يقال إسناد ابن عبد البر لكن بإسناد حسن مطلقا والمصدر هو من أسد بن موسى .
الشيخ : أنت تقول يحق لك أن تقول بارك الله فيك روى أسد بن موسى، لكن سيأتيك السؤال وأين السند إلى أسد ؟ لا ندري، إذا ما صح السند لأن

هذا حكمه حكم الأحاديث المعلقة وإن شئت قلت الحديث المنقطع فبين ابن عبد البر وأسد بن موسى مفاوز إذا ينبغي أن نعرف .

****

يذكر ابن عساكر في كتابه تاريخ دمشق أسانيد طويلة فهل أدرس الإسناد

من الأول أو كيف أفعل .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هذه النقطة أنا اتصلت فيك يا شيخ في شأنها هذه لأن عندي تاريخ دمشق لابن عساكر يروي عن طريق كتب مفقودة كثيرة فهل أدرس الإسناد من ابن عساكر نفسه إلى منتهاه أو أني أقف عند المصنف الذي اشتهر أن له كتابا وابن عساكر يروي عنه من كتابه هذا وأدرس من مصنف هذا الكتاب؟ فهذه النقطة كنت أنا في تاريخ دمشق لابن عساكر ارجع إلى الإسناد من أوله ولو كان كتاب مصنف إلا في روايتين أو ثلاثة هذه منها اعتمادا على أن ابن عبد البر ينقل من كتاب أسد بن موسى مباشرة فحصلت الثقة في نفسي أن هذا موجود في كتاب أسد بن موسى، ثم تركت البحث عن إسناده من ابن عبد البر إلى أسد بن موسى وصرت أدرس من أسد بن موسى إلى منتهاه !
الشيخ : هذا الكلام أخي غير مسلم، هل تعتقد أن كل رواية تروى عن أسد بن موسى أو غيره من الضروري أن تكون هذه الروايات كلها في كتاب أسد بن موسى ؟
الباحث : كل ما ينسب إلى أسد بن موسى ما نستطيع أن نجزم انه في كتاب أسد بن موسى ولكن حصل شيء من الثقة في نفسي لنقل ابن عبد البر وهو ثقة عن كتاب أسد بن موسى
الحلبي : شيخنا أقوى شيء هذا السؤال الأخير، أنا كنت أريد أن أتكلم لكن السؤال الأخير هذا حل الإشكال في ظني، بيقول هو وروى أسد بن موسى قال حدثنا فلان هل يلزم من رواية أسد بن موسى أن يكون في كتابه؟
وأسد بن موسى انظر في كتاب (البدع والحوادث لابن وضاح)كثيرا

يروي عنه بدون أي كتاب بدون أي شيء عرفت كيف فبالتالي لا يلزم أن يكون
الشيخ : أي نعم
الحلبي : هذه نقطة مهمة جدا
الشيخ : طيب حول الكتاب الذي يذكر في قصة فتنة عثمان رضي الله عنه انه أرسل إلى والي مصر إذا جاءكم فلان فاقتلوه بدل فاقبلوه شو قيمتها هذه الرواية ؟مرت بك
الباحث : فاقبلوه ما مرت علي
الشيخ : فاقتلوه ؟
الباحث : فاقتلوه جاء يعني متضمن هذا أما بهذه اللفظة فاقتلوه
الشيخ : في التاريخ يذكر أن أصل الرواية فاقبلوه حرفت لإيقاع الفتنة فاقتلوه
الباحث : هو ياشيخ الذي يعني بدا لي من البحث انه لا كتاب مكتوب من عثمان أبدا
الشيخ : عفوا هلا صار معك قفز الآن، قلت فاقبلوه ماعرفته فاقتلوه عرفته ؟
الباحث : أنا الآن ما فهمت السؤال؟
الشيخ : عثمان أرسل خطابا إلى والي مصر مع شخص يريد قتله فهذا حسب ما جاء في التاريخ الذي يحتاج إلى تفليه وتنقية كما فعلت وجزاك الله خيرا فحرف كلمة فاقبلوه إلى فاقتلوه هذا مذكور في بعض كتب التاريخ التي كنا قرأناها قديما قبل التوجه إلى خدمة السنة، فلما سألتك قلت لم تقف على رواية فاقبلوه وإنما على رواية فاقتلوه لكن أخيرا كأنك نفيت أيضا الرواية الثانية أكذلك ؟
الباحث : شيخ على معناها وقفت أما على نفس اللفظة فاقتلوه لا، الذي ورد انه اتهم عثمان
الشيخ : الآن السؤال هناك خطاب أم لا ؟هناك خطاب مرسل من عثمان إلى والي مصر أم لا ؟ ثم بعد ذلك يصح أن تقول أما المعنى فبلى أما اللفظ فلا
الباحث : لم يكتب عثمان بن عفان خطابا قط
الشيخ : إذا هذا هو الجواب، فليس هناك فاقبلوه ولا فاقتلوه
الحلبي : هل وقفت على شيء في هذا؟
الباحث : اتهم بذلك، اتهم فلما جاءه وفد المصريين والعراقيين واصطلحوا معه على خمس أن المنفي يرد والمحروم يعطى - الخ، ثم رجعوا إلى

ديارهم وفي الطريق اكتشفوا رجل يعرض لهم ثم يهرب يعرض لهم كأنه يقول خذوني كما في الرواية، هنا توقفوا وقبضوا عليه وفور قبضهم عليه سألوه ماخبرك؟ قال معي خطاب من عثمان إلى والي مصر مختوم، فطلبوا منه كشفه حتى كشفوه فوجدوا فيه أن يقتل محمد بن أبي بكر وفلان وفلان ويحلق لحاهم كما في بعض الروايات ويفعل ويفعل، هنا رجع الوفد إلى المدينة وجاؤو يحاجوا عثمان رضي الله عنه بذلك فحلف لهم عثمان بأنه لم يكتب كتابا قط، فاتهموا مروان لأنهم وجدوا عليه خاتمه كما يقولون ويزعمون ولأنهم وجدوا مع هذا الرجل أيضا بعير لعثمان فهنا قالوا أما أن تكون أنت كتبته أو أن واليك الذي يحمل خاتمك قد كتبه ثم ثارت الفتنة، هذا مجمل الروايات التي وردت في ذلك ولكن أنا شككت في صحة أن يكون هذا مرسل من مروان أو من عثمان أو غيره والذي ترجح لدي أو ملت إليه ووضعت احتمال احتملته أنهم يكونوا في الطريق دبروا هذه المؤامرة وكتبوا هذا الخطاب وأوعزوا إلى هذا الرجل أن يأتي ويعرض لهم كأنه يقول خذوني

أبو يحي : أنا استدليت على هذا بأن هذا الكلام من الشخص هذا كونه يعرض نفسه ولكونه عرض نفسه معنى ذلك انه منهم

الباحث : وذكرت أنه هناك طرق أخرى إلى مصر غير الطريق اللي سلكه هؤلاء فلو كان مريد الوصول إلى مصر فعلا لسلك طريق أخرى لما جاء يتعرض لهم

الشيخ : طيب يعني ممكن تلخيص ما صح في فتنة عثمان، شو موقف علي ؟شو موقف الحسن؟ موقف الحسين وو الخ

الباحث : نعم أنا لخصت ما صح فقط أخذت الروايات الصحيحة والتي بدا لي أنها حسنة مؤلفة من بعض الروايات وصورت منها صورة للحادثة ارجوا إن تكون متكاملة بلغت ٢٣٠ صفحة هي التي بيد الأخ علي الآن، ولكن من أهم ما فيها لأنها كثيرة أهم ما فيها موقف الصحابة من الدفاع عن عثمان رضي الله عنه وعقدت له فصل خاص، مبحث خاص في فصل يوم الدار دفاع الصحابة عن عثمان رضي الله عنه ويتلخص ذلك في أن الأنصار جاءته كما صح ذلك جاءته الأنصار وعرضوا عليه الدفاع وقالوا له إن شئت كنا أنصار الله مرتين أي نصروا الرسول صلى الله عليه وسلم في الهجرة وننصرك الآن، وأيضا جاء ابن عمر وأيضا جاء الحسن بن علي رضي الله عنه وجاؤو عدد كبير ذكرتهم مع عزو المعلومات إلى مصادرها وذكر حكمها والإحالة إلى الملحق، لأني قسمت البحث إلى قسمين ملحق وخلاصة، في الملحق تكون الرواية بإسنادها من المؤلف

إلى منتهاه إلى المتن ثم الكلام على الرجال والعلل والأسانيد، والخلاصة هي خلاصة هذه الروايات، فكنت اذكر موقف الصحابة ثم اذكر حكم الرواية واعزوا الى الملحق

الشيخ : طيب ما ينسب إلى عثمان من تولية أقاربه من بني أمية في شيء صحيح ؟

الباحث : هذا يعد من مبررات الخروج التي برر بها الخارجون عليه الخروج عليه

الشيخ : حيدة، حيدة عن الجواب

الباحث : لا سأذكر الجواب ياشيخ

الشيخ : لا، خير الكلام ماقل ودل، قل يوجد أو لا يوجد بعدين إن تتطلب الأمر التفصيل فصلت لنا

الباحث : لا يوجد

الحلبي : يا أخ محمد (الباحث) هذا تمرين عملي من الشيخ للمناقشة

الباحث : على الخاتمة يعني تفيدونا إذا فيه ملاحظات، إذا تحب أقرأها ؟

الشيخ : اقرأ

الباحث : بسم الله الرحمن الرحيم:

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبعد

الشيخ : أما كلمة وبعد فهذه خلاف السنة، والسنة أما بعد .

الباحث : فإن أهم النتائج التي ظهرت لي من خلال هذا البحث هي كما يلي:

أولا: انه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إخباره بوقوع فتنة يقتل فيها عثمان رضي الله عنه وأنه دعا الناس إلى أن يكونوا معه عند اشتعالها وانه حدد زمن وقوعها وان عثمان وأصحابه على الحق والهدى فيها

الشيخ : (حدد زمن وقوعها) ماذا تعني ؟

الباحث : في الحديث الذي يقول فيه عليه الصلاة والسلام (تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أوسبع وثلاثين) وأنا كنت نقلت عن السلسلة تعليقكم على هذا الحديث والكلام فيه

الشيخ : وقتل عثمان كان في السنة الخامسة والثلاثين ؟

الباحث : أي نعم

الشيخ : طيب تابع

الباحث : ثانيا: انه أشار إلى عظم هذه الفتنة حتى قرنها بموته صلى الله

عليه واله وسلم وبفتنة الدجال وان من نجا منها فقد نجا وانه سيستشهد فيها عثمان رضي الله عنه وهو على الحق، صابرا على القتل معطيا له شهيدا ينتقل بعد شهادته هذه إلى جنة الخلد ثالثا: انه اخبر عثمان رضي الله عنه بوقوع هذه الفتنة وانه سيطلب منه خلع الخلافة وأمره بان لا يفعل رابعا: أن النبي صلى الله عليه واله وسلم بين عظم هذه الفتنة وان من نجا منها فقد نجا وان ذلك يشمل من عاصرها ومن لم يعاصرها ونجاة من لم يعاصرها تكون بعدم الخوض فيها بالباطل خامسا: أن ما تناقلته المصادر من معايب ألصقت بعثمان رضي الله عنه منها ما صح صدوره من الخارجين عليه ومنها ما لم يصح ومنها ما اشتهر ولم أقف على إسناد له وان هذه المعايب بأقسامها الثلاثة إنما هي في الحقيقة إما مناقب له وإما مفتراة عليه وإما اجتهاد منه مأجور عليه سادسا:أن شخصية ابن سبأ شخصية حقيقية دلت على وجودها الروايات الصحيحة ولم تنفرد بإثباتها روايات سيف بن عمر التميمي بل رواها غيره بأسانيد صحيحة وضعيفة.

سابعا: وجوب الحذر عند الحديث عن مواقف عثمان رضي الله عنه في الفتنة لان النبي صلى الله عليه واله وسلم أرشده إلى مواقف يقفها عند حدوث هذه الفتنة لم يصلنا منها إلا اليسير ثامنا: أن عقيدة السلف في الصحابة هي عدم الخوض فيما شجر بينهم إلا عند ظهور مبتدع يقدح فيهم بالباطل فيجب عند إذ الدفاع عنهم بالحق والعدل تاسعا: أن الله لا يرضى عن احد من خلقه ألا وهو يعلم سبحانه انه سيوافيه على مرضاته، وبما أن الصحابة قد رضي الله عنهم فان خاتمتهم حتما ستكون على خير وهذا ما وقع فعلا عاشرا: أن عثمان رضي الله عنه بذل ما بوسعه في سبيل إخماد الفتنة منذ قدوم أهل الأمصار وإلى فتحه الباب ودخول القاتل عليه وقتله له حادي عشر:أن الصحابة رضوان الله عليهم بذلوا ما بوسعهم للدفاع عن عثمان يوم الدار إلا انه منعهم بل شدد في منعهم من ذلك فحال بينهم وبين ما يريدون من الدفاع عنه، وبما انه أميرهم وتجب عليهم طاعته نفذوا أمره ولم يقاتلوا الخارجين عليه بعد يأسهم من سماحه لهم بالدفاع

الشيخ : من من هؤلاء الصحابة أو غير الصحابة الذين عرضوا عليه أن يدافعوا عنه ثم هو أبى رضي الله عنه؟ تذكر

الباحث : نعم، زيد بن ثابت كان مندوب الأنصار وعرض عليه طلب الأنصار كلهم الدفاع عنه

الشيخ : الرواية وين (أين)؟

الباحث : الرواية رواها خليفة بن خياط في كتابه التاريخ بسند إما صحيح أو حسن
الشيخ : طيب غير زيد بن ثابت ؟
الباحث : عبدالله بن عمر رضي الله عنه وفي روايات كثيرة جدا عنه، والحسن بن علي في روايات كثيرة منها ماروا‌ه علي بن الجعد بإسناد حسن أيضا، وأبو هريرة رضي الله تعالى عنه
الشيخ : علي شو كان موقفه ؟
الباحث : أراد الدفاع عنه
الشيخ : في عنه رواية هكذا؟
الباحث : في عدة روايات ضعيفة يصح منها أشياء نقاط ذكرتها انه أرسل عثمان إلى علي يطلبه فقام علي رضي الله عنه واتجه إلى الدار ثم لما قرب من الدار قام له احد أهله في بعض الروايات انه محمد بن الحنفية وحذره من الدخول إلى الدار لأنه رأى العدو محيط بها ومعهم السلاح فخاف عليه فألقى علي رضي الله عنه عمامته إلى الدار ليشير بها انه لبى النداء، ثم ذهب عند أحجار الزيت فجاءه خبر قتل عثمان فتألم من قتله رضي الله عنه
الشيخ : حسبنا الله ونعم الوكيل، نعم ؟
ثاني عشر: أن من أسباب رفض عثمان القتال ما يلي
أ-علمه بان هذه الفتنة ستنتهي بقتله لإخبار النبي صلى الله عليه واله وسلم له بذلك
ب-عدم رغبته بان يكون أول من خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في أمته بسفك الدماء
ج-علمه بان البغاة لا يريدون غيره فكره أن يتوقى بالمؤمنين وأحب أن يقيهم بنفسه
د- عملا بمشورة عبدالله بن سلام رضي الله عنه له بالكف عن القتال
ثالث عشر: انه لم يقع يوم الدار قتال عنيف بل وقع اشتباك خفيف أدى إلى جرح الحسن بن علي رضي الله عنهما وحمله من الدار على إثر هذا الجرح
رابع عشر: أن عثمان رضي الله عنه رأى في النوم في آخر يوم من أيامه النبي صلى الله عليه واله وسلم ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يقول له (يا عثمان أفطر عندنا فأصبح صائما وأخرج من كان معه في الدار ممن كانوا يردون الدفاع عنه ثم وضع المصحف بين يديه وأمر بفتح الباب واخذ يقرأ القرآن فدخل عليه رجل اسود من أهل مصر يلقي بجبلة

لسواد بشرته ولا يستبعد أن يكون هو عبد الله بن سبأ اليهودي
الشيخ : عبدالله بن سبأ مصري ؟
الباحث : أنا ذكرت انه قد يكون الراوي ذكر بحكم انه قدم مع أهل مصر، ولأنه كان في مصر مدة من الزمان وتغلغلت أفكاره فيهم
الشيخ : يعني حياته عاشها في مصر ؟
الباحث : لا، لكن يقول من أهل مصر
أبويحي : تأثر في مصر ومكث فيها وصار له أعوان
الباحث : هو احتمال
أبو يحي : احتمال من محمد، ويريد أن يلصق هذه في ابن سبأ مع انه ما هو ابن سبأ
الباحث : لا شيخ ما فيه جزم أنا ما جزمت، أنا وضعت الاحتمال
الحلبي : تحفظ الشيخ طيب لو تشير له إشارة
الباحث : أنا جاء في ذهني وأشرت انه ويحتمل أن يكون بعضه قصد
الحلبي : لا قضية مصر يعني
الباحث : نعم
الحلبي : هو كونه من أهل مصر هذه عبارة أدق من انه قدم مع أهل مصر أو كذا، من أهل مصر فيه صفة لازمة
الشيخ : هي العبارة توحي بأنه من أهل مصر، فإذا كان عبدالله بن سبا هذا المنافق إذا كان لا يعرف بأنه كان سكن في مصر ومثل ما قال الشيخ أبويحي تأهل منها مثلا بيكون هذا تأويل هزيل
الباحث : هو ياشيخ أنا اذكر لك كلامي وأنت تعطينا الملاحظة عليه
الشيخ : نعم
الباحث : في داخل الرسالة أنا قلت وانه يعتبر من أهل مصر لتغلغل أفكاره في بعض أهلها ولمكثه فيها آخر مرة
الشيخ : هذا التعليل غير سليم
الباحث : ولمكثه فيها آخر أمره ولقدومه مع أهلها، يعني هذه الثلاثة أشياء
الشيخ : أولا تغلغل أفكاره في أهل مصر هذه مش (---) يعني إذا رجل تغلغلت أفكاره في أمريكا يعني يقال عنه انه أمريكي
الباحث : لا
الشيخ : طيب ثانيا ايش هو ؟
الباحث : إذا قرنت بمكثه فيها أخر أمره
الشيخ : لا ماكانت آخر أمره

الباحث : أي نعم
الشيخ : طيب
الباحث : ولقدومه مع أهلها
الشيخ : عفوا هون (هنا) بدك تلاحظ شئ هل كان آخر عمره حين فتنة عثمان
الباحث : أخر أمره يا شيخ
الشيخ : هو واحد، يعني قلبنا الهمزة إلى عين فالمعنى واحد لاحظت هالملاحظة هذه؟ يعني أخر أمره أليس هكذا ؟
الباحث : نعم
رابع عشر: أن عثمان رضي الله عنه رأى في النوم في أخر يوم من أيامه النبي صلى الله عليه واله وسلم ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يقول له (يا عثمان أفطر عندنا فأصبح صائما واخرج من كان معه في الدار ممن كانوا يردون الدفاع عنه ثم وضع المصحف بين يديه وأمر بفتح الباب واخذ يقرأ القرآن فدخل عليه رجل اسود من أهل يلقي بجبلة لسواد بشرته ولا يستبعد أن يكون هو عبد الله بن سبأ اليهودي
الشيخ : بالمناسبة رواية سقوط دمه على قوله تعالى ((فسيكفيكهم الله)) مرت معك؟
الباحث : أي نعم
الشيخ : صحيحة؟
الباحث : ماهي ثابته، الثابت انه سقط الدم على المصحف يعني لما قطعت يده
خامس عشر: انه لم يشترك في التحريض على عثمان رضي الله عنه فضلا عن قتله احد من الصحابة رضي الله عنهم وان كل ما روي في ذلك ضعيف الإسناد
سادس عشر: أن محمد بن أبي بكر لم يشترك في التحريض ولا في قتل عثمان رضي الله عنه وكل ما روي في اتهامه بذلك باطل لا صحة له
سابع عشر: أن قتله كان في صبيحة يوم الجمعة الموافق لأوسط أيام التشريق الثاني عشر من شهر ذي الحجة من السنة الخامسة والثلاثين بعد الهجرة
ثامن عشر: أن سنه عند قتله كانت اثنتين وثمانين سنة على الراجح
تاسع عشر: قد ترتب على قتله رضي الله عنه فتن ومحن كثيرة لازالت الأمة الإسلامية تعاني منها إلى اليوم
عشرون: انه لا يوثق بمعظم كتابات المعاصرين عن فتنة مقتل عثمان

رضي الله عنه لعدم تحري مصنفيها الروايات الصحيحة في بناء الصورة التاريخية للفتنة واعتمادها في الغالب على الروايات الواهية التي يرويها الضعفة أو الرافضة ولعدم عزوهم المعلومات إلى مصادرها

إحدى وعشرون: أن روايات محمد بن عمر الواقدي عن فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه فيها دس كثير وتخالف الروايات الصحيحة في أكثر الحقائق وأنها تعكس صورة مشوهة عن الفتنة وتبرز مواقف غير صحيحة للصحابة وتظهر فيها ملامح التشيع

الشيخ : ولماذا أنت لم تظهر حقيقة الواقدي ؟

الباحث : ضمن الرسالة ذكرت ياشيخ

الشيخ : هاهنا بكلمة، كلمة سريعة

الباحث : في النتيجة

الشيخ : طبعا أنت عم تلخص

الحلبي : إن روايات مثلا محمد بن عمر الواقدي وهو متهم عن فتنة كذا بس هيك بين معترضتين

اثنتان وعشرون: أن روايات سيف بن عمر التميمي عن فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه عبارة عن مجموعة روايات مسندة يحذف سيف أسانيدها ثم يرويها من طريق عدد من شيوخه يصلون أحيانا إلى أربعة شيوخ وان روايات سيف هذه لا تخلو من القدح في بعض الصحابة واتهامهم بما هم منه برءا، وتعتدل أحيانا فتظهر الصورة الصحيحة لمواقفهم

الشيخ : كذلك يقال في سيف ما قيل في الواقدي فهو متروك

الحلبي : أخ محمد وقفت على كتاب (عثمان بن عفان ذو النورين) تبع صادق عرجوب؟

الباحث : أي نعم

الحلبي : كيف هذا الكتاب ؟

الباحث : مثل الكتب اللي ذكرتها المعاصرة لا يعتمد الروايات الصحيحة ولا يبين

الحلبي : سوا الذب يعني ولا لا ؟

الباحث : فيه ذب لكنه لا يعتمد الروايات الصحيحة لابد انه يقع.

****

ما صحة رواية " اقتلوه " بدل " اقبلوه " .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هذه النقطة أنا اتصلت فيك يا شيخ في شأنها هذه لأن عندي تاريخ دمشق لابن عساكر يروي عن طريق كتب مفقودة كثيرة فهل أدرس الإسناد من ابن عساكر نفسه إلى منتهاه أو أني أقف عند المصنف الذي اشتهر أن له كتابا وابن عساكر يروي عنه من كتابه هذا وأدرس من مصنف هذا الكتاب؟ فهذه النقطة كنت أنا في تاريخ دمشق لابن عساكر ارجع إلى الإسناد من أوله ولو كان كتاب مصنف إلا في روايتين أو ثلاثة هذه منها اعتمادا على أن ابن عبد البر ينقل من كتاب أسد بن موسى مباشرة فحصلت الثقة في نفسي أن هذا موجود في كتاب أسد بن موسى، ثم تركت البحث عن إسناده من ابن عبد البر إلى أسد بن موسى وصرت أدرس من أسد بن موسى إلى منتهاه !

الشيخ : هذا الكلام أخي غير مسلم، هل تعتقد أن كل رواية تروى عن أسد بن موسى أو غيره من الضروري أن تكون هذه الروايات كلها في كتاب أسد بن موسى ؟

السائل : كل ما ينسب إلى أسد بن موسى ما نستطيع أن نجزم أنه في كتاب أسد بن موسى ولكن حصل شيء من الثقة في نفسي لنقل ابن عبد البر وهو ثقة عن كتاب أسد بن موسى

الحلبي : شيخنا أقوى شيء هذا السؤال الأخير، أنا كنت أريد أن أتكلم لكن السؤال الأخير هذا حل الإشكال في ظني، بيقول هو وروى أسد بن موسى قال حدثنا فلان هل يلزم من رواية أسد بن موسى أن يكون في كتابه؟ وأسد بن موسى انظر في كتاب "البدع والحوادث لابن وضاح " كثيرا يروي عنه بدون أي كتاب بدون أي شيء عرفت كيف فبالتالي لا يلزم أن يكون ؟

الشيخ : أي نعم .

الحلبي: هذه نقطة مهمة جدا ؟

الشيخ : طيب حول الكتاب الذي يذكر في قصة فتنة عثمان رضي الله عنه أنه أرسل إلى والي مصر إذا جاءكم فلان فاقتلوه بدل فاقبلوه شو قيمتها هذه الرواية ؟ مرت بك ؟

السائل : فاقبلوه ما مرت عليّ !

الشيخ: فاقتلوه ؟

السائل : فاقتلوه جاء يعني متضمن هذا أما بهذه اللفظة فاقتلوه

الشيخ : في التاريخ يذكر أن أصل الرواية فاقبلوه حرفت لإيقاع الفتنة فاقتلوه .
السائل : هو يا شيخ الذي يعني بدا لي من البحث أنه لا كتاب مكتوب من عثمان أبدا .
الشيخ : عفوا هلا صار معك قفز الآن، قلت فاقبلوه ماعرفته فاقتلوه عرفته ؟
السائل : أنا الآن ما فهمت السؤال ؟
الشيخ : عثمان أرسل خطابا إلى والي مصر مع شخص يريد قتله فهذا حسب ما جاء في التاريخ الذي يحتاج إلى تفليّة وتنقية كما فعلت وجزاك الله خيرا فحرف كلمة فاقبلوه إلى فاقتلوه هذا مذكور في بعض كتب التاريخ التي كنا قرأناها قديما قبل التوجه إلى خدمة السنة، فلما سألتك قلت لم تقف على رواية فاقبلوه وإنما على رواية فاقتلوه لكن أخيرا كأنك نفيت أيضا الرواية الثانية أكذلك ؟
السائل : شيخ على معناها وقفت أما على نفس اللفظة فاقتلوه لا، الذي ورد أنه اتهم عثمان .
الشيخ : الآن السؤال هناك خطاب أم لا ؟هناك خطاب مرسل من عثمان إلى والي مصر أم لا ؟ ثم بعد ذلك يصح أن تقول أما المعنى فبلى أما اللفظ فلا ؟
السائل : لم يكتب عثمان بن عفان خطابا قط .
الشيخ : إذا هذا هو الجواب، فليس هناك فاقبلوه ولا فاقتلوه
الحلبي : هل وقفت على شيء في هذا؟
السائل : اتهم بذلك، اتهم فلما جاءه وفد المصريين والعراقيين واصطلحوا معه على خمس أن المنفي يرد والمحروم يعطى إلى آخره ثم رجعوا إلى ديارهم وفي الطريق اكتشفوا رجلا يعرض لهم ثم يهرب يعرض لهم كأنه يقول خذوني كما في الرواية، هنا توقفوا وقبضوا عليه وفور قبضهم عليه سألوه ماخبرك؟ قال معي خطاب من عثمان إلى والي مصر مختوم، فطلبوا منه كشفه حتى كشفوه فوجدوا فيه أن يقتل محمد بن أبي بكر وفلان وفلان ويحلق لحاهم كما في بعض الروايات ويفعل ويفعل، هنا رجع الوفد إلى المدينة وجاؤو يحاجوا عثمان رضي الله عنه بذلك فحلف لهم عثمان بأنه لم يكتب كتابا قط، فاتهموا مروان لأنهم وجدوا عليه خاتمه كما يقولون ويزعمون ولأنهم وجدوا مع هذا الرجل أيضا بعيرا لعثمان فهنا قالوا أما أن تكون أنت كتبته أو أن واليك الذي يحمل خاتمك قد كتبه ثم ثارت الفتنة، هذا مجمل الروايات التي وردت في ذلك ولكن أنا شككت

في صحة أن يكون هذا مرسل من مروان أو من عثمان أو غيره والذي ترجح لديّ أو ملت إليه ووضعت احتمالا احتملته أنهم يكونوا في الطريق دبروا هذه المؤامرة وكتبوا هذا الخطاب وأوعزوا إلى هذا الرجل أن يأتي ويعرض لهم كأنه يقول خذوني َ!
أبو يحي : أنا استدليت على هذا بأن هذا الكلام من الشخص هذا كونه يعرض نفسه ولكونه عرض نفسه معنى ذلك أنه منهم
السائل : وذكرت أنه هناك طرق أخرى إلى مصر غير الطريق اللي سلكه هؤلاء فلو كان مريد الوصول إلى مصر فعلا لسلك طريق أخرى لما جاء يتعرض لهم !

****

تكلم طالب من الطلاب بحث في فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه .

ومناقشة الشيخ هذا الطالب في بحث مقتل عثمان .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : ... طيب يعني ممكن تلخيص ما صح في فتنة عثمان، شو موقف عليّ ؟شو موقف الحسن؟ موقف الحسين وا وا الخ ؟
السائل : نعم أنا لخصت ما صح فقط أخذت الروايات الصحيحة والتي بدا لي أنها حسنة مؤلفة من بعض الروايات وصورت منها صورة للحادثة أرجوا إن تكون متكاملة بلغت مائتين وثلاثين صفحة هي التي بيد الأخ علي الآن، ولكن من أهم ما فيها لأنها كثيرة أهم ما فيها موقف الصحابة من الدفاع عن عثمان رضي الله عنه وعقدت له فصلا خاصا، أو مبحثا خاصا في فصل يوم الدار دفاع الصحابة عن عثمان رضي الله عنه ويتلخص ذلك في أن الأنصار جاءته كما صح ذلك جاءته الأنصار وعرضوا عليه الدفاع وقالوا له إن شئت كنا أنصار الله مرتين أي نصروا الرسول صلى الله عليه وسلم في الهجرة وننصرك الآن، وأيضا جاء ابن عمر وأيضا جاء الحسن بن علي رضي الله عنه وجاؤو عدد كبير ذكرتهم مع عزو المعلومات إلى مصادرها وذكر حكمها والإحالة إلى الملحق، لأني

قسمت البحث إلى قسمين ملحق وخلاصة، في الملحق تكون الرواية بإسنادها من المؤلف إلى منتهاه إلى المتن ثم الكلام على الرجال والعلل والأسانيد، والخلاصة هي خلاصة هذه الروايات، فكنت أذكر موقف الصحابة ثم أذكر حكم الرواية واعزوا الى الملحق .
الشيخ : طيب ما ينسب إلى عثمان من تولية أقاربه من بني أمية في شيء صحيح ؟
السائل : هذا يعد من مبررات الخروج التي برر بها الخارجون عليه الخروج عليه !
الشيخ : حيدة، حيدة عن الجواب .
السائل : لا سأذكر الجواب يا شيخ .
الشيخ : لا، خير الكلام ماقل ودل، قل يوجد أو لا يوجد بعدين إن تتطلب الأمر التفصيل فصلت لنا .
السائل : لا يوجد .
الحلبي : يا أخ محمد هذا تمرين عملي من الشيخ للمناقشة
السائل : على الخاتمة يعني تفيدونا إذا فيه ملاحظات، إذا تحب أقرأها ؟ إيش رأيك
الشيخ : اقرأ .
السائل : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبعد .
الشيخ : أما كلمة وبعد فهذه خلاف السنة، والسنة أما بعد .
السائل : فإن أهم النتائج التي ظهرت لي من خلال هذا البحث هي كما يلي:
أولا: أنه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إخباره بوقوع فتنة يقتل فيها عثمان رضي الله عنه وأنه دعا الناس إلى أن يكونوا معه عند اشتعالها وأنه حدد زمن وقوعها وأن عثمان وأصحابه على الحق والهدى فيها
الشيخ : " حدد زمن وقوعها " ماذا تعني ؟
السائل : في الحديث الذي يقول فيه عليه الصلاة والسلام (تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أوسبع وثلاثين) وأنا كنت نقلت عن السلسلة تعليقكم على هذا الحديث والكلام فيه .
الشيخ : وقتل عثمان كان في السنة الخامسة والثلاثين ؟
السائل : أي نعم .
الشيخ : طيب تابع .

السائل : ثانيا: أنه أشار إلى عظم هذه الفتنة حتى قرنها بموته صلى الله عليه وآله وسلم وبفتنة الدجال وأن من نجا منها فقد نجا وأنه سيستشهد فيها عثمان رضي الله عنه وهو على الحق، صابرا على القتل معطيا له شهيدا ينتقل بعد شهادته هذه إلى جنة الخلد ثالثا: أنه أخبر عثمان رضي الله عنه بوقوع هذه الفتنة وأنه سيطلب منه خلع الخلافة وأمره بأن لا يفعل رابعا: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين عظم هذه الفتنة وأن من نجا منها فقد نجا وأن ذلك يشمل من عاصرها ومن لم يعاصرها ونجاة من لم يعاصرها تكون بعدم الخوض فيها بالباطل خامسا: أن ما تناقلته المصادر من معايب ألصقت بعثمان رضي الله عنه منها ما صح صدوره من الخارجين عليه ومنها ما لم يصح ومنها ما اشتهر ولم أقف على إسناد له وأن هذه المعايب بأقسامها الثلاثة إنما هي في الحقيقة إما مناقب له وإما مفتراة عليه وإما اجتهاد منه مأجور عليه سادسا :أن شخصية ابن سبأ شخصية حقيقية دلت على وجودها الروايات الصحيحة ولم تنفرد بإثباتها روايات سيف بن عمر التميمي بل رواها غيره بأسانيد صحيحة وضعيفة. سابعا: وجوب الحذر عند الحديث عن مواقف عثمان رضي الله عنه في الفتنة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرشده إلى مواقف يقفها عند حدوث هذه الفتنة لم يصلنا منها إلا اليسير ثامنا: أن عقيدة السلف في الصحابة هي عدم الخوض فيما شجر بينهم إلا عند ظهور مبتدع يقدح فيهم بالباطل فيجب عند إذا الدفاع عنهم بالحق والعدل تاسعا : أن الله لا يرضى عن أحد من خلقه إلا وهو يعلم سبحانه انه سيوافيه على مرضاته، وبما أن الصحابة قد رضي الله عنهم فإن خاتمتهم حتما ستكون على خير وهذا ما وقع فعلا عاشرا: أن عثمان رضي الله عنه بذل ما في وسعه في سبيل إخماد الفتنة منذ قدوم أهل الأمصار وإلى فتحه الباب ودخول القاتل عليه وقتله له حادي عشر: أن الصحابة رضوان الله عليهم بذلوا ما بوسعهم للدفاع عن عثمان يوم الدار إلا أنه منعهم بل شدد في منعهم من ذلك فحال بينهم وبين ما يريدون من الدفاع عنه، وبما أنه أميرهم وتجب عليهم طاعته نفذوا أمره ولم يقاتلوا الخارجين عليه بعد يأسهم من سماحه لهم بالدفاع .

الشيخ : من من هؤلاء الصحابة أو غير الصحابة الذين عرضوا عليه أن يدافعوا عنه ثم هو أبى رضي الله عنه ؟ تذكر ؟

السائل : نعم، زيد بن ثابت كان مندوب الأنصار وعرض عليه طلب الأنصار كلهم الدفاع عنه وعبد الله بن عمر .

الشيخ : الرواية وين ؟

السائل : الرواية رواها خليفة بن خياط في كتابه التاريخ .
الشيخ : بسند ؟
السائل : بسند إما صحيح أو حسن .
الشيخ : طيب غير زيد بن ثابت ؟
السائل : عبدالله بن عمر رضي الله عنه وفي روايات كثيرة جدا عنه، والحسن بن علي في روايات كثيرة منها ما رواه علي بن الجعد بإسناد حسن أيضا، وأبو هريرة رضي الله تعالى عنه
الشيخ : عليّ شو كان موقفه ؟
السائل : أراد الدفاع عنه
الشيخ : في عنه رواية هكذا؟
السائل : في عدة روايات ضعيفة يصح منها أشياء نقاط ذكرتها أنه أرسل عثمان إلى عليّ يطلبه فقام علي رضي الله عنه واتجه إلى الدار ثم لما قرب من الدار قام له أحد أهله في بعض الروايات أنه محمد بن الحنفية وحذره من الدخول إلى الدار لأنه رأى العدو محيط بها ومعهم السلاح فخاف عليه فألقى عليّ رضي الله عنه عمامته إلى الدار ليشير بها أنه لبى النداء، ثم ذهب عند أحجار الزيت فجاءه خبر قتل عثمان فتألم من قتله رضي الله عنه .
الشيخ : حسبنا الله ونعم الوكيل، نعم ؟
السائل : ثاني عشر : أن من أسباب رفض عثمان القتال ما يلي
أ ـ علمه بأن هذه الفتنة ستنتهي بقتله لإخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم له بذلك .
ب- عدم رغبته بأن يكون أول من خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في أمته بسفك الدماء .
ج-علمه بأن البغاة لا يريدون غيره فكره أن يتوقى بالمؤمنين وأحب أن يقيهم بنفسه .
د- عملا بمشورة عبدالله بن سلام رضي الله عنه له بالكف عن القتال .
ثالث عشر: أنه لم يقع يوم الدار قتال عنيف بل وقع اشتباك خفيف أدى إلى جرح الحسن بن علي رضي الله عنهما وحمله من الدار على إثر هذا الجرح رابع عشر: أن عثمان رضي الله عنه رأى في النوم في آخر يوم من أيامه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يقول له (يا عثمان) أفطر عندنا فأصبح صائما وأخرج من كان معه في الدار ممن كانوا يردون الدفاع عنه ثم وضع المصحف بين يديه وأمر بفتح الباب وأخذ يقرأ القرآن فدخل عليه رجل أسود من أهل مصر

يلقي بجبلة لسواد بشرته ولا يستبعد أن يكون هو عبد الله بن سبأ اليهودي .
الشيخ : عبدالله بن سبأ مصري ؟
السائل : أنا ذكرت انه قد يكون الراوي ذكر بحكم أنه قدم مع أهل مصر، ولأنه كان في مصر مدة من الزمان وتغلغلت أفكاره فيهم .
الشيخ : يعني حياته عاشها في مصر ؟
السائل : لا، لكن يقول من أهل مصر
أبويحي : تأثر في مصر ومكث فيها وصار له أعوان
السائل : هو احتمال .
أبو يحي : احتمال من محمد، ويريد أن يلصق هذه في ابن سبأ مع أنه ما هو ابن سبأ
السائل : لا شيخ ما فيه جزم أنا ما جزمت، أنا وضعت الاحتمال .
الحلبي : تحفظ الشيخ طيب لو تشير له إشارة .
السائل : أنا جاء في ذهني وأشرت أنه ويحتمل أن يكون بعضه قصد .
الحلبي : لا قضية مصر يعني .
السائل : نعم
الحلبي : هو كونه من أهل مصر هذه عبارة أدق من أنه قدم مع أهل مصر أو كذا، من أهل مصر فيه صفة لازمة !
الشيخ : هي العبارة توحي بأنه من أهل مصر، فإذا كان عبد الله بن سبا هذا المنافق إذا كان لا يعرف بأنه كان سكن في مصر ومثل ما قال الشيخ أبويحي تأهل منها مثلا بيكون هذا تأويل هزيل .
السائل : هو يا شيخ أنا أذكر لك كلامي وأنت تعطينا الملاحظة عليه .
الشيخ : نعم .
السائل : في داخل الرسالة أنا قلت وانه يعتبر من أهل مصر لتغلغل أفكاره في بعض أهلها ولمكثه فيها آخر مرة .
الشيخ : هذا التعليل غير سليم .
السائل : ولمكثه فيها آخر أمره ولقدومه مع أهلها، يعني هذه الثلاثة أشياء .
الشيخ : أولا تغلغل أفكاره في أهل مصر هذه مش ... يعني إذا رجل تغلغلت أفكاره في أمريكا يعني يقال عنه أنه أمريكي .
السائل : لا .
الشيخ : طيب ثانيا إيش هو ؟
السائل : إذا قرنت بمكثه فيها أخر أمره .

الشيخ : لا ماكانت آخر أمره .
الباحث : أي نعم .
الشيخ : طيب .
الباحث : ولقدومه مع أهلها .
الشيخ : عفوا هون بدك تلاحظ شئ هل كان آخر عمره حين فتنة عثمان .
السائل : أخر أمره يا شيخ .
الشيخ : هو واحد، يعني قلبنا الهمزة إلى عين فالمعنى واحد .
السائل : ولقدومه مع أهلها .
الشيخ : لاحظت الملاحظة هذه؟ يعني أخر أمره أليس هكذا ؟ ... .
السائل : شيخ باقي هذه فقط صفحة نقرأها .
الشيخ : تفضل أنت إن شئت تقرأها ما عندنا مانع لكن بشرط ما يفوتك الصلاة .
السائل : ما فيه يفوت ... .
الشيخ : يا الله تفضل .
السائل : نعم .رابع عشر: أن عثمان رضي الله عنه رأى في النوم في آخر يوم من أيامه النبي صلى الله عليه وأله وسلم ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يقول له (يا عثمان أفطر عندنا فأصبح صائما وأخرج من كان معه في الدار ممن كانوا يردون الدفاع عنه ثم وضع المصحف بين يديه وأمر بفتح الباب وأخذ يقرأ القرآن فدخل عليه رجل أسود من أهل يلقي بجبلة لسواد بشرته ولا يستبعد أن يكون هو عبد الله بن سبأ اليهودي .
الشيخ : بالمناسبة رواية سقوط دمه على قوله تعالى ((فسيكفيكهم الله)) مرت معك ؟
السائل : أي نعم
الشيخ : صحيحة ؟
السائل : ماهي ثابته، الثابت أنه سقط الدم على المصحف يعني لما قطعت يده .
السائل : خامس عشر: أنه لم يشترك في التحريض على عثمان رضي الله عنه فضلا عن قتله أحد من الصحابة رضي الله عنهم وأن كل ما روي في ذلك ضعيف الإسناد .
سادس عشر: أن محمد بن أبي بكر لم يشترك في التحريض ولا في قتل عثمان رضي الله عنه وكل ما روي في اتهامه بذلك باطل لا صحة له .
الحلبي : شيخنا سادس عشر وسابع عشر مبن يعلى فتح الجزئين هذه .
الشيخ : هو كذلك .

الحلبي : ثاني عشر ثالث عشر رابع عشر خامس عشر كلها بتكون مبني على فتح الجزئين .
السائل : سابع عشر: أن قتله كان في صبيحة يوم الجمعة الموافق لأوسط أيام التشريق الثاني عشر من شهر ذي الحجة من السنة الخامسة والثلاثين بعد الهجرة .
ثامن عشر: أن سنه عند قتله كانت اثنتين وثمانين سنة على الراجح .
تاسع عشر: قد ترتب على قتله رضي الله عنه فتن ومحن كثيرة لازالت الأمة الإسلامية تعاني منها إلى اليوم .
عشرون: أنه لا يوثق بمعظم كتابات المعاصرين عن فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه لعدم تحري مصنفيها الروايات الصحيحة في بناء الصورة التاريخية للفتنة واعتمادها في الغالب على الروايات الواهية التي يرويها الضعفة أو الرافضة ولعدم عزوهم المعلومات إلى مصادرها .
إحدى وعشرون : أن روايات محمد بن عمر الواقدي عن فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه فيها دس كثير وتخالف الروايات الصحيحة في أكثر الحقائق وأنها تعكس صورة مشوهة عن الفتنة وتبرز مواقف غير صحيحة للصحابة وتظهر فيها ملامح التشيع
الشيخ : ولماذا أنت لم تظهر حقيقة الواقدي ؟
السائل : ضمن الرسالة ذكرت ياشيخ
الشيخ : هاهنا بكلمة، كلمة سريعة .
الباحث : في النتيجة .
الشيخ : طبعا أنت عم تلخص .
الحلبي : إن روايات مثلا محمد بن عمر الواقدي وهو متهم عن فتنة كذا بس هيك بين معترضتين .
اثنتان وعشرون : أن روايات سيف بن عمر التميمي عن فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه عبارة عن مجموعة روايات مسندة يحذف سيف أسانيدها ثم يرويها من طريق عدد من شيوخه يصلون أحيانا إلى أربعة شيوخ وأن روايات سيف هذه لا تخلو من القدح في بعض الصحابة واتهامهم بما هم منه برءاء، وتعتدل أحيانا فتظهر الصورة الصحيحة لمواقفهم .
الشيخ : كذلك يقال في سيف ما قيل في الواقدي فهو متروك !
الحلبي : أخ محمد وقفت على كتاب" عثمان بن عفان ذو النورين " تبع صادق عرجوب؟
السائل : أي نعم

الحلبي : كيف هذا الكتاب ؟
السائل : مثل الكتب اللي ذكرتها المعاصرة لا يعتمد الروايات الصحيحة ولا يبين .
الحلبي : سوا الذب يعني ولا لا ؟
السائل : فيه ذب لكنه لا يعتمد الروايات الصحيحة لا بد أنه يقع .

****

الشريط رقم : ٤٠٥

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

بيان الشيخ لأشهر الحج .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : فأشهر الحج التى ذكرها الله عز وجل أو بعبارة أخرى أدق اشار اليها هى ثلاث : ((الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)) ثم جاءت السنة كما هى عادتها مع القرآن دائما لتبين هذه الأشهر التي أشار اليها في الآية الكريمة فهى : شهر شوال ، وشهر ذي القعدة ، وشهر ذي الحجة. فإذا أراد الانسان أن يحرم بالحج على أي نوع من انواع الحج الثلاثة ، فيجوز أن يحرم في أول شوال ، فلو أنه أحرم قبل شوال فمثله كمثل من يحرم بالصلاة قبل دخول وقتها .فكما أن هذه الصلاة التي أحرم فيها قبل وقتها هى غير مقبولة لأنها جاءت فى غير الوقت المحدد لها شرعا ، كذلك من أحرم بالحج فى غير هذه الأشهر الثلاثة فلا يكون قد حج . ومن هنا يقول المثل الشامى أو السوري "حج فلان والناس راجعة " كناية أنه هذا ماله حج ،لأ نه انتهى وقت الحج .فإذن لمن كان قاصد الحج إلى بيت الله الحرام له

أن يبدأ بالإحرام في أول شهر شوال، انظر الآن ماذا يترتب على من بدأ بالإحرام في أول شهر شوال،

****

كلامه على حج الإفراد وما فيه من مشقة .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : ... قلت أن الحج له عند العلماء ثلاثة صفات أو أنواع : حج الإفراد وحج القران ، وحج التمتع ، وحج التمتع هي أفضلها يقينا، بل هو الواجب الذي لا يجوز للمسلم أن يتساهل يحرم بغير حج التمتع . لكن المسألة خلافية منذ القديم وكما قال رب العالمين ((ولكن أكثر الناس لا يعلمون)) ، ولذلك تجد الجماهير من الحجاج يحرمون بالحج المفرد . وهداية الناس طبعا كل الناس هذا أمر مستحيل لأن الله عز وجل هكذا شاءت إرادته حين قال:((ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة)) الآية ، فالذي يقع أن قد يحرم بالحج بعض الناس في أول الشهر الأول من أشهر الحج ، وهو شهر شوال كما ذكرت آنفا ، فلازمه حين ذاك أن يظل في إحرامه حتى يوم النحر،إذا افاض من المزدلفى وجاء إلى جمرة العقبة في منى فرماها فقد تحلل الحل الأصغر في رأى للعلماء وهو الأرجح ، ورأي آخر أنه لا بد أن يضم الى رميه إما الحلق وإما النحر . المهم بعد انقضاء شهر شوال وذى القعدة وعشر أيام من ذي الحجة في كل هذه الأيام كان محرما لا يحل له أن يقص شعرا ولا ظفرا ولا أن يواصل زوجته أو يتصل بها ،ونحو ذلك من الأحكام التي جاء إشارة اليها فى الاية السابقة ((الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)) فتطول مسافة هذا المحرم بالحج المفرد وفى ذلك حرج كبير لعله هو ما أقول السبب أو من الأسباب التى قرر الشرع الحنيف أخيرا الأمر لمن كان قد أفرد الحج بأن يفسق هذا الإفراد و يجعل حجه تمتعا ، ثم يتحلل ثم في اليوم الثامن يحرم بالحج مرة أخرى . فإذن أشهر الحج الثلاثة يجوز للمسلم أن يحرم في شهر من هذه الأشهر الثلاثة ، هذا هو المقصود من تحديد وقت الإحرام للحج فاذا كان مفردا أو كان قارنا لم

يسق الهدى فيظل وجوبا فى إحرامه وفى ذلك حرج كبير ، أما إذا كان لم يسق الهدي القارن إذا كان لم يسق الهدي فحكمه حكم الحاج الذي أفرد حجه فلابد من أن يفسخ الحج إلى عمرة . ولذلك كان الأشرع والأيسر إنما هو حج التمتع لأنه يبدا بالعمرة ويتحلل منها في ظرف يوم أو يومين ، ثم ينتظر حتى يدخل اليوم الثامن الذي هو يوم التروية و هو الذى قبل عرفات ، ففي هذا اليوم يحرم مجددا بالحج بعد أن قدم بين يدى هذا الحج العمرة كما هو شأننا اليوم . هذا جواب ماسبق من السؤال .
السائل : جزاك الله خيرا شيخنا .
الشيخ : وإياك .

****

ما حكم الشرب واقفاً ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : هذه قاعدة ، نهى عن الشرب قائما فيدخل في ذلك كل ماء .
السائل : ويدخل فيه ماء زمزم ؟
الشيخ : نعم يدخل . شربه صلى الله عليه وسلم من زمزم قائما ليس فيه بيان أنه تقصد ذلك بدون عذر .
الحلبي : تعبدا يعنى ؟
الشيخ : آه .
سائل آخر : في الزحام ، الصحابة رضوان الله عليهم يوسعون له الطريق حتى يسعى صلى الله عليه وسلم ؟
الشيخ : لا هو من هديه صلى الله عليه وسلم كما جاء عن إيش اسمه ؟ عبد الله بن قدامة العامرى أنه رأى الرسول فى الحج وهو يمشي مع الناس لا طرد ولا إليك إليك كما يفعل الأمراء والملوك .
الحلبي : لا إله الا الله .
الشيخ : الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن متميزا عن أصحابه وليس هناك من يقول طريق طريق .
أبو ليلى : يا سلام .

الشيخ : آه . ولذلك فشدة الزحام وارد . يضاف إلى ذلك ما هو جواب لماذا شرب قائما ؟لا بد من دليل ، فإن قيل شرب قائما تعبدا نقول هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ، وبخاصة أن هذا الشرب يدخل فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تشربوا من قيام) ولمن رآه يشرب قائما قال له : (قه قه) فاذا قيل أن شرب ماء زمزم السنة فيه بالقيام .
أبو ليلى : أعبى لك كأس شيخنا . خالد عبى عبى .
السائل : كان عندي ماء زمزم وكان جالسا فوقف ليشرب.
الشيخ : ... بنشوفهم في المجالس دائما هكذا يفعلون .

****

هل على المفرد هدي.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : بالنسبة للمنفرد في الحج هل عليه ... .
الشيخ : تعني المفرد وليس المنفرد . آه ما باله ؟
السائل : عليه أن يقدم هدي ؟
الشيخ : عليه أن يقدم هى بعد أن يفسخ الحج المفرد الى عمرة .
السائل : طيب ، واذا ما فسخش ؟
الشيخ : ما يجوز ، لقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه بأن يفسقوا حجهم إلى عمرة وقال هو عليه السلام : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ،فأحلوا أيها الناس) ، فأمر الذين كانوا أفردوا أن يحلوا فينقلب حجهم إلى عمرة ، ثم يظلون هكذا متحللين من الإحرام إلى اليوم الثامن إلي هو يوم التروية فيوم التروية يهلون بالحج فيكون قد جمع الله لهم حج وعمرة وحينئذ يأتي الهدى، أما لوفرضنا إنسانا مفردا لعذر شرعي فليس عليه هدي ، لكن ما يفعله عامة الناس من قصد الإفراد دون أي عذر شرعى، فهذا طبعا خطأ مخالف للسنة ... فهمتنى ... شو الصورة النادرة ، مثلا رجل ضاق عليه الوقت وما يستطيع أن يدخل مكة ويطوف ويأتي بالعمرة وإنما يأخذ طوالي إلى وين ؟ إلى منى وعرفة هذا حجه مفرد فهذا ليس عليه هدي .

الحلبي : يا سلام هذه الصورة تقريبا يمكن الوحيدة شيخنا آها ؟
الشيخ : لا ليست وحيدة ، مثلا الحائض ، السيدة عائشة انقلب عمرتها إلى إيش ؟ إلى حج مفرد .
السائل : بسبب حيضها .
الشيخ : أيوه ، فهكذا ممكن نصور يعنى حج مفرد .
السائل : لكن بصور ضيقة ؟
الشيخ : ضيقة جدا دون ما يقصد الرجل ، إلا أنه غلب على أمره .
الحلبي : لكن مش تعبد ابتداء ؟
الشيخ : لكن ما يفعله الناس اليوم هذا خطأ . لنتدارك الوقت يله اتفضلوا ... .

****

هل للحاج التمتع ولو جاء في اليوم الثامن.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : وحتى لو جاء ثلاث أيام أو أربعة .
الشيخ : ولو سعى في النهار إذا جاء مكة يطوف ويسعى ويتحلل ... ؟

****

ما حكم من يشرب زمزم من فوق البئر ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : شيخى، بالنسبة لبعض الناس بعد الطواف أي نعم يصلون ركعتين ومن ثم يشربون من فوق زمزم يعني من الأبيار هل يجوز هذا ؟

الشيخ : يجوز، لأن قضية الشرب من زمزم ما هو من الأكان أو من واجبات الحج إنما هو من سنن الحج . فكلما استطاع الإنسان الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم فيشرب من البئر مباشرة كما فعل الرسول يكون هذا هو السنة والآن ليس من الممكن إذن فمن أقرب نقطة تتصل بالبئر ... .

****

ما حكم تغطية الوجه للنساء وهن محرمات .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : تدرى لم ؟
السائل : نعم
الشيخ : لتشديد العلماء على تغطية الوجة ،فأصبحت المرأة الصالحة لا تفرق بين كونها محرمة أو غير محرمة ، حتى بلغني عن بعض المتدينات السلفيات المقتنعات بوجوب تغطية المرأة لوجهها بعد أن عرفن من طرفي أو من طرف غيرى قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) قلن نحن نتنقب وندفع إيش؟ الفدية.
السائل : لا اله الا الله ، لاحول ولا قوة الا بالله .
الشيخ : ... هذا هو الدين ؟؟ عينك أنت عينك بيقولوا عندنا .للمخالفة يعنى .
السائل : نكاية .
الشيخ : السلام عليكم كيف حالك طيب لا بأس ... ؟ لا ، هو المشكلة الربط وإنما السدل هو المباح ، أي نعم .
السائل : يعنى الربط هو المنهي عنه ؟
الشيخ : أي نعم ، سواء كان من تحت العينين وهو النقاب، أو كان الشد على الجبهة وهو المنديل المعروف اليوم كله منهي عنه ، أما إذا أسدلت على وجهها فهو المخرج .

****

ما حكم الهرولة بين العلمين الأخضرين بين الصفا والمروة .؟ وهل يُدعى بدعاء واحد هو (لا إله إلا الله).؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : الآية القرآنية ((إن الصفا والمروة من شعائر الله)) قرأتها ؟
الشيخ : هنا ... هنا ... .
السائل : نعم.
الشيخ : والله ما أذكر ... ما أذكر أنها هنا .
الطالب : في الصفا و في المرة الأولى فقط ؟
الشيخ : نعم .
السائل : هذا الشوط الأول . فيه ناس تعتبره رايح جاى الشوط الأول .
الشيخ : لا ، رايح جاي شوطين .
السائل : نعم
السائل آخر : ماذا نقول يا شيخنا ؟
الشيخ : مافي دعاء إلى القبلة .
طالب : كله يحرك يده
الشيخ : ... .

****

هل هناك دعاء خاص في السعي.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : سوى الدعاء شيخنا فيه شيء ثاني ؟
الشيخ : يدعو بما يشاء بين تكبير و بين تهليل، مما يتعلق بصالحه في الحياة الدنيا وفى الآخرة .
أبو ليلى : هذه تسعى وهي مغطية وجهها .هذا صح يا شيخ ؟
الشيخ : التغطية هنا .. السدل جائز .
أبو ليلى : السدل جائز ؟
الشيخ : السدل جائز ، أما الانتقاب منهي عنه .
أبو ليلى : نعم ، جزاك الله خير . يسدلن على وجوههن منيح .
السائل : ايوة . أي نعم ، ماشاء الله فعلا فائدة طيبة. يا سلام الحمد لله وحده في كل شوط ، عند اللزوم ؟
الشيخ : في كل شوط ؟

****

هل الدعاء الحمد لله وحده في كل شوط على الصفا والمروة .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : نعم ، الحمد لله وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده
الشيخ : في كل شوط ؟ تعني هناك .
السائل : نعم ، في كل شوط في السعي فى الصفا عند الزوم الصفا والمروة ؟
الشيخ : لا، لا ... هو هناك فوق بس ، أما عند السير والسعي ما في شيء يذكر إنما هو شيء مطلق أما هذا إلى ذكرته ... .
الشيخ : السلام عليكم .
طالب : يا شيخنا هذا رأفت هنا و أحمد
الشيخ: إيه ؟
السائل : رأفت ... .
الشيخ : أهلا .. عليكم السلام كيف حالك؟

****

هل هناك دعاء خاص بين العلمين.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : بين العلمين (رب اغفر وارحم) هذا دعاء جائز م ؟؟
الشيخ : هذا ... لا بأس به .
السائل : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم أنك أنت الله الأعز الإكرم ، بذلك بين العلمين مافى بأس ؟
الشيخ : أى نعم ، هذا ما هو مرفوع لكن موقوف من صحابي أو صحابية فيه خير وبركة .

****

هل يجوز الطواف بالبيت راكباً.؟ وما حكم السعي مشياً على الحائط الصغير.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : وهل الأولى في حق من يطوف يطوف راكبا أو ماشيا ؟
الشيخ : وهل يمكن هذا اليوم ... ؟
السائل : على العربية يعني ؟
الشيخ : يعنى إذا أمكنا مشيا هذا خير كبير .
السائل: العربية حلت محلها ، العربية حلت محل الدابة .
الشيخ : هذه العربية اليوم ليس مركوبة الأقوياء صلى الله عليه وسلم مثل الرسول وإنما كما ترى مركوبة العجائز من أمثالى .
الحلبي : ثم ركوب النبي وطوافة على دابته هي للجواز وليس هو الأصل.

أليس كذلك ؟
الشيخ : لكن يمكن أن يتمسك بعض الناس بالظواهر .
الحلبي : أما الأصل فيه فيها ما ذكرت ؟
الشيخ : بلا شك ،لأن فيه في نفس الرواية " ليراه الناس" يعني هذا نص قاطع أنه لم يكن تعبدا .
الحلبي : نعم نعم ياسلام
الحلبي : ليراه الناس ؟
الشيخ : ليراه الناس ويسألوه ويسألوه .

****

هل يجوز الوقوف على شيء كهربائي يدور به حول الكعبه تيسيراً لهذا

العمل وهو الطواف.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

أبو ليلى : شيخنا يعني لو مثلا من باب التيسير على الناس لو هون كشطات كهربائية ممكن الإنسان يقف عليها بيجوز مثل هيك ؟ الشيخ : لا لا
أبو ليلى : لا يجوز .
سائل آخر : تعب تعب ومجاهدة .
السائل : شرب النبي زمزم واقف ليراه الناس كذلك ؟
الشيخ : لنفرق ، هذا تعليل عقلي ممكن ،أما ذاك تعليل مروي يعنى جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنه لما روى طواف الرسول صلى الله عليه وسلم راكبا قال :" ليراه الناس وليسألوه" ففيه فرق بين الأمرين ، وان كان هذا التعليل ممكن يكون مقبولا .
الشيخ : ... .
السائل : ما رأيكم فى السعي فى الدور الأول ؟
الشيخ : لا أرى منه مانع إذا احتاج اليه، أما الأصل فهو هذا ... بين الميلين تعرف هذا ولا لا ؟

السائل : نعم .
الشيخ : فإذن ، لماذا لا تسع مع الساعين ؟
السائل : وأنا غير محرم .
الشيخ : آه .. أنت غير محرم ... .
السائل : نعم
الشيخ : أحسنت. متى أنت اعتمرت ؟
السائل : منذ أربع سنوات ... .
سائل آخر : في هذه المرة يا أخوي ؟
السائل : منذ حوالى أسبوع .
الشيخ : يعنى أنت حاج ؟ قدمت العمرة بين يدى الحج وتحللت ؟
المسئول : نعم ... جينا بالتمتع يا شيخ .
الشيخ : جميل . الحمد لله .
السائل : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ،الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله وحده نصر عبده وأعز جنده هزم الأحزاب وحده ثلاث مرات .
الشيخ : هي في مجموعة فى الكتاب المعروف له الحاوي في الفتاوى .

****

ما حكم من أخذ من لحيته وهو مطالب بالحلق ولم يحلق.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : السلام عليكم يا شيخ .
الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله .
السائل : واحد اعتمر ولكن قصر من لحيته يعني لحيته ما بلغت القدر السنة ؟
الشيخ : قصر من لحيته ؟ تعني فقط .
السائل : فقط ، بدون ما يقصر الشعر أو شيء أبدا .
الشيخ : ربنا يقول ماذا (محلقين رؤوسكم ومقصرين) مش لحاكم !
أبو ليلى : هذه جديدة يا شيخ .

أبو ليلى : ممكن هذا طبعا بعد ما يحلق أنه يقص من اللحية ما بعد القبضة .

الشيخ : آه .

****

هل السعي يسمى طوافاً فلا يسعى إلا بطهارة على القول بأن الطواف تشترط فيه الطهارة.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : الطواف فيه نص ، السعي ليس فيه نص ، فهو موضع اجتهاد. الذي يتبادر لواحد مثلى أن السعي تابع للطواف ، وبعدين السعي نفسه سمي طواف في القرآن ، فإذن يأخذ حكم إيش؟ الطواف .حينما الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله تعالى عنها وقد حاضت : (اصنعى ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي ولا تصلي) فهذا طواف فيدخل والله أعلم في عموم هذا النص .

السائل : جزاك الله خير .

الشيخ : وإياك ،الذى مثلا يريد أن يقول لا السعي ما يشترط له طهارة ... فهو مكلف أن يأتى بالدليل وإلا فالأصل ما شرحته آنفا .

السائل : طيب عارف أن هذا غير محرم .

الشيخ : وجا إلى هون بهذه الزحمة منشان إيش ؟؟

السائل : أكيد خلاص انتهت عمرته .

سائل آخر : واقفين للصلاة الله أعلم .

الشيخ : ما أظن لو كانت كذلك ما هنا .

****

ما حكم الدعاء بين الآذان والإقامة و هل ترفع الأيدي أم لا ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : وين إلى بيسألنا الآن ؟ يصلى .
السائل : هون .
الشيخ : فيه حريم هنا ... لا، لا، لا .
السائل : ما فيه حريم ... أي شيخنا ما فيه حريم هنا ... قرب شيخ .
السائل : إلى نايم يقوم .
الشيخ : وين إلي نايمين ... الله أكبر .
السائل : وكيف شيخ تخفى على المشايخ هادول يعنى ؟ أتعجب يعنى ؟
الشيخ : فيه شيخ بيخفى عليه، وفيه شيخ ما بيقدر يغير الوضع ... .
السائل : الدعاء مستجاب بين الأذان والإقامة لكن مو رفع اليدين ؟
الشيخ : ما ورد الرفع بين الأذان والإقامة إنما ورد الدعاء .
السائل : بلا رفع اليدين ... .
أبو ليلى : لو ، لو هادول الأئمة إلي بيصلوا بالناس لو كل صلاة من الصلوات نبهوا على شيء واحد بس شيء واحد الأمة تتعلم ولا لا شيخنا ؟
الشيخ : أي والله ، الأئمة مقصرين فى كل بلاد الدنيا ، بيصلوا بطريقة رسمية ، مع أن شغله الإمام أن فيه عليه مسئولية شرعية .
أبو ليلى : الله أكبر .
السائل : انتهيت من السعي ؟
سائل آخر : لا بعد ، توقفت توقفت بعد شوطين ، وجدت الزحام كان النساء فتوقفت ، فقلت بعد الصلاة .

****

كلام الشيخ في توعية الناس ودعوتهم وإرشادهم.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : ست ملايين ؟ مبالغة ست ملايين اليوم من الذى يربيهم من الذى يعلمهم ، هدول يجب أن يمضي عليهم سنين طويلة وبينهم عشرات من العلماء السلفين ، المربين ، المرشدين ، المهذبين حتى يكون هالجماعة دول، هالست ملايين على قلب رجل واحد فهما للإسلام وتطبيقا للإسلام . يومئذ يمكن هذا العدد الضخم أن يعمل شيئا تجاه الحكم الكافر ، أما الآن ما فيه عندهم زاد ، ما فيه عندهم وقود سوى الإسلام ، أما ما هو الإسلام ؟ وهل تأدبتم بأدب الاسلام ؟ هذا في العالم الإسلامي مفقود مع الأسف .
السائل : حابى حابى ما بيصير روح ... روحي .
الشيخ : عم يحاربوا في سبيل الله عم يجاهدوا لكن الشيء بالشيء يذكر لقد عجبت من ابن عمر المتمسك بالسنة ، كان يزاحم على تقبيل الحجر حتى يدمى أنفه مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم وصى أباه (لا تزاحم على الحجر الأسود)
فاذا رأينا مثل هؤلاء الناس نقيسه بابن عمر .
السائل : رضي الله تعالى عنه .
الشيخ : ... مع الزحام .
السائل : واحدة كاشفة شعرها .. هناك هناك .
السائل : الصحابى الى اسمه بن عامراو عامر إلي بيقول رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم .
الشيخ : من هو ؟
السائل : الصحابى إلي بيقول ما رأيت النبي ماكان يقول ما أحد ينهر أحدا يعني ما ينهرون أحد أمام النبي كان يمشي يعني يقولوا الطريق افسحوا الطريق .
الشيخ : حكينا هذا الحديث عند زمزم ، أما الآن ما سمعت سؤاله .
السائل : سؤالي ، أنت ذكرت في أول الشريط أنه ماكان يتقدم أحد يفسحون الطريق ينهرون الناس ويطردونهم ،هذا إلي فهمت ، قد ذكرت الصحابي قلت بن عامر أو عامر !؟
الشيخ : اسمه عبد الله بن عامر . عفوا ، قدامة بن عبد الله العامرى .أي نعم .
السائل : لفظ روايته ؟
الشيخ : قال أن الرسول رآه يمشى مع الناس لا طرد ولا إليك ولا إليك .
السائل : افرض شيخ عن واحد كبير أو امرأة بيحجبوا عنها الأأذى ؟
الشيخ : لا، المقصود بهذا تنبيه الرسول عما يفعله الأمراء والقضاة ، ولا

مساعدة العجوز هذا شيء ثانى .
أبو ليلى : هذا الشوط الخامس يا شيخنا .

****

بيان الشيخ للتحزب .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : أيوه ، فأقول بالنسبة للحزبية هذه فى بلادكم أو في غير البلاد لا تشرع في الإسلام ، لأنها تفرق الأمة وتجعل الجماعة الواحدة وهي المسلمة جماعتين وأحزاب أخرى وجماعات أخرى وهذا هو سبب الضعف ((ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون) أما هذا التكتل وهذا التحزب لو مشى على طريقة التعليم ... .
السائل : تعال هون شيخ ، شيخنا .
الشيخ : وين هذا الجزائري ... لو أن هذا التكتل لم يأخذ صبغة سياسية ، وإنما صبغة دينية وتعليمية وتربوية لكان فيه خير كبير ، لكن قبل أن يقوم المسؤولون أو المسئول عن هذه الجماعة الكثيرة لتعليمهم ، وتوجيههم ، وتربيتهم التربية الإسلامية أثار حماسهم ضد الحاكم الكافر أو على الأقل الفاسق، فهو بإثارته لحماس هؤلاء فهو يثير بالمقابل حماس الكفار هؤلاء، وحينئذ لابد أن يقع انفجار ، وهذا الانفجار نحسبه انفجارا ماديا محضا ، أما الحكام فواضح دفاعا عن كراسيهم وعن حكمهم بغير ما أنزل الله ، أما أولئك فحماس مش قائم على أصول التربية الإسلامية ، وهم في الواقع كما هو مشاهد في كثير من البلاد تحسبهم جميعا قلوبهم شتى ،لأنهم ما ربوا تربية إسلامية . ولذلك أول صدام يقع بينهم وبين أولئك الحكام فسينفرط عقد تجمعهم .ولا يبالى الإنسان يومئذ إلا بنفسه . ماهو السبب ؟ ما فيه تربية إسلامية ، فالرسول صلى الله عليه وسلم أقام ثلاث عشرة سنة في مكة كما هو معلوم يعلم الناس ويدعوهم للتوحيد لكن ما فيه تربية ، تجميع ، ترتيب إلى أن أذن الله لهم بالهجرة إلى المدينة هناك بدأ التجمع السياسى وكان قد اختار أنصارا من كبار الصحابة الذين رباهم

على عينه ورباهم كما يريد هو، ولذلك نصرهم الله مع قلة عددهم على الكفار مع كثرة عددهم ، اليوم العكس تماما. لاشك أن هؤلاء الست ملايين أكثر من أنصار الدولة عددا لكن قد تكون الدولة أكثر عُددا تلاقى ما يستطيعون أن يصمدوا لعدم وجود التربية الإسلامية الصحيحة مع الفقة الإسلامى الصحيح . لعلي قد أجبتك عن سؤالك ..بقى شيء آخر ؟

السائل : لا ما باقي .

****

ما حكم القبض (أي وضع اليمنى على اليسرى) بعد الرفع من الركوع ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : ما رأيكم في القبض بعد الرفع من الركوع ؟
الشيخ : ليس له أصل في السنة .سمعتني .
السائل : ما سمعتك شيخ .
الشيخ : قلت ليس له أصل في السنة .
السائل : السلام عليكم .
الشيخ : وعليكم السلام ... أي نعم .

****

ماذا تفعل المرأة التي حاضت أثناء السعي.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : إذا حاضت المرأة وهي في المسعى عليها أن تتوقف ؟
الشيخ : إيه ، حيث شعرت بالنزول هناك تستأنف بعد أن تطهر .

أبو ليلى : هذا السابع ..هذا السابع يا شيخ .
السائل : الوقوف على الصفا والمروة ثمان مرات وليس سبع ؟
الشيخ : كيف ؟
السائل : الوقوف على الصفا والمروة ثمان مرات ... .
الشيخ : نحن .
أبو ليلى : الله يعطيك العافية شيخ .
الشيخ : ويعطيك .
أبو ليلى : نسأل الله أن يتقبل .
الشيخ : اللهم أمين .

****

الشريط رقم : ٤٠٦

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

فحص الطبيب للشيخ بمستشفى جدة.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : يا الله ، بسم الله .
الطبيب : ننزل الوزن .
الشيخ : حاولت أنا أنزل وزني في عمان ... .
الطبيب : إن شاء الله ، ياترى المرة إلى فاتت أنا أعطيتك إبرة ولا ما أعطيتك ؟
الشيخ : خدنا نوع من الإبر ووجدت فيها فائدة .
الطبيب : وجدت فيها فائدة .
الشيخ : تسمح لي اجلس حتى أشرح لك ،

الطبيب : طيب ، حاضر .
الشيخ : هات إيدك ، أنا كنت أشكو وجع هنا ، وكان ذلك يضايقنى في الصعود والنزول من الدرج وفي الصلاة أيضا ، لكني شعرت بفائدة واضحة جدا ، لكنى وأنت أدرى هل هو الفائدة عبارة عن تطور ولا تحسن ، الذي صار : الوجع إلى كان هون انتقل إلى هنا ، وصار نزولى وصعودى للدرج وجلوسى للتشهد أحسن بكثير من قبل ، يعنى من قبل لما كنت أجلس للتشهد كنت مضطر أمد رجلي هاى ، الآن أجلس متوركا ، هذا التحسن بالنسبة لشعورى الخاص، ثم الوجع إلي كان هون ما شعرت به ، إلا انه صدّر هون ، وهنا يناسبنى شيء من التبسيل هكذا ، هذا الذى أردت أن أبين لك .
الطبيب : طبعا أحسن كتير، بس فيه شوية سوائل داخل الركبة ، لذلك الورم إلى موجود عندك ، فيه نوع من الإبر ممكن أعطيك إياها ، بس يعنى فعله طبعا مؤقت مثلا : فيه ناس ست شهور بيرتاحوا عليها ، في ناس ثلاث شهور ، فيه ناس شهر ، فيه ناس خمسة عشر يوم بيروح المفعول ، فهل مثلا الألم إلي عندك حاليا زي ماكان القديم أعطيك الإبرة ولا ممكن يتأجل لوقت ثاني ؟
الشيخ : إذا كان أحسن بالنسبة لعلمك التجريبي فليكن كذلك ، لأنى أنا ما أني متضايق من ها الألم .
الطبيب : خلاص ، يعني بنطرق موال الإبرة لما يكون فيه ألم شديد ، نحنا بنعطيها للآلام الشديدة ، والإنسان ما بيقدر يتحرك أبدا .
الشيخ : بمناسبة ذكر الإبرة ،في عمان أنا وقفت على بعض الأطباء المتخصصين فى الأعصاب ، أعطانى إبرة ما أدرى شو اسمها ؟
الطبيب : في الركبة نفسها ؟
الشيخ : أي نعم ، وكذلك سحب ماءا ، وفعلا الإبرة هيك كان لها تأثير قرابة الستة أشهر ، ثم بدأ الأمر يتراجع ، ويوم ذهبت إليه شعرت منه أنه بيعطينى إبرة آخرى لكن على تحرج منه ، كأنه بقول إن ليس من المناسب الإكثار من ها النوعية ، فأنت بالطبع عرفت الآن .
الطبيب : من فترة كام خدت الإبرة ؟
الشيخ : يوصل ليجى سنتين تقريبا .
الطبيب : و نحنا طبعا يعنى خلال فترة العلاج كلها التي تستغرق عشر سنين ما بننصح أكثر من كترة الإبر فإذا خدت واحدة وارتاحت عليها ست شهور ، وحاليا الألم إلي عندك ممكن احتماله يفضل نبعد عنها ، نترك الإبرة لوقت مضبوط ، أحيانا يجوز الركبة ... والمية تزيد فيها وبعدين

تكون الحركة مؤلمة جدا ، فهذا الوقت مقتع .
الشيخ : طيب ، سحب الماء ؟
الطبيب : فيه عندك شوية مية حاليا ، أنا بفضل أن يروح لوحده إلا إذا كانت أحيانا يجينى واحد تكون الركبة خارجة جدا . بنسحبها،
الشيخ : ... .
الطبيب : بيتشكل مرة ثانية .
الشيخ : غير طريقة السحب .
الطبيب : ماله تأثير ، لكن حاليا فيه عندك شوية مية لكن هى مفيدة لك وتسهل لك الحال ، لكن لما بتزيد عن الحد يبقى لازم سحب ، بس حاليا كله كويس أهم شيء ... الركبة .
الشيخ : جزاك الله خير
أبو ليلى : وبعدين ما تنسى أن الشيخ جاءك الآن بسفر وعمرة وما شاء الله كويس .
الطبيب : الحمد لله ، أعطيه نوع من الحبوب بتساعد أكثر ، وصلت جديد مالها أي تأثير على الكلى .
الشيخ : هادى أنا لا أزال أستعملها .
الطبيب : هادى مدرات البول ، بالنسبة لهادي فيه حبوب حاليا أحسن منها .
الشيخ : ذكرت لي فى الفترة السابقة أن ها الدواء موجود عندكم
الطبيب : متوفر كثير .
الشيخ : وقبل ما ننسى هل معنى ذلك نوقف هذا ؟
الطبيب : بدى أعطيك هاذى الحبوب لمدة شهر نجربها ، إن شوفت وارتاحت عليها أكتر من هادى، يبقى بنحول من هذه إلى الثانية ، وإن كنت برتاح في هذه توقف هذه ،نوقف هذه ونرجع لهذه ، بس الاثنين ما يتاخدوا مع بعض ، هي عبارة عن حباية حمرا طويلة اثنين بالمسا ياللبل من بعد عشاء
الشيخ : بس بالنسبة لي هى مشكلة لأنى بعد الحج أعود إلى عمان .
الطبيب : طيب ، خلال شهر ، ما ممكن أحدا يتصل معنا عشان نشوف نشوف أرتاح عليه ولا لا ؟
أبو ليلى : الشيخ محسن بيتصل ، ممكن شيخنا ، يعطيك العلاج لمدة .
رفيق آخر : أنا هنزل بعد الحج ، وأعود بعد الحج بحوالى شي شهر
الطبيب : طيب كويس ، معنى ذلك أحنا ممكن نتفق مع بعض ، إذا شوفت نفسك أن هذا الدواء الأحمر أرتاحت عليه أكثر من هذا ، احنا نبعت لك كل

ست شهور العلاج ، وأنت حكيم نفسك .
رفيق آخر : يعنى الفترة الانتقالية اليوم وقف العلاج هذا ما ... ثاني يوم .
الطبيب : ما بيأثر على الشيخ ، لأن هذا عبارة عن إنتاج لشركات عالمية ، كل واحدة على حسب ما تفكر أنها تطلعه ، بس هالدواء هذا يناسب الشيخ ، ممكن يكون دواء من أسوأ ما يمكن بس فيه ناس ترتاح عليه ، رياحين إن شاء الله اليوم لمكة ولا بكرة ؟
الشيخ : يوم خمسة و يمكن السابع .
الطبيب : يعنى إن شاء الله اليوم الثالث تكون هون، يعنى خلاص نتصل معه .
الشيخ : الطبيب : ... بس أهم شيء أهم شيء تخفيف الوزن ، هذا مهم جدا جدا ، الحمد لله الركب أحسن بكثير لو بينزل كمان الوزن خمسة عشر كيلو يبقى ممتاز للركب بيصير يتحرك أحسن كثير .
الشيخ : في الحقيقة بنحاول ننزل لكن الظاهر صعب .

****

ما هو الأيسر في أيام التشريق ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : أخي ما هي المسألة إلى لها وجهين فيما أنت في صدده حتى تختار ما هو الأيسر ؟ ما هو الأيسر ؟
السائل : بالنسبة إلىّ أن أتعجل فى يومين ،وأبيت ليلة اليوم الثاني وأوفر في الرمي .
الشيخ : هل هذا هو الأيسر شرعا ؟
السائل : الأيسر لي أنا .
الشيخ : لا ، ما هو لك ، أنا أسألك شرعا ؟ لأن كل واحد له هوى ، وشو رأيك لو واحد رمى جمرة العقبة الكبرى ، وقال الأيسر لي أن أمضى التمتع بإجازتي ؟
السائل : لا يصح لانه أخل النسك ترك المبيت في منى وهو واجب .
الشيخ : كيف المبيت بمنى ؟

السائل : ليلة الأول والثانى من أيام التشريق .
الشيخ : طيب ، ما هى الليالى التى يجب بيتها فى منى ؟
المسئول : ليلة الأول والثاني والثالث .
الشيخ : طيب وأنت ؟
السائل : وأنا بت ليلة الأول والثاني .
الشيخ : والثالث ؟
السائل : متعجل أنا والثالث بتها وفى الصباح انصرفت قبل الزوال .
الشيخ : بيجوز وقع منك خطأً، يوم العيد تركناه جانبا ، يبقى ثلاث أيام التشريق فأنت تتعجل كما جاء فى الآية .
السائل : نعم ، في يومين كما في الآية .
الشيخ : يعنى تقضي يومين من أيام التشريق ثم تتعجل ولا تقضي يوم من أيام التشريق ؟
السائل : يوم من أيام التشريق واليوم الثاني .
الشيخ : أجبنى الله يهديك ، أنت تقضى يومين من أيام التشريق وفي آخر اليوم الثاني من أيام التشريق تتعجل هكذا ؟
السائل : في أول اليوم الثاني من أيام التشريق ، أي لا أرمي اليوم الثاني لكنني أبيت ليلته .
الشيخ : التعجل المشروع يكون متى ؟ صباحا أم مساء ؟
السائل : مساء نهاية اليوم .
الشيخ : أنت تفعل هكذا ؟
السائل : لا .
الشيخ : شو عم نحكي هنا ؟ العجل المشروع والذي يسر به ربنا فقال ((فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه)) يعني رمي الجمرة في اليوم الثاني ثم انطلق لا ينوي على شيء ، أنت لا تريد أن تتمتع بهذه الرخصة فقط ، بل تريد أن تزيد عليها ولذلك قلت لك ما الفرق بينك وبين الذى يعني يتعجل في اليوم الأول من أيام التشريق ؟ إلي هو أنت .
السائل : هو ما بات ليلة
الشيخ : ما فيه فرق بين البيات وبين الرمي كلاهما واجب. السائل : لكنني أتيت بالمبيت وبقيت إلى الصباح وقبل .
الشيخ : أني فاهم أنك أتيت بالمبيت ، لكن أفهم أنه لا فرق بين المبيت وبين الرمى ، فأنت تريد أن تخل بواجب وهو الرمى ، بحجة إيش ؟ ما خير بين أمرين إلا أختار أيسرهما ، هذه مغالطة على نفسك وين التخيير فى هذا ؟ خيرك أنت ترمى وأن تنصرف وأنت تريد أن لا ترمي وتنصرف

، لا تغالط نفسك واتق ربك .
الشيخ : كيف حالك ، طيب ؟ أهلا .
أبو ليلى : الحمد لله ، نصيحة طيبة
الشيخ : إن شاء الله بيتقبلها ولا يؤثر هوى نفسه ، لأنه مع الأسف مع طيبه ما عودنا على مخالفة هوى نفسه ، يعني كل ما يجرى بحث في أمر يتبع هواه ولا يتبع نص الشرع .
أبو ليلى : لا حول ولا قوة إلا بالله
الشيخ : هدانا الله واياه
أبو ليلى : آمين ،

****

شرح الشيخ لحديث : (يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته) .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : المسألة يعني .
الشيخ : (كلكم ضال إلا من هديته فاستهدونى أهدكم) ترى إذا كان واحد يقول يارب أهدنى وهو لا يستجيب لهداية ربه يكون مخلصا فى طلبه لله ؟
السائل : لا .
الشيخ : فلا تكن هو !

****

إذا تركتُ واجباً براً بوالدتي فهل علي دم؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : ههه ... لا إن شاء الله ، إذا انصرفت راشدا طمعا في بر الوالدة ولم أرم ولكني أتيت بالمبيت فهل عليّ دم ؟
الشيخ : أقول لك شيء الآن ، حجك هذا حج الفريضة ؟
السائل : لا ، نافلة .
الشيخ : شو رأيك ماتحجش وتروح تبر والدتك ؟
السائل : ... إن شاء الله .
الشيخ : إذن بر والدتك بدون حج .
السائل : أنا أحببت أن شاء الله يكون الأمرين ، أمر الحج وأمر .
الشيخ : الذى أحببته ننصحك به ، لكنك تريد أن تلف وتدور وتحكم لنفسك أنك حججت كما قال عليه السلام (خذوا عنى مناسكم) إلى آخر الحديث ، لكن مع ذلك أنت لا تريد أن تأخذ مناسكه عليه السلام كما علمك بحجة البر بوالدتك ، فبر بوالدتك بدون حج ما حدا يقول لك ليش ما حججت ؟ لكن إذا حججت ولم تأت بركن ما ، هذا بيقولك أنك فعلت خيرا ؟
السائل : لا ما فعلت .
الشيخ : هل يقول لك أحسنت ؟
السائل : يعنى ، ربما يكون الأمر يعنى فيه شيء من الأجر إن شاء الله .
الشيخ : اللهم احفظنا .
السائل : تركت واجب عليك كفارة ... .
الشيخ : بدو يوصل لهدفه هو ، لأنه عم بيخطط ... إلى على الشرع ، مو عليه أنا ، إذا تركت واجب أنت مرض لله ورسوله أم أنت أثم ؟ هاى أمور ما تعرفها
السائل : إن شاء الله أكون مرضى وآثم ، يعنى الاثنين قمت بهذا ولكن جهدى قصر فيجب لتقصير جهدى الدم .
الشيخ : قصر يعنى أنت ما تستطيع ولا باستطاعتك ؟
السائل : باستطاعتى وما أستطيع ، باستطاعتى إني أنتظر ولا أستطيع لأني مسافر !
الشيخ : سافر فى يوم الأحد الثاني .
السائل : وانتظر اسبوع كامل
الشيخ : أي ، لكنك شعرت أنك ... ولا ، لا ؟ إذا سافرت في اليوم الأول من أيام التشريق ، أه .
السائل : اليوم الثانى أنا مسافر .
الشيخ : إذا سافرت في اليوم الأول من أيام التشريق بعد ما رميت أثم ولا ؟

السائل : صح الحج وعلى الدم
الشيخ : آثم ولا، لا ؟
أحد الحضور : آثم ، آثم .
الشيخ : لماذا هنا جريء وتقول أآثم وليس مرة واحدة ، بل آثم آثم ، أقسمها نصفين ، قول آثم هون وأجب عن السؤال القادم بآثم ، إذا سافرت في اليوم الثاني قبل أن ترمى يكون آثم ولا لا ؟ خلاص صار مثل الصنم ، ... قال لهم الخليل : ((مالكم لا تنطقون)) ... .
السائل : ... هو .. أقول هنا والله يعني المسألة ، والله أنا
الشيخ : الله يهديك .
السائل : أولا أتيت بالمبيت ولم يبق إلا الرمي فوكلت فيه أحد فما على شيء يعنى .
الشيخ : وهذا الذي ولّى في اليوم الأول وو كل ما فيه عليه شيء ؟
أحد الحضور : مبيت ليلة الثامن .. ما بات .
الشيخ : وكل ، وكل .
السائل : كل بالرمى لمن المبيت لا بد منه لا يصح .
الشيخ : وكل بالمبيت .
السائل : ما يصح .
الشيخ : وكل بالمبيت ، بلك بيجيب لك واحد غير محرم بيوكله كمان يبيت عنه ... .يا شيخ الله يهديك اتق الله فى نفسك ولا تتلاعب بأحكام شريعة نبيك ، ... فأنت في راحة ، ما تحج فى الأصل ، تمتع بها الأيام كلها ما حدا بيقول لك ليش ما حجيت ، لكن شوف الآن أنت ، أنت معى لما بصور لك إنسان بده يرمى فى اليوم الأول من أيام التشريق وبدو يولى ، هذا ما أحسن له أنه ما يحج ؟ ما حدا بيقول له أنت آثم ، مثل إنسان يقوم يصلي نافلة لكنه يصلى بدون طهارة فهو آثم ، يصلى بدون اطمئنان فهو آثم ، لكن لو ما صلى ما في أحد بيقول له ليش ما صليت ؟ هذا مثل ذاك ، يعني مسلم التزم القيام بعبادة ولو نافلة يجب عليه أن يأتى بواجباتها وأركانها ، وأنت تعترف أن الرمي واجب ولكن موكل ، مين قال لك وكل وأنت مستطيع ؟
السائل : أنا ما أقول أني وكلت يعني ما قلت هيك سبهلة كما يقولون .
الشيخ : يعني بدك توكل أنا ماني فهمان ليش أنت بدك توكل ؟ ولذلك تشرح لي أول مرة وثاني مرة وثالث مرة .
السائل : الشاهد في المسألة حتى فيه من الأئمة من يقول بهذا يعنى، يقول ما دام أنك بت ليلة الثاني عشر إلي هو الليلة المرخص بنهارها بالتعجل لا

بأس عليك إذا وكلت بالرمي ما دمت أتيت بالمبيت ، لأن المبيت هو الواجب والرمي يعنى أقل منه إن شاء الله ، على من يقولون بهذا ، لكن الذي نذهب إليه أنه واجب إذا يتم و وُكل به إن شاء الله يتم ، يعنى أنا أتيت بكل الأركان الواجبة والحمد لله وتركت فقط رمي اليوم الثاني ، نعم وكلت .
الشيخ : اتق الله اتق الله
السائل : اللهم اجعلنا من المتقين
الشيخ : لو ترك المبيت بطل حجه ؟
السائل : لا ،لا يبطل .
الشيخ : لو ترك الرمى يبطل حجه ؟
السائل : ما يبطل حجه .
الشيخ : طيب لو ترك المبيت ما يبطل حجه ، لو ترك الرمي ما يبطل حجه . لو ترك المبيت ما يبطل حجه مع الأثم ؟
السائل : نعم .
الشيخ : لو ترك الرمى ما يبطل حجه مع الأثم
السائل : نعم .
الشيخ : شوف أنت حصلت على إيه منها ؟
السائل : الأخيرة .
الشيخ : الله أكبر .

****

هل حج من لم يصلِّ ركعتي الفجر في مزدلفة صحيح .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

أبو ليلى : يعني لو ما صلى ركعتي الفجر في مزدلفة بطل حجه ؟
الشيخ : طبعا .
أبو ليلى : إن شاء الله ما فعلتها بالفريضة ؟
السائل : يعنى أنا الحمد لله كل عام ما أتعجل حتى، أبقى اليوم الثانى ، حتى إذا انصرف الحجاج .

****

بيان قاعدة : (كل نص يتضمن أجزاء كثيرة و بعض هذه الإجزاء أعم من النص و لم يجر عمل السلف عليه لا يجوز العمل به) .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : كل نص عام يتضمن أجزاء كثيرة و بعض هذه الأجزاء أعم من النص و لم يجر عمل السلف عليه فلا يجوز العمل به مثال ؟
الشيخ : مثال صلاة الجماعة فى النوافل ، في السنن الرواتب في المسجد هل يشرع ؟ يعنى دخلنا نصلي الظهر الآن ، ونريد أن نصلى سنة الظهر القبلية هل يشرع أن نصليها جماعة ؟
السائل : السنة ؟
الشيخ : أنا بقول على السنة القبلية .
السائل : يصليها جماعة ! ما عندي علم .
الشيخ : كيف ما عندك علم وأنك عايش المسجد .
السائل : يعني أقصد ، ما أقدر أقول أيوه ، يمكن يكون فيه دليل
الشيخ : كيف يكون فيه دليل المسلمين كلهم يصلوان فرادى ؟
السائل : هذا ما أقصد .
الشيخ : صارت العدوى من صاحبك هذا ، أسأله من هون يقول لي من هون .
السائل : أقصد ما عندي علم ولا دليل !
الشيخ : فرق بينك وبينه بس تنتقل العدى الجماعة في السنن الرواتب كما ترى المسلمين اليوم صلاة السنن فرادى ، فلو أن رجلا أراد كلما دخل المسجد يقول يا ناس تعالوا نصلي جماعة بدل ما تصلوها فرادى السنن نصليها جماعة ، واحتج في مثل قوله عليه السلام (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده) هذه نص عام دخل في هذه الجزئية ، لكن هذه الجزئية لم يجري عمل المسلمين عليها ، على مقتضى دلالة الحديث الآخر فلا يعمل به .

السائل : إلا ما جاء عليه نص .
الشيخ : إيه واضح .

****

ما حكم إدِّخار لحم الهدي.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : ما حكم ادّخار لحم الهدي ؟
الشيخ : وبعدين لما فهموا تبسموا ، الشاهد أنما الحديث يأمرنا بأن نأكل منها ولا بد ، أما النسبة فغير محددة ، يأمرنا بأن ندخر منها ولا بد ، أما النسبة فغير واردة ، فإذن باستطاعة المضحي إذا أراد أولا أن ينفذ هذا الأمر النبوي الكريم ، وثانيا : أن ينال من بركة هذه الأضحية لأنها طاعة لله واتباع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل منها ولو لقيمات ، وأن يدخر منها كذلك ، أما الباقي باستطاعته أن يتصدق بها .

****

إذا كان من الصعب علينا أن نترك العمل فهل لنا أن نوكل من يذهب إلى المسلخ بدلا عنا .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : بالنسبة لنا في الحج غير مصرح من الصعب أن ندرك مكان العمل خوفا من أى طاريء ، فلتأكل من الأضحية ، تضحيها بنفسك لتأكل منها المفروض أنه أذهب إلى المسلخ

الشيخ : لا مش المفروض أنك توكل إنسان .
السائل : المشكلة ... فالآن مشروع الراجحي اللي هو يوكل عنك .
الشيخ : ما ننصح بهذا أبدا لأن هذا من الخسارة ما سمعت آنفا لا يأكل الموكل ولا يدّخر وهذا خلاف الأمر .

****

ما حكم من ينوي أن يجعل الهدي أو الأضحية صدقة.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب لو جعلتها صدقة ، تختلف عن الأضحية ؟
الشيخ : يعني هل تريد أن تجمع بين الأضحية والصدقة ؟ أم تجعل الأضحية صدقة ؟
السائل : تكون النية أن لا تكن أضحية قد تكون صدقة
الشيخ : إذا أردت أن تجعل كصدقة ، فهي كصدقة من الصدقات بمعنى كصدقة الفطر تماما قال عليه السلام يعني (هي طهرة للصائم وطعمة للمساكين فمن أخراها قبل صلاة العيد فهي زكاة مقبولة ومن أخرجها بعد صلاة العيد فهي صدقة من الصدقات) فأقول لك الآن : إذا جعلت الأضحية صدقة ما ضحيت ، ولا فرق حينذاك بين أن تتصدق بذبيحة ما قبل العيد ، أو بعد العيد أو في أي يوم من أيام السنة ، فهي كصدقة من الصدقات ، ولكنك ولا مؤاخذة يكون المثل حينذاك كـ " يبنى قصرا ويهدم مصرا " لماذا ؟ لأنه أخل بالواجب وجاء بالمستحب ، والرسول عليه السلام ((من وجد سعة ولم يضح فلا يقربنا مصلانا))
واتفق في عهده عليه السلام أن بعضهم ضحوا يوم العيد قبل صلاة العيد فقال له : (ضح بغيرها) لأنه يشترط أن تكون بعد صلاة العيد كما تعلم ، فإذ أمر الرسول بتعويضها فهذا يؤكد وجوبها ، ولذلك الذي يريد أن يتصدق فعلا ، فلا ينس نفسه ولا ينس القيام بالواجب ، فهو يضحي أضحية ، ثم كما قلنا آنفا يأكل منها لقيمات ، وأن يدخر منها لقيمات ، ثم يتصدق بأكثرها .

****

ماذا يقول الساهي في سجود السهو.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : بالنسبة يا شيخ لسجود السهو ... هل فيه ذكر ولا ذكر مثل ؟
الشيخ : مثل العادي .
السائل : تسبيح ..
الشيخ : ما فيه شيء خاص .

****

هل هناك دليل على رفع اليدين عند تكبيرات الإستسقاء.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : سؤال آخر بالنسبة لتكبيرات صلاة الاستسقاء مع رفع اليدين هل يوجد نص ؟
الشيخ : نص ما فيه ، إنما فيه عبارة في بعض الأحاديث كصلاة العيدين ، لكن يبدو أن هذا توسع غير محمود فى الاستنباط ، يعنى هذا يذكرنا بالقاعدة التي سألني عنها عبد الله هذا صباحا " كل نص عام لم يجر العمل بجزء من أجزاءه فلا يستدل على إجزاءه من العموم لأنه لم يجر العمل عليه " وهكذا الرسول صلى كثيرا ولم يرد عنه أنه رفع يديه فى صلاة الاستسقاء كما كان يفعل فى صلاة العيدين .

****

ما حكم قلب الثوب في الاستسقاء للمسلمين.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : بالنسلة لقلب الرداء للمصلين بعد الصلاة ورد نص ؟
الشيخ : بالنسبة للمصلين ؟
السائل : نعم .
الشيخ : إذا دعا الخطيب قلب هذا هو ؟ والآن لا يحضرني جواب هذا السؤال .

****

بيان قاعدة : (أن كل نص يتضمن أجزاء كثيرة و بعض هذه الإجزاء أعم من النص و لم يجر عمل السلف عليه فلا يجوز العمل به) .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : يا شيخ هذه الجملة أن كل نص يتضمن أجزاء كثيرة لم يجر العمل بجزء من أجزاءه العمل به لا يشرع ما لم يرد نص أنت جيبتها بطريقة ثانية .
الشيخ : العلم كله الدروب يعني قلنا هنا الآن لا يجزي يعني لا ينبغي فعله .
السائل : يعني المفهوم واحد .

****

هل يجوز منع الطفل من الدراسة من أجل أن يتعلم القرآن والعلوم الشرعية.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : بارك الله فيك بالنسبة للابن يخش المدرسة نركز عليه وتعليمه العلوم الشرعية طيب إذا مثلا ركزنا على حفظ القرآن والعلوم الشرعية المهمة ومخارج الحروف ونطق العربية ... يعني أفضل بحيث إنه إذا خش المدرسة لا يتسفيد الفائدة مثلا يخدم بها الأمة الإسلامية بالذات إذا كان مثلا تخرج بعض المعاهد أو ... فهل ... له شروط ما يقدر الواحد يخش فيه درجات هل في هذا إذا ... فهل يحق لنا مثلا نجعل التركيز على تعليم الطفل العلوم الشرعية ؟
الشيخ : هذا حق مثلما أنكم تنطقون لكن هل يمكن الجمع بين الأمرين .
السائل : ... مثلا إذا يعني ابني طلع وبده يخش صيدلية صعب عليه يخش في الطب فيه واسطات وشروط وإن خلي تركيزه في العلوم الشرعية مثلا أنا من قبيلة ... هذا مثلا من قبيلة حربي يعني هو يكون مقدم عليّ !
الشيخ : أكيد هذه ؟
سائل آخر : أول مرة أسمع عنها .
السائل : ... يعني سؤال أخونا جزاك الله خير تختصره في شيء إذا أنه وجواب الشيخ ، الجمع بين الأمرين ، أنه يتعلم العلوم الشرعية وأيضا لا يقصر في العلوم الأخرى ، بس ما يتضح أنت ابنك إذا أنت اهتميت به في الباب الأول مثلا هل لا يقبل طب مثلا ؟ فورا يقبل مثلا خليني أقول يعني .
السائل : بارك الله فيك ، الآن في بعض المحلات فيه شروط ... مثل متجنس وعليه مولود طيب ابني ماله الحقيقة قبيلتي نيجري
الشيخ : إيش يترتب من الناحية الشرعية ؟
السائل : أنا إذا ركز تعليم ابني على العلوم الشرعية .
سائل آخر : لا تمنعه .
الشيخ : قلت لك إذا كان الجمع بينهما ، أما إذا كان لا يمكن فالدين أولى .

****

من الذي تشرع في حقه الأضحية يوم العيد ويطالب بها إذا كانت العائلة كلها أجتمعت في بيت واحد .؟.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : ... شخص يعني والدي يقيم عنده في بيت واحد وهو يضحي فهل يكفي تكفى عن والديه ؟ طب ، شخص مثلا يعيش فى المدينة وهو ساكن في جدة ووالديه جاءوا عنده ضيوف فى المدينة فى بيته الآن ، وهم موجودين عنده الآن ومدة الإجازة ثلاث شهور هل يضحي هو أم يضحي أبيه ؟
الشيخ : ما فيه البيت إلى يسكنه أحد ؟
السائل : لا ، لا يوجد .
الشيخ : ماشي .
السائل : يضحي واحد هنا ، ولو أراد الوالد أن هو يشترى هو الأضحية وقال يا إبنى أنا عندك وأنا أضحى يكفى هذا ؟
الشيخ : ماشي ، أي نعم .
السائل : ولو أراد ابن آخر كان معهم ضيف يعني .
الشيخ : المهم أن هذا البيت يخرج منه أضحية ، سواء من كان الذي أخرج الأضحية هو الأب أو الوالد ، ثم سواء كان الولد هو الكبير أوالصغير ، المهم على كل أهل بيت في كل عام أضحية .

****

ما حكم زكاة الحلي .، والأرض ، والبيت ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : زكاة الحلي يعني ، لو شخص عنده أكثر من طفلة وعندهم ذهب ، هل شرط أن مجموعهم يبلغ النصاب أم الشرط أن كل واحدة تبلغ النصاب ؟
الشيخ : أتقصد الطفلة ولا غير البالغة ؟
السائل : غير البالغة، البالغة .
الشيخ : طيب، ترقع الموضوع ، غير البالغة ، هي ليس عليها كلفة أو تكليف ، إذن ننتقل إلى البالغة حينئذ لا يجوز الجمع بين قيم هذه الحلي لأن كل إنسان كما قال تعالى فى القرآن ((كل نفس بما كسبت رهينة)) .
رفيق الشيخ : شيخ ، أنا هروح أشوف العلاج الشيخ جزاك الله خير ، ((كل نفس بما كسبت رهينة)) السلام عليكم .
السائل : وعليكم السلام
الشيخ : كيف حالك ؟ بخير .
السائل : الحمد لله .
الشيخ : المقصود كل إنسان مكلف بخصوص نفسه كما قال تعالى : ((وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)) ، فإذا كان في البيت بنات بالغات ، ولكل واحدة منهن حلي تختص هي بها ، حينئذ لا يجوز الخلط بين هذه الحلى من الصبايا كلهن ، وإنما لكل واحدة منهن لها حسابها الخاص ، فإن كان حلي فاطمة مثلا بلغ النصاب أخرجت الزكاة .
السائل : والدها يخرج الزكاة .
الشيخ : لا لا هي ... .
السائل : بس ما في عندها مصروف ، يعنى قد يكون ما في عندها دخل تعتمد عليه ، فتعتمد على والدها !
الشيخ : هذه مسألة أخرى ، أنا أردت أبين ما يأتي فقلت فاطمة حليها بلغ النصاب وحال عليها الحول وعليها الزكاة ، مسألة أخرى ، فيه عندها سيولة ولا ما عندها قضية أخرى ، عائشة مثلا أختها أيضا بلغ حليها النصاب فهي مثل أختها ، لكن نفترض الآن فاطمة عندها نصف النصاب، وعائشة عندها نصاب ونصف فلا يجمع بينهما ويخرج عن نصابها ،واضح ؟ طيب ، إذا اتضحت المسألة الآن ما وجدت المشكلة التي أثرتها أنت في آخر الكلام ، فنقول أن إحدهن ما عندها سيولة ، هذا أمر يدبر ، في أحسن الأحوال أن يعينها أبوها أمها أخوها إلخ ، المهم أن تزكي هذا المال ، فلو فرضنا في أضيق السبل أن ما فيش أحد حولها يخرج الزكاة عنها ، حينئذ يجب أن تخرج من نفس الحلي ولو نقص من النصاب فذلك خير لها وأبقى . واضح ؟ طيب .

السائل : شيخ بارك الله فيك ، هل من شروط الزكاة بلوغ الرشد ؟
الشيخ : نعم ، كل عبادة لا يكلف بها الإنسان إلا بعد بلوغ سن الرشد كما قلت ، لقوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) ، ولذلك اختلف الفقهاء بالنسبة لولي اليتيم الذي لم يبلغ سن الرشد ، هل هو مكلف بإخراج الزكاة عن هذا اليتيم إذا بلغ النصاب أم لا ؟ قولان اثنان : أحدهما هو ما سمعت أنفا ، والآخر أنه يجب على ولي اليتيم أن يخرج زكاة مال اليتيم ، لأن هناك حديث رواه الترمذي وغيره (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)، لكن الحديث ضعيف وتفضل .
السائل : باقي سؤال هل الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة ؟
الشيخ : بالعين .
السائل : حق عين ولا حق ذمة ؟
الشيخ : حق العين .
السائل : إذا مالها علاقة بالسن ؟
الشيخ : ما دام حق العين ما لها علاقة بالسنة
الشيخ : بس حق العين باعتبار الفقير يستفيد منه، أما التكليف فقد سبق الجواب عنه .
السائل : جزاك الله خير .
الشيخ : وإياك .
الشيخ : أنا شعرت بهذا لذلك ألمحت إليك .
السائل : وإن كان عنده خان من الخمر ، وكان هذا ولي على هذا الخان وأمر صلى الله عليه وسلم أنه يهرق هذا الخان ، أليس دل عليه يعنى أن يكون فيه له ولي أنه يزكي عنه ؟
الشيخ : إيش عنده ؟
السائل : خان . خان .
الشيخ : إيش الخان ؟
السائل : يعني مكان ، مصنع من الخمر ، لما أمر الرسول عليه الصلاة والسلام أنه يرهق هذا فقال هذا لأيتام ، قال : ارهقه الشيخ : ارقه مش أرهقه .
السائل : أليس دل على هذا أن ولي هذا الطفل ممكن مثلا أو وكيل عنه .
الشيخ : هذا ليس له علاقة ، هذا علاقته لأنه لا يجوز الإنتفاع بما حرم الله عارف شفت كيف ؟ لأن السؤال كان (لي إيتام ولهم زقاق من الخمر أفأبيعها أفأبيعها أفأبيعها قال : لا ، بل اهرقها) فهو منعه من أن ينتفع بها

لصالح الأيتام ، وليس للحديث علاقة بالزكاة . واضح ؟
السائل : نعم واضح .
السائل : متأسفين ، ما تعرفنا على اسمك .
الشيخ : أنا اسمي محمد ناصر الدين الألباني .
السائل : لا إله إلا الله .
الشيخ : لا إله إلا الله .
السائل : كيف حالك ؟ حياك الله .
الشيخ : الله يبارك فيك ، كيف أنت؟
السائل : الحمد لله ، عرفناك من كتاباتك وما عرفنا شخصك إلا اليوم .
الشيخ : نسأل الله أن يجمعنا على الهدى والتقوى وعلى سنة المصطفى .
السائل : اللهم أمين .

****

ما حكم اتخاذ الفيديو فإن كان غير جائز فماذا يفعل به من عنده.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : بالنسبة للي عنده فيديو يبغى يتخلص منه ، هل يبيعه ؟
الشيخ : يحطمه كالأصنام .
السائل : تحطيم ما يبيعه يا شيخ ؟
الشيخ : لا ، ما يبيعه لأنك تعين غيرك على ما تريد أن تخلص نفسك منه .
(ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) تعرف هذا الحديث ؟
فإذن لا يجوز أن تبيعه !
السائل : انتفعت به خلاص يعني أكسره !
الشيخ : أنت سمعت الحديث الخمر آنفا، أبو طلحة الأنصاري كان وليا على أيتام وكان يتاجر لصالحهم في الجاهلية ببيع الخمر فلما نزل تحريم الخمر جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال :(يا رسول الله عندي زقاق من الخمر لأيتام لي أفابيعها قال : لا ، بل اهرقها) ،مال الأيتام يسكب على الأرض وأنت والحمد لله لست يتيما ... .
السائل : يا شيخ ما ممكن مثلا استخدام الفيديو في منافع أو في جهات

تنتفع به مثل المدارس والمستشفيات ؟
الشيخ : إيش ينتفع به ؟
السائل : الفيديو .
الشيخ : نحن نقول للفرد فضلا على أن نقول لهيئة معينة إذا كان يستطيع أن يستعمل الفيديو والتلفاز فيما لا معصية فيه لا يفرق في ذلك بين فرد وهيئة ، فما يقال في الفرد وما يقال في الهيئة ، المهم التمكن من استعمال الفيديو فيما شرع الله عز وجل ، وهذه دائرة ضيقة جدا ، لأن بعض الناس مثلا قد يستبيحون إظهار صورة الشيخ الخطيب في الفيديو ، أي ضرورة في هذا ؟ أما لو أن شيخا فاضلا وصف للرائين للتلفاز كيفية مناسك الحج ، كيفية صلاة الرسول التي لا تفهم جيدا إلا بالتطبيق العلمي ، نقول مثل هذا يجوز ! لكن ما نسبة هذا الجواز بالنسبة لما لا يجوز ؟ إنها قطرة من بحر هذا من جهة ، ومن جهة أخرى من الذين يحددون ما يجوز مما لا يجوز ؟ يحتاج إلى هيئة من العلم العلماء وهذا عزيز جدا اليوم ولذلك كما قال عليه السلام في الحديث المعروف : (الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ...) اتقاء الشبهات تأمر شيء دكتور ...
الدكتور : بس جزاك الله خيرا .
الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله ، وهناك مثل شعبي في بعض البلاد العربية يقول وهو مأخوذ من بعض الحديث السابق وغيره كقول عليه السلام (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) ما هو المثل ؟ " أبعد عن الشر وغن له " بتقولوا أنتم هكذا ؟ وفيه مثل ثاني " الذي لا يريد أن يرى منامات مخيفة لا ينام بين القبور " ... ، ها إللي ينام بين القبور يخيل له قام ميت من قبره يتوسوس هذا ، لا ، أبعد عن الشر وغن له .
السائل : شيخ بارك الله فيك الاحتراز من الصور المحرمة في الفيديو والتلفزيون صعب ، إن أمن منها ولي الأمر على نفسه ، ما يأمن على من حوله حتى الأطفال ، فأنا أقول خلو البيت منه أولى ، يعني خلو البيت يعني طيب ؟
الشيخ : أنت بتقول أولى و؟ أنا أقول لك من قال لا ؟ ... .
السائل : لكن تكسيره أظن أن فيه ، يعني لو يهدى لمؤسسة خيرية أحسن
.
الشيخ : وين المؤسسة الخيرية ؟
السائل : مدرسة من المدارس .
الشيخ : وين المدرسة التي تلتزم في الفيديو الشرع ؟

السائل : دار الحديث .
الشيخ : طيب ، أنا أسألك الأن أي دار حديث فيها فيديو ؟
السائل : ما فيه .عشان تستفيد .
الشيخ : أنه لعجزهم احتووا على فيدو ؟ وإنما لعلمهم أن توجيهه الوجهة الإسلامية صعب ، وهلا الله موسع عليهم الخيرات والبركات ماهم بحاجة لواحد مثل أخونا أنه يقدم لهم هدية فيديو .

****

ما حكم الإحرام للحج من منى في اليوم الثامن.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : يعني اليوم الذي قبل عرفة ، حينئذ تحرم بالحج ويكون بالحالة هذه قد جمع الله لك بين العمرة والحج وهذا هو الأفضل .

****

ما حكم الإحرام من منى للعمرة ثم من مكة بالحج.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : أنا سألت لي شيخ عندنا في دحرة اسمه زويد بالنسبة بقول لك أنك تعتمر مثلا يوم ثمانية بدري أو ليلة سبعة تطيب وتقصر وبعدين تطلع على منى تكون ساكن هناك في الخيمة عندك تفسخ ، يعني ربع ساعة نصف ساعة وبعدين تلبس الإحرام ناوي للحج ما أدري يعنى هذا ؟
الشيخ : هذا ماشي ، جائز .
السائل : بيقول لك من هنا من منى .

الشيخ : تحرم من منى بالعمرة ثم بعد تطوف وتسعى تتحلل ، ثم في اليوم الثامن تحرم بالحج من مكة .
السائل : أنا يوم الثامن الحين أنا طلعت من هنا بدرى ، وطوفت وسعيت وقصرت ، يقول لك تروح المنى على طول للمخيم حقك مثلا تفسخ إحرامك وبعدين تلبس ثوب فى ربع ساعة نص ساعة وبعدين تلبس الإحرام مرة تانية للحج ما أدري يعنى ؟
الشيخ : يا أخي لما تفسخ الإحرام وتنوي بالحج . أين تكون ؟
السائل : في منى .
الشيخ : لا ، هذا خطأ ، يجب أن تحرم من مكة بالحج بعد أن أديت العمرة .
السائل : منى أليست في نفس مكة يعنى ؟
الشيخ : الرسول أمر بالإحرام من كانوا قد تمتعوا بالعمرة إلى الحج فى يوم التروية قبل أن يذهبوا إلى منى أن يلبوا بالحج وهم في مكة !
السائل : يعني الأفضل حين أروح أطوف وأسعى وأعاود البحرة ويوم ثمانية أطلع على منى هذا الأفضل يعنى ؟
الشيخ : لا أقول لك هذا الأفضل ، إن شئت فعلت هكذا ، وإن شئت أديت العمرة وجلست هناك في مكة ما بقيت حلالا ، بعد التحلل ، سواء قبل يوم أو يومين أو ساعة أو ساعتين حسب مايتيسر لك ، المهم أن تلبي بالحج وأنت في مكة ومن هناك تتوجه إلى منى وقد أحرمت بالحج .
السائل : يعني ساعتها أقصر شعرى وأفسخ الإحرام وألبس الثوب ، وثاني مرة بعد أحرم من مكة وألبس الإحرام وأطلع على منى
الشيخ : تذهب إلى منى .
السائل : يعني خهذا جائز .
الشيخ : هو هذا .
السائل : ،كويس ، و يلزمنا فدو ؟
الشيخ : مش فدو هذا ، هذا هدي قال تعالى: ((فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة)) ، الفدو هو مقابل خطأ يرتكبه الإنسان هذا اسمه فدو، أما كِفاء أن الله عز وجل سمح للمسلم أن يجمع بين عباداتين في وقت واحد ، العبادة الأولى هي العمرة ، والأخرى هي الحج ، فجعل كفاء هذا الفضل الإلهي أن يتقرب الإنسان بالهدي ، أما الفدو مقابل خطأ يرتكبه الإنسان ، وهذا ليس خطأ بل هو الصواب بل هذا هو الواجب على كل حاج أن لا يحج مفردا وأن لا يحج قارنا ، وإنما يحج متمتعا .

السائل : جزاك الله خيرا .
الشيخ : وإياك .

****

متى يكون الانصراف من عرفات لو كان معه نساء كبيرات في السن ، وكذلك من مزدلفة ، وكذلك من الرمي ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : بالنسبة يا شيخ التحليل عقب لازم يوم الوقفة قصدي
الشيخ : يوم عرفة .
السائل : يوم عرفة .
الشيخ : إيش فيه ؟
السائل : هذا متى أنصرف من عرفة وأرمي معى العائلة معي الوالدة تعبانة معها السكر وكذا ؟
الشيخ : تنصرف بعد أن ترى الشمس قد غربت عن يسارك
السائل : وقت الغروب ؟
الشيخ : نعم تنطلق من هناك إلى المزدلفة .
السائل : مزدلفة .
الشيخ : ولا بد أن تبقى هناك إن كنت وحدك دون عيالك ، الى أن تصلى الفجر فى مزدلفة ثم تنطلق إلى منى وترمى الجمرة الكبرى بعد أن تطلع الشمس .
السائل : بعد طلوع الشمس .
الشيخ : هذا إن كنت وحدك رجلا ، أما إذا كان معك نساء ، فالنساء يجوز لهن أن ينطلقن من المزدلفة بعد نصف الليل ، وحينئذ إذا كان معك نساء فتذهب أنت بشفاعة النساء ، يعنى يجوز لك أن تذهب معهن بعد نصف الليل . إلى هنا واضح الكلام ؟
السائل : أي نعم .
الشيخ : طيب ، يعنى إذا كنت رجلا وحدك لا تخرج إلا بعد صلاة الفجر في

مزدلفة ماشي ،
السائل : ماشي .
الشيخ : أما إذا كان معك حريم ، نساء يعنى ، فتذهب أنت بشفاعة النساء ، حيث إذن الرسول عليه السلام للنساء وللغلمان الصغار والعجزة أن يخرجن من مزدلفة بعد منتصف الليل ، ماشي إلى هنا ؟
السائل : أي نعم .
الشيخ : أما الرمي فللجميع لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس ،وإذا سمعت أحدا يقول : أن النساء اللاتى يخرجن بعد منتصف الليل يجوز لهن أن يرمين قبل غروب الشمس هذا خطأ ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أذن لضعفة النساء والغلمان بأن ينصرفوا بعد منتصف الليل ، قال لهم لا ترموا الجمرة جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، إذن يجب التفريق بين التبكير بالخروج من مزدلفة بالنسبة للضعفة وبين الرمى ، فالخروج يجوز بعد نصف الليل والرمى لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس .
السائل : طيب بالنسبة إذا رميت جمرة العقبة الكبرى وين اتجه صوب الحرم ولا ؟
الشيخ : تتجه إلى مكة لقضاء طواف الإفاضة .
السائل : طواف الإفاضة ، والسعي والطواف وبعدين أرجع لمنى
الشيخ : لمنى عشان تقضي الأيام الرمي .
السائل : الحادي عشر والثاني عشر .
الشيخ : أي نعم ، يجوز التعجل .
السائل : بس الأفضل التأخر .
الشيخ : التأخر أي نعم .
سائل آخر : يا شيخ ، إذا كان متمتع يسعى بس ، ولا يطوف ؟
الشيخ : نحن نتكلم عن المتمتع ، أما المفرد والقارن لا يسعى بعد الطواف ماشي ؟ واضح ؟
الشيخ : اعلم انه انسان ، اما هو حيوان ؟ هههه، حدد يا أخى
السائل : لا يعنى هو تاجر ، سيارة مشتريها
الشيخ : اشتريت سيارة بالأقساط
السائل : اى نعم
الشيخ : ودفعت السعر أكثر من سعر النقد ؟
السائل : نعم
الشيخ : هذا ما يجوز هذا ما يجوز
السائل : شو بسوى ؟

الشيخ : انا لا أقول لك الأن شو تسوى ، أنا أقول لك لا تسوى مرة تانية ، المهم إذا كنت أنت كل شهر متفق مع هذا الذى أبتليت به وابتلى بك أن تدفع مبلغ مسمى هذا لا يحتاج إلى إستئذان ، أما لو أنك استقرضت من إنسان قرض حسن لله تبارك تعالى واتفقت معه على أجل مسمى ، وجاء الأجل ووقعت أنت بين وفاء الدين أو الحج إلى بيت الله الحرام فى هذه الصورة لابد أن تستأذن منه ، أما و هناك قسط محدد بوقت تستطيع ان هذا القسط تؤديه مثلا بعد موسم الحج أو لا تستطيع ؟ يجب ان تعمل دراسة ، هل تستطيع أو لا تستطيع ؟ فإن كان تستطيع أن تؤدى فلا إشكال ، وإن كان لا تستطيع فلابد من استسماحه .
السائل : جزاك الله خير .

****

كيفية طواف الإفاضة للحاج المتمتع وغيره .؟ و متى يكون ذبح الهدي ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : يعنى عمل تمتع عمل عمرة أولا وتمتع وعمل الحج وبعد ما نزل من عرفة ورمى الجمرة يطوف ويسعى .
الشيخ : أيوه ، أما القارن والمفرد لا يسعى ، يطوف ولا يسعى
سائل أخر : متى يذبح الهدى ؟
الشيخ : أربعة أيام العيد يجوز له ذلك .

****

ما حكم الذبح وقراءة القرآن صدقة عن أبي.؟ وما ثواب الهدي.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : يا شيخ والدي توفي رحمه الله قبل أسبوع وأريد أن أهدي عنه ، جزاك الله خيرا ما هو فضل الهدي في ؟
الشيخ : أنت تريد ماذا بالنسبة لأهلك ؟
السائل : أهدي يعني أذبح ؟
الشيخ : ذبيحة هو كان حج ؟
السائل : نعم ، حج كثيرا .
الشيخ : أي ، أي شيء تفعله بالنسبة لوالدك من الخير والعبادة فهو يصله أجرها إن شاء الله .
السائل : وبالنسبة بقراءة القرآن هل تصله ؟
الشيخ : بالنسبة لقرائتك أنت باعتبارك ولدا له نعم ، أما إذا كلفت قارئا أن يقرأ فلا يصله شيء .
السائل : بالنسبة للهدي كيف يصله الثواب ؟
الشيخ : الهدي هو من مناسك الحج ، فإذا ما حججت عنه فلا هدي ، ولكن أي صدقة تتوجه بها الى الله عز وجل قاصد بها أن يصل أجرها إلى أبيك فهو واصل ، ممكن مثلا تذبح أضحية فى العيد وتجعلها لروح أبيك .
السائل : أنا وهو ، ما يجوز أني أسوي له فقط ، لازم أسوي لي أنا وبعدين له هو .
الشيخ : نعم ، لأن أنت واجب عليك أن تضحي عن نفسك ، وليس واجبا عليك أن تضحي عن أبيك ، لكن يستحب أن تضحي عن أبيك ، فإذا شئت أن تجمع بين الواجب والمستحب فعليك أضحيتان ، الأولى واجبة عنك والأخرى مستحبة عن أبيك .

****

هل يصح حديث أن في كل شعرة من الهدي صدقة.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : سمعت أنه يقال والله أعلم أنه في كل شعرة للشاة تذبح ؟
الشيخ : الحديث إللي وارد بها الصدد ضعيف لا يصح ، لا يصح .

السائل : جزاك الله خير
الشيخ : وإياك .

****

هل على المفرد والقارن سعي .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هل على المفرد والقارن سعي ؟
الشيخ : لا ما عليه سعي .

****

هل يلزم القارن والمفرد أن يأتي مكة في اليوم الثامن ، وهل يجوز له أن يذهب مباشرة إلى منى .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب وبالنسبة للمقرن والمفرد ينزلوا مكة يوم ثمانية ولازم ما يطلع إلا يوم تسعة ... ؟
الشيخ : لا تقول مقرن وأنت عربى لأن المقرن هو الذي يقرن بين التمر والتمر ، أما الذي يجمع بين الحج والعمرة فهو قارن
السائل : ... جزاك الله خير ، قارن ومفرد يعنى ما يدخل مكة إلا يوم تسعة ولا قبلها .
الشيخ : القارن و لا المفرد .
السائل : نعم ، القارن والمفرد، متى الطلوع لمكة ؟

الشيخ : ليس من الضروري بالنسبة إليهم ، لو ذهب فورا إلى منى ثم يقضى المناسك كلها ثم في اليوم العاشر من ذى الحجة ، يعنى يوم العيد يأتي مكة ويطوف طواف الإفاضة فيكون قد أدى الحج .
السائل : القارن إذا احرم من جدة مع الهدى ، عليه عمرة طبعا ، ممكن يرجع بالإحرام لجدة ؟
الشيخ : لا ، ما دام لم يتحلل لا .
السائل : يعنى بإحرامه يظل بمكة .
الشيخ : أي نعم ، وهذا هو الفرق بين التمتع وبين القران والإفراد ، لأن من أفرد أو قرن معنى ذلك يجب أن يظل فى إحرامه .

****

امرأة لها حلي وأرض وبيت فهل عليها زكاة .؟ ونصيحة الشيخ للسائل أن لا يحلق لحيته .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : بالنسبة للذهب إلي عند المرأة و ما تملك مبلغ مثلا ، أو مثلا المرأة عندها أرض ؟
الشيخ : عندها أرض وعنها حلي .
السائل : أي نعم ، كلها لا أوجرت ولا بيعت ولا شيء ، إيش الطريقة وهي ما عندها فلوس ؟
الشيخ : عندها حلي ؟
السائل : نعم ، عندها حلي .
الشيخ : يبلغ النصاب ؟
السائل : تقريبا
الشيخ : إيش تقريبا ؟ مو تقريبا ، تحديدا حتى أقول لك يجب أو لا يجب .
السائل : يبلغ النصاب .
الشيخ : طيب ، الحلي إذا بلغ النصاب وجبت الزكاة ، أما الأراضي أو شيء آخر إيش ذكرت ؟

السائل : بيت ، دار في منطقة ثانية .
الشيخ : بيت مؤجرة ؟
السائل : لا ، ما أحدا فيها .
الشيخ : ما عليها شيء إلا الحلي .
السائل : الحلي إلي ينفع عليها
الشيخ : الحلي إذا بلغ النصاب ، لكن أنا أريد أن أوجه لك نصيحة أنا أرادك شابا والحمد لله يهمك أمر دينك ، فلماذا تحف لحيتك ؟
السائل : إن شاء الله نوفرها إن شاء الله .
الشيخ : قل إن شاء الله ولكن كما قال تعالى ((فإذا عزمت توكلت على الله)) ما يغرك الشباب .
أبو ليلى : قال إنه عازم الظاهر .
الشيخ : يعنى تباشير .
السائل : إن شاء الله .
الشيخ : ... شوف ، من مشاكل الذين ابتلوا بحلق اللحية أنهم يستفتحون العبادة بالذي هو شر ، لأنه لما يأتي يوم النحر ويبغوا يتحللوا بيتحللوا بالمعصية ... هذه مصيبة الدار ، خاصة المصريين هؤلاء الله أكبر .
سائل آخر : غفل عنها كثير من الناس وماعلموا انها ربما تقربهم من النار ، والله لو كان أمرا من أمور الدنيا لتكالبوا عليه و لقطعوا له المسافات لكن سبحان الله .
الشيخ : الله أكبر الله المستعان .

****

هل الدين يمنع من الحج إذا كان على أقساط.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : بالنسبة للذى عليه دين مثلا أقساط أوسلفة ما درى كيف أنا سمعت إنه لازم يدى اللي عليه حالة وليست أقساط شهرية ؟
الشيخ : أوضح لي سؤالك ؟
السائل : ناوي أحج ، وعليّ مبلغ من المال أقساط يعني شهرية ، يقول لك

لازم تستسمح منه ، هل يجوز أني أروح أستسمح منه ؟
الشيخ : أولا أقساط لمن ؟
السائل : علي أنا .
الشيخ : أقول لمن هي ؟
السائل : لشخص ثاني .
الشيخ : أنا عارف أنه لأشخاص لكن هذا الشخص إيش هو البنك أو تاجر ؟
السائل : إنسان عادي !
الشيخ : ... .
السائل : ما هو تاجر ولا ... .
الشيخ : يا أخي حدد .
السائل : سيارة باشتريها ؟
الشيخ : هذا هو اشتريت السيارة بالأقساط ودفعت السعر أكثر من سعر النقد ؟
السائل : نعم .
الشيخ : ما يجوز !
السائل : طيب إيش نسوي ؟
الشيخ : أنا ما أقول لك الآن شو تسوي لكن مرة ثانية لا تسوي ... .
السائل : ما شاء الله .
الشيخ : طيب المهم إذا كنت أنت كل شهر متفق مع هذا الذي ابتليت به وابتلي بك آه ، أن تدفع كل شهر مبلغا مسمى .
السائل : طيب .
الشيخ : هذا ما يحتاج لاستئذان أما لو أنك استقرضت من إنسان قرضا حسنا لله تبارك وتعالى واتفقت معه على أجل مسمى وجاء الأجل ووقعت أنت بين وفاء الدين أو الحج إلى بيت الله الجرام في هذه الصورة لا بد أن تستمح منه أما وهناك قصد محدد بوقت فتستطيع أن هذا القسط أن تؤدي مثلا بعد موسم الحج أو لا تستطيع يجب أن تعمل دراسة هل تستطيع أو لا تستطيع فغن كان تستطيع أن تؤدي فلا إشكال وإن كان لا تستطيع فلا بد من استسماح منه .
السائل : جزاك الله خيرا .
الشيخ : واضح .
السائل : واضح .

****

ما حكم التورق والتقسيط ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : ما الفرق بين مسألة التورق والبيع بالتقسيط ؟
الشيخ : التورك لا ، البلاد هذه يتوسعون في المسألة توسعا غير محمود !
السائل : ما عرفنا ليه ؟
الشيخ : لأن فيها تعاونا على المنكر أليس كذلك ؟
السائل : فيها استغلال ، فيها دخول إلى باب الربا من باب الشركات ؟
الشيخ : هذا هو ، تعاون على المنكر والله يقول ((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)) ، كل شيء فيه تعاون على المنكر لا يجوز لأنه يُعطى للسبب حكم المسبب
السائل : وندرسه في المدارس بأنه جائز وهو ؟
الشيخ : كنت ولا أزال أظن بك غير هذا الذي سمعته الآن ... ، مادام أنت معي أن التعاون على المنكر لا يجوز ، فلجأك إلى مذهب أحمد إن صح ، هذا يفيدنا في الموضوع ؟
السائل : أنا ما لجئت إلى مذهب أحمد هذا الواقع، أنا أبين لك ما هو الواقع ؟
الشيخ : أنا عارف الواقع لذلك قلت لك أهل هذه البلاد ، ... ربنا عزّ وجل تفضل علينا بكثير من النعم ليس المادية فقط التي يعرفها حتى ما ليس في العير ولا في النفير ، ولكن حتى في النعم المعنوية الدينية ، لكن مع ذلك هناك شوائب تختلط هذه الخيرات ، منها التوسع في بيع التقسيط والتوسع في التورق هذا ونحو ذلك .
السائل : والتكفير لتارك الصلاة
الشيخ : أي نعم ، التكفير ، أن يكفروا المسلمين الذين يتساهلون بالصلاة ، مع العلم أنه أحاديث الشفاعة صريحة بأن الله يأمر بإخراج من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، بل وفي بعضها كما في الصحيحين إخراج من كان لا يصلي . تدري هذا الحديث ما أظنك تدريه ؟
السائل : لا أدري ، ولكن نحن نتقى النار والوقوع فيها نسأل الله ألا نقع فيها !

الشيخ : هذا بحث آخر ، هذه حيدة .
السائل : وننصح الشباب وندلهم على ما يجنبهم النار .
الشيخ : أنت ما يجوز لك أن تقول نحن لأن تخص نفسك بهذا الخير ،لأن هذا أمر يشترك فيه كل المسلمين ، كل العلماء وكل طلاب العلم ولكننا نتكلم عن عقيدة ... .

****

ما حكم تارك الصلاة ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : ... ما حكم من ترك الصلاة كسلا وليس جحدا ؟ الجواب كافر ، إيش هذا ؟ كافر وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وقد يصلي أحيانا فكيف نكفره والحديث صريح بأن أول دفعة يشفع لهم المؤمنون الذين دخلوا الجنة هم إخوانهم الذين كانوا يصلون معهم ويحجون معهم ، هذه أول دفعة يخرجونهم من النار بالعلامة التي كانت على وجوههم ، ثم يقولون المؤمنون قد أخرجنا ربنا من أذنت لنا ، قال : (فأخرجوا من كان فى قلبه مثقال دينار من الإيمان) ، فيخرجون أي دفعة ثانية ، وثالثة وما شاء الله ، ربنا كريم !
السائل :وما رأيكم فى الحديث (إن بين الرجل والكفر ترك الصلاة) .
الشيخ : معروف هذا الحديث ، ورأيي أن لا عالم يفسر كل نص فيه لفظة كفر بأنه كفر ردة ، لا عالم في الدنيا .
السائل : كفر دون كفر ؟
الشيخ : آه بلا شك ، هذا تفسير ترجمان القرآن ، فإذا كان يترك الصلاة جحدا فهو الكفر الأكبر أما إذا كان يتركها كسلا فهو دون ذلك ، لكن هذا ليس معناه أننا نبارك لهم ترك صلاتهم !
السائل : نسأل الله الثبات والهداية .
الشيخ : آمين .
الشيخ قال : إذا كان هذا ماء صحيحا فقد استوينا
السائل : لأن صراحة لنا أصدقاء كثير أنا أول مرة يعنى يجينى علم

بالمسألة هذه ، أتحسر لكن الحين الإنسان يرجو لهما الخير ونرجو من الله .
الشيخ : الله أكبر ، هو هذا كما قال (من قال لا اله إلا الله نفعته يوما من دهره) .
السائل : حديث الشفاعة حديث صلى الله عليه وسلم لأبى طالب حديث شفاعته لأبي طالب ؟
الشيخ : ما بالها ؟ ... لا ، هو يعنى لو كان قالها كان نجا بها .

****

رجل قسم ماله بالعدل على أبنائه قبل أن يموت فهل عمله جائز.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : الوالد رحمه الله قبل ما يتوفى ... المسلمين إن شاء الله صار مرض السرطان أخذ تسع شهور في المستشفى وأنا كنت مرافق معه سوى وكالة ، شهّد اثنين أنه يسوي الثلث على يدي ثلث المال على يدي .
الشيخ : إيش ثلث مال ؟
السائل : يعني يقول ثلث مال .
الشيخ : يعني أوصى لك أنت .
السائل : يعني ثلث ماله وبعد فترة طلع من المستشفى طيب أنا في ديرة ثانية راح وقسّم المال حقه بين عياله وهو حيّ بين عياله ؟
الشيخ : لما مات لم يخلف مالا ؟
السائل : قسم وهو حي .
الشيخ : أنا فاهم بعد هذا التقسيم ما خلف مالا غيره ؟
السائل : مرة ، خلاص صار على القسمين ؟
الشيخ : وكل واحد خد نصيبه ؟
السائل : كله خد نصيبه ، ما عليّ شيء يلحقني شيء ؟
الشيخ : لا ، أنت لا يلحقك شيء لأنه ليس هناك مال قد خلفه كما تقول، لكن القضية لها نظرة من جانب آخر وهو ما فعله ، هل هو مشروع أم لا ؟

... قسمته للمال في قيد حياته هل كان على طريقة الإرث ؟ كان على قاعدة ((للذكر مثل حظ الانثيين)) أم كان على التساوي بين الأولاد كلهم ؟

السائل : لا ، هو عيال خمسة رجال من حرمة ، وثلاث أولاد وبنتين على امرأة ثانية ؟ فقسم المبلغ في المنطقة اللي هو فيها نصف لهؤلاء ونصف لهؤلاء لعياله هؤلاء خمسة عيال وأمهم مطلقة وأولئك يعني ثلاث أولاد وبنتين وأمهم عندنا إلى أن توفي ؟

الشيخ : المجموع خمسة من زوجة وخمسة من زوجة أخرى ؟

السائل : أيوه بس أولئك بنتين ؟

الشيخ : ما عليش وأعطى الخمسة نصف ما يملك والخمسة الآخرين نصف ما يملك .

السائل : أي نعم .

الشيخ : خمسة كلهم ذكور وخمسة فيهم اثنان بنات وثلاث ذكور وسوى في العطية ؟

السائل : أي نعم .

الشيخ : أي نعم ، هذا إذا كان باسم العطية فهذا هو الشرع ، وهو العدل في العطاء لا تفريق بين الذكر والأنثى ، وأما إن كان من قسمة الميراث فهو خطأ مرتين أولا : أن قسمة الميراث لا يجوز إلا بعد تحقق سببه وهو الوفاة ، وثانيا : تحقق القاعدة القرآنية ((للذكر مثل حظ الانثيين)) أنا لا أدري هو ماذا قصد ؟ هل قصد العطية أم الميراث ؟

السائل : قصده عطية .

الشيخ : عطية فإذ هو جائز وأنت خرجت من ... .

سائل آخر : يعني التقسيم الأخير يعتبر نافذا في الوصية الأولى ؟

الشيخ : هذا هو ؟

****

من جاء من بلده بنية الحج متمتعاً فاعتمر ثم ذهب إلى جدة على أن يرجع للحج فهل يبقى على تمتعه.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : رجل جاء من الرياض متمتع وذهب الى مكة واعتمر وتحلل ثم نزل عند أصدقائه في جدة ثم أراد أن يحرم من جدة للحج ، فهل يبقى كونه متمتعا ؟
الشيخ : آه ، متمتع .
السائل : يبقى متمتعا ، طيب يا شيخ ، احنا جايين نبغى ندعوك للعشاء عندنا فى البيت ، هنا في أم السلام
الشيخ : سبقك بها عكاشة ... .
السائل : أنا عكاشة .
الشيخ : وكيف حكمت بالغيب أنك عكاشة ؟
السائل : أنا محمد بن عكاشة ، اسم الوالد عكاشة .
الشيخ : ... على كل وجه من التأويل لست عكاشة ، أنت ابنه ، ... نحن ننتظر حتى نأخذ الدواء الموصوف لنا ثم ننطلق إلى الدعوة التي دعينا لها ، ومساء عندنا دعوة أخرى .

****

ما حكم من لم يذبح الهدي في أيام التشريق .؟ ومن حج متمتعاً ولم يذبح الهدي ثم رجع إلى أهله وعليه سبعة أيام وكان قد أفطر خمسة أيام من رمضان لعذر فهل يقضي الأيام الخمس أولا أو السبع .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : طيب يا شيخ إذا مثلاانتهت أيام التشريق وما ذبح هدي التمتع ؟
الشيخ : كالذي يقدم صدقة الفطر قبل الصلاة أو بعد الصلاة ، فالذي يقدمها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة ، والذي يقدمها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات .
السائل : طيب ، حجه مقبول أم ؟

الشيخ : هو متمتع حجه مقبول ، لكنه آثم بسبب إهماله لحكم الله عزّ وجل (فما استيسر من الهدي) .
السائل : طيب ، هو كان مسافر وأفطر خمسة أيام في السفر ، فلما صار متمتعا يصوم ثلاثة أيام في الحج السبعة إذا رجع ، فهل يؤخر قضاء رمضان إلى بعد هذا الصيام ؟
الشيخ : يعني عليه قضاء وعليه سبعة أيام إذا رجع ؟
السائل : نعم .
الشيخ : لا ، يقدم ما عليه من رمضان لأنه آكد .
السائل : يؤخر هذه السبعة ؟
الشيخ : السبعة في بلده ، ما هي مؤقتة بأيام محدودة .
السائل : والثلاثة أيام في الحج .
الشيخ : لا بد منها في الحج كما قال ، أيام التشريق
السائل : على ما فيه تأخيرك في المضرة تجتهد أن يكون فيه فائدة منها ، نسأل الله أن يثيبك على ما أنت عليه .
الشيخ : ((وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير)) الله يبارك فيكم .

****

هل يجوز ترك العمل ببعض المسائل الفرعية من أجل الدعوة ؟

[اضغط هنا للاستماع للمقطع]

[اضغط هنا لتحميل المقطع]

السائل : هل يجوز ترك بعض المسائل الفرعية في سبيل الدعوة ؟
الشيخ : هذه مشكلة العصر الحاضر قضية الدعوة.
السائل : لا ، لا لأني جالس في بيئة يعني متعصبة إلى الأحناف ، فما أستطيع أن أدعو إذا ظهرت بعض الفرعيات المخالفة للأحناف في تلك المسائل ، فإذا تركت هذه الأشياء فبإمكاني
الشيخ : جميل أنا فهمت عليك ، لكن بقي عليك أن تفهم علي ، إذن ماذا دعوت الحنفية من الأمور التي لا يجوز التساهل فيها ؟
السائل : أبدأ معهم بالتوحيد .
الشيخ : يقبلون توحيدك ؟

السائل : والأصول كذلك فيه خلاف .؟
الشيخ : دعك الآن والأصول ، خلينا على التوحيد ، يقبلون توحيدك ؟
السائل : إذا تركت المسائل المخالف فيها في الفروع لعلهم يقبلون !
الشيخ : ويجوز ترك شيء مما يتعلق بأصل الأصول ألا وهو التوحيد ؟
السائل : أنا لا أقصد الأصول وإنما أقصد الفروع في بعض المسائل
الشيخ : أنت لا تقصد ،أنا أسألك ، هل دعوتهم للتوحيد ؟
السائل : نعم ، دعونا للتوحيد .
الشيخ : طيب ، وكل ما يجب للتوحيد ومنه مثلا أن لله صفة العلو ؟ ولا هذا من المؤجل ؟
السائل : يثبتون صفة العلو .
الشيخ : لا ، الأحناف ماتوريدية ، والماتوريدية ما يثبتون صفة العلو ، كذا الأشاعرة .
السائل : بعضهم يقول في كل مكان وبعضهم لا
الشيخ : هو كمذهب حين نتكلم لا نتكلم عن البعض ، لنعرف أنا الذى أمامكم أصله حنفي ... المهم كمذهب الماتريدية والأشاعرة لا يثبتون صفة العلو ، فلا يجوز مداهنتهم في هذا ولا بد من دعوتهم ، وين احنا خلصنا ؟ طيب ، نراكم بخير
السائل : نسأل الله العفو والعافية ، نسأل الله أن يغفر لنا ولكم ،
الشيخ : جزاكم الله خير ، وادعو لنا بالغيب ، والسلام عليكم ، خلصنا ، يله .
وسبحاك اللهم وبحمد نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك .

****

ما حكم من لم يلب بالحج من الميقات ؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : عندما أهل منذ عشرة أيام طبعا زوجها أتى ... ؟
الشيخ : المهم نتأكد أنها لم تلبي بالحج ، فإذن لا شيء في ذلك لكن المهم أن يعود زوجها بها إلى ميقاتها وهناك تلبي بالعمرة وتأتي مكة وتطوف

وتسعى ثم تتحلل، ثم حسب ظرفها إن كانت تتمكن من البقاء في مكة هذه المدة ثم إذا جاء اليوم الثامن يوم التروية لبت بالحجّ فعلت وإلا رجعت إلى مقر زوجها فى جدة ، ثم من هناك تحرم بالحج مستأنفا لأن تلبيتها الأولى كانت للعمرة ، وهذه التلبية الأخرى هي للحج .
السائل : إذن السؤال أنا أسألها هل هي لبت وإن لم تلبس الإحرام وإن لم تنوى ؟ يعني مثلا لبت بالحج من الميقات مع من لبوا في الطائرة أحرمت بالحج ، ... وعليه الحج وعليه بدنة وعليها تحج في العام المقبل .
الشيخ : آه ، أي نعم ، هذا إن لم تشترط على ربها وتقول (اللهم محلي حيث حبستني) فلو قالت هذا ليس عليها إعادة وليس عليها هدى .

****

إمرأة أفطرت في رمضان بسبب الحيض لعدة سنوات ولم تقضي هذه

الأيام إلى الآن فماذا تفعل .؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : ... .
الشيخ : وكم رمضان مضى عليها مثلا ثلاثين رمضان ، في كل رمضان كم عادتها مثلا سبعة أيام ، ثلاثة في سبعة يعني واحد وعشرين ، يعني مائتين وعشرة أيام صيام مثلا ، فهي تصلي ما عليها الصيام مش الصلاة يعني تقضى الأيام التى أفطرتها بسبب عذر الحيض ، كما قلنا يعني تعمل حساب تقريبى ثم بعد ذلك تكثر التطوع .
السائل : هي كبيرة وتعالج من شيء يعني وتقول لا أستطيع ... .
الشيخ : يا أخي بسألك هي تصوم رمضان الآن ولا ، لا ؟ السائل : هي تصوم ، لكن نقول لها أقضي الأيام تلك ، لكن تقول لا ، لا أستطيع أن أصوم ... .
الشيخ :طيب هو قولها ولا قول العلماء ؟ هذه ما فائدتها إذا قيل للرجل صل فإن الصلاة فريضة ... إيش حيلتنا معه ، السلام عليكم .

الشيخ : الحج ما ينبغي للمسلم أن يحرص على أن يحوله إلى نزهة ، لا بد شيء من التفث كما جاء في بعض الأحاديث .

****

أصحيح مادل عليه حديث ابن الزبير : (.... اجتمع عيدان في ليلة ....)

.

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : فضيلة الشيخ ما الجواب على حديث ابن الزبير : (عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر) رواه أبو داود وقضاه الشيخ في الأجوبة النافعة صفحة خمسين، فإنه يدل بظاهره على عدم مشروعية صلاة الظهر في مثل هذه الحالة ، وإليه مال الشوكاني في نيل الأوطار ؟
الشيخ : أعتقد أن السؤال خطأ أو به نقص ، فإن كان خطأ صححه ، وإن كان ناقصا فأكمله !
السائل : أعيد القراءة !
الشيخ : لا ، لا تعده ، أعده في ذاكرتك لأني فهمت السؤال ، إنما تأمل في ردي وهو : إما أن يكون في السؤال خطأ صححه ،وإما أن يكون ناقص فأكمله ، لأنك عندما تقول ما الجواب ؟ جواب عن ماذا ؟ أنت ما ذكرت ! بتقول الحديث صحيح وصححه الألبانى ، شو بتريد بقى ؟ الجواب عن ماذا ؟
السائل : عما يلى : فإنه يدل بظاهره على عدم مشروعية صلاة الظهر فى مثل هذه الحالة !
الشيخ : إيه ، الجواب عن ماذا ؟
السائل : عن هذا ؟
الشيخ : إيش هذا يا أخى ، كأنك تريد تقول أنت أصحيح ما دل عليه الحديث ، طبعا أقول إن كان هذا سؤالك ، أقول هذا صحيح وإلا كيف ذكر ، ولا إيش سؤالك ؟

السائل : والله ناقل !
الشيخ : نعم .
السائل : أنا ناقل .
الشيخ : لكن لما نقلت فهمت ؟ أم لم تفهم .
السائل : فهمت الآن السؤال ... .
الشيخ : معليش لا ... .

****

الشريط رقم : ٤٠٧

اضغط هنا لتحميل الشريط كاملا

تكلم الشيخ على الحكام الذين يستعملون الديموقراطية .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

مسائل أبي اسحق الحويني العلمية ، تم تسجيل هذا الشريط في حج ١٤١٠ هـ .
السائل : يعنيٍ سامحني لو أثقلت يعني على الشيخ في الأسئلة .
الشيخ : عفوا .
السائل : الله يبارك فيك !
الشيخ : تفيدنا
السائل : جزاك الله خيرا
الشيخ : الله يبارك فيك
السائل : شيخنا في سؤال
الشيخ : إن بعض الحكام في بعض البلاد ، يتظاهرون بما يسمونه اليوم بالديمقراطية ، وإعطاء الحرية لأفراد الشعب ، وهذه مرحلة لأجل

استكشاف الأشخاص وما يدعون إليه ، ويدعو لهم هكذا أيام أو شهور ، وربما سنين ، حتى ينكشفوا تماماً ، فإذا ما انكشفوا ، ألقوا القبض عليهم وسجنوهم وقتلوا فيهم وفعلوا فيهم الأفاعيل .

****

هل حقاً أن كلمة الديموقراطية ترادف الحرية.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : بالنسبة لذكر الديمقراطية ، قرأت بحث لبعض من ينسبون إلى العلم يقولون إنه لا جناح في استخدام كلمة الديمقراطية لأنها ترادف الحرية .
الشيخ : أعوذ بالله .
الحويني : يقولون صحيح هي ليست موجودة في القاموس الإسلامي ، لكن معناها الحرية ، فهم عبروا عنها يعني تعبير ليس هو التعبير الإسلامي ، لكن حقيقة ما يريدون واحدة فلا يرى بأساً من استخدام كلمة الديمقراطية .
الشيخ : لو سُلم جدلاً بهذا ، ترى حرية الديمقراطية ، هي الحرية الشرعية ؟
الحويني : لا .
الشيخ : لا أحد يقول بهذا ، الحرية الديمقراطية تبيح الخمر ، تتعاطى الربا ، الزنا ، وكل فساد يعني بس ناحية القانون لا تقرب ، هذا ليس من الإسلام ، فنحن لا نجيز استعمال هذه اللفظة ، لا لفظاً ولا معنىً .
السائل : الإسلاميون عندهم شيء ما يسمونه بالأحزاب ويتصرفون كالأحزاب تماماً فما هو المانع أن تُضم هذه وتكون تحت قُبة برلمانية واحدة ، فيها حُرية الرأي ، وإبداء الرأي ومفاكرة ومدارسة خصوصاً وأن واقع الجماعات الإسلامية اليوم جُلها يتصرف من ناحية حزبية وما في فرق بينها وبين كثير من الأحزاب العلمانية واللادينية والشيوعية وغيرها ؟
الشيخ : هو مع الأسف بعض الإسلاميين يعطون حجج للخصوم كمثل هذا

الكلام ، أعني أن الإسلام لا يُقر الحزبية ، مع ذلك فهم يتحزبون ، فهم في هذه الناحية كالآخرين ، الذين لا دين لهم ، ويتحزبون ، هذا ديمقراطي وهذا شيوعي وهذا اشتراكي ... الخ . ؟فإذا المسلمون سلكوا هذا السبيل ، فقد فتحوا حُجة للخصوم ، " لا اجتهاد في مورد النص " ، أين الحرية ؟ هذا كلام يمشي مع المسلمين ، لا يمشي مع الأحزاب الكافرة ، أو المسلم حتى الذين يقولون الحرية مطلقاً .
الحويني : إذاً هي مقيدة ؟
الشيخ : نعم .

****

سئل عن كلام الغزالي في كتبه و أسئلة عنه.؟ ـ و هل كثرة الرد عليه نافع.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : فضيلتكم قرأتم كتاب الشيخ محمد الغزالي الأخير ؟
الشيخ : قرأت منه ، وهو بلاء كله ، وكتبت بعض الردود في بعض التعليقات التي ستظهر قريباً .
السائل : لكم ؟
الشيخ : نعم .
السائل : قرأت بخط شيخنا على نسخته ، فرغت من قراءة هذا الكتاب بتاريخ كذا وهو من أسوأ كتبه ، أينعم .
الشيخ : طبعه جديداً الآن ... صفة الصلاة ، كنت نقلته في المقدمة ، كلمة استفدت منها حينما كنت أتكلم عن جمود المذهبيين ، نقلت من كتاب له لا أدري ما هو الآن ، إنه انعقد مؤتمر في بعض البلاد الأمريكية مع بعض المستشرقين ، فتساءلوا في أنفسهم ، هذا الإسلام الذي تدعون إليه ، على أي وجه ، الإسلام السُّني ؟ أم الإسلام الشيعي ؟ أم كذا الخ ، هذا كله يذكره الشيخ الغزالي ، بعدين يقول كلمة حق ، يقول لكن المسلمين أنفسهم حيارى في دينهم ، كنت نقلت هذه الكلمة ، والآن علقت عليها

نحو صفحة ونصف من الخط الدقيق ، لقد بدا أخيراً بأن من هؤلاء الحيارى هو الشيخ الغزالي نفسه ، ومشيت في الكلام وذكرت بعض مواقفه في هذا الكتاب ، كذلك أظن لي رد عليه في مقدمة مسلم أو البخاري
الحويني : البخاري يا شيخ .
الشيخ : البخاري نعم .
الحويني : وهو الآن عاكف على تصنيف كتاب على غرار السُّنة النبوية
الشيخ : كيف على غرار السنة
الحويني : غرار كتاب ... سماها المرأة بين أهل الفقه وأهل الحديث .
الشيخ : الله أكبر عليه .
الحويني : سمعنا هذا قبل أيام ، والله أعلم أنه سوف يسلك نفس المسلك ، وما أدري يشن حرب شعواء في الجرائد ، وتستضيفه حتى المجلات الخليعة تبع الفنانين والفنانات ، وحديثه في موضوع الغناء ، فيصف القائلين بالتحريم أنهم أغبياء وجهله ، وأن مشاعرهم متحجرة وعندهم شبق وأشياء غريبة جداً يعني ألفاظ شديدة جداً ..
الشيخ : الله أكبر ، الله أكبر ، اشرب يا شيخ .
السائل : جزاك الله
السائل : هنا الرادين عليه ، في كتاب سماه أزمة الحوار الديني ، اسمه جمال سلطان ، قال إن العجب كل العجب أن الغزالي مشترك مع اثنين مسيحين في إصدار مجلة اسمها كل الناس ، لعرض صور للنساء العاريات المتبرجات الفاسقات الفاجرات .
السائل : نعم هو يكتب ، هذه المجلة عندنا في مصر حديثة .
السائل : أنا اطلعت على المجلة له فيها صفحة فتاوى ، ومن قبل الصفحة وبعد الصفحة نساء متبرجات عاريات وهو يفتي ، ويعتبرون الفتوى موثوقة وأهل العلم موثوقين وكذا وكذا . .
الحويني : نعم موجودة عندنا في مصر هذه المجلة
الشيخ : الله أكبر!
الحويني : الشباب عندنا في مصر يعانون من هذا البلاء ، بلاء مستمر في الهجوم على المتسننين في الإذاعة والتليفزيون ، طبعاً الحكومة تتخذ ذريعة أن الغزالي طول عمره رجل مجاهد رجل داعية ، ثم انقلب عليكم مما يدل على أنكم أيضا على خطأ ، وأن هذا تطرف ، أصبنا ببلاء عظيم
الشيخ : الله أكبر
الحويني : بسبب فتاوي الغزالي ومحاضراته ..

الشيخ : هل هو مقيم عندكم ؟
الحويني : نعم .
الشيخ : أين في القاهرة ؟
الحويني : نعم في القاهرة ، يعني هو ...
الحويني : تفضل يا شيخ .
الشيخ : عفواً ، أردت أن أقول اللهم اكفنا شره ، نعم .
الحويني : في كتابه الأخير تعرض لفتواكم ... بأنه ليس هناك دليل على وجوب عروض التجارة ، في كتاب السنة النبوية ، وإن كان لم يشر ، لكن قال يعني بعض أهل الحديث أفتى ليس هناك دليل على وجوب تجارة العروض ، وهذه الفتوى تصيب الإسلام بضرٍ شديد ..
الشيخ : الله أكبر .
الحويني : إذ لا يُعقل أن يدفع الرجل الذي يزرع الشعير وهذه لا تُشكل إلا دريهمات قليلة ويدفع الزكاة ، ورجل عنده ملايين ، بل مليارات ولا يدفع ولا يجب عليه وجوب الزكاة ، هذا سؤال في الحقيقة كنت سأتوجه به لنعامل أيضاً الضر الشديد الحقيقة ؟
الشيخ : على كل حال هذا الجواب عندي سمعه إخواننا مراراً ..
الحويني : لكن ما وصلني .
الشيخ : أقول إن شاء الله في جلسة ، نتكلم في شيء من التفصيل .
الحويني : إن شاء الله
السائل : شيخنا هل ترى التوسع في الرد على هذا الرجل ؟
الشيخ : صحيح ، لكن المشكلة إنه الرد يعني لازم يكون علميا بالحديث أولاً ، وبالفقه ثانياً ، والفقه الصحيح .
الحويني : هو كتب في مجلة الشعر عندنا ، إنه آثر أخيراً وقرر أنه لن يرد على الرادين عليه ، لأنهم لن يأتوا بشيء جديد ، يعني حتى النقل الذي نقله كذباً على أهل العلم أو أنهم أجمعوا على أن دية المرأة ليست على النصف من دية الرجل ، هذه الجزئية بالذات مع أهل العلم طبعاً نصوصهم معروفة لن يرد عليها ، يعني حتى توثيق النص عند الشيخ الغزالي ، يعني لا وجود له ، فالحقيقة هو في النهاية قال إنهم يشتمون ويجرحون ولا يردون رداً علمياً؛ ولذلك آثرت أن لا أرد ، ولن أرد على أي رجل يعني يرد على كتابي .
الحلبي : كأنه في الطبعة الجديدة رجع عن بعض ..
الحويني : لم يرجع إنما ثبت في الطبعة السادسة .
الحلبي : في الطبعة السابعة . الطبعة السابعة التي فيها مقدمة جديدة وزاد

بعض قضايا وخفف من لهجته في بعض القضايا .
الشيخ : أنا أظن أنه لا يُمسك عن الرد هذا مستحيل ، هذا من بابا ذر الرماد على العيون ، لا يمكن إلا أن يرد ، لكن عسى أن يرد بالتي هي أحسن .
الحلبي : هل قرأت رسالة المعيار للأخ صالح آل الشيخ ؟
الحويني : آه .
الحلبي : طيب ، ما شاء الله .
الشيخ : من هو ؟
الحلبي : أخونا الشيخ صالح آل الشيخ رسالته المعيار ، اطلعتم عليها يا شيخنا ؟
الشيخ : نعم رسالة طيبة نعم .
السائل : ألا ترى يا شيخ كثرة الردود عليه يجعل كتابه دفاعاً ويزداد دفاعاً ... ؟
الشيخ : هو صحيح إنه ينبغي أن يكون الرد عليه علمي ، وما يكون عاطفيا ، وأكثر الردود تكون من هذا القبيل عادةً ، لكن على كل حال ، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خيراً لكم ، هذا من ينظمن يا أخي ، يعني كباح جمال العواطف الإسلامية ، من بعض من يرسلون كتابه وبالتالي لا يمكن أن يُقال لا تردوا ، وإنما نقول كل واحد يرد بما عنده من علم ، طيب فإذا طعمتم فانتشروا ، تسمحون لنا ؟ وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

****

سئل عن مقرّ الشيخ في الحج .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : لرغبتك يعني كل يريد أن يحظى بالألباني وهذا أنا آسف له؛ لأنه أنا أخشى على نفسي الفتنة .
السائل : الله يعافيك .
الشيخ : أي نعم فلا أدري من أرضي قبل الثاني ، وأنا كنتُ ولا أزال أقول

إن أخانا عبد الله الدوسري ، كان تفضل واتصل معي وأنا في عمان قبل خروجي بأسبوعين أو أكثر؛ ولذلك فهو الأسبق ، وتأتيني كثير من الرغبات والطلبات من مختلف الأشخاص ، وكلهم إخواننا وأصدقاؤنا ، وكلهم يريدون كل أخ من الفائدة للجمهور الذي يكون في مخيمهم ، وأنا حتى الآن متمسك بمن أعطيته الوعد قبل كل أحد ، وهو أنت .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : لكن أنا في حرج ، وأعرف أن إرضاء الناس كلهم غاية لا تُدرك ، فما أدري ماذا أفعل ؟ الحرس الوطني هناك مثلاً في بعض الأطباء ، الذين هم مشرفون الآن على معالجتي ، وكما كنا معهم من قبل في السفرة السابقة كما تعلم ، فوجودي قريباً منهم قد يكون لمصلحتي ، ليس فقط الصحية بل والدينية أيضاً ؛ لأنه يكون هناك ناس ، بحاجة من الأطباء والمثقفين وغيرهم من الحجاج ، فيسألون ونجيبهم ، ولكن قال تعالى : ((سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ)) ، فأشيروا عليَّ أنتم بعد أن عرفتم وضعي ؟ إذا كان عندكم حل ؟

السائل : أنا أقول لك بالنسبة لوضعي ، وضع المخيم بمنى ما في حجاج ، إنما وضع المخيم فارغ ، بس الدروس التي تقوم بها ، وطلبة العلم والإخوان الذين يودون مصاحبتك سوف يكونون موجودين في هذا المكان لطلب العلم ، إلى الساعة العاشرة من الليل ، حجاجي في الساعة العاشرة من الليل يأتون يقيمون في المعسكر ، عند الصباح يصلون الفجر وينصرفون إلى المبنى ، فالمكان حاولت أن يكون فارغ لطلبة العلم ، هذا الذي أنا حرصت عليه ، يعني من أجل الدعوة ، أما بالنسبة لإرضاء الإخوان فما أدري أبو اسحق يعني يرى رأي أبي اسحق هذا الأمر .

الشيخ : هات أرى رأيك ؟

الحويني : أنا يعني إخواننا هنا في الكويت رجوني الآن وأنا قادم قالوا قد يكون ، لك عند الشيخ خاطر ، أو مكانه ، فنريد أن نرى وجهه يعني نرى وجهه فقط .

الشيخ : الله يبارك فيكم .

الحويني : والله هكذا حملوني ، وقالوا يعني أن هذه كلمة استثنائية قبل أن أجيب الشيخ عبد الله ، فقالوا : مثلاً لو أن الشيخ يأتي طالما يأتي غداً مكة الجمعة ، فليأتي مثلاً مبكرا شوية ، بحيث نأخذ منه ربع ساعة ، ننظر إليه فقط ونصافحه وخلاص ، يتمنون وهم بالمئات الكثيرة .

الشيخ : الله يجزيهم الخير ويبارك فيهم يا أخي ، هو أنا ولا تؤاخذني لأنه ما في عندي العاطفة الجياشة الموجودة عند كثير من إخواننا أنه يريدون

يرون الشيخ ، ايش فيه الشيخ ؟ الشيخ ما في منه فائدة .
الحويني : لا إنهم سوف يرون وسيسمعون ... - يضحك الشيخ الألباني-
يا شيخ والله الحب العظيم الحمد لله موجود في كثير نفوس الشباب لك وغير محدودة والحمد لله ..
الشيخ : الله يجزيكم الخير ، هذا حسن ظنكم فقط ، وأنا أقول : " اللهم لا تؤاخذني بما يقولون ، واجعلني خيراً مما يظنون ، واغفر لي ما لا يعلمون " .
الحويني : ... يا شيخ لو حضرتك نزلت مكة غداً ، ممكن ننزل مبكراً ساعة بحيث هؤلاء الأُخوة نصف ساعة لا يزيد ، يعني لأنهم رجوني وظنوا أن ... .
الشيخ : هم نازلون في مكة أين ؟
الحويني : في العزيزية .
الشيخ : يعني في دار ؟
الحويني : نعم في دار في عمارة وهم كثيرون .
الشيخ : كم عددهم ؟
الحويني : هو حوالي ثمانية مئة ، لكن ما كل العدد سوف يحضر؛ لأن المكان لا يسع ، فالديوانية التي تحت هذه كلها لا شك إذا علموا أن الشيخ موجود ... نبشرهم يا شيخ إن شاء الله ؟
الشيخ : غداً يكون اليوم السابع ؟
الحويني : السابع نعم .
الشيخ : لا إله إلا الله ، طيب ، ما بالك أنت تركت إخوانك المصريين وملت إلى إخوانك الكويتيين ؟
الحويني : إخواننا المصريين لم أخرج معهم ، يعني الدعوة أصلا كانت من الأخ عبد الله الدوسري ، فلما علم إخواننا الكويتيون أني موجود فقالوا كن معنا ، نعم .
السائل : سمير الزهيري يسلم عليك
الشيخ : عليه وعليك السلام
السائل : وإن شاء الله غداً سوف يصل .
الشيخ : غداً ايش ؟
السائل : غداً إن شاء الله سوف يصل .
الشيخ : يعني ما جاء بعد ؟
السائل : لا الليلة سوف يصل .
السائل : نبشرهم يا شيخنا ؟

الشيخ : والله الظاهر أن المسألة تحتاج إلى شيء من الدراسة مع إخواننا ، لاني أريد أن أستقل برأي والبت فيه ، فإننا جمعُ وسوف أتشاور معهم .
الحويني : حضرتك سوف تنزل عند الشيخ عبد الله في البناية فهي بناية الإخوة ما في أكثر من خمس دقائق ، حتى لو نزلنا مثلاً في بناية الشيخ عبد الله ، يبقى الأخوة خمس دقائق بيننا وبينهم بين الششه والعزيزية يعني ما في مسافة طويلة يعني .
الشيخ : طيب ، البناية في منى ؟ بناية الكويتيين ؟
السائل : قريبة من العزيزية .
الشيخ : ليست من منى ، والبناية خاصة به ؟
السائل : والبناية ليست بمنى
الشيخ : لكنها قريبة من منى
السائل : قريبة يعني بعد جمرة العقبة ، فهي خارج منى .
الشيخ : طيب بالنسبة للبناية أول المخيم ولا مؤاخذة ؛ لأنه أنا بالنسبة لوجع ركبي ،في مرحاض إفرنجي في البناية ؟
السائل : نعم في .
الشيخ : في ، والمسافة قريبة قلت ؟
السائل : نعم .
السائل : اللقاء إن شاء الله ... يوم ثمانية تكون في المعسكر ، تُقيم في المخيم في منى ، ولكن لأن الحجاج سوف يكونون في النهار يكونون في العمارة ، ويكون المعسكر لنا إن شاء الله لنشر الدعوة ، ويأتون في الليل للمبيت .
الشيخ : ليس هناك مضايقات أو مزاحمات بالنسبة للمُخيم ؟
السائل : ما في .
الشيخ : ما في .
السائل : لأن الإخوان في الساعة العاشرة يعني تذهب إلى الراحة ، وهم سوف ينصرفون إلى مخيماتهم والحجاج سوف يأتون ، وعند الصبيحة يعني الحجاج سوف ينصرفون إلى البناية والإخوان يأتون ، والمكان إن شاء الله يسع ، هو عبارة عن ست وثلاثين خيمة ..
الشيخ : في نساء عندكم ؟
السائل : في في الخلف خيمة للنساء ، وفي الأمام خيام للرجال ، يعني مفصولة .
الشيخ : خيمة وإلا خيم للنساء ؟
السائل : ١٨ خيمة للنساء ، و١٨ خيمة للرجال .

الشيخ : يعني إخواننا معهم ؟
السائل : نعم وضعت له خيمة لوحده ، وللدكتور .
الشيخ : جزاك الله خيرا
السائل : خلاص أتفق معك ؟
السائل : لا ما أتفق معي ، لكن وصلني الخبر إنه يريد أن يحضر فوضعت لهُ خيمة .
السائل : يعني نخبر الرجل وإلا كيف ؟
السائل : نعم أخبره؛ لأن قسم النساء ١٨ خيمة ما فيهم إلا ٤٣ امرأة ،المكان كبير يعني ما في مشكلة .
الشيخ : طيب ، صباح عرفة ، عندك ..
السائل : عندي مخيم في عرفة .
الشيخ : نعم فقط قصدي ، عندك سيارات لنقل الحجيج ؟
السائل : نعم .
الشيخ : كافية ؟
السائل : كافية .
الشيخ : يعني ما في داعي نحن نجيب سياراتنا ؟
السائل : لا ، أنا إن شاء الله غداً آتى بسيارة خاصة ، يلي هي سيارة كبيرة لتقلك وتقل الأخوة ، التي هي تعتبر جمس كبيرة
الشيخ : جمس كبيرة
السائل : أبو الحارث وأبو ليلى وأبو عبد الله وامرأتان معهم والشيخ .
الشيخ : قد يكون معي صهري وابني .
السائل : نعم هذا يحتاج إلى سيارة ثانية مصرحة ما في إشكال ... سيارة مصرحة وما في أشكال .
الشيخ : ما في إشكال ممكن تتصل معنا أو نتصل معك غداً صباحاً ؟
السائل : إن شاء الله ، بإذن الله .
الشيخ : نعطيك الجواب إن شاء الله .
الحويني : وبالنسبة لإخواننا الكويتيين ؟
الشيخ : ما في فرق .
الشيخ : الجواب غداً .
الحويني : لكن أنا أقول أن حضرتك غدا تنزل مكة ، فلو مثلاً الأخوة سوف تنزلون بعد العشاء ، فلو ننزل قبيل المغرب بساعة ، حيث نكون في مكة بحيث تكون المحاضرة بين المغرب والعشاء ، أو اللقاء مع الإخوان بين المغرب والعشاء ، وحضرتك تنصرف بعدها؛ لأنهم لو قلت لهم أن الشيخ

وافق إن شاء الله بين المغرب والعشاء فسوف يطيرون فرحاً ، أريد أن أبشرهم الله يكرمك يا شيخنا ، وإن شاء الله تسعد قلوب هؤلاء المحبين جميعاً بمحاضرة صغيرة تأمرهم بتقوى الله عز وجل وهم داخلون على الحج ما بين المغرب والعشاء غداً إن شاء الله .
الشيخ : في عندك مانع أن يكون الجواب هو نفس الجواب غداً - يضحك الشيخ الألباني -
السائل : ليطمئن قلبي ، أريد أن يطمئن قلبي وجزاك الله خير يا شيخنا .
الحويني : لأنهم شددوا عليَّ
السائل : ... لحق إخوانك ... .
الحويني : بعد حق اخواني لأنهم فعلاً متعطشون جداً جداً وكثير منهم لم يتيسر له لقاء الشيخ بحكم لا يستطيع الخروج من الكويت ، فيقولون هذه فرصة في الحج فرصة طيبة.
الشيخ : أنا أقول لك مبدئياً أنا ما عندي مانع ، لكن لا بد من التشاور ، عندك مانع من هذا ؟
الحويني : -يضحك - قلبي لم يطمئن يا شيخنا بعد ، يعني حضرتك تنزل في البناية غداً عند الأخ عبد الله .
الشيخ : وإن كان قلبك لم يطمئن ، فأنا أكتفي بإيمانك ايش رأيك ؟ - يضحك الألباني -
الحويني : جزاك الله خيرا أنا ما أستطيع أن أماريك يا شيخنا .
الشيخ : الحق أبلج ، فأنت لا تماري ولا تداري .
الحويني : الله يبارك فيك لكن أنا على شأن الأخ عبد الله سائل هو ذاهب الآن يعني اليوم إلى مكة يزف إليهم البشرى .
الشيخ : لكن أريد أن تستحضر في ذهنك ، أنني لو كنت وحدي ، فأعطيك الجواب فوراً .
الحويني : لكن لا أعتقد أحد يمتنع .
الشيخ : لكن ينبغي أن تستحضر المبدأ القرآني ، ((وأمرهم شورى بينهم)) فأنا أطلب منك أن تسمح لي ، بأن أشاور أخوتي هؤلاء .
الحويني : إن شاء الله ، لكن أنا أعلم أن كلامك هو النافذ ، وأنهم لا يردون لك رغبة .
الشيخ : لا فقط ايضا أنا لست دكتاتورياً .
الحويني : لا ليس من باب الدكتاتورية -يضحك الشيخان رحمهم الله- ، لا ليس فرضاً بل مجرد .
الشيخ : اذن ((أمرهم شورى بينهم)) ، فإذا استشرتهم وقدموا لنا ... له

وجاهة ..
الحويني : فقط أنا أضمن أنهم ..
الشيخ : فنحن نتبناه
الحويني : الله يبارك فيك شيخنا
الله يحفظك
الحويني : فقط أنا أضمن أنهم سيوافقون إن شاء الله ، لكن فقط الحقيقة أن الأخوة أنا أنقل تعطشهم الشديد جداً ، والرجاء الحار الذي أحمله .
الشيخ : بارك الله فيك فيما يتعلق بي أنا أعطيتك الموافقة ، لكن هي معلقة بالاستشارة .
الحويني : خلاص ، فإن هم وافقوا يكون ما بين المغرب والعشاء غداً ؟
الشيخ : يكون يعني ... .
الحويني : إن وافقوا وقالوا ما في بأس وكذا يكون ما بين المغرب والعشاء ..
الشيخ : أين يكون اللقاء ؟
الحويني : سيكون في البناية الموجودة التي هي بجانب بناية الأخ عبد الله ، سنذهب جميعاً إليها .
الشيخ : نحن مع من نذهب ؟ أو مع من نلتقي ؟
السائل : إن شاء الله أكون أنا موجود وآخذكم معي ..
الشيخ : فإذن أنت تريدني أن أكون هناك بعيد صلاة المغرب ؟
الحويني : نعم ، نعم .
الشيخ : هكذا ، فإذاً أنت تكون هنا قبل المغرب بساعة ؟
السائل : نعم .
الشيخ : فإذن يعني نعطي الجواب غداً صباحاً ، فإذا كان إيجابياً كما آمل وأرجو
الحويني : إن شاء الله
الشيخ : يكون الأخ عبد الله قبل المغرب هنا بساعة ننتظره .
السائل : يكون في زحمة لو كان الوقت قبل المغرب بساعة ونصف ..
الشيخ : جاءك من يشد بعضدك ..
الأخوة الطلبة يضحكون والشيخ رحمه الله .
الحويني : والله ندخر هذه المحبة في الله لك ليوم القيامة والله يا شيخ ..
الشيخ : وجزاكم الله خيراً بارك الله فيكم جميعاً.
الحويني : إن شاء الله بالنسبة للحجيج نكون مع الأخ عبد الله في المخيم ؛ لأنه أعد العدة وفي شباب كثير حتى كنا في الإسكندرية .

الشيخ : هذا انتهى أمره وغداً نعطيه الجواب غداً في الصباح إن شاء الله .
الحويني : جزاكم الله خيرا
الشيخ : السلام عليكم
الحويني : وعليكم السلام .

****

تكلم الشيخ عن حكم تغطية الوجه للمرأة .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الشيخ : ليس لذاته وإنما لغيره ، والفرق أن هناك عورة ، بالنسبة من المرأة للمرأة ، هذا يكون محرماً لذاته ، كالرجل مع الرجل ، مثلاً بالاتفاق السوأتان عورتان ، الرجل مع الرجل ، واختلفوا في الفخذين وهما من العورة ، لكن السوأتان عورة بالاتفاق فعلاً هما عورة ، يعني في العيب في النظر ، كون وجه المرأة عورة بالنسبة للرجل ، هو من باب سد الذريعة ، بدليل أنه أباح الشارع كشف الوجه أو رؤية الوجه في بعض الصور ، حتى بالنسبة للذين يقولون بأن وجه المرأة عورة ، حتى بالنسبة لذاك المغالي الذي حلف بالله عز وجل أنه لا يمكن للشرع أن يبيح كشف الوجه ، وهنا لا بد من وقفه قصيرة كجملة معترضة ، أن هذا الرجل لما قال هذا الكلام ، هل يعني مطلقاً ؟ أم بقيدٍ ؟ فهو ما قيد ، وإنما أطلق ، بينما الذين يقولون بأن وجه المرأة عورة ، يقولون يجوز النظر إلى وجه المرأة بالنسبة لمن ؟ للخاطب ، (اذهب إليها وانظر فإن في أعين الأنصار شيئاً) ، كما جاء في الحديث ، فالآن إذاً الشارع الحكيم عند من يقول بأن وجه المرأة عورة بالنسبة للرجل .
هو من باب سد الذريعة ، تُرى ما حكم وجه الرجل بالنسبة للمرأة ؟ هل هو عورة ؟ أم لا ؟ طبعاً لا أحد يقول بعورة وجه الرجل بالنسبة لمن ؟ للمرأة ، فما الفرق حينذاك من حيث الرأي كما يفعل هؤلاء الآرائيون ؟ ما الفرق بين تحريم وجه المرأة بالنسبة للرجل وإباحة وجه الرجل بالنسبة للمرأة ؟ مع أن العلة واحدة وهي سداً للذريعة ، ونحن رددنا على الغُلاة المصرين على أن وجه المرأة عورة ، أنهم يفلسفون رأيهم بقولهم أجمل

ما في المرأة وجهها فكيف يُعقل أن يكون ليس عورة ويجوز النظر إليه ، وقد قلنا لهم في جولتنا السابقة في بلادكم هذه ، وأجمل ما في وجه المرأة عيناها فهل يجوز لها أن تكشف عنهما لترى طريقها ؟ فبهتوا وقال لي بعضهم والحقيقة كأنها تمثيلية ، لكنها حقيقة واقعية ، قال لي متحمساً كنا في مجلس ، فقام قائلاً مع أن المجلس صغير ، قال أنت تقول بأن وجه المرأة ليس عورة ، والله يقول : ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ)) ، قلت له وما معنى يدنين عليهن من جلابيبهن ؟ قال يعني يغطين ، قلت يغطين وجوههن بماذا ؟ قال : بالجلباب ، قلت : هب أن عليك الآن جلباباً وهي هذه الغترة ، الغترة قصيرة كما ترى ، هبها جلباباً ، وهو قائم نغطي وجهك بالجلباب ؟ فعجبت منه ، ومن تسرعه بسبب عاطفته العمياء ، وإذا به غطى وجهه ، قلت له تقدم إليَّ ، قال : لا أستطيع ، إذاً كيف تستطيع المرأة إذا خرجت من دارها متجلببة بجلبابها على هذا المعنى من تفسير يدنين بمعنى ايش ؟ يغطين ، ها أنت مثلت الآن المعنى الذي تفهمه من الآية ، ولم تستطيع أن تمشي خطوات إليَّ ، قال : نفتح فتحة ثقباً ، قلت : ومن أين جئت بهذا الثقب ؟ الآية تقول يدنين بمعنى كما تزعم يغطين ، قال : لترى الطريق ، قلت حسناً ، أنت الآن حينما تقول لترى الطريق ، تقول بالرأي ، وأنت تحكمون بالرأي أنه مستحيل أن يكون وجه المرأة غير عورة؛ لأن أجمل ما في المرأة وجهها فها أنت قد أبحت للمرأة أن تكشف عن أجمل ما في وجهها وهو عينها ، لكن لعلك تتوسع قليلاً فتبيح للمرأة أن تكشف عن عينيها ، أم أنت من الجماعة الذين قالوا هكذا يعني تبدي عيناً واحدة ، كما جاء في بعض التفاسير عن بعض السلف عبيدة السلماني وهذا صحيح عنه ، وعن ابن عباس وهو غير صحيح عنهُ ، أي تكشف عين واحدة ، قال لا بأس أن تكشف عن عينين لترى طريقها ، قلت : وحينئذٍ قد أبحت للمرأة برأيك وليس بالنص؛ لأن النص الذي أنت تستند إليه في إيجاب تغطية المرأة لوجهها إنما هو نص مطلق ، ((يدنين)) أي يغطين ، فمن أين جئت بالكشف عن العينين وهما أجمل ما في وجه المرأة ؟ فبهت ، عدتُ فقلت ، تُرى أجمل ما في المرأة وجهها بالنسبة إليها ؟ أم بالنسبة للرجال ؟ قال : لا وإنما بالنسبة للرجال ، قلت فما هو أجمل شيء عن المرأة بالنسبة للرجل ؟ أليس هو وجهه أيضاً ، فإذاً أوجبوا الحجاب على الرجال أيضاً مع الإزار ، وهذا من شؤم تحكيم الرأي في النصوص الشرعية ، والله المستعان .

****

سئل عن القول بوجوب تغطية المرأة للوجه.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : هناك من يرى لزوم تغطية المرأة لوجهها ، لما يناقش هذه المسألة ، التقاليد التي تربى فيها ما يستطيع أن يتحرر منها ، فمن أجل ذلك فلا يستطيع أن يتجرد بناءً على القواعد العلمية الواجب اتباعها ... من العلم هنا؟
الشيخ : هذا موجود .
السائل : لأن بعضهم حتى في مسائل الخلاف ، يقول لا تنكرون في المسائل التي فيها خلاف ففيها سعة ، ويوسع دائرة السعة في الاختلاف ، حتى يصل أحياناً إلى اختلاف التضاد ، فعندما نقول هكذا قضية كشف المرأة لوجهها ، فيقول لا هذه مسألة أخرى .
الشيخ : كيف ؟
السائل : لأنه يترتب عليه مفسدة ، ويترتب عليها انتشار الفتن و و .. الخ .وأن الخلاف هنا غير معتد به ... .
الشيخ : هذا أعجب شيء يعني مشايخ البلاد نعرفهم ، يعني سلفيين وليسوا من أهل الرأي أما في هذه المسألة ، فهم من أهل الرأي ، والعجيب أن أهل الرأيٍ عاكسوهم ، يعني كانوا على صواب ، تركوا الرأي للنص؛ في ذلك عبرةً لمن يعتبر ، أنا بلغني أخيراً ، من المفارقات العجيبة ، أن بعض الفتيات المؤمنات المحجبات الحجاب الشرعي ، ومن اللاتي يحرص على ستر وجوههن ونحن لا شك معهن في ذلك من الناحية العملية ، ولكننا لسن معهن من الناحية الفكرية؛ لأنه لا يجوز إيجاب ما لم يوجبه الله ورسوله ، لكن ما شرعه الله ورسوله على وجه الاستحباب أو السُّنة فهو شيء طيب ، وهذا الذي نراه بالنسبة لوجه المرأة ، فبلغني عن بعض الفتيات أنهن قلن لما سمعن تأكيدي على قول عليه السلام : (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) وأنا شاهدت قديماً وحديثاً ، وآخر مرة لما اعتمرت قبل رمضان في السفرة السابقة ، كانت معي زوجتي فسلطتها على الساعيات بين الصفا والمروة ، وهن منتقبات أنه هذا لا يجوز أنتن محرمات ، والرسول يقول : (لا تنتقب المرأة المحرمة

ولا تلبس القفازين) . بل رأيت شاباً وسيماً جميلاً ، له لحية سوداء ، وبجانبه على ما يبدو زوجته وهي منتقبة ، هو في لباس الإحرام مما أشعرني بأنه محرم ، وهو يسعى مع زوجته ، فتقدمت إليه وقلت له السلام عليكم ، فقال : وعليكم السلام ، قلت : يبدو لي أنك محرم ، قال : نعم ، قلت له : هذا اولا الكشف للمنكب الأيمن ، الآن هذا مضى وقته ، وثانيا أرى هذه أيضاً أظنها زوجتك ، قال : نعم ، قلت له : هذا لا يجوز في وقت الإحرام ، وذكرت له الحديث ، قال : لا ، المسألة فيها خلاف ومشى وولى ، كنا صاعدين إلى المروة ، ووقفنا هناك ودعونا وكبرنا حسب السُّنة ، وأنا أراقبه ، فلاحظت منه بأنه رجع إلى تغطية منكبه ، أما زوجته ، فلم يدعها تكشف عن وجهها ، لماذا ؟ لأن العادة غلابة ، ومازلت ما وصلت بعد إلى الفتيات المتجلببات ، فبلغني أنهن قلن صحيح لا تنتقب المرأة المحرمة ، لكن يصعب عينا أن نكشف عن الوجه ، فنفدي بالدم ، آه ، ذكرني هذا بمثل عامي في سوريا ، الذي بتعرف ديته أقتله ، هؤلاء عرفوا ما هذه الخطيئة ؟ خطيئتها دم ، لكن هل هذا هو التقوى ؟ هل هذا هو مقتضى التقوى ؟ الرسول يقول للمرأة المسلمة : (لا تنتقبي ، ولا تلبسي القفازين) ، هن يقولون : لا ، نحن ما نستطيع ، لماذا ؟ لأنهن حشيت عقولهن بأن هذا أمر محرم شديد التحريم .

السائل : ... .

الشيخ : لا هناك مخرج ، وهو السدل .

السائل : أفضل ... ! ؟

الشيخ : أي نعم بلا شك .

****

سئل عن اطلاعه على كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي حفص بن شاهين .

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : ... في الناسخ والمنسوخ لأبي حفص بن شاهين ... في الجزء الثاني من بذل الإحسان ... حضرتك اطلعت على الكتاب.

الشيخ : لا والله.

****

ما صحة قولهم : "الإمتثال خير من الأدب بل هو الأدب".؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

الحويني : ... لما كنت في زيارة عندك في البيت في عمان ، قلت لي الامتثال خير من الأدب ، فهذه العبارة كأني ما استوعبتها ؟
الشيخ : ما أدري ما أتممتها بتمامها ، الامتثال خير من الأدب ، بل هو الأدب .
الحويني : نعم قلت ذلك .
الشيخ : اتبعتها ؟ ومع ذلك ما واضح المقصود ! ؟
الحويني : -يضحك - خلاص كدا .

****

ما حكم شراء الهدي خارج منى وذبحه داخلها.؟

اضغط هنا للاستماع للمقطع

اضغط هنا لتحميل المقطع

السائل : أنا سألتك اليوم قلت الذبح خارج مني ، قلت لا يجزئ إلا إذا كان في مكة أو في منى ، لكن سؤالي إذا أخذتها أنا اشتريتها من خارج منى فدخلت بها إلى منى أو مكة وذبحتها في ... .
الشيخ : ... أما هذا سؤال غريب والتي تذبح في منى أو في مكة نزلت من السماء ؟ ها أنبئوني بعلم .
السائل : أتت من خارجٍ مكة .
الشيخ : ما الفرق إذاً
الشيخ : -يلاعب طفل - حمزة يا حمزة

الشيخ يمسك كأسا فارغا والطفل يمسك بطرف الكأس ويشد به و

الشيخ : كأس أطول من هذا انا مسكته منه هنا وهو فارغ وهو يمسم من هنا ويشد وأنا اتعمد عدم التراخي معه ، حتى قلت لأخته هاتي له بالماء ، ولما جيء بالماء وصب له بالكأس شرب ، لكن ما شاء الله قوته مع صغره كادت تغلبني أنا مع كبري

السائل : ... .

الشيخ : وكذلك حمزة يا وردة ، ويلعبه بين يديه .